



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أنوار الفقاهة

كتاب النكاج

تأليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

انوار الفقاھه - کتاب النکاح

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى کاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه کاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الکمبيو تریه

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	انوار الفقهه - كتاب النكاح
١٥	اشاره
١٥	[المدخل]
١٥	الفصل الأول: في عقد النكاح الدائم
١٥	[و فيه أمور]
١٥	[أولها اعتبار الصيغه في النكاح]
١٨	ثانيها: يشترط في عقد النكاح لما ذكرناه من الأصل و الاحتياط التوالى
٢١	ثالثها: يشترط في عقد النكاح تعين الصيغه المؤثره
٢٢	رابعها: عقد النكاح يقبل الشروط
٢٢	خامسها: يشترط تعين الزوج للزوجه و كذا العكس
٢٥	سادسها: لو ادعى زوجيه امرأه و ادعت أختها زوجته و كذا أنها أو بنتها
٢٧	سابعها: لو عقد على امرأه دخل بها أم لا فادعى آخر زوجيتها
٢٩	ثامنها: لو أذن المولى للعبد في شراء زوجته
٣٠	عقد النكاح و فيه أمور:
٣٠	[أولها: أصاله عدم ولایه شخص على غيره]
٣٢	ثانيها إذا عقد الأب أو الجد على أحد الصغيرين من صبي أو صبيه فلا خيار له بعد البلوغ
٣٣	ثالثها: الذي يظهر من عموم الأدله و خصوصها و الإجماعات المنقوله أن للبكر البالغه الرشيده الاستقلال في التصرف
٣٨	رابعها: لو عضلها الولي عن التزويج بالكافه مطلقاً كما يفعله بعض المتكبرين سقطت ولایته الولي
٤٠	خامسها: لا ولایه للحاكم على الطفل مطلقاً
٤٤	سادسها: للبالغه الرشيده أن تعقد لنفسها
٤٤	سابعها: لو زوج الولي الإجباري أو غيره كالوصي أو الحاكم أو كل مولى عليها لجنون أو سفه دواماً أو متنه بدون مهر المثل
٤٥	ثامنها: عقد الفضولي الواقع من جامع شرائط صحة العقد سوى إذن المالك صحيح في النكاح
٤٩	تاسعها: تسقط ولایه الكافر على المسلم
٤٩	عاشرها: تسقط ولایه المجنون و الصغير
٥٠	حادي عشرها: لو كان للمولى عليه أباً و جداً لأب فقد تقدم أن كلاً منهما ولی بانفراده

٥٢ -	ثاني عشرها: يجوز للولي الإجباري تزويج المولى عليه بمجرد حصول الكفاءه
٥٢ -	ثالث عشرها: لا يجوز نكاح الامه من دون إذن مالكها
٥٣ -	رابع عشرها: قد تقدم أن أن تزويج الولي للصغير موجب للزوجيه
٥٧ -	خامس عشرها: إذا أذن المولى لعبدته في التزويج فإن قال له فلا مهر على و لا نفقة لم يلتزم
٥٩ -	سادس عشرها: يندب للمرأه أن تستأذن أبيها
٦١ -	سابع عشرها: لو زوجت الأم ولدها كان عقدها فضوليا
٦٢ -	ثامن عشرها: إذا نسى الوكيلان أو الوليان أو الأصيلان السابق من العقد أو جهله لزمهما إيقاف الأمر
٦٤ -	القول في أسباب التحرير
٦٤ -	اشارة
٦٤ -	أحدها: من يحرم بالنسبة مؤبداً
٦٦ -	ثانية: مما يحرم بالنسبة الرضاع و فيه أمور
٦٦ -	أحدها: مما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة بالإجماع
٦٨ -	ثانية: ظاهر الفتاوي و النصوص الدالة على تنزيل الرضاع منزله النسب أن المراد بالأم الرضاعيه ليس خصوص المرضعه
٦٨ -	ثالثها: يشترط في الرضاع المحرم أمور
٦٨ -	اشارة
٦٩ -	أحدها: يشترط في الرضاع المحرم كون المرضعه امراه
٧١ -	ثانية: يشترط في اللبن وصول عينه مع بقاء اسمه عرفاً من الثدي
٧٢ -	ثالثها: يشترط في نشر الرضاع للحرمه الكمييه
٧٢ -	اشارة
٧٢ -	فهنا أمور ثلاثة ..
٧٢ -	أحدها: الأثر
٧٣ -	ثانية: الزمان
٧٤ -	ثالثها: العدد و هو أصل برأسه
٧٨ -	رابعها: يشترط في الرضاعات العدديه و اليوميه كماليتها
٨٠ -	خامسها: يشترط في الرضاع المحرم بأى تقدير اعتبر أن يكون فى الحولين
٨٢ -	سادسها: يشترط في الرضاع المحرم كون اللبن لفحل واحد
٨٥ -	الثالث: من مباحث الرضاع قد عرفت أن المريض عند استكمال الشروط المتقدمه يعتبر بحكم الولد النسبى للفحل و المرضعه

- ٨٧ - الرابع: إذا رعيت الضابط المذكور عرفت أن جمله من النساء لا تحرم بالرضاع
- ٩١ - الخامس: ذهب بعض أصحابنا إلى عموم تنزيل الرضاع منزله النسب
- ٩٢ - السادس: يحرم من المصاہرہ فی الرضاع ما يحرم فی النسب
- ٩٣ - السابع: الرضاع کما یمنع النکاح لو سبق علیه یبطله لـ لحقه
- ٩٦ - الثامن: بیناً أَنَّ الْمُصَاہِرَةَ تَحْرِمُ بِالرَّضَاعِ كَمَا تَحْرِمُ بِالنَّسْبِ
- ١٠٠ - التاسع: إذا ادعى أحد الزوجين الرضاع المحرم
- ١٠٢ - العاشر: تجوز شهاده النساء على ثبوت الرضاع المحرم على الانفراد و الانضمام
- ١٠٤ - الحادی عشر: لو اشتبهت المحمره بالرضاع بغيرها فإن كان في محصور وجب اجتنابها
- ١٠٤ - الثاني عشر: لو شك في حصول الرضاع المحمر من بلوغ العدد أو وصول اللبن إلى الجوف أو غير ذلك لم يحکم بحصوله
- ١٠٥ - الثالث عشر: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الحاله من الرضاع من الطرفين أو من طرف واحد كان حكمه حكم النسب
- ١٠٥ - الرابع عشر: مما يحرم بالسبب المصاہرہ
- ١٠٥ - اشاره
- ١٠٦ - و هنا أمور
- ١٠٦ - أحدها: من وطأ امرأه بالعقد الصحيح حرم على الواطئ ام الموطوءه و إن علت و بناتها و إن سفلن]
- ١٠٧ - ثانيها: لو تجرد العقد عن الوطء دواماً أو متنه حرمت المعقود عليها على أب العاقد
- ١٠٩ - ثالثها: لا تحرم مملوکه الابن على الأب و لا العكس بمجرد الملك
- ١١١ - رابعها: تحرم أخت الزوجه جمعاً
- ١١٢ - خامسها: يحرم الجمع بين العمه و الحاله نسببيين أو رضاعيين
- ١١٢ - اشاره
- ١١٢ - فهنا صور
- ١١٢ - أحدها: الجمع بين العمه أو الحاله مع بنت الأخ أو الأخت بعقد واحد
- ١١٣ - ثانيها: إدخال العمه أو الحاله على البنتين
- ١١٣ - ثالثها: إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمه و الحاله
- ١١٧ - سادسها: لو تجرد الوطء عن العقد أو الملك و كان محللاً كوطء الشبهه الناشئ من الجهل بالموضع أو الجهل بالحكم فالمشهور نشر الحرمه
- ١١٧ - سابعها: الزنا اللاحق للعقد لا بنشر حرمه المصاہرہ
- ١٢١ - ثامنها: التنظر و اللمس في الحرائر محللاً أو محراً بشهوه أو بغيرها إلى ما يحل النظر إليه و إلى ما لا يحل بنشر حرمه المصاہرہ
- ١٢٤ - تاسعها: يحرم الجمع بين الأخرين نسببيين أو رضاعيتين

عاشرها: لو عقد على امرأه ثم عقد على أختها بطل عقد الأخيرة

١٢٥-----

حادي عشرها: لو وطأ أمه بالملك حرم عليه وطء أختها

١٢٦-----

فائده: قد يحرم بعض المتأخرین من الإخباريين الجمع بين الفاطمیتین

١٢٩-----

رابعها: مما يحرم بالسبب أنه لا يجوز للحرأن يتزوج دواماً بالملوكه

١٣٣-----

خامسها: مما يحرم بالسبب التزویج بالأمه دواماً أو متعه على الحره المزوجه

١٣٤-----

سادسها: مما يحرم بالسبب أن من أوقب ذكرأ

١٣٥-----

سابعها: مما يحرم بالسبب أنه لو عقد المحرم

١٣٧-----

ثامنها: مما يحرم بالسبب أنه لو تزوج دواماً أو متعه بنفسه أو بوكيله أو بوليه بنفسها او بوكيلاها أو بوليلها على إشكال نسب الوكيلين امرأته في عدتها من غيره عالماً

١٣٨-----

تاسعها: مما يحرم بالسبب الزنا بذات البعل

١٣٩-----

عاشرها: ما يحرم بالسبب في الجمله ابتداءً واستدامه الكفر وفيه مباحث

١٤٠-----

اشاره -----

١٤١-----

أحدها: يحرم على المسلم من جميع فرق الإسلام العقد على غير الكتابيه دواماً و متعه

١٤٢-----

ثانيه: يلحق باليهوديه والنصاري والمجوس في الحكم المتقدم للأخبار المتکثره الداله على ذلك المشتهره

١٤٣-----

ثالثها: لا شك أن ارتداد أحد الزوجين فاسخ للنكاح

١٤٤-----

رابعها: إذا اسلم أحد الزوجين الكافرين

١٤٥-----

خامسها: ظاهر الأصحاب أن من بدل دينه من الكفار إلى دين آخر غير الإسلام لم يقبل منه

١٤٦-----

سادسها: الكفار يقرؤن على ما هو صحيح عندهم و يعاملون مع المسلمين بتلك المعامله

١٤٧-----

سابعها: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع كتابيات أو غير كتابيات وقد أسلمن في عدته معه و كان العقد دواماً بقى عقده على أربع منهن على وجه الإبهام

١٤٨-----

ثامنها: لا يكفي في الاختيار القصد والنـيه

١٤٩-----

تاسعها: إذا أسلم العبد عن أربع حرائر وثنيات مدخلون بهن ثم أعتق و لحقن به في العده تخير اثنتين منها فقط

١٥٠-----

عاشرها: إذا أسلمت الوثنـيه فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامـه فإن انقضـت عـده المـسلـمه و هو عـلـى كـفـرـه صـحـ عـقـدـه عـلـىـ الثـانـيه

١٥٠-----

البحث في الكفاءه: و فيها فوائد

١٥١-----

الأولى: لا شك في اشتراط التساوى بين الزوجين في الإسلام

١٥٢-----

الثانـيه: لا يشـترـطـ في صـحـهـ العـقـدـ يـسـارـ الرـجـلـ للـإـنـفـاقـ

١٥٣-----

الثالثـه: لو تـجـدـ عـجـزـ مـنـ الزـوـجـ عـنـ النـفـقـهـ فـالـاظـهـرـ سـقوـطـ الـخـيـارـ

١٥٤-----

الرابـعـهـ: لا يـجـبـ عـلـىـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ الرـشـيدـ وـ لـاـ الشـيـبـ وجـبـ إـجـابـهـ الـخـاطـبـ إـذـ كـانـ كـفـواـ

١٥٤-----

الخامـسـهـ: إـذـ تـزـوـجـ اـمـرـأـهـ ثـمـ عـلـمـ أـنـهـ زـنـتـ زـرـهـ أـوـ مـرـأـأـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الفـسـخـ وـ لـاـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـوـلـيـ بـالـمـهـرـ

- ال السادسة: إذا انتمي شخص لقبيله و تزوج فبان من غيرها أو انتمي لصنعه فبان من غيرها أو اشترط عليه نسب خاص فتبين خلفه أو صنعه خاصه فتبين خلافها لم يكن للزوجة الخيار
١٥٥
خاتمه: يحرم التعريض بالخطبة لذات العده الرجعية
١٥٥
- البحث في النكاح المنقطع وفيه مباحث:
١٥٥
- الأول: نكاح المتعه ثابت في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
١٥٥
- الثاني: المحل و يشترط في التمتع بها كونها مسلمة أو كتابيه أو مجوسيه
١٥٧
- الثالث: من شرائط المتعه ذكر المهر
١٥٨
- الرابع: تملك المرأة المهر بالعقد قطعا
١٦٠
- الخامس: يجوز للزوج هبة الزوجة مده المتعه
١٦٠
- ال السادس: لو ظهر فساد عقد المتعه من جهة المحل أو الصيغه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها
١٦٢
- السابع: الأجل شرط في عقد المتعه
١٦٣
- الثامن: الذي تقضي به ضوابط المتعه أن المتعاقدين لو قصد المتعه والأجل ولكنهما تركاه عمداً أو عقلاً عن مجرد التلفظ به بطل عقدهما
١٦٤
- الحادي عشر: لا يجب على الزوج في المتعه وطء الزوج
١٦٧
- الثاني عشر: لا ميراث بين الزوجين في المتعه
١٦٨
- الثالث عشر: المتمتع بها إذا انتهت أجلها أو بانت منه
١٦٩
- الرابع عشر: عده المتمتع بها في الوفاه كعدتها في الدائم
١٧٠
- الخامس عشر: لا يجوز لزوج المتمتع بها بعد تمام العقد عليها الزياده في الأجل
١٧١
- القول في نكاح الإمام
١٧٢
- اشارة
١٧٢
- و فيه مباحث:
١٧٢
- أحدها: لا يجوز من العبد أو الأمة أن يعقدا على أنفسهما
١٧٢
- ثانية: إذا أذن السيد لعبدته في النكاح على وجه الإطلاق تعلق المهر و النفقة بذمه السيد
١٧٢
- ثالثها: إذا تزوج العبد أمه مولاها كان أولادهما له
١٧٤
- رابعها لو كان أحد الأبوين حر و الآخر مملوكاً يتبع الولد الحر
١٧٤
- خامسها: إذا تزوج الحر أمه بدون إذن سيدها و بدون إجازته فإن كانا عالمين فلا شك في أنهما زانيان
١٧٥
- سادسها: إذا ادعت الأمة الحرية كاذبه سواء في ذلك حرية الأصل أو التحرير بعد الرقيه فتزوجها الحر
١٧٦
- سابعها: يجوز للسيد تزويج أمه لعبده
١٧٨

- ١٧٩ - ثالثتها: إذا تزوج العبد بحربه من غير إذن و كان العبد جاهلاً بالحرمه و الحرج عالمه بها كان الولد رقا .
- ١٨٠ - تاسعها: إذا تزوج أمه بين شريكين فاشترى أو ملك مطلقاً حصه أحدهما أو بعضهما بطل عقد التزويج .
- ١٨١ - البحث في الطوارئ و هي ثلاثة العتق و البيع و الطلاق و فيها مباحث:
- ١٨٢ - أحدها: لا خلاف بين الأصحاب في أن عتق الأمه كلاماً موجب للخيار .
- ١٨٣ - ثانية: يجوز لمالك الأمه تزويجها و عتقها و جعل عتقها صداقها .
- ١٨٤ - ثالثها: أمهات الأولاد إماء و لكن لا يجوز نقلهن .
- ١٨٥ - رابعها: نقل الأمه مما يوجب الخيار للمشتري .
- ١٨٦ - الخامسها: للعبد طلاق زوجته .
- ١٨٧ - سادسها: لو طلق الأمه زوجها ثم باعها المالك أو العكس كفى اعتدادها عن الاستبراء .
- ١٨٨ - القول في الملك و هو نوعان ملك عين و ملك منفعة و هنا مباحث.
- ١٨٩ - أحدها: في ملك العين .
- ١٩٠ - ثانية: في ملك المنفعة و فيه مباحث:
- ١٩١ - أحدها: يجوز من مالك الرقبه إباحه أمته للوطء .
- ١٩٢ - ثانية: يشترط لهذا التحليل صيغه خاصه .
- ١٩٣ - ثالثها: ورد في الخبر إذا أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوه فافتضها قال لا ينبغي له ذلك .
- ١٩٤ - رابعها: يصح للسيد تحليل أمته لعبده و عبد غيره .
- ١٩٥ - خاتمه: يكره وطء الأمه الفاجر و المولوده من الزنا .
- ١٩٦ - القول في أحكام العيوب: و فيه مباحث:
- ١٩٧ - أحدها: الجنون عيب مشترك بين الرجل و المرأة .
- ١٩٨ - ثانية: الخفاء مع الجهل به .
- ١٩٩ - ثالثها: مما يثبت به الفسخ للمرأه الععن الحاصل قبل الدخول .
- ١١٠ - رابعها: مما يثبت به الفسخ للمرأه الجب .
- ١١١ - الخامسها: يثبت للمرأه خيار الفسخ في الجذام الكائن قبل العقد .
- ١١٢ - سادسها: مما يثبت به خيار الفسخ للرجل بالنسبة إلى المرأة الجنون و الجذام و البرص الواقعات قبل العقد أو بعده قبل الوطء .
- ١١٣ - سابعها: مما يثبت به خيار الفسخ للرجل سواء وقع قبل العقد أو بعده قبل الوطء اللحم النابت في الفرج أو العظم النابت فيه .
- ١١٤ - ثالثتها: الإففاء مما يثبت به للرجل خيار الفسخ .
- ١١٥ - تاسعها: مما يثبت به الخيار للرجل العمى .

- حادي عشرها: لا يثبت الخيار للرجل بالزنا مره أو مرات و لا يثبت بالمحدوه مره أو مرات ٢٠١
- ثاني عشرها: يثبت الخيار عند العلم بالعيب ٢٠٢
- ثالث عشرها: ظاهر الأصحاب أن زوجه العنين ليس لها الفسخ قبل الرجوع إلى الحكم ٢٠٣
- رابع عشرها: لو فسخ الزوج بعد الدخول لزمه المهر أجمع ٢٠٤
- خامس عشرها: الدخول مع الجهل بالعيب لا يسقط الرد بالعيب السابق ٢٠٥
- سادس عشرها: يظهر من بعض الأخبار ثبوت المهر كملا على الخصى مع الخلوه ٢٠٦
- سابع عشرها: ثبت العنه بإقرار الزوج و بنكوله عن اليمين ٢٠٧
- ثامن عشرها: لا يجوز الفسخ بالعنن المتأخر عن الدخول ٢٠٨
- تاسع عشرها: للولي الفسخ من قبل الرجل والمرأه ٢٠٩
- العشرون: لو ادعى الزوج بعد الإقرار بالعنن أو ثبوته وطء زوجته ٢٠١٠
- القول في التدليس وهو مثبت للخيار في الجمله ٢٠١١
- اشاره ٢٠١٢
- و هنا مباحث ٢٠١٣
- أحدها: لو تزوجت الحره عبدا كلأ أو بعضا دلس نفسه أو دلسه مولاه أو جنبي فلن وقع العقد بإذن المولى أو بجازته كان العقد صحيحأ ٢٠١٤
- ثانيها: لو تزوج امرأه بشرط البكاره أو اخبرته بها فتزوجها على ذلك فتبينت أنها ثيب قبل العقد كان له الخيار ٢٠١٥
- ثالثها: لو تزوج امرأه بوصف الإسلام أو دلست نفسها كذلك فظهرت كافره يصح نكاحها ٢٠١٦
- رابعها: كل شرط يشترطه أحد الزوجين على الآخر من الأعمال يلتزم به المشروط عليه ٢٠١٧
- خامسها: لو تزوج العبد امرأه على أنها حره ظهرت أنهه كلا أو بعضاً كان له الخيار ٢٠١٨
- سادسها: أن مولى الأمه إذا أذن لها في نكاح أي عبد أو هذا العبد و هو يعلم أنه عبد فإنه لا معنى لحرمانه من ولدها ٢٠١٩
- سابعها: إذا غرت المكاتبه الزوج في دعوى الحريره فإن اختار الإمساك فلها المهر ٢٠٢٠
- ثامنها: لو تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت زوجه كل واحد منها على الآخر لزم كل من الزوجين المسمى ٢٠٢١
- تاسعها: لو تزوج بنت مهيره ظهرت أنها بنت أمه فإن شرط ذلك كان له الخيار ٢٠٢٢
- عاشرها: لو شرط الحريره في العقد أو تزوج بدعوى الحريره من الزوجه أو سفيرها أو من ولها أو سفيره أو من مخبر له ابتداء ظهرت أنهه صح العقد ٢٠٢٣
- البحث في المهر: و فيه مسائل: ٢٠٢٤
- أحدها: المهر كل مال وجب في مقابلة الوطء المحلل أو المحرم ٢٠٢٥
- ثانيها: يصح المهر بكل ما يتمول و كان مملوكا للعقد أو لغيره ٢٠٢٦
- ثالثها: لو عقد الذميان و نحوهما على خمر أو خنزير أو نحوهما صح النكاح ٢٠٢٧

رابعها: كل ما يتمول بحيث يقابل بعوض عرفاً يصح جعله مهراً

- ٢١٩ - خامسها: لا يشترط في المهر معلوميه القدر
- ٢٢٠ - سادسها: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد
- ٢٢١ - سابعها: لو عقد على مجهول كدار أو عبد أو سيف بطل المسمى
- ٢٢٣ - ثامنها: لو عقد على ما يظننا صلاحيته للمهر فبان غيره فلا شك في صحة العقد
- ٢٢٤ - تاسعها: يشترط ذكر المهر في نفس العقد أو متاخرأ عنه
- ٢٢٥ - عاشرها: لو تزوجها على كتاب الله و سنه نبيه مكتفياً بهذا اللفظ عن ذكر المهر فالمعروف بين الأصحاب انصرافه إلى مهر السنن
- ٢٢٦ -حادي عشرها: المهر المضمون على الزوج قبل قبضه كلاً أو بعضًا فإن كان كلياً فلا يشخص إلا بقبضه
- ٢٢٧ - ثانى عشرها: إذا خرج المهر معيناً قبل العقد أو قبل القبض و كان كلياً كان لها رد
- ٢٢٨ - ثالث عشرها: لو وجدت الزوجة المهر ملك الغير فإن أجاز ص
- ٢٢٨ - رابع عشرها: لا يجوز للزوجة الامتناع من تسليم بضعها للزوج
- ٢٢٨ - اشاره ----- و هنا فوائد
- ٢٢٠ - أحدها: لا يتغاوت والحال بين الامتناع عن كل المهر أو بعضه
- ٢٢١ - ثانية: لو كان الزوج معرضاً لا يتمكن من المهر فهل لها الامتناع أم لا وجهان
- ٢٢١ - ثالثها: لو امتنعت عن تسليم نفسها لمكان امتناعه عن تسليم المهر مع إيساره فالظاهر لزوم النفقة عليه
- ٢٢٢ - رابعها: المتيقن من جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها عند امتناع الزوج من تسليم المهر هو ما إذا كان المهر حالاً
- ٢٢٢ - خامسها: إذا دخل الزوج عليها برضها من دون بذل المهر كلاً أو بعضًا فليس لها الامتناع بعد ذلك
- ٢٢٣ - سادسها: لو شرط عليها في ابتداء العقد عدم الامتناع منها لو امتنع عن تسليم المهر ففي صحة الشرط و لزومه وجهان
- ٢٢٣ - سابعها: لو بذلت البضم و لكن لم يستوفه الزوج باختياره لزمه بذل المهر قطعاً
- ٢٢٣ - ثامنها: لو دفعه لها فمنعت نفسها لم يكن له استرجاعه
- ٢٢٣ - تاسعها: لو كانت صغيره و طلب الولي المهر ففي وجوب إجايته وجهان
- ٢٢٣ - عاشرها: لو بذلت له القليل دون الدبر أو بالعكس كما لو كانت حائضاً فالظاهر سقوط جواز الامتناع عن تسليم المهر
- ٢٢٣ - حاجي عشرها: لو كانا صغيرين أو كان الزوج صغيراً فالظاهر عدم وجوب بذل المهر لو طلبت الزوجة
- ٢٢٣ - ثانى عشرها: لو دفع ولد الصغير المهر فبلغ فهل له ارجاعه إذا امتنعت وجهان
- ٢٢٤ - رابع عشرها: لو شرط عليها ارجاع المهر بعد دفعه
- ٢٢٤ - خامس عشرها: لا فرق في هذه الاحكام بين عقد الدائم و المتعه

٢٢٤ - السادس عشرها: لو وطأها و هي غير عالمه بأن لها حق الامتناع فلعلمت بعد ذلك فالظاهر سقوط حق امتناعها

٢٢٤ - القول في التفويض: -----

٢٢٤ - اشاره -----

٢٢٤ - و الكلام فيه في أمور: -----

٢٢٤ - أحدها: لا خلاف بين أصحابنا في جواز إخلاء عقد النكاح عن ذكر المهر -----

٢٢٥ - ثانيها: لا يجب المهر بنفس العقد في المفوضه -----

٢٢٥ -ثالثها: فرض المهر عائدًا إلى الزوج أو الزوجة فلو تراضيا على معين قدرًا و جنساً لزم -----

٢٢٧ - رابعها: يصح التفويض من الولى على الاظهار و يصح الفرض منه كذلك -----

٢٢٧ - خامسها: إذا طلق الزوج المفوضه قبل الدخول و قبل الفرض كان لها المتعه -----

٢٢٩ - سادسها: للمفوضه مهر المثل إذا دخل بها الزوج قبل الفرض -----

٢٤٠ - سابعها: يجب مهر المثل في غير المفوضه بالوطء -----

٢٤٢ - ثامنها: من التفويض ما يسمى تفويض المهر -----

٢٤٤ - القول في وجوب جميع المهر بالدخول و تنصيفه مع عدمه و العفو و فيه مباحث. -----

٢٤٤ - أحدها:المعروف بين أصحابنا بل المجمع عليه بينهم أن المهر يستتر بالدخول -----

٢٤٦ - ثانيها: الأشهر والأظهر والأقوى أن الموجب لاستقرار المهر هو الوطء الموجب للغسل -----

٢٤٧ -ثالثها: يملك المهر بنفس العقد كما هو المشهور -----

٢٤٩ -رابعها: من المقطوع به من الكتاب والسنه وفتاوي الأصحاب تنصيف المهر إذا طلق الزوج قبل الدخول -----

٢٥٣ -خامسها: لو تعلق بالمهر من طرف الزوج حق لازم كالرهن والإجارة تعين على الزوجة البدل -----

٢٥٥ - سادسها: لو كان مهر الزوجة حيواناً حاملاً و ادخل الحمل في المهر أو شرطه أو كان مما يدخل تبعاً فطلاقها قبل الدخول رجع إليه نصف الحمل مع نصف الأم -----

٢٥٦ - سابعها: لو أصدقها حلياً فكسرته أو انكسر عندها فأعادته صنعه أخرى فهو زيادة و نقصان فليهما الخيار -----

٢٥٦ - ثامنها: لو أصدق الكافر الكافر خمراً فطلاق قبل الدخول بعد القبض والإسلام ولكنه صار خلأ في يدها بعد الإسلام أو قبله رجع بنصفه -----

٢٥٧ - تاسعها: لو أصدقها تعليم سورة فطلاقها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره التعليم -----

٢٥٧ -عاشرها: لو أربأته من الصداق أو وهبته له أو خالعها عليه أو كان عوض الطلاق أو صالحها عنه بمال أو نحو ذلك فطلاقها قبل الدخول رجع عليها -----

٢٥٩ -حادي عشرها: لو وهبته المهر فارتدت قبل الدخول رجع عليها بالجميع -----

٢٥٩ - ثانى عشرها: لو زوج الأب أو الجد له صغيراً على كبير أو صغير فإن شرط أن المهر منه أو أن المهر من مال الصغير أو ذمته اتبع شرطه -----

٢٦٢ - ثالث عشرها: لا ينتصف المهر إلا بالطلاق قبل الدخول -----

٢٦٣ - رابع عشرها: يجوز للزوجة العفو عن مهرها -----

سادس عشرها: و عرفت أن من بيده عقد النكاح له العفو

القول في الشرائط الماخوذة في عقد النكاح وفيه مباحث:

٢٦٧ - أحدها: الشرط الواقع في عقد النكاح دواماً لازم على المشروع عليه

٢٦٨ - ثانية: لو اشترط أحد الزوجين شرطاً منافياً لكتاب و السنن أو مخالفًا لمقتضى العقد

٢٦٩ - ثالثها: ورد في رواية محمد بن قيس في رجل تزوج امرأه و شرط لها أن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهـ طالق فقضـ فى ذلك أن شرط الله تعالى قبل شرطكم

٢٧٠ - رابعها: لو شرطت على الزوج الا يفتضـها قيل كان شرطاً لازماً

٢٧٣ - سادسها: لو شرط على الزوجـه عدم الإنفاقـ عليها فعلـاً أو أن لا نفقةـ لها فـسـدـ الشرـطـ

القول في التنازع و الاختلاف

٢٧٨ - تعريف مركز

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه - كتاب النكاح موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ١٢٦٢ هـ ق زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ١٤٢٢ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

[المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

كتاب النكاح

و فيه فصول:

الفصل الأول: في عقد النكاح الدائم

[و فيه أمور]

[أولها اعتبار الصيغه في النكاح]

لما كان الأصل المأخوذ من الكتاب والسنة والإجماع هو عصمه الفروج وعدم جواز التصرف بها من دون سبب شرعى يدل عليه قاطع أو ينتهي إلى قاطع وقد ورد الأمر بالاحتياط فيها وأن أمرها شديد وأنها عليها مدار الأنساب والمواريث وجب الاقتصر فيها على المحل المقطوع بتحليله ولا يجوز التمسك فيها باصل الاباحه والبراءه ولا بما شرك في حصول السببيه فيه لمشابهتها العبادات الممنوع فيها من التمسك بالأصول العقلية وحيثئذ فلا يكفي في تحليلها مجرد الرضا الباطن كالأموال لأن أمر الفروج أعظم من أمر الأموال وأدنى من أمر النفوس ولا يكفي فيها ما دل عليه من الأفعال كالإشارة والكتابه والمعاطاه ما عدا ما كانت إشارته كلفظه كالآخرين وما شابهه ممن لا يتمكن من الكلام مع ان احوط غير الآخرين التوكيل لغيره مع تمكنه منه والظاهر ان الاجماع محصل على عدم جواز استحلال الفرج بمجرد الفعل للمتمكن من القول معاطاه كان الفعل ألم غيره مضافا إلى المشهور المنجبر بالاحتياط وفتوى الأصحاب إنما يحلل الكلام ويحرم الكلام ولا يكفي اللفظ الغير العربي للمتتمكن منه إذا كان عربيا وربما يدعى عليه الإجماع واما الاكتفاء به للعجمى فهو وجه ولكن الاحتياط على خلافه ومن لم يتمكن من العربي جاز له الاكتفاء بغيره إذا لم يمكنه التوكيل لمكان الضروره ورفع العسر والحرج وهل يقدم العجمى على غيره أو تتساوی جميع الألسن أو يعمل كل على لسانه وجوه أحوطها الأخير ومع إمكان التوكيل أيضاً يقوى القول بالاكتفاء وفي

الاكتفاء بإشاره الأخرس مع تمكنه من التوكل دلالة عليه إلا أن الأحوط التوكيل و لو دار الأمر بين العربى الملحون بنيته و بين العجمى قدم العجمى و لو كان ملحوناً بإعرابه فوجهاه و لا يبعد

لزوم تقديم العربي ولا يكفى في العقد كل لفظ عربي بل لا بد من الاقتصار على المقطوع به في السبيله لما ذكرناه و من أجاز كل لفظ دال على المقصود استناداً لعموم (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، والإطلاق أدله النكاح و لخلو الأخبار من ذكر صيغه خاصه فقد خالف إطباقي الجمهور من الفقهاء و تعددى عن تلك القواعد والضوابط و الاحتياط و استناده للعموم والإطلاق مردود بضعف العموم عن التمسك به في مثل هذا المقام لشبهه بالمجمل أو لانصرافه إلى المعهود المتعارف و بضعف الإطلاق أيضاً لانصرافه إلى عقد النكاح المعهود شرعاً و المقطوع به عرفاً و كذا استناده لخلو الأخبار عن ذكر الصيغ فإن مردود أيضاً بأن الصيغ لما كانت معلومه من زمن الصدور معهوده بينهم استغنى بذلك عن بيانها و تعليمها و ما ورد في الأخبار الآتية مما ظاهره الاكتفاء بفعل الأمر و المستقبل ليس وارداً في مساق تعليم الصيغ بل في بيان شرائط آخر ليترتب عليها وقوع الصيغ المعهوده و على ما ذكرناه فلا- يصح العقد بالمجاز قريبه و بعيده مشهوره و غيره فلا- يصح في عقد النكاح ما أخذ من لفظ الهبه أو العarieh أو التمليك أو الصدقه أو البيع سواء تعلقت بعين الامرأه أو بمنافعها أو ببعضها و لا- يصح بالكتابه قريبه أو بعيده كل ذلك لل الاحتياط و لشبهه بالعبد و يصح بالحقيقة المتحده و المشترڪ اللغظى أو المعنى مع قيام القرینه على الفرد الموارد فتح فيصح فيما أخذ من ماده التزويع أو النكاح على النحو المعهود لكونهما حقيقة في الدائم دون المنقطع أو مشترڪ بينهما معنى أو لفظاً و أظهرهما افرادهما الدائم أو يكون ذكر الأجل قرينه على إرادته و مبني ذلك على أن الدائم و المنقطع فردان متغيران يشتراك بينهما لفظ النكاح أو أن المنقطع فرد من النكاح المطلق مقيد بالأجل فما لم يتقييد به عاد مطلقاً و المطلق هو الدائم بحكم الشهره و نظيره البيع المطلق و السلم المقيد بالأجل فعلى الأول يحتاج الدائم إلى قرينه و لو ترك الأجل و يحتاج إلى القصد إليه بخلاف الثاني فيكتفى فيه عدم ذكر الأجل و عدم القصد إليه و وقوع النكاح بالصيغه المأخوذه من تلك المادتين إجماعى إلا أن وجه الاستيقاظ من التزويع ظاهر في زوجتك لاشتمالها على إنشاء التزويع الذي هو العلقة المطلوبه بين الشخصين و وجه في النكاح بعيد لأن أنه أريد العقد كان المعنى عقدت نفسى عليك

بهذا العقد و هو تكليف و أن أريد الوطء كان معناه أو طأتك نفسى و هو بعيد و إن أريد معنى التزويع و السلطنه على البعض كان المعنى المصدرى مخالفاً للمعنى الاستقاقى و هو قليل و هل يصح العقد الدائم بما اشتقت من لفظ المتعه على النحو المعهود قيل نعم لاشراك المتعه بين الدائم و المنقطع معنى أو لفظاً فإن ذكر الاجل انصرف إلى المنقطع و إلا فإلى الدائم و لدلالته على المقصود و يكفى في العقد ما دل على ذلك و لانصرافه إلى الدائم مع نسيان الأجل كما سيجيء في المتعه إن شاء الله تعالى و لو لم يكن كافياً لما انصرف إليه سيماناً و أنه ينصرف مع قصد المتعه و نسيان الأجل لفظاً فمع عدم قصدها و عدم قصد الأجل بطريق أولى و قيل لا و استظهر بعضهم نقل الإجماع عليه من السيد (رحمه الله) للأصل و الاحتياط و لشبهه بالعبد و لعدم كفايه المجاز لمنع كون لفظ المتعه مشتركاً لفظاً أو معنى لتبادر الانقطاع من مادتها دون الدوام و لمنع الاكتفاء بكل ما دل و لمنع الانصراف إلى الدائم مع نسيان الأجل و لو قلنا به فللدليل فالأقوى المعنى حتى أن بعض من جوز انعقاد النكاح بكل لفظ منع انعقاده بلفظ المتعه لما يظهر من الأخبار من اختصاص صيغتها بالعقد المنقطع دون الدائم و لا يكفى في العقد ما يصطلاح عليه المتعاقدان من الألفاظ و لا- يكفى العربي الملحون في بيته للقادر على الموافق للعربيه و هل يجب على غير القادر التوكيل الأحوط ذلك كما أن الأحوط للتمام و الفأفاً و الألغى و الألغى ذلك و يكفى في القبول مجرد عن التعلق و معروفة به بما يساوى الإيجاب ماده و بما يخالفه فيصح قبلت النكاح في إيجاب زوجتك و لا يصح التخالف في المخالف معنى كما يقول زوجتك فيقول قبلت التمييع بقصد المتعه و يصح القبول بلفظ رضيت و تزوجت و نكحت.

ثانيها: يشترط في عقد النكاح لما ذكرناه من الأصل و الاحتياط التوالى

من الإيجاب و القبول عرفاً سواء كانا معاً في مجلس واحد أو في مجالسين إذ لا مدخلية للمجلس في صحة العقد فلو طال الفصل بسکوت بطل و لو كان الفصل بذكر شرائط و لواحق للعقد لم يضر كما تشعر به الأخبار و إلا إذا كان الفصل طويلاً جداً فالاحتياط يقضى بتركه و يشترط فيه توالي حروف الإيجاب و القبول فلو فككها بطل

ويشترط إسماع كل منهما الآخر بل وقصد اسماعه وفى الاكتفاء بمجرد العلم بوقوع الإيجاب من الموجب أو القبول من القابل وجه و الأحوط خلافه ويشترط القصد إلى اللفظ ومدلوله فى الجملة وإن لم يعرف تفصيل المعنى والقصد إلى تأثيره فلو صدر غالط أو هازل أو ملحاً أو ساه أو نائم أو غافل أو مجنون فسد العقد ويشترط استمرار ذلك من الموجب والقابل من مبدأ الإيجاب إلى انتهاء القبول فلو أوجب عاقلاً فجئ لم يؤثر القبول ولو قبل بعد جنونه أو نومته أو غفلته حاله الإيجاب لم يؤثر للأصل والاحتياط ولو جن أو أغمى عليه بعد الإيجاب فسد إيجابه وإن انتبه سريعاً فقبل القابل لم يؤثر أيضاً قيوله لأن الإيجاب بمثلك العقد الجائز ينفسخ بـ طرورة الإغماء والجنون عليه والظاهر أن ذلك إجماعى واحتمال الصحة بعيد ويجرى فى البلغ ما يجرى فيما تقدم من الشرائط ويشترط كون اللفظ فى الإيجاب أو القبول من متكلم واحد ويشترط قصد الإنماء فلو قصد الأخبار لم يصح لاـ فى إيجاب ولاـ قبول ويشترط الترتيب لو كان القبول بلفظ قبلت ولو كان بلفظ تزوجت أو نكحت فالأقوى جواز تقديم القبول وفى جواز التقديم برضيت وجه و الأحوط خلافه مع احتمال صيروره القبول المتقدم فى تزوجت ونكحت إيجاباً لعدم تخصيص الموجب بالزوجه وهل يشترط حليه الصوت فلو صدر العقد غناه أو فى مزمار بطل أو لا يشترط لشمول الأدله له وللنهاى غير مفسد للعباده وجهاه و الأحوط الأخير ويشترط وقوع الإيجاب والقبول بلفظ الماضى فلا يصح وقوعهما بلفظ الماضى فلا يصح وقوعهما بلفظ الأمر والاستقبال وإن قصد بهما الإنماء الخاص كما لا يصح بالجمله الاسمية ولا بالاستفهام للإصل ولا ان المعهود فى انشاء العقود هو الماضى دون غيره حتى ان الصيغ الماضوية سميت منقولات شرعية دون غيرها كما أن المعهود من الإيقاعات هو الجمل الاسمية والاحتياط والاستصحاب وأجاز بعضهم وقوع القبول بلفظ الأمر لخبر الساعدى أن رجلاً سأله النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ترويج امرأه فقال زوجنها إلى أن قال زوجتك وفيه ضعف وإن صح سنه دلاله لاحتمال وقوع القبول منه بعد إيجابه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بلفظ آخر

و احتمال وقوع القبول من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عنه لولـيـته على أمير المؤمنين (عليه السلام) و احتمال الاكتفاء بإيجابه لاختصاصه بذلك دون سائر الأولياء و مع ذلك فهو مشتمل على جواز تقديم القبول على الإيجاب و على جواز الفصل بينهما و كلاهما محل كلام و لما ورد في المتعه فيقول لها زوجيني نفسك متعه الحديث و لا فرق بين الدائم و المنقطع و للخبر نقول يا فلان زوج فلانه فيقول نعم قد فعلت و فيهما مع ضعفهما سندًا و اشتتمالهما على ما لا نقول به ليسا صريحين في بيان الصيغة المقصود منها التزويد و إنما يستفاد لبيان الاهتداء و بيان الاهتداء إليها للتراضي بين الزوجين قبل وقوع العقد و أجاز بعضهم وقوع القبول بلفظ المستقبل لما ورد في المتعه تقول لها أتزوجك متعه على كتاب الله إلى أن قال فإذا قالت نعم قد فقد رضيت فهي أمرأتك و انت اولى الناس بها و إذا جاز في المتعه جاز في الدوام و لاشتماله على أن الأيام إذا لم تذكر في هذا القول ينقلب العقد دائمًا فلولا جواز ذلك في الدائم لما انقلب إليه و لما ورد في خبر آخر أيضاً يقول أتزوجك متعه الحديث و في ثالث تقول يا أمه الله أتزوجك كذا و كذا يوماً بكتذا و كذا درهماً و في رابع أتزوجك متعه كذا و كذا يوماً بكتذا و كذا درهماً و الكل ضعيف سندًا و دلاله لاختصاص الجميع بالمتعه و دعوى إلغاء الفارق أو انعقاد الإجماع على عدم الفرق ممنوع و لاشتمال بعضها على جواز وقوع الإيجاب بلفظ المتعه نعم و بعضها على عدم ذكر القبول و بعضها على جواز الفصل الطويل و كله مخالف للقواعد فلا بد من حمله على بيان كيفية الاهتداء للتاريخي و سهولة وقوع الصيغة المعهودة بعده و قد يستدل بهذه الأخبار على وقوع الإيجاب بلفظ المستقبل لو جوزنا كون الواقع من الزوج ايجاباً و لكن لا نعمل بها لضعفها و اجاز بعضهم صحة وقوع الإيجاب بلفظ نعم إذا قصد بها الانشاء و وقعت بعد سؤال مشتمل على الصيغة كما يقول زوجت بنتك من فلان فيقول نعم فاصدأ به الإنماء لا الأخبار و جواب استفهم فيقول الزوج قبلت مستند إلى أن نعم بمنزله تكرير الصيغة المتقدمه فهو كالصریح فینعقد به و فيه مع مخالفه القواعد و فتوی المشهور إن نعم صریح في الجواب لا في الإنماء و استعمال فيه مجاز و لا يکفى المجاز في العقد اللازم فضلًا عن النکاح المأمور

فيه بالورع والاحتياط وقيام نعم مقام لفظ زوجتك لا يقضى بإجراء جميع أحكامها عليه والاستناد إلى الخبر الأول القاضى بالاكتفاء في الإيجاب بنعم ضعيف لضعفه عن اثبات ما خالف الضوابط وأفتى به المشهور.

ثالثاً: يشترط في عقد النكاح تعين الصيغة المؤثرة

فلو ردد بين صيغتين وقصد التأثير بأحدهما بطل ولو قصد بالجميع صحت الأولى دون الثانية ولو قصد بالمجموع فالأقوى الصحيح والأحوط تركه ويشترط في الموجب أن لا يعدل عن الإيجاب وفي القابل أن لا يرد الإيجاب قبل قبوله فلو رده بطل واستأنف الموجب ويشترط فيه تعين أنه دوام أو متعه فلو ردد بينهما بطل ويشترط في العقد التنجيز فلو علقة على شرط أو صفة متوقعين بطل ولو كان الوصف واقعاً و كان العاقد عالمًا به صح بعده عن التعليق ويشترط فيه الحلول فلو آخر أثره إلى وقت مستقبل كزوجتك نفسى غداً بطل ويقوى اشتراط اتصال تاء المتكلّم بالصيغة فلا يكن زوج أنا نفسه لك على الأظهر وكذا لو قال الوكيل زوج فلان فلانه لك لم يصح للاحتجاط وكذا لو قال القابل قبل أنا أو قبل فلان للاحتجاط وأما الكاف المتصله فلا يشترط ذكرها بل يكفى ذكر أي مفعول بدلها بل لو ذكرتها الزوجة في مقام مخاطبته الوكيل عن الزوج ربما أدى إلى الفساد بل تقول زوجت نفسى موكلك لأن التزويع لموكله وليس له ولا تقول زوجت نفسى منك او لك بل من موكلك أو لموكلك و الفروع بين النكاح وغيره من العقود في صحة اسناد النقل فيها إلى الوكيل دون النكاح أن النكاح وارد على البضم فلا يقبل النقل أصلاً. يخاطب الوكيل به بخلاف غيره فإنه وارد على المال وإن الغرض في النكاح هو الأشخاص فيعتبر فيها بيانها وإسناد الفعل إلى المقصود منها بخلاف غيره فإنه متعلق بالأموال ولذا لو أنكر الموكل الوكاله في عقد المعاوضه صح البيع للوكيل دون النكاح فإنه يقع باطلما من أصله وإن النكاح يتعلق بمن له العقد دون المواجه بخلاف غيره فإنه يتعلق به وإن الزوجين في عقد النكاح الركنين فلا بد من ذكرهما بخلاف غيره فإن الغرض فيه المعاوضه فالمقصود منه الثمن والمثمن وفي الجميع نظر لأن السلطنه الحقيقه في النكاح كالنقل الحقيقى في غيره لا يكونان للكيل أصلًا ولا يكونان آنا حكميا

فينتقل عن الموكيل بل إنما يكونان للموكيل ابتداء وأما الصورتين فهما للوكيل ظاهراً في كل منهما ويصرفه الوكيل لموكله فكان الناقل فيهما نقل إلى القابل فإن قبل عنه أنصرف إليه وإن قيل عن غيره انصرف إلى غيره والعمده في الباب اتباع الاحتياط وفتوى الأصحاب وكون العمده في النكاح تعين الأشخاص في التسلط على البعض دون الأموال والمعارضه ونظير النكاح نظير الهبه والوقف فإنهما لا يتسلطان على الوكيل بل يتعلقان بالموكل وإن قبل الوكيل عنهم ثم أن الظاهر أن الوكيل له أن يقبل مجردًا عن ذكر الموكيل لذكر الموكيل في الإيجاب وابتلاء القبول عليه والأحوط أن يقرنه ببيان كونه عن الموكيل خوفاً من احتمال شبهه عدم التخصيص بموكله ويشترط توجيه الخطأ بسفر كل من القبول والإيجاب لفاهم فلو أوجب لنائم فجلس وقبل لم يصح ولو أوجب ونام فقبل القابل له وهو نائم فسد أيضًا ويشترط أن لا يرد الموجب إيجابه فلو عدل عنه افتقر إلى إيجاب آخر وكذا يشترط أن لا يرد القابل إيجاب الموجب فلو رده بطل الإيجاب وافتقر إلى إيجاب جديد وفيه كلام وبحث ويشترط قبول من توجه إليه الخطاب على الأظهر فلو أوجب مخاطباً الوكيل فقبل الأصيل لم يجزى ويشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ما يفسد به العقد الجائز من جنون أو إغماء ونحو ذلك ويشترط استمرار البلوغ والعقل من مُبتدئ الإيجاب إلى منتهى القبول من كل منهما ولو صدر الإيجاب من صبي أو صبيه أو مجنون أو سكران أو صدر من كامل مع أحدهم بطل وفي الرواية أن السكري لو زوجت نفسها فأفاقت ورضيت مضى عليها العقد الأول وهي شاذة مطروحة أو مؤوله بسکر لا يسلب الاختيار والقصد أو مؤوله على ادعائها ذلك بعد صدور العقد فان دعواها لا تسمع لأصاله الصحه ولو وقع نكاح شك في وقوعه قبل البلوغ أو بعده فإن علم حكم بتاخر المجهول عنه وإلا- احتمل القول بالصحه لأصالتها واحتمل البطلان لأن أصاله الصحه لا تثبت شرعاً مشكوكاً في حصوله وإنما ثبت ارتفاع المانع عن العقد بعد العلم بوقوعه مستجماً للشرط كالشك في عروض الجنون أو الإكراه أو الغلط أو النسيان أو نحوها.

رابعها: عقد النكاح يقبل الشروط

لعموم المؤمنين عند شروطهم إلا شرط الخيار فإنه لا يجري فيه إما لمنافاته للزوجه فهو مخالف للكتاب والسنّة وجوازه في غيره للدليل أو للإجماع على عدم صحة اشتراط فيه أو لكون النكاح ليس من المعاوضات الممحضة فلا يصح اشتراط الخيار فيه وجه بعده عنها عدم لزوم تسمية العرض فيه في الصحّه وانعقاده مع العرض الفاسد ومع الجهل بالمعقود عليه و كونه مشتملاً على شوب العبادة و يلزم من توسيع اشتراط الخيار فيه إلى الفسخ بعد ابتدال الامرأه و هو ضرر عظيم و لذا وجب نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول و يصح اشتراط الخيار مده معلومه في الصداق لجواز إخلاء العقد منه أصلًا فليجز اشتراط الخيار فيه بطريق أولى و لا- يجوز يجري في النكاح خيار فوات الشرط و لا- الرؤيه و لا- العيب في غير المنصوص و لا- الغنى و لا- التأخير و لا الوصف و لا المجلس لشبيهه بالعبادة و بعده عن المعاوضه و اتفاق الاصحاب ظاهراً عليه و لو اشتمل النكاح على شرط فاسد كاشتراط الخيار فالاوجه فساد العقد به لارتباطه به في غير ما اتفق على صحته و من ادعى زوجيه امرأه فصدقته و لم تكن تحت زوج آخر كانت امرأته و كذا من ادعت زوجيه شخص فصدقها و من لم تصدق أو من لم يصدق توجه عليه اليمين فإن حلف برأ من الدعوى و ان نكل و قضينا عليه بالنكول صار زوجاً أو زوجه و كذا إن رد اليمين على المدعى فحلف فإن لم يحلف المدعى لم يحکم على من لم يصدق بشيء و إن سكت المنكر الزم إما بالجواب أو برد اليمين فإن أجاب بأنني لا اعلم لم يقبل منه حتى يحلف على النفي أو يرد اليمين و الشانى اووجه و احتمال تحليفه على نفي العلم بعيد و إذا برأ المنكر بيمنيه لم يبرأ المدعى من الحق لاعترافه بالزوجيه فيجب عليه أداء حقوقها ما عدا النفقه لعدم التمكين و كذا المضاجعه لاسقاط حقها منها و إن أقام المدعى بنية لزم اتباعها.

خامسها: يشترط تعين الزوج للزوجه و كذا العكس

و كذا من بحكمهما بالاسم المختص او المشترك مع قرينه التعين او الوصف المختص دون المشترك او الاشاره المختصه دون المشترك فلو تزوج امرأه كليه من عده نساء او واحده مبهمه بطل و يشترط تعين أنها أئنه فلو تزوج شبحا لم يدر انه انسان ام لا ذكرأ ام لا بطل و ان

استبان انه انشى و كذا لو تزوج حملا-لا-ندرى انه ذكر أو ختى أو أنشى ولو تعارض الاسم والإشاره أو الاسم والوصف أو الاسم والإشاره والوصف أو الإشاره والوصف فإن كان المقصود كلاً منها أصاله ولم يسلم أحدهما فالظاهر بطلان العقد وإن قصد أحدهما أصاله و كان الآخر من قبل الخطأ في الزعم والغلط في النية انصرف إلى ما هو المقصود أصاله ولو اختلف العاقد والمعقود في القصد بحسب الإشاره والاسم والإشاره والوصف أو الاسم والوصف و كان قصد كل منها لأحدهما أصاله بطل العقد وإن كان قصد أحدهما كقصد الآخر أصاله ولكن غلط في القصد وأخطأ في كون الاسم لهذا المسمى بعد أن قصد المسمى الذي قصده الآخر أصاله فالوجه الصحه ويجوز تعين أحد الزوجين بما يعينه الآخر و يقصده فيقول أحدهما زوجتك أحد بناتي أو موكلاتي معيناً واحده فيقول الآخر قبلت ما عنيت صح ولو توافقا على التعين حين العقد و صحته و اختلفا فيما قصداه وعيته كان كل منها مدع فإن أقام أحدهما بينه قضى له بها وإن أقاما معاً رجحت أحد البتين على الأخرى فإن لم يكن مر جح فالآخر فالقرعه فإن لم تكن بينه حلف كل منها يميناً على نفي ما يدعوه الآخر و بطل النكاح من أصله و احتمل الافتقار ليمينين يمين لنفي ما يدعوه على الآخر و يمين لاثبات ما يدعوه و لو وقع الشك منهمما من دون تداع فالقرعه و لو أو كل أحدهما المعقود عليه على نيه الولى أو الوكيل فأخبراه بما نويا لزم اتباعهما و لو عين الولى واحده و عين الزوج أخرى بطل العقد و لو أطلق الولى عقداً أو الوكيل كذلك و لم يسم امرأه معينة و كان المعقود عليه محتمل لأكثر من واحده فقبل الزوج و اختلفا بعد ذلك في المعقود عليها فقال الولى أردت فلانه وقال الزوج أردت فلانه بطل العقد إلا أن يتفقا على أنهما اتفقا على واحده و يختلفا في تعينها فيكون الحكم فيها بالتداعى و ذهب كثير من أصحابنا أنهما لو اختلفا كذلك كان القول قول الولى إن كان الزوج قد رآهن كلهم لأن الظاهر أنه مع الرؤيه أنه قد أوكل التعين إليه فالقول قوله و على الزوج تصديقه بالبيان فإن مات قبل البيان أقرع على ما عينه لأنها لكل أمر مشكل و إن لم يكن الزوج قد رآهن كلهم رأى بعضهن أم لم ير أصلاً سواء ادعى العقد على من رآها أو على

غيرهما و سواء كان المدعى هو أو الأب بطل العقد لأن الظاهر مع عدم الرديه للكل عدم التفويض في التعين إليه فيلزم الاختلاف في القصد فيبطل العقد وللصحح الدال على ذلك الوارد في أب عنده ثلاث أبكار فزوج واحده رجلاً ولم يسمها و عند الدخول بها اختلف مع الزوج فقال الزوج تزوجت الصغرى وقد بلغه أن الأب عين الكبرى فقال الإمام (عليه السلام) إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم واحده فالقول في ذلك قول الأب وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسمى واحده عنده عقده النكاح فالنكاح باطل والظاهر أنه ليس لاب مدخلية ولا لكونها ثلات ولا لكونها أبكار ولا للتسمية وعدمهما بل المدار على ظهور وكوك التعيين للعقد و عدمه فلا إشكال في الخبر من حيثه دلالته على كفاية الرؤيه في الصحة والرجوع إلى قول الأب وإن خالف ما نواه الزوج و عدمها وإن توافقا مع أن الرؤيه لا مدخل لها في صحة العقد والتعيين و لا عدمها في عدمها و لا من حيثيه أن التفويض إلى الأب أن كفى في الصحة فلا مدخلية للرؤيه وإن لم يكفي بطل على التقديرتين و ذلك لما ذكرنا من ابتناء الرؤيه على ظهور توكييل التغير إليه و عدمها على عدمه فإن وقع شك فإنما يقع في ثبوت ذلك الظهور و عدمه و لا يبعد ثبوته كما بني عليه جمع من الفقهاء و هم أعرف بموارده على أن الزوج لو رأى بعض فالظاهر تعلق نيته بمن تعلقت بها الرؤيه فلو ادعى الولي غيرها كان خلاف الظاهر.

سادسها: لو ادعى زوجيه أمرأه و ادعت أختها زوجته و كذا أمها أو بنتها

فإن لم تكن لأحدهما بينه وقد صدقته من ادعى عليها كان بالنسبة إلى الثانية منكراً إن لم يدخل بها فعليه اليمين فإذا حلف لها مضت و ليس لها شيء و إذا رد إليها اليمين فحلفت ثبت أنها زوجته و بانت عنه الأولى إن قلنا أن اليمين المردود بمنزلة البينه و إن قلنا بمنزلة الإقرار فوجهان أوجههما قبولها و إن نكل هو عن اليمين ردت عليها و إن نكلت هي عن اليمين المردود لم يكن لها شيء و سقطت دعواها و إن دخل بها فهل يتوجه عليه اليمين لما ذكرنا أو يتوجه عليها لموافقه قولها للظاهر وجهان مبنيان على تقديم الظاهر و الأصل في باب الدعاوى و لو لم تصدقه التي ادعى زوجيتها كان

حكمها حكم من ادعى زوجيه امرأه فكذبته فإنه يتوجه عليها اليمين إلاـ إذا دخل بها فيجيء الوجهان من تقديم الظاهر أو الأصل و لو ردت عليه اليمين فحلف أنها زوجته بعد رد اليمين على الأخرى فحلفت أنها زوجته كان الترجيح ليمينها و مع تقدم يمينه إشكال والأقرب ضم يمين نفي العلم بما ادعاه إلى اليمين المردوده للإثبات الصادر منها و إن أقام أحدهما خاصه بينه قضي له بها سواء كان الرجل أم الامرأه مع احتمال عدم الاكتفاء بيته عن يمينه لمن ادعت عليه لأنها بينه داخل سيماء مع تصادقهما ودخوله بمن ادعى زوجيتها و يتاكد ذلك أيضاً فيما لو دخل بمن ادعت زوجيته من حيث أن فعله مكذب لدعوه و لاحتمال صدق البينة مع تقدم العقد عليها فيحلف لها على نفي العلم و إن أقام كل منهما بينه نفي الخبر في رجل ادعى على امرأه أنه تزوجها بولى و شهود و أنكرت الامرأه ذلك و أقامت أخت هذه الامرأه على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولى و شهود و لم يوقت وقتاً أن اليه بينه الزوج ولا يقبل بينه الامرأه لأن الزوج قد استحق بضم هذه الامرأه و تريده اختها فساد النكاح فلاـ تصدق ولاـ يقبل منها إلاـ بوقت قبل وقتها و مقتضاه أن يبيتها أن كانتا مطلقتين أو كانت إحداهما مطلقه والأخرى مؤقتة فالترجح لبينه إلاـ مع الدخول بها فلا تسمع بيته لتكذيبه إليها فيحکم لبيتها و إن كانتا مؤرختين فإن تساوى التاريخان أو تقدم تاريخ بينه كان الترجح لبينه أن لم يكن دخل بها و إن دخل بها قدمت بيتها و إن تقدم تاريخ بيتها كان الترجح لها من غير إشكال لثبت سبق نكاحها في وقت لا تعارضها الأخرى فيه و هذه الروايه قد عمل بها الأصحاب و نقل الإجماع على مضمونها فالأخذ بها متوجه و إن خالفت القواعد في تقديم بيته مع الإطلاق و عدم الدخول و ذلك لأنه منكر لمن ادعت زوجيه فالترجح لبيتها مطلقاً إلاـ مع سبق تاريخ بيته و قد يوجه النص على موجب القواعد إن تقديم بينه إنما كان مع إنكار الأولى الزوجية فمعه هو مدع صرف فتسمع بيته عليها و ليست البينة لنفي ما ادعته الأخرى و لكن لما لم يمكن الجمع بين الدعويين للتنافى رجحت بيته لأنـه أمر صادر عنه و لا يعلم إلاـ من قبله فعله قد عقد على الأولى قبل العقد على الثانية و هي لا تعلم و لو لم تكن الامرأه منكره لم تسمع بينه و لم يتصور

تعارض البيتين و على كل حال فهما دعويان متعارضان يفتقر كل منهما إلى الترجيح لا ان الامرأه مدعية فقط كى لا يكون الترجح لبيتها بل قد يقال أن الأولى و لو صدقته على الزوجيه كان الترجح لبينه الزوج لأنهما يكونان ح بمنزله تداعى الزوجتين و بينه الزوج بمنزله بينه الزوج المصدقه فترجح بيتها لتصديق الزوج لها و لأنها تحت يده و هي مقره له و تريد الأخرى رفع يده عنها و هل يفتقر في قطع الدعوى إلى اليمين مضمومه إلى البيتين لأن بينه الرجل لإثبات ما ادعاه على الأولى و بينه و بين اختها دعوى ثانية هو منكر لها فيلزم اليمين لنفي دعواها و لا يخل ذلك إقامتها بينه على دعواها لاحتمال سبق العقد على الأولى و لأن بينه الامرأه على الزوجيه لا ينافي احتمال تقدم العقد على الأولى فتحلف على نفي العلم و لتضليل البيتين في أنفسهما بالنظر إلى الامرأتين و إن كانت الثانية مدعية خاصه و غايه تأثير الدخول دفع ترجيح بينه التعارض إلى أن تحلف أو لا يفتقر لخلو النص عن ذكر اليمين في مقام البيان و لو كان بيان و قد يجاب بأن الروايه مسوقة لبيان مقام ترجح أحد البيتين على الأخرى لا لبيان ما تقطع به الدعوى.

سابعها: لو عقد على امرأه دخل بها أم لا فادعى آخر زوجيتها

كان له الدعوى مع زوجها فإن أقام بينه على زوجيتها مؤرخه بتاريخ سابق أو مطلقه في وجه قوى صارت زوجته و للزوج إخلافه مع بينه الإطلاق على نفي العلم بعدم تقدم زوجيته على زوجيتها المشهود بها في وجه قوى و إن لم يقم بينه كان له إخلاف الزوج على نفي العلم بأنها زوجته فإن حلف سقطت دعواه و إن نكل أو رد اليمين عليه ابتداءً فحلف حكم عليه بانتفاء الزوجيه بالنسبة إليه خاصه و يبقى بينه و بين الزوجه دعوى أخرى فإن حلفت على نفي الزوجيه سقطت دعواه عنها و إن نكلت أو ردت اليمين عليه فحلف كانت زوجته و إن ادعى زوجيتها امرأه قد عقد عليها آخر فإن أقام بينه مطلقاً أو مؤرخه بتاريخ سابق على عقده صارت زوجته و هل عليه اليمين مع بيته الإطلاق بعدم العلم يتقدم عقدها و إن لم يقم بينه فهل أو لا يمين عليه على الأظهر العدم لإطلاق الروايات كما يكفى في الشهاده على الزوجه الإطلاق في الشهاده و لا يحتاج

إلى التقيد بكونها إلى الآن ولا إلى تاريخ السبق لإطلاق الروايات بسماع بينه المدعى للزوجية من دون تقييد وفى بعضها أن المدعى لو كان ثقه تجنبها العقد و هو محمول على الاحتياط و ربما قيل أن فى عدم ذكر اليمين فى الأخبار دليل على عدم صحة سماع الدعوى و لا يخلو من ضعف و إن لم يقم بينه فهل تسع دعواه و يتوجه عليها اليمين لأن اليمين على من انكر و فائدته اليمين هنا هو احتمال إقرارها أو رد اليمين عليه فيحلف فتكون زوجته حينئذ عند طلاقها من الزوج الأول أو موته عنها و ثبوت مهر المثل له عليها لحيلولتها بينه و بين البضم في العقد الثاني كما لو باع شيئاً على أنه له ثم اقر به لزيد فإنه يعزم للمقر له عوضه مثلاً أو قيمه أو لا - تسمع دعواه و لا يتوجه عليها اليمين لأن اليمين إنما يتوجه على المنكر إذا كان بحيث لو اعترف لزمه الحق و إقرار الزوجة هنا لا يلزمها به شيء لأن إقرارها في حق الغير فهو غير مسموع و كذا لا يجدى رد اليمين منها عليه لأنه إما بمتزنه إقرار المنكر و هو غير مسموع و إن كان بمتزنه البينة فهو بمتزنه بالنسبة إلى المتدعين لا مطلقاً و لأن المرأة مع الإقرار لا يتعلق به ضمان للأصل و لأن الزوج مالك للانتفاع للأمنفعه و لأن البضم ليس مالاً للزوج و لا لأن منافع الحر لا تضمن بالفوائد لأنها تدخل تحت اليد و يدل على ذلك سقوط المهر للزانية لها و لزوجها و ثبوت المهر لها في وطئ الشبهه دون زوجها و قد يؤيد السمع و توجه اليمين عليها أن اليمين حق له فله حملها عليه و إن لم تكن له فائده سوى ذلك على أنه قد تكون فائده الإقرار تأثيره بعد انقطاع زوجيه الأول عنها و إن لنا أن نقول بضمان البضم لأنه حق متمول شرعاً فمن اللغة فعلية ضمانه بعوضه و هو المهر المسمى أو المثل و لهذا حكموا بوجوب مهر المثل بمن أرضعت من ينسخ بإرضاعه نكاحها و وجوب من أسلمت إلى زوجها الكافر المهر للحيلولة بينها و بينه بالاسلام ثم أن من ادعى زوجيه امرأه خلية فأنكرته فهل لغير المدعى نكاحها قبل انتهاء الدعوى يتحمل ذلك للأصل و يتحمل العدم لتعلق حقه بها فلا يجوز الإقدام عليها قبل انتهاء الدعوى و قد يبني الحكم على ما تقدم فإن قلنا بسماع الدعوى على المعقود عليها جاز لها التزويج لعدم بطلان حقه مع احتمال العدم له تعلق غرضه بالبضم و إن قلنا بعدم

السماع لم يجز لاستلزمـه سقوط الدعوى منه بالكلـيه و هو ضرـر عظـيم و ان ادعـى زوجـيتها و هـي مشـغولـه بزوجـها الزوجـ أو مـات عنـها و لم تستـقر دعـواها فـهل لـغيرـه أن يتـزوجـها يـحتمـل ذـلك مـطلـقاً و يـحـتمـل عدمـه مـطلـقاً و يـحـتمـل التـفصـيل بينـ الحـكم بـسمـاع دـعـوى المـدـعـى فيـجوزـ لها التـزوـيج و تـبـقـى الدـعـوى بـحالـها و يـكـون عـقدـها عـلـى الثـانـى مـسـقطـ لـتـسلـطـ المـدـعـى عـلـى الـبـضـعـ و بـينـ الحـكم بـعدـمه فلاـ يـجـوزـ أن يتـزوجـها أحدـ قـبـل اـنـتـهـاء دـعـواهـ لـتـوـجهـ حـقـهـ عـلـيـهاـ فـلاـ يـجـوزـ لهاـ أنـ تـتـزـوجـ قـبـلـ الخـروـجـ منـ حـقـهـ و عـلـى كـلـ حـالـ فـالـمـدـعـى لـوـ مـاطـلـ وـ لـمـ يـنـجـزـ دـعـواهـ كـانـ لـهـاـ التـزوـيجـ لـمـكـانـ الـضـرـرـ وـ الـضـرـارـ بـالـتـعـطـيلـ وـ الـتـأـخـيرـ مـعـ اـحـتـمـالـ أـنـ المـدـعـى لـوـ مـاطـلـ فـىـ دـعـواهـ وـ تـرـبـتـ عـلـىـ المـماـطـلـهـ ضـرـرـ قـامـ مـقـامـهـ الـحـاكـمـ فـىـ تـحـلـيفـ الـمـنـكـرـ فـيـرـاـ منـ حـقـهـ حـيـثـنـدـ وـ قـدـ اـحـتـمـلـهـ بـعـضـهـمـ وـ الـحـقـ لـهـاـ أنـ تـتـزـوجـ مـطلـقاًـ كـمـاـ فـىـ سـائـرـ الـدـعـاوـىـ قـبـلـ تـامـهـاـ إـنـهـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـمـاـ اـدـعـىـ بـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ الـدـعـوىـ بـجـمـيعـ أـنـحـاءـ الـتـصـرـفـاتـ.

ثـامـنـهـ: لـوـ أـذـنـ الـمـوـلـىـ لـلـعـبـدـ فـيـ شـرـاءـ زـوـجـتهـ

دواماً أو متعـهـ فإنـ اـذـنـ لـهـ أـنـ يـشـتـريـهاـ الـمـوـلـىـ فـاشـتـراـهاـ لـهـ لـمـ يـبـطـلـ نـكـاحـهـ وـ كـذـاـ أـنـ أـطـلقـ لـاـنـصـرافـ الـإـذـنـ إـلـىـ شـرـائـهاـ لـلـمـوـلـىـ فـاشـتـراـهاـ لـهـ لـمـ يـبـطـلـ نـكـاحـهـ وـ كـذـاـ إـنـ أـطـلقـ لـاـنـصـرافـ الـإـذـنـ إـلـىـ شـرـائـهاـ لـلـمـوـلـىـ وـ إـنـ اـذـنـ لـهـ أـنـ يـشـتـريـهاـ لـنـفـسـ الـعـبـدـ فـانـ قـلـناـ إـلـاـ قـلـناـ أـنـ الـعـبـدـ يـمـلـكـ وـ قـدـ اـشـتـراـهاـ لـنـفـسـهـ بـطـلـ النـكـاحـ لـمـ تـقـرـرـ مـنـ عـدـمـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـمـبـيـحـهـ لـنـكـاحـ مـنـ الـعـقـدـ أـوـ الـمـلـكـ كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ: (إـلـاـ عـلـىـ أـرـوـاجـهـمـ أـوـ مـلـكـتـ أـيـمـانـهـمـ) سورـهـ الـمـعـارـجـ آـيـهـ (٣٠)، سورـهـ الـمـؤـمـنـونـ آـيـهـ (٦)، وـ التـفـصـيلـ قـاطـعـ وـ قـدـ فـهـمـ الـفـقـهـاءـ مـنـهـاـ أـنـهـاـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـمـانـعـهـ لـلـجـمـعـ وـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـزـوجـ جـارـيـهـ ثـمـ اـشـتـرىـ حـصـهـ مـنـهـاـ أـنـهـاـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ وـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـنـ النـكـاحـ ثـلـاثـ فـرـجـ مـوـرـوثـ وـ فـرـجـ غـيـرـ مـوـرـوثـ وـ مـلـكـ يـمـينـ أـوـ أـربـعـهـ بـإـضـافـهـ التـحـلـيلـ وـ هـوـ دـاـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـيـمـينـ وـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ أـنـ بـيـعـ الـأـمـهـ طـلاقـهـاـ إـنـاـشـتـراـهاـ الـعـبـدـ لـنـفـسـهـ فـقـدـ طـلـقـتـ مـنـهـ وـ مـنـ مـجـمـوعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ يـسـتـفـادـ زـوـالـ النـكـاحـ بـطـرـوـ الـمـلـكـ وـ إـنـ أـمـكـنـ الـمـنـاقـشـهـ.

في الأول بعدم الدلالة الصريحة على منع الجمع، وفي الثاني أن الممنوع هو ترك التحليل من أمرتين مختلفتين لا نوردهما على محل واحد، وفي الثالث أنه لا يدل على منع الجمع.

وفي الرابع أنه محمول على المبالغة كما سيجيء إن شاء الله تعالى وإن قلنا أن العبد لا يملك فاشتراها له ففي الانتقال إلى المولى قهراً لأن بطلان الخاص وهو كون الشراء للعبد لا يستلزم بطلان العام وهو الإذن في الشراء فإذا صدر الشراء لمأذون فيه انصرف إلى المحل القابل وهو المولى ولا أثر للينه لو وقعت مخالفته أو البطلان لأن ما قصده بالإذن لم يقع وما وقع لم يقصد ولأن الإذن مقيد ومع انتفاء القيد يتلفي

المطلق إذ لا معنى لوجود الجنس من دون فصله وهذا الأخير أقوى ثم على تقدير شرائهما للمولى ففي جواز وطئها له من دون إذن من سيده بعد الشراء وجهان ولو اشتراها لنفسه وقلنا أنه يملك فالأخير أقوى حرمه وطئها عليه لأنه محجور عليه بالصرف والإذن السابقه في الوطء من المولى قد تغيرت بتغيير الموضوع وهو انتقالها من المالك إلى آخر في الأول وانتقال سبب التحليل من سبب إلى آخر في الثاني ويعتمد الفرق بين الأول فالجواز استصحاباً للإذن السابقه مع الشك في تغير الموضوع وبين الثاني فالمنع للقطع بتغيير الموضوع باختلاف السبب وهو حسن.

عقد النكاح و فيه أمور:

[أولها: أصاله عدم ولايه شخص على غيره]

لا شك أن الأصل عدم ولايه شخص على غيره وعدم سلطنته عليه والأصل عدم قيام عمل واحد مقام عمل آخر إلا ما علم إراده إيقاعه في الموجود على أي نحو اتفق من دون ملاحظته مباشره بعينه (أَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)، والصلح جائز والبيعان بالختار (وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) سورة النور آية (٣٢)، أو دل الدليل الشرعي على جواز النيابة فيه أو الوكالة عليه كالبيع والنكاح والطلاق و نحو ذلك وقد خرج من الأصولين

ثبوت الولاية على جمله من الأصناف و إمضاء عقد النكاح عليهم و كذا جمله من العقود و الإيقاعات لقيام الدليل عليها من سنة أو إجماع و شبهها كما يفهم من الفتاوى و الأخبار أما نسب أو سبب و السبب إما اختياري كالوصيه أو قهري كالحكم أو اختياري مره و قهري أخرى كالملك أما النسب فيثبت بالأبوه النسبيه الشرعيه دون الرضاعيه و دون الرزنا لقطع العلاقة عنه شرعاً وبالجوده كذلك إذا كانت من طرف الاب للاب دون الام في جميع الطبقات خلافاً لمن نفاهها كالحسن و هو محجوج بالفتاوی و النصوص و ما ورد في جمله منها من الولاية في الأب دونه محمول على الغالب أو على أن الجد أب أو على المبالغه وفي التذكرة أن جد أم الأب لا ولاية له مع جد اب الاب و مع انفراده نظر و وجه النظر إطلاق ما دل على ولاية الجد من قبل الأب و لكنه ضعيف لأن الصاله عدم الولاية و لشمول إطلاق قولهم لا ولاية للجد من قبل الأم له و لا ولاية لغير من ذكر أخا كان أو ولداً لو أمّا أو جد الأم أو عمّا أو خالاً خلافاً للعامه في جمله منهم و خلافاً لابن الجنيد في الأم و الجد لها و ما ورد مما ظاهره ذلك كقول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا كانت الجاريه بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر و كما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه أمر نعيم بن النجاح بان يستأمر أم ابنته في أمرها ضعيف أو ما دل على إراده خصوص الأب في الأول و الندب في الثاني كضعف ما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن الذى بيده عقد النكاح هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة فيبتاع لها و يشتري و ما ورد أيضاً أن الأخ الأكبر بمنزله الأب وقد تحمل هذه على الندب ولا يتشرط في ولاية الجد وجود الأب ولا عدم وجوده أو عدم اتصافه بولاية خلافاً لمن اشترط فيها وجود الأب لقوله (عليه السلام) أن الجد إذا زوج ابنه و كان أبوها حياً و كان الجد مرضياً جاز و هو ضعيف سندًا و دلاله بالمفهوم الوصفي أن كانت الواو للحال و الشرطى إن كانت للعطف و ربما حمل التقييد فيها على التنبيه على الفرد الخفى فلا يعارض عموم ما دل على ولايته و استصحابها مطلقاً و ما دل على تقديم عقد الجد على الأب عند التنازع كما نقل عليه الإجماع فهو

أقوى و فوت الأضعف لا يؤثر في الأقوى و ل الصحيح ابن سنان إن الذى بيده عقده النكاح هو ولى أمرها و لا خلاف في أن الجد ولى أمرها في المال و في كثير من الأحوال

ثانيها إذا عقد الأب أو الجد على أحد الصغيرين من صبي أو صبيه فلا خيار له بعد البلوغ

على الأظهر الأشهر في الأول و على المجمع عليه في الثاني و الأخبار المتکاثره داله عليه قوله في الصحيح عن الجاريه الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت قال لا و في آخر ليس لها مع أيها أمر و في ثالث أيجوز لها التزویج أو الأمر إليها قال يجوز عليها تزویج أيها إلى غير ذلك و ثبت بعض الأصحاب الخيار للصبي و ظاهرهم صحة العقد و لكن له فسخه بعد بلوغه و يظهر من بعضهم أنه كالفضولى فإن شاء رضى به و تكون الإجازة ناقله أو كاشفه و إن شاء ردّه فيكون فسخاً من اصله و الأوجه الأولى على القول بثبوت الخيار و الأقوى عدم ثبوت الخيار بمعنىه للاستصحاب و لأصالته لزوم العقد الصادر من أهله في محله و للصحيح عن الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال أما التزویج فيصح و الآخر في الصبي يتزوج الصبيه يتوازن قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم و في ثالث إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما حين فنعم و وأشار قوله حين إلى أن التزویج وقع منهما دون غيرهما وقد يقال أن هذه الأخبار لا تنفي الخيار بالمعنى لجواز اجتماعه مع صحة العقد و ترتب آثاره عليه فالعمده ما ذكرناه أولاً و أما ما استند إليه المثبتون للخيار للصبي من الأخبار كالصحيح عن الصبي يتزوج الصبيه قال أن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار للصبي من الأخبار كالصحيح عن الصبي يتزوج الصبيه قال إن كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز و لكن لهما الخيار إذا أدركه و الآخر عن غلام و جاريه زوجهما وليان و هما غير مدرکين فقال النكاح جائز و أيهما أدركه كان له الخيار و في ثالث أن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدركه كان له الخيار إذا أدركه و بلغ خمس عشره سنه فهي ضعيفه عن مقاومه ما قدمته لضعف الأخير سندأ و ضعف ما قبله دلاله لاحتمال إراده الولي العرفى منه دون الشرعى احتمالاً ظاهراً بقرينه ضم الصبيه إليه، و قوله في آخر قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدركه قال

يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المراد بالجواز اللزوم كما تشعر به أخبار آخر في مقامات أخرى و كذا الأول لاحتمال إراده الخيار منهما بإيقاع سبب الفراق بطلاق من الزوج أو بطلب من الزوجة له و هو وإن كان بعيداً عن الظاهر إلا أنه بقرنه ضم الصبيه إليه بقرينه قوله فنعم جائز يلزم الحمل عليه جمعاً بين الأدلة.

ثالثها: الذي يظهر من عموم الأدله و خصوصها و الإجماعات المنقوله أن للبكر البالغه الرشيده الاستقلال في التصرف

بما لها و الاستقلال في النكاح مع عدم وجود الأب و الجد أو مع وجودهما و عدم قابليةهما للولايه و للثيب بالوطء في القبل من الإنسان الذكر الاستقلال أيضاً بالمال و النكاح إنما الكلام في استقلال البكر الغير موطوءه قبلًا و إن وطئت دبراً بقيت بكارتها أو ذهب بنزوه أو إصبع في النكاح و كان الأب أو الجد موجوداً مع قابليةهما للولايه و كانوا غير مضادين لها بمنعها عن التزويج بالكفء فللأصحاب في جواز استقلالها مطلقاً في دوام أو متعه أو استقلال الولي بنكاحها مطلقاً أو اشتراكهما على الاجتماع مطلقاً أو استقلالها في الدائم و استقلال الولي في المنقطع أو العكس و اشتراكها مع أيها خاصه دون غيره من الأولياء أقوال ستة وقد يضاف إلى الأقوال احتمال جواز انفراد كل منها مطلقاً أو في خصوص الدائم و جواز انفرادها مع حضور الولي دون غيره و احتمال الفرق بين المخدرات و من ليس لهن عاده بالكلام في مثل ذلك المقام فلا يجوز لها الاستقلال و بين البارزات فيجوز لهن الاستقلال و احتمال الفرق بين التزويج الأول فلا يجوز لها الاستقلال و بين الثاني فيجوز لها و احتمال الفرق بين أن يمنعها الولي عن كفء معين فهو فيجوز لها الاستقلال به و بين أن لا يمنعها فلا يجوز و احتمال أن الاستقلال لها منهى عنه لمجرد احترام الولي من غير أن يكون فاسداً و احتمال إمضاء عقد الولي عليها إلا أن لها فسخه إلى غير ذلك من الاحتمالات الممكن استخراجها من الأدله و الأخبار استند القائلون باستقلالها إلى الأصل المتقدم و إلى عموم أو إطلاق ما دل على جواز نكاحهن من غير تقييد من كتاب و سنه كقوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ) سورة البقره آيه (٢٣٠)، و المطلقه ثلاثة تحرم من دون ذلك سواء كان مدخولاً بها أم لا و سواء

كان الدخول قبلاً أو دبراً و قوله تعالى: (فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ) سورة البقرة آية ٢٣٢، و قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ) سورة البقرة آية ٢٤٠، و ورودها في سياق المعتمد كتقيد الأخير بالمعروف غير ظاهر لجواز الاعتداد من الواطئ في الدبر و جواز كون المعروف هو التزويج بالكفء و ما في السنّة كثير و إلى الإجماع المنقول على لسان المرتضى (رحمه الله) و إلى أن البلوغ و الرشد مناط التصرف فتخصيص بعض التصرفات دون بعض تحكم و من المعلوم زوال ولایه المال فتزول ولایه النكاح لتنقيح المناط بينهما و دعوى أن أمر النكاح أخفى و أدق لتوقفه على معرفة الرجال و صفاتهم و مزاياهم و قل ما تطلع النساء على ذلك لقله مباشرتهن و ضعف عقولهن و عدم سدادهن بخلاف المال ممنوعه لكثرة ما يخفى أحوال المال و تظهر أحوال الرجال وقد اكتفى الشارع في الرجال بمجرد الكفاءة و لم يكتف بالمال إلا بالرشد وقد تطلع النساء على جملة من الأحوال مما لا يكره اطلاق الولي عليها و إلى أصاله صحة العقد الصادر من البكر و إلى عموم الوفاء بالعقود بناءً على أن الشك في حصول شرائط العقد لا ينافي التمسك بالأصل كالشك في حصول المانع و المبطل للعقد و إلى الأخبار المتکثرة المعتمدة بالقواعد و الشهادة المنقوله بل المحضي به و الأصول و القواعد كقوله (عليه السلام) لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن ولديها و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في البكر التي زوجها أبوها و هي كارهه: (أجيزى ما صنع أبوك)، فقالت لا رغبه لي فيما صنع أبي قال: (فاذھبی فانکحھی من شئت) و ضعفها منجبر بما تقدم و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الأئم أحق بنفسها من ولديها والأئم من لا زوج لها بكرًا أو ثيابًا ولا ينافيه قوله بعد ذلك و البكر تستأذن في نفسها و إذنها صماتها لبناء المضارع للمجهول و الإعاده لبيان الحكم المترتب عليه و هو كون إذنها صماتها فيكون بقرينه ذلك أظهر من قرائيه مبني للمعلوم و قوله في الصحيح شيئاً من البكر و غيرها و لا تنکح إلا بأمرها و حمله على اراده الجمع دون الاستقلال ضعيف لضعف القول به و كذا حمله على الندب أو على ما لا اب لها و قوله في آخر إذا كانت الامرأه مالكه أمرها تبع و تشترى و تعتق

و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز و تتزوج إن شاءت بغير إذن ولها و قوله في آخر إذا كانت مالكه لأمرها تزوجت من شاءت و قوله في آخر تتزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكه أمرها ولا - شك أن المفهوم من هذه الروايات بقرينه ضم بعضها إلى بعض بقرينه قوله في بيان ملك امرها تبيع و تشتري إلى آخره ان المالكه لامرها هي ما ارتفع عنها الحجر بالمال و شبهه دون النكاح لأن الكلام مسوق لبيان تجويزه فيما يقال أن الاستدلال به عين المتنازع فيه للشك في كون البالغه الرشيدة من الأبكار مالكه لأمرها في النكاح ضعيف لأن النكاح غير داخل عموماً و لا خصوصاً لاستلزم دخوله الدور أو الإجمال أو التهافت و قوله (عليه السلام) في حسن الفضلاء الامرأة التي ملكت نفسها غير السفيهه و لا المولى عليها أن تزويجها بغير ولی جائز و هي ظاهره في جواز الاستقلال سواء جعلنا ملك النفس كنایه عن كونها حرّه ليغاير قوله (عليه السلام) في الأخبار الآخر المالكه لامرها أو يراد بملك النفس ملك الأمر و سواء جعلنا خبر الامرأه هو غير السفيهه و ما بعده و جعلنا جمله أن تزويجها جمله مقطوعه لبيان الحكم الآخر أو جعلنا حمله أن تزويجها هو نفس الخبر و يكون غير و ما بعده صفة مؤسسه إن أردنا بملك نفسها كنایه عن كونها حرّه أو موضحة إن أردنا به ملك الأمر و لا يضعف الروايه حينئذ كون أن البكر مالكه لنفسها أو كونها غير مولى عليها أو كون الامرأه مفرد محلّي باللّام فلا يفيد العموم أو كون عطف المولى عليها على غير السفيهه من باب عطف العام على الخاص و هو ممّا يرهن متن الخبر أو كون قطع الجمله الاخيره عمّا قبلها مما يبعده عن الفصائحه و البلاغه لأنّ كون البكر مالكه لنفسها و كونها غير مولى عليها في الجمله أمر ثابت و ذلك كافٍ في ترتيب حكم النكاح ولو أريد به ملك الأمر و عدم الولايه في النكاح خصوصاً أو فيما يعمه لزوم التهافت أو الدور أو الإجمال كما تقدم و لأنّ المفرد المحلّي باللّام يفيد العموم للحكم سيّما عند وقوعه في مقام بيان الأحكام الكليه و سيّما لو فهمنا منه إراده الطبيعه دون الفرد و لأنّ عطف العام على الخاص لا بأس به و سيّما لو كان لنكتته و نكتته هنا بيان الفرق بين السفيهه و المولى عليها في الولايه من حيث أنّ السفيهه غير المولى عليها في غير المال و إن

اشترك في ثبوت الولاية عليهم في النكاح ولأن حمل الرواية على قطع الجملة لا داعى إليه وإن ذكر احتمالاً والأوجه كونه خبراً عن المبتدأ فلا خلل بفضحه ولا بлагاته واستند القائلون باستقلال إلى قوله (عليه السلام): (لا نكاح إلا بولي)، و الباء للملابس كما هو الظاهر وفيه أنه ضعيف السند ولا يدل على استقلال الولي أيضاً فيلزم حمله على نفي الكمال دون نفي الذات الذي هو المعنى الحقيقى أو نفي الصحيح الذى هو أقرب المجازات جمعاً بينه وبين ما تقدم وإلى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "أيما امرأ نكحت نفسها بغير إذن ولتها فنكاحها باطل وفيه أنه ضعيف السند فلا بد من حمله على الصغيرة أو على البالغه في عدم الاعتداد بعقدها جمعاً وإلى قوله (عليه السلام) لا تتزوج ذات الآباء من الأباء إلا بإذن أبيها وفيه أنه مخصوص بالأب وغير دال على البطلان لعدم استلزم النهى له وعدم القول بالفصل منعه وغير دال على استقلال الولي فليحمل على الكراهة أو على إراده الصغيرة حملها لمعنى من على التبعيض ويكون التقيد بالإبكار محمول على الغالب من بكاراتهن وإلى قوله (عليه السلام): لا تستأمر الجاريه إذا كانت بكرأ بين أبويهما ليس لها مع الاب أمر، وفيه أنه دال على خصوص الاب وشموله للجد منع فهو أخص من المدعى فليحمل على الندب جمعاً وإلى قوله (عليه السلام) لا تتزوج ذات الآباء من الأباء إلا بإذن آبائهن والكلام عليه كما تقدم وإلى قوله (عليه السلام) في الجاريه يزوجها أبوها بغير رضا منها قال ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن وكانت كارهه وفيه أنه لا يعارض ما تقدم مع أنه مخصوص بالأب فليحمل على الصغيرة أو على شدّه تأكيد استحباب إجازتها لفعل الأب جمعاً وإلى قوله (عليه السلام) لا ينقض النكاح إلا الأب ولو لم يكن له استقلالاً لنقضه غيره وفيه أنه مخصوص بالأب فليحمل على استحباب متابعته جمعاً وإلى قوله (عليه السلام) إذا كانت الجاريه بين أبويهما ليس لها مع أبويهما أمر و قوله (عليه السلام) عن البكر إذا بلغت

مبلغ النساء أ لها مع أبيها أمر قال ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتشتب و قوله (عليه السلام) لا تستأمر الجاريه التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها و أمّا الشيب فإنّها تستأذن و إن كانت بين أبويها و فيها مع ضعف السنّد أنها مخصوصه بالأب و شامله للّام إن أريد بالأبوين الأب و الأم فلتتحمل على الندب أو على كراهه استقلالها و أن لا تجعل مع أمر أبيها أمر بل تفّرض الأمر إلى رأيه و استندوا إلى الاستصحاب و فيه أنه معارض بأصل الصّحّه و عموم الأدلة و مع ذلك فمقدوح فيه بتبدل الموضوع و إلى الحكم القاضي بالرجوع إلى الولى لكمال عقله و زياذه معرفته و وفور اطلاعه دون النساء غالباً و فيه إنّها لا تصلح لإثبات الحكم الشرعي لأنّها مستبطة و إنّها تقضى بكون الشيب كذلك أيضاً و أنها تقضى بولايته جميع الأقارب أيضاً على أنّ زياذه معرفه الرجال على النساء في محلّ المنع و لو دار الأمر بين طرح الأخبار الدالة على استقلالها أو طرح الأخبار الدالة على استقلال الولى لحكمنا بطرح الأخبار الأخيرة لضعفها عن مقاومه الأخبار الأولى و يمكن الجمع بين الأخبار بحملها على جواز تولي العقد لكلّ واحد من البكر و من ولتها إلاّ أنه يندب لها استئذانه و يندب له استئذانها و يمكن حمل الأخبار الأخيرة على التّقيه لأنّ مذهب كثير من علماء العامه و إن كان أبو حنيفة على خلافه و استند الموجبون للجمع بين رضاهما إلى الجمع بين الأدلة من الطرفين و فيه أنّ منها ما هو نصّ في استقلاله و نفي مدخلتها و منها ما هو نصّ في استقلالها فلا يمكن الجمع بذلك نعم هو أحوط و الاحتياط لا يكون دليلاً مستقلاً و إلى ما ورد في استشاره عبد الرحمن للكاظم (عليه السلام) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال افعل و يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيّاً، واستشاره خالد بن داود موسى بن جعفر (عليه السلام) في تزويج ابنته على بن جعفر فقال افعل و يكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً فيفهم من أمره بالفعل و اشتراطه برضاهما أنّهما مشتركان في الولاية و كذا من قوله (عليه السلام) نصيّاً و حظاً فانهما ظاهران في أن الولاية بينهما شيطان و فيه مع ضعف السنّد أنه لا يدل على اشتراك فعل لها الاستقلال و لكنه يتولى كما يتولى الوكيل أو

الفضولى و يكون نفوذه موقوفا على رضاها و دلالة الحظ و النصيب على الاشتراك انما هو بالمفهوم الضعيف فلا يصلح سندأ للحكم بالاشراك و استند القاصرون للولايه على الأب دون الجد إلى أن المذكور في الأخبار لفظ الأب دون غيره و شموله لغيره مجاز لا- يصار إليه و فيه أنه لمخالف للمشهور و لما أطلق فيه لفظ الولي فليحمل على ورود ذلك مورد الغالب و استند المفضي لون بين الدائم فالاستقلال للولي دون المنقطع فالاستقلال لها إلا أن الدائم لكثره حقوقه و أحکامه من نفسه و مضاجعه مفتقر إلى نظر الولي دون المتعه و فيه أنها حكمه مع أنها لا- تناهى الاشتراك في الولايه لا تصلح للاستدلال لعدم كونها من العلل القطعيه و إلى روایه القماط عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين سئل عن المتعه بالبكر بين أبويهما قال لا بأس و فيه مع ضعف السند عدم الدلاله على الجواز في المتعه من دون إذن و على عدمه في الدائم من دونه و إلى روایه الحلبی قال سأله عن المتعه بالبكر بلا إذن ابويهما قال لا بأس و فيه مع ضعفه بالقطع و بمعارضه بروایه أی مریم فی العذراء التي لها اب لا تتزوج متعه إلا بإذن أبيها أنه غير دال على حكم الدائم و استند العاكسون إلى أن المتعه بغير ولی إضرار بالأولياء و غضاضه عليهم و مهانه لهم و الإضرار منفي و في الخبر عن المتمتع بالبكر قال يكره للعب على أهلها و فيه أنه لا ينفي الاشتراك حكمه لا علم قطعیه فلا تصلح لإثبات حكم شرعی و إلى أن النكاح إنما ينصرف إلى الدائم فتحمل الروایات الداله على استقلالها به على الدائم و فيه منع الانصراف لأنّه متواطئ بين أفراده و لا- مزيه لأحدهما على الآخر و لو سلم فالأدلة فيه أيضاً متعارضه فلا وجه للاعتماد على أحدهما دون الآخر.

رابعها: لو عضلها الولي عن التزویج بالکفاه مطلقاً كما یفعله بعض المتكبرین سقطت ولایته الولي

على القول بها لمكان الضرر المنفي كتابا و سنة و للإجماع المنقول ولو عضلها عن كفء معين و كانت مريده له و لم يرده الولي لو أراد غيره ففي سقوط ولايته على ذلك القول أو عدمها وجهان و مقتضى إطلاق نصوصهم و فتاويهم عدم سقوط الولايه واستوجه بعض المتأخرین سقوطها لأنه أقرب لعنتها و هو لا يخلو من أشكال و عليه فتحتحقق الولايه مع عدم علم الولي بمنعها عنمن يريد أو مع العلم

بإرادتها له أو مع عدم إرادتها التزويج الظاهر أو إرادتها التزويج بغير كفء وأما هي فإن علمت الإذن من الولي جاز نكاحها وفى إلحاقي الإذن الفحوى بالصريحه وجه وإن علمت المنع عمن تريده سقطت عنها الولايه وإن لم تعلم توقف صحّه عقدها على الإذن و كذلك لو أرادت وقتاً وارداً وقتاً آخر لا يضر بها انتظاره أو مكاناً كذلك ومع سقوط ولايه الأب و الجد عنها يعود الأمر إليها ولا تنتقل الولايه إلى الحاكم وهو إجماعى عندنا على الظاهر خلافاً للعامه ولا ولايه لها على الثيب البالغه أو الذكر البالغ و كأنه إجماعى عندنا و عليه أخبارنا المشهوره خلافاً للعامه و لابن أبي عقيل مثنا فايثبت ولايتهما على الثيب استناد الأخبار عاميه لا- تعارض أخبار المشهور نعم فى روايه ضعيفه على الظاهر فى رجل تزوج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها إلى قوله قال لا يكون إذاً و هي مع ضعفها محتمله للرجوع إلى البكر أو إلى المجموع لاشتماله عليها أو الكراهه و الأب و الجد يليان المجنون المتصل جنونه بصغره استصحاباً للولايه واستناد البقاء تعلق الرقة و الشفقة و تعلقاً بعموم الأخبار الدالة على ولايتهما و الدالة على أن من بيده عقده النكاح هو ولی أمرها و لا شك في أن ولايه المال في هذا و أمثاله إليهما و أما من لم يتصل جنونه ففي بقاء الولايه لهما لمكان الشفقة و لعموم ولايتهما خرج ما خرج و يبقى الباقي و لقوله (عليه السلام) أنت و مالك لا يبيك أو رجوعها إلى الحاكم لارتفاع ولايتهما بالبلوغ و العقل فعودها مفقود إلى الدليل و لمنع العموم القاضى بشمول ولايتهما للمتجدد جنونه في مال أو نكاح فيكون ولديهما السلطان لأن السلطان ولی من لا ولی له وجهان و الأول قوى و اجتماعهما أحوط و يجب في ولايه الحاكم مراعاه المصلحة و الغبطه اقتصاراً على مورد اليقين بخلاف ولايه الأب و الجد فيكتفى فيها عدم المفسده و للمولى الولايه على العبد ذكر أو أنشى مع المصلحة و عدمها بل و مع المفسده ما لم تبلغ إلى الضرر و الإضرار في وجه فله أن يزوجه كرهأ و له أن يقبل عنه رضى أولاً و له أن يوجب عنه رضى أم لا و بالجمله فهو لا يقدر على شىء فلا يتمكن من الاستبداد في التزويج ولو استقلّ توقف على الإجازه و يلزمـه كلـما يفعـل المولـى به لأنـ الناس مـسلطـون علىـ أموـالـهم خـرجـ الطـلاقـ بالـدلـيلـ و يـبقـيـ الـباقيـ و لو تـجرـدـ بعضـهـ اـمـتنـعـ

تزويجه و خالف العامه في ثبوت ولایه المولى على الكبير لأن له رفع النكاح في كل أن بالطلاق فلا معنى لإجباره عليه و ضعفه ظاهر و إذا تزوج العبد من دون سيده كان للمولى الخيار بين أن يجز ما فعله و بين أن يفرق بينهما و فيه إشعار بثبوت ولایه للمولى وقد يحصل من مجموع آيتى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) سورة النور آية ٣٢، قوله تعالى: (لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ) سورة البقرة آية ٢٦٤، بثبوت ولایه للمولى مطلقاً ذكرأً أو أنشى على العبد صغيراً أو كبيراً و كما أن المولى له العقد على العبد فكذلك لو لاي العقد عليه لشمول ولایه الولي لمثل ذلك.

خامسها: لا ولایه للحاكم على الطفل مطلقاً

ذكرأً أو أنشى للأصل و كأنه اتفاقى و علل بأن ولایه الحكم لمكان الضروره ولا ضروره للصغير فى النكاح وقد يمنع ذلك لامكان تحقق الضروره و الحاجه و لانقطاع الأصل بقوله السلطان ولی من لا ولی له و لأنه منصب للمصالح العامه و هذا منها و له ولایه على المجنون و السفيه البالغين اللذين لا أب لهما و لا جد و لا ولایه له على المجنون المتصل جنونه بصغره للأصل و لأن ولایه المال لآبائهم فتتبعه ولایه النكاح مع احتمال كونها له لأن المتيقن في ولایه الأبوين في النصوص و الفتاوى هو حاله الصغر و يتحمل أن لكل منهما ولایه منفرداً أخذنا بالدليلين و يتحمل اشتراكهما في ولایه و هو أحوط و أما المتجدد جنونه فالظاهر أن ولایه فيه للحاكم لانقطاع ولایه الأبوين فعودها مفترض إلى دليل و يتحمل اشتراكه مع الأبوين و هو الأحوط و يتحمل جواز انفراد كل منهما بالولایه و يتحمل كونها للأبوين فقط العموم الولایه الثابته لهما و لمكان الشفقة و الرقه و أما السفة المتجدد فالأخرى و الأظهر أن ولایه فيه للحاكم و أما المستمر في اختصاص الحكم بها أو اشتراكه مع الأبوين أو جواز انفراد كل منهما وجوه أقواها الأول و أحوطها الوسط و يظهر من بعض أصحابنا المناقشه في عموم ولایه الحكم الشرعي ما عدا الإمام (عليه السلام) الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم لعدم الدليل عليها سوى روایه السلطان و هي مع ضعف سندها لا تنصرف إلا للإمام (عليه السلام) و سوى ما دل على جواز

الترافع إليه كمقبوله عمر بن حنظله و نحوها و هي لا تدل على الولاية في غير القضاء والافتاء و هو ضعيف لأن تسلیم منصب القضاء والإفتاء مما يؤذن ببقيه المناصب بطريق أولى و ما ورد في نصب الأئمه (عليهم السلام) بعض أصحابهم قيماً على أموال الأيتام دليل على جواز الولاية في غيرها لأن ولـي المال يتولـي غيره و في قضاء ضروره النظام و فتاوى الأصحاب بعموم الولاية كفاية في ذلك على أن مقبوله عمر عامه للترافع و غيره لقوله (عليه السلام): (فاجعلوه حاكماً) مطلقاً و روایه السلطان قد تشمله لأنـه بعدـ أنـ يكونـ حاكـماً فيـنـدرـجـ فيـ السـلـطـانـ فـيـ وجـهـ وـ لـوـ فـقـدـ الـحاـكـمـ فـفـيـ قـيـامـ عـدـوـلـ الـمـسـلـمـينـ حـسـبـتـهـ مـقـامـهـ وجـهـانـ وـ لـاـ يـعـدـ جـواـزـ قـيـامـهـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ وـ أـمـاـ الـوصـىـ عـلـىـ الـأـطـفـالـ فـفـيـ ثـوـبـتـ وـ لـاـيـهـ النـكـاحـ لـهـ مـطـلـقاـ أـوـ عـدـمـهـاـ مـطـلـقاـ أـوـ ثـوـبـتهاـ لـهـ مـعـ النـصـ المـوـمـىـ عـلـيـهـاـ وـ عـدـمـهـاـ مـعـ عـدـمـهـ أوـ ثـوـبـتهاـ لـهـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـ فـاسـدـ الـعـقـلـ إـذـاـ كـانـ بـهـ ضـرـورـهـ إـلـىـ النـكـاحـ مـعـ نـصـ الـمـوـصـىـ أـوـ مـعـ عـدـمـهـ وـ عـدـمـهـاـ مـعـ عـدـمـهـ أـقـوـالـ أـظـهـرـهـاـ ثـوـبـتـ وـ لـاـيـتـهـ مـطـلـقاـ أـمـاـ مـعـ النـصـ أـوـ مـعـ الـعـمـومـ أـوـ الـإـطـلـاقـ الشـامـلـينـ عـرـفـاـ لـدـخـولـ الـوـلـايـهـ فـيـ النـكـاحـ فـيـهـماـ وـ ذـلـكـ لـعـومـ (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مـا سـيـمـعـهـ) سورـهـ الـبـقـرـهـ آـيـهـ ١٨١ـ،ـ وـ لـظـهـورـ أـدـلـهـ الـوـصـاـيـهـ وـ الـوـصـيـهـ فـيـ جـواـزـ نـقـلـ كـلـمـاـ كـانـ لـلـمـوـصـىـ فـعـلـهـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ كـانـ مـاـ يـقـبـلـ الـنـيـابـهـ وـ النـقـلـ إـلـىـ الـوـصـىـ وـ صـحـهـ تـصـرـفـهـ الـوـصـىـ فـيـهـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـ لـلـأـخـبـارـ الـمـتـكـثـرـهـ وـ مـنـهـاـ الصـحـيـحـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ: (إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ أـوـ يـعـفـوـاـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ) سورـهـ الـبـقـرـهـ آـيـهـ ٢٧٣ـ،ـ قالـ هوـ الـأـبـ أـوـ الـأـخـ أـوـ الرـجـلـ يـوـصـىـ إـلـيـهـ وـ الـذـيـ يـجـوزـ أـمـرـهـ فـيـ مـالـ الـأـمـرـأـ فـيـتـاعـ لـهـ وـ يـتـجـرـ إـذـاـ عـفـيـ فـقـدـ جـازـ وـ فـيـ آـخـرـ مـثـلـهـ وـ فـيـ ثـالـثـ قـرـيبـ إـلـيـهـ وـ فـيـ رـابـعـ كـذـلـكـ ذـكـرـ الـأـخـ غـيرـ مـنـافـ لـإـرـادـهـ النـدـبـ مـنـهـ وـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـأـعـمـ مـنـ النـدـبـ وـ غـيرـهـ جـائزـ نـعـمـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ ابنـ بـزـيـعـ فـلـمـ مـاتـ قـالـ الـآـخـرـ أـخـيـ لـمـ يـزـوـجـ الـجـارـيـهـ مـنـ اـبـنـ فـقـيلـ لـلـجـارـيـهـ أـيـ الزـوـجـيـنـ ثـمـ مـاتـ أـبـوـ الـابـنـ الـمـزـوجـ فـلـمـ مـاتـ قـالـ الـآـخـرـ أـخـيـ لـمـ يـزـوـجـ الـجـارـيـهـ مـنـ اـبـنـ فـقـيلـ لـلـجـارـيـهـ أـيـ الزـوـجـيـنـ الـأـوـلـ أـوـ الـآـخـرـ قـالـتـ الـآـخـرـ ثـمـ أـنـ الـأـخـ الثـانـيـ مـاتـ وـ لـلـأـخـ الـأـوـلـ اـبـنـ أـكـبـرـ

من الابن المزوج فقال للجاري اختارى أيهما أحب إليك الزوج الأول أو الزوج الثانى الآخر فقال الروايه فيها أنها للزوج الاخير و ذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها فإن ظاهره أن عقد الوصى فضولى غير نافذ وإن لها نقضه إلا أن الروايات الأوليه أكثر وأصرح و حملها على الندب بقصرها على الكبيره وإن كان ممكناً بقرينه ضم الاخ إلا أنه بعيد فيحمل الاخ فيها على ما كان وصياً أو كيلاً للولي و ظاهر المتأخرین الاقتصار في الولاية على من بلغت فاسده العقل أو بلغ كذلك لمكان الضروره و لشمول تلك الاخبار أما و هو أحوط و اح祸ط منه اجتماع الوصى و الحاكم وقد يضعف أصل القول بذلك بان ولاته قد انتقلت إليه من الموصى فلا وجه للفرق بينهما و القول باختصاص الولاية للوصى بما إذا نص الموصى عليها في النكاح قوى و لكنه أن وقع الشك في الشمول و عدمه و أما مع عدمه كالعموم أو الإطلاق القاضيين عرفاً بشبوت الولاية على الایتام بما يصلحهم من أمورهم و ترتيبهم و التصرف بأموالهم فلا شك في دخول أمر النكاح ضمناً فيهما فهو إما السفيه فالأشهر ثبوت ولايه الأبوين عليه مع اتصاله بالصغر ذكرأً كان أو أنثى لقوله (عليه السلام) غير السفيه وغير المولى عليها ولو لاـ الروايه لأمكن المناقشه في السفيه لأنها لم تفوت مالاً و أما مع تجدده فالولايه للحاكم والأح祸ط اجتماع الأبوين مع الحاكم فيهما و يصح لوليه مطلقاً مباشره العقد له و هل يصح إجباره عليه وجه و الأوجه عدمه و يصح الإذن له في المباشره فيتولى العقد بنفسه لأن عبارته غير مسلوبه و على أى تقدير فيشترط احتياجه للتزويج لمكان الخدمه أو الشهوه و لو بادر السفيه بالتزويج من غير حاجه كان العقد فاسداً و مقتضى ما ذكرناه أن الإجازه لا تصححه لعدم صحة اجازه الولي و الحال ذلك إلا أن توجد مصلحه أخرى و لو كانت به حاجه إلى التزويج كان عقده فضولياً مفتقر إلى الإجازه من الولي إن أمكن الرجوع إلى الولي و يلزم الولي الإجازه مع احتمال عدم التوقف على الإجازه لعدم الفائد و قيل أنه يأثم و إن صح عقده و هو حسن فإن لم يمكن كان نافذاً بشرط موافقته للمصلحه من كونه بمهر المثل فما دون فإن زاد بطل الزائد و صح العقد لعدم توقف صحة العقد على شرط المهر و قد يمنع من

الحكم بتوقف عقده مع الموافقة للمصلحة على الإجازة لعدم الدليل على ذلك بل قد يمنع توقف صحة عقده مطلقاً عليها لأن التزويج أمر مرغوب فيه في العاجل والأجل ولا دليل على ثبوت الولاية عليه في ذلك وما دل على الحجر على السفيه مخصوص بدفع المال إليه على وجه يتصرف فيه مستقلاً برأيه ومستبداً بنظره أما لو كان الدافع هو الولي في وجه يعود للسفيه نفع دنيوي أو آخر دنيوي فلا بأس به ولكن مخالف لظاهر الأصحاب ولما يؤذن به المنع من تسليطه على المال حيث أنه معلم بالخوف عليه من إتلافه و بتبيذه فلو جاز له النكاح لأمكن صرف جميع ما يملكه بالتزويج فتفوت فائدته الحجر عليه و لحسناته الفضلاء وفيها غير السفيه ولا المولى عليها ولا فارق بين الذكر والأنثى فعلى ما ذكرناه فإن بادر الحكم في العقد عليه مع الضروره جاز لأنه وليه في المال فليكن وليه في النكاح وليس له جبره عليه وقيل ليس العقد مستقلاً أصلاً وإن بادر هو و وافق المصلحة ففي صحته من دون توقف على الإجازة وجهاً ولا يبعد الصحة ولكن الاحوط اجتماعهما معاً ولو فقد الحكم جاز له الاستقلال وفي قيام عدول المسلمين مقام الحكم هنا وجه يقضى به الاحتياط ولكن خلاف ظاهر الأصحاب وعلى الاصح فلو بادر السفيه فعقد مع عدم الضروره فسد عقده على ما ذكرناه و لزمه مهر المثل مع جهل المرأة دون علمها فلا يلزمه شيء و لو أذن الحكم للسفيه بالتزويج مع الضروره ففي لزوم تعين الزوج له كى لا يتعدى إلى شريفه يستغرق مهر مثلها جميع ماله و لزوم تعين المهر كى لا يتعدى إلى ما فوقه أو عدم لزوم ذلك لتقييد الإذن بالمصلحة وهي كافية عن تعينهما فمع عدمها يكون العقد فاسداً و لأن الزامه بمهر المثل مع التعدي حاصل على كلا تقديري التعين و عدمه فلا فائد للتعيين وجهاً ولا يبعد الأول لاحتمال إيقاعه مع عدم التعين بغير ما وافق المصلحة لجهله و قوله تأمله و قصور نظره فيكون مغوراً أو كالمغور من قبله ولو غير الولي مهراً فزاد عليه احتمل بطلان المسمى من أصله و احتمل بطلان الرائد إذا زاد على مهر المثل ولو لم يزد فكله للمرأه مع الجهل و احتمل فساد العقد من أصله.

سادسها: للبالغه الرشيدة أن تعقد لنفسها

كما رجحناه و لها أن تعقد لغيرها ولو قلنا أن الولايه للأب او الجد لأنها غير مسلوبه العباره و لها أن توكل في العقد على نفسها لغيره او لنفسه خصوصاً او عموماً كأنكحنى من شئت و للوكيل حينئذٍ أن يعقد لها على نفسه بنفسه و له أن يوكل عنها إن أذنت له بالتوكيل و أن يوكل آخر عنه و لا يمنع في الأول كونه موجباً قابلاً لأن المغایره الاعتباريه كافيه في صحة العقد لعموم الأدله نعم روى الشيخ في الموثق في أمرأه تكون في أهل بيته يكره أن يعلم بها أهل بيتها أ يحل لها أن توكل رجلاً يريده أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي فقال لا قلت له جعلت فداك و إن كانت أيما قال و إن كانت أيما ظاهرها المنع من توكييل المرأة رجلاً على أن يزوجها من نفسه مطلقاً سواء كان قد تولى العقد بنفسه على جهة كونه موجباً قابلاً أولاً و هو ضعيف السند مخالف للقواعد المشهور بين الأصحاب فليحمل على الكراهة او على رجوع النفي من قولها وكلتك فاشهد على تزويجي فإن مجرد الاشهاد غير كاف و اشهاد نفسه غير معبر و لو أخذنا بها على ظاهرها اتجه المنع مطلقاً سواء كان هو الموجب القابل أم لا- و لو أطلقت الزوجة التوكيل ففي دخول الوكيل في الإطلاق و عدمه وجهان و الظاهر من العرف عدم الدخول و انصراف إطلاق الوکاله لعين الوکيل و احتمل بعضهم کون العام کالمطلق في عدم الشمول و الانصراف لغير الوکيل و كلها ضعيف لقضاء العرف بالفرق بين دلالة المطلق و العام في قوه الدلاله على الشمول و عدمها.

سابعها: لو زوج الولي الإجباري أو غيره كالوصي أو الحاكم أو كل مولى عليها لجنون أو سفه دواماً أو متعد بدون مهر المثل

أو الصغير بما فوق مهر المثل فهل لهما الاعتراض في اصل العقد بأن يكون لهما الخيار في فسخ المسمى من المهر دون أصل العقد أو ليس لهما أصلاً أو للصغريه دون الصغير كما عنون به فقهاؤنا المسأله أو للصغريه دون باقي المولى عليها لجنون أو سفه وجوه و فيما عنون به الفقهاء أقوال فقيل بأن لها الاعتراض في المسمى فقط لأنه عوض عن بضعها فالنقض فيه ضرر يتخير بالختار و عليه فيكون للزوج الخيار في فسخ اصل العقد لأقدامه على المسمى و لم

يسلم له إلا أن يكون عالماً بالحال وقيل أن لها الاعتراض في أصل العقد وهو لا يتم إلا بعد ثبوت الاعتراض في المسمى وجهه حينئذ أن الواقع هو العقد المشخص بالمسمى فإذا بطل العقد الذي تضمنه وبالجملة فالمهر بمترره الثمن في عقد البيع فكما يحصل الخيار سببه في أصل العقد لتشخيصه به فكذا هنا وقيل بأنه لا اعتراض لها أصلًا للزوم إمضاء تصرف الولي وأصالته عدم الخيار وأن النكاح ليس من المعاوضات الصرف لأن المقصود منه النسل والإحسان فلا يثبت فيه بفوات المال خيار وأن لولي العفو عن بعض المهر بعد ثبوته فيما لو طلقها الزوج قبل الدخول فله تنقيص المهر ابتداءً والآخر هو الأقوى أخذنا بظاهر الأخبار المتكرر الدالة على أن المرأة لا أمر لها مع الولي وإن الأمر له فإن ظاهرها قاض بترك التفصيل فيها بين المهر وغيره كما أن الظاهر أن لا فرق في ذلك بين وقوع العقد موافقاً للمصلحة أو غير موافق و كان صادراً من الولي الإيجاري بل ولو كان فيه مفسدته ظاهراً كما إذا زوجها من عبد بدون مهر المثل و مثله ما لو زوجها من غير كفء في مقام يمكن صحة العقد فيه كالفقير المعسر مع احتمال ثبوت الخيار هنا لحديث لا ضرار و احتمال فساد العقد من أصله وعلى ما اختبرناه فيتتفى الاعتراض من الصبي أيضاً إذا زوجه الولي بما فوق مهر المثل و من الصبيه إذا زوجها الحاكم مع المصلحة و من المجنون و السفيه إذا زوجهما الأولياء و الظاهر أن حكم المجنونه و السفيهه حكم الصغيره و قد يتوجه الفرق بين العربي الإيجاري و غيره لو قلنا بجواز الاعتراض لها في العقد أو المسمى و قلنا بجواز العفو من الولي الإيجاري دون غيره بأن من جاز منه العفو لم يجز عليه الاعتراض و من لم يجز منه العفو يجوز عليه الاعتراض و يبقى الكلام في تحقيق من يجوز له العفو و عدمه فإن قلنا بجواز العفو من الولي مطلقاً لم يكن لها الاعتراض مطلقاً وإن قلنا باختصاصه بالولي الإيجاري اختص عدم الاعتراض به.

ثامنها: عقد الفضول الواقع من جامع شرائط صحة العقد سوى إذن المالك صحيح في النكاح

بمعنى أنه لا يحكم ببطلانه بل يبقى موقوفاً فإن تعقبه الإجازة أثر أثره و إلا وقع بطلان و لا يتفاوت الحال بين صدوره من قرب أو بعيد و بين كونه من حُرّ أو

عبد على غيره أو على نفسه وبين تعلقه بمن كان قابلاً للإجازة حين صدور العقد كالكبير أو كان غير قابل كالصغير وبين أن يكون الفضول من جانب الزوج أو من جانبهما معاً وبين أن يكون المجيز هو الولي أو المجيز هو الصغير بعد بلوغه وإن كان الولي موجوداً حين صدور العقد الفضولي ولا فرق بين صدوره مع القطع برضاء الأصيل أو مع القطع بعدم رضاه أو مع الشك فيه مع احتمال الصحة ابتدأ في الأول والبطلان ابتدأ في الثاني ولو رد الأصيل بعد وقوع العقد بطل العقد قطعاً ولو أجاز فالظاهر أن الإجازة كاشفة لا ناقله فعلى ذلك فيشترط كون الأصيل مما يصح عليه العقد حين صدوره فلو عقد على محرم فضولاً فأجاز بعد الإحلال لم تؤثر الإجازة شيئاً وكذا لو عقد مسلمه على كافر فضولاً فأجاز بعد الإسلام وعلى النقل يصح في المقامين نعم يفسد ما لو عقد مسلماً على مسلم فضولاً فارتدى المسلم فأجاز بعد الارتداد أو عقد كافر على كافره فأسلمت فأجازت بعد الإسلام ونحو ذلك ولو عقدت البالغه الرشيدة ذات الولي نفسها فضولاً على القول بشivot الولايء عليها فمات الولي كان كمن باع شيئاً فملكه فيحتمل البطلان ويحتمل الصحة مع الإجازة ويعتمد الصحة بدونها وقد يجيء ذلك فيما إذا زوج العبد نفسه وقد تحرر بعد ذلك ويدل على صحة العقد الفضولي مطلقاً عمومات أدله صحة العقود جنساً و نوعاً لصدق الفضولي أنه بيع و نكاح و عقد فيشمله ما دل على صحتها لعدم اشتراط مباشره الأصيل له نعم يشرط رضاء الأصيل بالعقد في الجمله إجماعاً و كتاباً و سنه و لا فرق بين رضاه سابقاً و بينه لاحقاً لأن المقصود حصوله فإذا حصل أثر العقد أثره قضاء لحق عموم الأدلة و يدل على صحته في النكاح الإجماع المنقول على لسان المرتضى و ابن إدريس في ما عدا المملوكين المعتصد بفتوى المشهور و بالعمومات و الأخبار المتکثرة كقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في البكر التي أنكحها أبوها فاتته تستعدى أجيزى ما صنع أبوك و خبر محمد بن مسلم فيمن زوجته أمه و هو غائب قال النكاح جائز إن شاء قبل و إن شاء ترك و ما جاء في صحة عقد المملوك بدون إذن سيده إنه إن شاء سيده أجاز و إن شاء فرق بينهما معللاً بأنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز و في آخر أيضاً

فى مملوك تزوج من دون إذن مولاه قال ذلك إلى مولاه إن شاء فرق بينهما وإن شاء أجاز نكاحه و فيه فقلت لأبى جعفر (عليه السلام) فإنه فى اصل النكاح كان عاصياً فقال أبو جعفر (عليه السلام) إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وإنما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كإتيانه ما حرم الله تعالى من نكاح فى عده أو أشباهه و فى الخبرين دلالة على صحة الفضولى حق لو كان صدوره منهياً عنه نهياً عارضياً لا على سبيل الأصله لأن النهى إذا كان لأمر خارج لا يقضى بفساد المنهى عنه فإذا لم يقض بالفساد صار مشمولاً لدليل الصحة بعد حصول الشرط و هو رضاء الأصيل و الأخبار بهذا المضمون كثيرة و خبر الحذاء عن أبي جعفر فى غلام و جاريه زوجاهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال النكاح جائز و أيهما أدرك كأن له الخيار و يراد بالволى هاهنا العرفى دون الشرعى بقرينه ثبوت الخيار لهما و بقرينه قوله فى آخرها فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه و ذهب بعض أصحابنا إلى بطلان الفضولى فى جميع العقود استناداً للأصل و عدم الدليل الدال على الصحة و لتوقف العقد على الرضا والإجازة و الشرط لا يتأخر عن المشروط فلا بد من تقدمهما فلو تأخر فسد العقد كما يقع فى الفضولى و للأخبار الناطقة بفساد النكاح خصوصاً من غير ولئ و الناطقة بفساده من دون إذن المولى و الناطقة بأن من تزوج الأمه من دون إذن أهلها فهو زنى و الكل ضعيف لانقطاع الأصل بما قدمناه من دليل الصحة و لمنع لزوم تقديم الشرط وضعاً على المشروط و إنما اللازم تقدمه ذاتاً لا زماناً و الشرط هنا هو حصول الرضا بأحد الأزمنه و هو متقدم ذاتاً و تأخر بحسب الوجود الزمانى غير ضائر نعم يكون حصوله فى الزمن المتأخر كاشفاً عن صحة العقد فى الزمن المتقدم لصدوره جامعاً للشرائط التى منها وقوع الرضا فى الزمن المتأخر و هذا أوجه معانى الكشف فى الإجازة و لظهور و ورود الأخبار فى العقد الصادر من دون إذن مطلقاً لا سابقاً و لا لاحقاً أو تحمل على المبالغه فى البطلان أو على مجاز المشارف عليه لأغليه عدم الإجازة فى تلك الموارد أو على أنه بطلان من حيث نفسه من دون نظر لتعقبه الإجازه أو غير ذلك من المحامل جمعاً بين الأدلله كما

يمكن حمل قوله لاـ نكاح إلاـ بولى على نفي الكمال لاـ على الصحه جمعاً و من أصحابنا من منع الفضولي فى غير النكاح و أجازه فيه للأخبار الوارده فيه و هو اوجه من سابقه و لاـ بد في الإجازه للعقد الفضولي من قول أو فعل دالين على الرضا و لا يكفي القطع به بل الأحوط في غير الآخرين و شبهه من القول الدال على ذلك نعم ورد في جمله من الأخبار و أفتى به مشهور الأصحاب أن البكر يكفى في إجازتها بعد صدور العقد عليها فضولاً و في إذنها في العقد ابتداءً سكتها و صمتها إذا عرض عليها العقد ابتداءً أو انتهاءً و عللوا ذلك بشده حياها لعدم ممارسه الرجال لها و في الأخبار ما يدل على أن سكتها إقرارها و إن إذنها صماتها و إن سكتها إذنها و هو مخالف للقواعد فلا بد من تقييده بما إذا لم يعلم عدم رضاها أو تقوم قرينه على عدمه حاليه أو مقاليه فلو علم ذلك لم يكف السكت و هذا العقد هو ظاهر الأصحاب وقد ينزل ذلك على الغالب من حصول الظن بالرضا عند السكت لأنها لو لم ترض لصرحت بالمنع و لكن ظاهر الأصحاب عدم التنزيل على ذلك و إن الحكم تعبدى و لكنه مقصور على حالة الشك في الرضا و عدمه و من ذلك يظهر أن تنزيل الأخبار الكشف عن العرف العام من كون السكت في هذا المقام دال على الرضا بمنزله الكلام بعيد عن الإفهام لأنه أعم و العام لا يدل على الخاص و يمكن الفرق بين سكتها حالة العلم منها بأن سكتها عند الشارع بمنزله الرضا فينزل منزلته و بين حالة عدم العلم فلا ينزل و على كل حال فالأحوط التصريح منها بالإذن و لا يلحق بالبكر غيرها من شأنه الحياة لأن الحياة حكمه و ليس بعله يدور مدارها الحكم وجود أو عدم حكمها حكم المشقة في السفر و المراد بالبكر هي من لم توطأ للرجال الذكور قبلًا و في الموطوءه دبراً وجهان و ذهب جمع من أصحابنا أنها هي التي لم تفتض قبلاً أصلًا فلو افتضت ياصبع أو حرقوص أو طفره أو خلقه أو نفس عادت شيئاً و فيه منع لعدم مساعدته العرف له و لقضاء الحكمه الظاهره في الحكم بإداره المعنى الأول و إن لم تكن تلك الحكمه عليه حقيقيه وبالجمله فالبكر في العرف العام هي التي تطأها الرجال و لو وطئت و هي صغيره غير مدركه فالظاهر إلحاقها بالثيب و لكن على إشكال و الظاهر أن ما عدا

السکوت من ضحك أو بكاء أو فرح يدور مدار ما يفهم منه في مقامات الأحوال و قرائن الأحوال لعدم النص.

تاسعها: تسقط ولایه الكافر على المسلم

سواء كان **الكافر** أصلياً أو مرتدًا و سواء كان المسلم مخالفًا أو مؤمنًا و سواء كان المولى عليه حراً أو عبداً لعموم قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلَا) و قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) و قوله (عليه السلام): (الإسلام يعلو ولا يعلى)، و المناقشه بأن السبيل هو الدليل و البرهان كما هو الوارد في الخبر لا الولاية و شبهها مدفوته بأن نزول الآية في مورد خاص أو إراده معنى خاص منها لا ينافي الأخذ بظاهرها من العموم و الظاهر من العموم و الظاهر أن المنتحل للإسلام كالغلاه و الخوارج في حكم المسلمين فلا يتولاهم الكافر الأصلى و ذلك كمسلم ناصبي جن بعد إسلامه و كان أبوه كافراً أصلياً و أما المرتد الذي لم يتثبت بالإسلام فلا باس بولايته الكافر الأصلى عليه و متى سقطت ولایه الكافر على المسلم عاد المسلم كمن لا ولی له فإذا لم يكن له مسلم قابل للولاية من أب أو جد تولاهم الحاكم و أما ولایه الكافر على الكافر فلا باس بها للعمومات الدالة على ولایه الأب و الجد و قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ) و قوله تعالى: (فَإِنَّكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)، و لو كان للكافر ولیان مسلم و كافر لأب مسلم وجد كافر قيل الولاية للمسلم فقط أو للكافر فقط أو لهما معاً و يتصور فيما لو كفر المسلم بعد بلوغه فجن وجوه أوجهها الاشتراك في الولاية و في القول باختصاص المسلم بها قوه و يظهر من بعض أصحابنا عدم ثبوت الولاية للكافر على الكافر و يظهر من آخرين عكس ذلك و إن لا ولایه لمسلم على كافر و إنما ولایه الكافر لأن الكفار بعضهم أولياء بعض و كلاهما ضعيف مخالف لعموم الأدلة نعم قد يقدم عقد المشاحه لأن الإسلام يعلو و لو زال الكفر بالتوبه عادت الولاية في مقام تقبل توبه المرتد.

عاشرها: تسقط ولایه المجنون و الصغير

كالحاكم الصغير المميز لو قبلنا منه الفتوى و السفيه و المغمى عليه و تعود الولاية بزوال المانع للأصل في عودها بالنسبة إلى الوصي

وجهان ولا- يبعد الحكم بعودها لأن الوصاية غير الوكالة و حين زوال الولاية عن الأقرب يتولى الولي الأبعد كالحاكم و شبهه سواء طال زمن الزوال أو قصر و الأظهر أن الزوال لو قصرت مدة و كان مرجواً لزم انتظاره ما لم تستند الحاجة إلى البدار و تسقط الولاية من المملوک لأنه لا يقدر على شيء فإذا لم يقدر على إنكاح نفسه فعلى إنكاح غيره بطريق أولى و لا يتفاوت الحال بين كون المولى عليه ولده أو مملوکه لو قلنا بأن العبد يملك و لو أذن له المولى في الولاية على ولده ففي ثبوتها بإذنه و عدمه وجهان و الأظهر عدم ثبوت الولاية بالإذن لأن الاذن لا تؤثر إثبات صفة الولاية و إنما ترفع الحجر عنه من التصرف و حينئذ فلو كان ولد المملوک حراً لم يجز للمولى أن يأذن له في العقد عليه و إنما يتولاه الحاكم نعم لو كان ولده مملوكاً للمولى جاز له ذلك لأنه في معنى التوكيل كما يجوز لغير المولى أن يوكله في إيقاع عقداً و إيقاع بإذن المولى و لو و كله بدون إذنه ففي صحته وجهان و لا يسقط الولاية إحرام الولي و إن منعه عن إيقاع العقد على المولى عليه أصالته و وکاله على الأظهر نعم لو وكل و هو محل محلاً قبل إحرامه على إيقاع عقد التزویج للمولى عليه فأوقعه الوكيل بعد إحرام الموكيل كان القول بالصحه متوجه و لا تمنع الإحرام من إذن السفهه و لا من الرجعه و لا من الطلاق و لا من شراء الإمامه و لو للتسري و لو طال إحرام المحرم بحيث يتضرر المولى عليه بتأخير العقد فلا يبعد جواز انتقال الولاية للحاكم لمكان الضرر لعدم إمكان استئذان المحرم لكونه بمعنى الوکاله و لا- تسقط ولاية النكاح بالفسق و إن قلنا بسقوطها في ولاية المال بالنسبة إلى الولي الإجباري للفرق بين ولاية المال من حيث أنها استئمان فيحتمل سقوطها عند خوف الخيانة بخلاف ولاية النكاح فإنها تتبع النظر و الرأي و السداد و كذا لا تسقط بالغيه و إن طالت إلا إذا أدى الطول إلى الضرر بالمولى عليه عادةً و لو كان المولى عليه مملوكاً لم تزل عن الولاية الولاية مطلقاً إلا مع اضطرار تباح المحذورات فيتولى العقد عليه حينئذ الحاكم و إلا فعدول المسلمين.

حادي عشرها: لو كان للمولى عليه أباً و جداً لأب فقد تقدم أن كلّاً منهما ولـى بـانفراده

و مقتضى القواعد أن الوليين إذا عقدا على أمر واحد كما إذا زوجا شخصا

واحداً فإن سبق أحدهما صح السابق و كان الثاني لغواً وإن وقعا دفعه كما إذا أوجبا دفعه فقبل الزوج عقدهما معاً أو وكل الزوج شخصاً فقبل من أحدهما و قبل هو من الآخر دفعه واحده صح العقدان معاً و كانوا مؤثرين دفعه واحده و ليس العلل الشرعية كالعلل العقلية حيث لا يمكن اجتماع علتين على معمول بل إنما هي معرفات وقد يتحمل أن المؤثر هنا واحد منها لا بعينه أو أن المؤثر هو المجموع وإن اختلفا في العقد و اقترنا كما إذا عقد كل منهما على شخص غير ما عقد عليه فمقتضى القواعد بطلان كل من العقددين سواء كانا وكيلين أو ولتين للزوم الترجيح من غير مردح واقعاً و ظاهراً مع الحكم بصحه أحدهما بعينه و للزوم المحال مع الحكم بصحتهما أو صحة أحدهما لا بعينه لأن صحة المبهم مع الاختلاف أمر غير معقول و الرجوع إلى القرعه غير ممكن لترتبه على صحة واحد منها بعينه واقعاً و اشتباهه ظاهراً إلا أنه خرج من ذلك عقد الأب و الجد إذا اقترنا فإنه يصح عقد الجد و يبطل عقد الأب للنص و الفتوى و في الصحيح إذا زوج الأب و الجد كان الترويج للأول فإن كانا في حال واحده فالجد أولى و كان ذلك يكون كاشفاً عن ترجيح عقد الجد على الأب لقوه ولايته حيث أنه وليه و تلزم على الأب طاعته و يحرم عليه عقوبه و الابن و ماله لأبيه سيما لو جعلت ما موصوله و لا يبعد تسريه الحكم لكل جد بعد أو قرب إذا اقترنت عقده مع الأب لاطلاق النص و الفتوى و يتحمل اختصاص الحكم بباب الأب أخذذا بالتعليل المتقدم و أما غيره من الأجداد فيتجه البطلان و تقديم الأب لقرب علاقته و لأنه ولى من دون واسطه و يشكل الحال في اقتران عقد الجد مع أبيه أو جده لخروجه عن النص و لجريان العله المتقدمه في أبيه فيتحمل تقديم الأعلى هنا مطلقاً و يتحمل تقديمها فيما إذا كان أبياً للجد دون ما إذا كان جداً و يتحمل البطلان و يتحمل تقديم عقد الادنى مطلقاً لقوه العلاقة و الاقوى البطلان و إن اختلفا في العقد و سبق أحدهما صح عقد السابق و بطل اللاحق سواء علم كل منهما بعقد الآخر أم لا و سواء نهى كل منهما الآخر أم لا و سواء تشاها أم لا كل ذلك جرياً على القواعد و للأخبار الخاصه نعم ينبغي عند التشاحر أن يقدم الأب عقد الجد في ما أراد و كذا ينبغي للمولى عليه أن يحيز عقد الجد دون الأب

و ذلك لأولويه الجد على ابنه لولاته عليه و للأخبار الخاصة و هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وجهان و الظاهر من الأخبار الأول لاشتمالها على أنه أولى و إنه أحق و من الأصحاب الثاني و هو الا ظهر و لو شك في السبق و الاقتران احتمل الرجوع للقرعه و أحتمل الحكم بالاقتران فيقدم عقد الجد و لو علم السبق و شك في السابق احتمل الرجوع للقرعه و احتمل الفرق بين جهل التاريخ فالقرعه و بين العلم بتاريخ أحدهما فيقدم المعلوم و يؤخر عنه المجهول فيبطل.

ثاني عشرها: يجوز للولي الإيجاري تزويج المولى عليه بمجرد حصول الكفاءة

سواء كانت له مصلحة بالتزويع أم لا- بل لو اشتمل على مفسده لأنه هو و ماله لأبيه ما لم يكن مضاراً عادياً ففي صحة عقده وجهان و حينئذ فلو زوجها بدنى أو عبّد لزم التزويع في حقها و لا خيار لها للأصل و كذا لو زوجها غير الإيجاري مع المصلحة و الغبطه بحيث وقع التزويع الأول صحيحاً فإنها ليس لها الخيار بعد ذلك و هل الغبطه المعتبره تدور مدار الواقع أو مدار نظر الولي وجهان و لا يبعد الاخير إذا لم يكن الولي مقصراً في نظره والأول إذا كان مقصراً ولو زوج الولي المولى عليه بذى العيب مع المصلحة إذا لم يكن إيجاريأً أو بدونها إذا كان إيجاريأً فإن كان جاهلاً بالعيوب كان له الفسخ مع احتمال العدم لأصاله عدم جواز تولي الفسخ لأنه منوط بنظر الزوج أو الزوجة و شهوتهما و الحق لهما فعلهما يرضيان بالعيوب و للمولى عليه الفسخ أيضاً إذا كان جاهلأً أو بحكم الجاهل كالصغير و المجنون كما أن للكبير ذلك مع جهله لمكان الضرر وضرار فينجر بالختار و احتمال بطلان العقد من الولي على ذات العيب مطلقاً ضعيف كاحتمال لزومه من دون خيار أيضاً نعم قد يتحمل التفصيل بين علم الولي بالعيوب فيحكم بفساد العقد و بين جهله فيحكم بالصحه و ثبوت الخيار للمولى عليه أوله و للولي والأقوى ما قدمنا ولو زوج الطفل وليه بمملوكه ففي صحته احتمال أقواهم العدم لاشترط خوف العنت في تزويج المملوكه المفقوده هاهنا.

ثالث عشرها: لا يجوز نكاح الامه من دون إذن مالكها

لقيح التصرف بمال الغير من دون إذنه و لقوله تعالى: (فَإِنْكُحُوهُنَّ يِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)، و في الروايه عن التمتع بالامه بإذن

أهلها قال نعم إن الله تعالى يقول (فَإِنْكُحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ)، وبمعناه روايات أخرى وفي أخرى لا تمنع الامه إلا بإذن أهلها وفي أخرى عن الرجل يتزوج الامه من غير علم أهلها قال هو زنا ولا يتفاوت الحال في ذلك بين الدائم والمنتقطع لعموم الأدله ولا بين كون الأمه المولى عليها أو لغيرها لعموم الأدله وذهب الشيخ (رحمه الله) إلى جواز التمتع بأمه الامرأه من دون إذنها لصحيحه سيف بن عميره عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمه الامرأه من دون إذنها قال لا بأس به وبمعناها روايات أخرى وفي بعضها يتزوج وهو ضعيف لاضطراب سند الروايه وإن كانت صحيحه وقله العامل بها ومخالفتها المشهور فتوى وعملًا وبعدها عن القواعد والاصول والاحتياط فلا بد من طرحها أو حمل يتزوج ويتمنى على إراده الانتفاع بها عند شرائها من دون استبراء لاختصاص الاستبراء بالشراء من الرجل ويمكن حملها على الاكتفاء بالإذن الفحوائيه هنا في جواز عقد المتعه على الأمه لأن إماء النساء غالباً مما يؤذن لهن بالتمتع للانتفاع بأجورهن وهو أقل مخالفه مما قدمناه.

رابع عشرها: قد تقدم أن أن تزويج الولي للصغر موجب للزوجيه

و هي موجبه للتوارث بينهما ولا يتفاوت الحال بين ثبوت الخيار لهما بعد أن يدركا أو لأحدهما وبين عدمه لأن الفسخ بال الخيار فسخ من حينه لا من اصله و يظهر من بعضهم أن التوارث تابع للزوم العقد فإن قلنا بثبوت الخيار لهما كان التوارث موثقا على الإجازه واليمين كما سأئلنا إن شاء الله تعالى وإن قلنا بثبوته للصبي فإن مات قبل الإجازه بطل النكاح وإلا كان ميراثه تابعاً ويمينه بعد البلوغ وهو مبني على أن عقد الولي كعقد الفضولى تتوقف صحته على الإجازه أو على أن التوارث يدور مدار لزوم العقد وكلاهما بطلاقه لأن ذلك يؤدي إلى مساواه عقد الولي للفضولى على القول بثبوت الخيار للطفل بعد بلوغه و ظاهر الأصحاب على خلافه إذ ظاهرون أن ثبوت الخيار وعدمه مسائله مغايره المسائله الفضولى وعلى كل حال فالظاهر أن التوارث يدور مدار صحة الزوجيه و عدمها و ما يتراءى من الشیخ في النهاية من دوران الميراث مدار الخيار فمع ثبوته فينتفي الميراث فهو مخصوص بعقد الأجنبى دون الولي

الإجاري أو غيره و على كل تقدير فالأخوى لزوم العقد بالنسبة إلى الصبي و الصبيه و ما ورد مما دل على ثبوت الخيار لهما و للصبي مطرح او مؤول و تقدم أيضاً أن تزويج غير الولي للصغير يقع فضولاً سواء كان للعقد مجازاً في الحال أم لا فإن بلغ فأجاز صح العقد و لو عقد غير الولي على صغيرين بلغا و أجازا صح عقدهما و إن لم يجز أو لم يجز أحدهما فسد العقد و إن مات كلاهما أو أحدهما قبل الإجازة فسد العقد أيضاً و ان بلغ أحدهما فأجاز فمات ثم بلغ الآخر فإن مات قبل الإجازة أو لم يجز بطل العقد و إن أجازا أحلف إنه لم يجز طمعاً في الميراث أو المهر أو كلاهما و ورث و يدل على ذلك الصحيح عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين فقال النكاح جائز و أيهما ادرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدرك فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركوا و رضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجاريه أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى ميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أيرتها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجاريه و لا يطعن في الاستدلال بها باشتمالها على الولي في صدورها و يراد بها الشرعي و مقتضاه صحة الزوجية ثبوتها ابتداءً و ترتيب التوارث عليها و باشتمالها على نصف المهر بالموت مع أن الأظهر ثبوت الكل و إنما جاء التنصيف في الإطلاق للدليل و باشتمالها على التعليل لعدم التوارث بأن لها الخيار إذا أدركت و المفروض أن ثبوت الخيار لا ينافي التوارث و باشتمالها على خصوص توريث المرأة بعد تحليفها و المطلوب توريث كل منهما بعد يمينه لأننا نجيب عن ذلك بان الولي يراد به في صدرها الولي العرف بقرينه العجز المنجبر بفتوى الفقهاء و بأن اشتغال الخبر على شيء لا نقول به لا ينافي الاستدلال بها على غيره على أن الاقتصار على النصف لعله لكون النصف الآخر كان مدفوعاً قبل ذلك كما هو الغالب و بأن التعليل

بالخيار يراد به الإجازه لا الخيار الواقع بعد ثبوت العقد و صحته و على كل حال فالروايه موافقه لأصول المذهب على القول بأن الإجازه كاشفه فتنكشف حينئذ عن الزوجيه حال الحياه إلا أنها تخالف القواعد في الحكم بتوقف الميراث على يمينها النافي للتهمه عنها من أن إجازتها إنما كان رغبه في التزويج لا رغبه في الميراث و كان بمقتضى القواعد لزوم الميراث بمجرد الإجازه ولكن لما نطقت به الروايه و كان الميراث مظنه للتهمه فكانت الإجازه كأنها غير مقصوده للمجيز و إنما المقصود جلب المال فجعل اليمين مكملا لها كان الحكم به متوجهاً و كان اليمين شرطاً في تحقق الميراث كما يفهم من النص و كلام الأصحاب لا أنه مجرد إيجاب شرعى لا- يتوقف عليه الحكم و بآن اختصاص الروايه بالمرأه غير ضائر لأن الرجل محمول عليها في الإرث للاشتراك في تمام عله الزوجيه و كونه على خلاف الأصل مدفوع بآن المعلوم من الإرث إنما هو لمكان الزوجيه و لا يعقل الفرق بينهما فالنص دال على أن فوات محل النكاح هاهنا غير ضائر و أيضاً إذا ثبتت الزوجيه لها فأولى أن تثبت له لزوم المهر عليه و كذا اليمين لمكان التهمه كان موجباً لاشتراكهما فيه و لا فرق في تتحقق التهمه بين كون نصف المهر الذى يلزم بالاجازه أقل مما يرثه أو أكثر أو مساوياً لتحقق التهمه بالرغبه فى أعيان التركه فإن مات المجيز بعد الإجازه و قبل اليمين احتمل ثبوت الميراث له لمكان الزوجيه و احتمل عدمه لتوقف تمام الزوجيه عليه لأن تمام الزوجيه الكائن بالإجازه إنما هو حيث لا تهمه فيها و احتمل الفرق بين الامر فلا ميراث للنص و بين الرجل فيرث لمكان القاعده و لو جن أو أغنى عليه قبل الإجازه عزل نصيبيه من العين إن أمكن و إلا- فمن المثل و القيمه إلى أن يضيق مع احتمال جواز دفع المال إلى الوارث الآخر سيما مع الضرر على الوارث أو المال لأن استحقاقه الآن غير معلوم و الأصل عدمه نعم يضمن للمجنون ماله عند الإفاقه إذا حلف بعد الإجازه و احتمال الفرق بين ما يرجى برئه قبول حصول الضرر و بين ما لا- يرجى برئه و لو أجاز و نكل عن اليمين فلا ميراث و في لزوم المهر للزوج أخذأ بإقراره و إقرار العلاء على أنفسهم جائز و لأن اليمين لمكان التهمه و لا تهمه هاهنا و لأن النص خاص بالمرأه دون الرجل و عدمه لمنع كون الإجازه

إقراراً بالزوجيه و لمنع حصول الزوجيه بالإجازه فقط مع التهمه لأنها جزء السبب وجهاً والأول أظهر و عليه ففي ميراثه من نفس المهر لأنه تابع للزوجيه و لأن الإجازه إن كانت حقاً فالنصف له و إن كانت باطله فالكل له و لأن إقراره بالزوجيه بعد موت الآخر بمترنه إقراره بما زاد عما يرثه و أما ما يرثه فالإجازه مثبته له فلا يؤخذ به و عدمه لتوقف الميراث على اليمين و لأن غايه ما يثبته الإقرار هي الزوجيه من طرفه و هي لا تستلزم الإرث و الاول هو الأقوى و الأظهر انسحاب الحكم للمجنونين و في انسحابه للكبارين البالغين الرشيدين إذا زوجهما الفضولييان وجهاً من أن الإجازه سبب في الزوجيه لا نفتقر إلى شيء آخر و النص خاص بالصغرى و من الاشتراك في الفضولي و منع كون الإجازه مع التهمه سبباً تاماً في الزوجيه من دون يمين و قيل بالبطلان لأن الإرث بالإجازه مع اليمين بعد موت الآخر خلاف الأصل لفوات محل النكاح لأنه بمترنه القبول فيقتصر فيه على محل اليقين و هو ضعيف لمنع كون الإجازه كالقبول و منع فوات المحل بعد البناء على أن الإجازه كاشفه و الأوجه صحه الإجازه و ثبوت الميراث من دون يمين و لو انتفت التهمه بالميراث عيناً أو قيمه لقرائن حاليه أو مقاليه سقط اليمين لعدم كونه تعبدى كما يظهر من النص و الفتوى و يثبت الإرث لمكان الإجازه الواقعه في محلها و احتمال عدم الإرث لخروج الإرث عن القاعده فيقتصر فيه على مورد النص و هو وقوع اليمين بعده مع التهمه بعيد جداً و لو زوج أحد الصغارين الولى و الآخر الفضولي فمات من عقد له الولى قبل بلوغ الآخر أو بعد بلوغه قبل إجازته بلغ الآخر و أجاز ففي توريثه بمجرد الإجازه أو توقيفه على اليمين أو البطلان وجوه تقدم مدركتها أقواها الصحه و التوريث من دون اتفاقاً لليمين و كذلك لو كانوا بالغين فروج أحدهما الفضولي و الآخر باشر العقد بنفسه أو كان صغير و بالغ فتولى عقد الصغير الولى و عقد البالغ الفضولي و الأظهر في الجميع صحه الإجازه و ثبوت التوارث لا البطلان كما تخيله جماعه و كل من عقد مباشره مع فضولي لزم من طرفه فلا يجوز له تزويج أختها و لا الخامسه و لا أمها و لا بنتها و إن كانت امرأه لم يحل لها نكاح غيره كل ذلك لتلبسه بعقد يحرم معه العقد على من ذكر ذكر فإذا فسخ جاز

الجميع إلا- على وجه وهو أن الفسخ من حينه لا- من أصله فتحرم أم المعقود عليها و هو بعيد و هل يجب على من عقد عليه فضولاً الإجازة فوراً وجهاً و الظاهر أنه لو أدى التأخير إلى الضرر جبره الحاكم على أحد الأمراء إما الإجازة و إما الفسخ ولو طلق من عقد على امرأه فضولاً ففي صحة الطلاق قبل العلم بالتزويج لجهاله الزوجي من دون الإجازة و يشك في صحة وقوع الطلاق على غير التزويج المعلوم و لانه إنما يترب على عقد لازم و الفضولي غير لازم لتوقفه على الإجازة فعلى ذلك فالطلاق لا- يبيح المصاهره لعدم تاثيره شيئاً و يحتمل أنه مؤثر للفسخ فيكون من قبيل الفسخ قبل اللزوم لا من قبيل الطلاق الواقع بعد النكاح التام فعلى ذلك يفيد جواز المصاهره مطلقاً سواء تعقبه الإجازة أم لا و يحتمل بقاءه موقوفاً فان تعقبه الإجازة جازت المصاهره في ما عدا اللام و إلا جازت مطلقاً بناءً على أن عدم الإجازة فسخ من اصله كما هو الحق و لو طلق الفضولي كان طلاقه إجازة و طلاق كما يشير إليه الخبر الوارد في مولى أمر عبده بطلاق زوجته التي قد تزوجها من دون إذنه حيث أن الإمام (عليه السلام) حكم عليه ببقاء الزوجي و حينئذ فتحرم الأم على الفضولي بالصاهره مطلقاً و لو أقدم الأصيل فتروج بالخامسه أو الأخت فعل حراماً فلو رد الفضولي ففي صحة عقده وجهان و ظاهر الأصحاب بطلاق العقد قبل أن يتبين الرد.

خامس عشرها: إذا أذن المولى لعبد في التزويج فإن قال له فلا مهر على و لا نفقة لم يتلزم

فإن تزوج و الحال هذه كان المهر و النفقة على العبد إما بأن يكون مشغول الذمه بهما حين العقد و لكن التأديه متاخره إلى ما بعد العتق لو فرض وقوعه فلو مات العتق لم يلزمها شيء و أما بأن تشتعل ذمته بعد العتق فقبله لا شغل و إنما الخطاب بينهما يكون تعليقاً فعلى الأول يصح ضمانه و وفاءه تبرعاً أو من سهم الغارمين و على الثاني لا يصح لعدم تحقق كونه ديناً و على كل حال فللمرأه الخيار مع الجهل و إن قال له و على المهر و النفقة التزم لأنه ضمان ما لم يجب بل لأنه من قبيل الإذن و التوكيل في الافتراض لنفسه فيلتزم به إذ لا مال للعبد و لا يقدر على شيء و إن أذن له في التزويج مطلقاً احتمل أنه كذلك لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه و المهر و النفقة من

لوازمه و لأن الإذن في الترويج بمنزله توليه بنفسه و مع توليه يلتزم به كما يؤذن به الخبر الآتي إن شاء الله تعالى و لأن ما يلزم العبد فيما أذن لازم للمولى كما إذا أذن له في الإحرام و نحوه و لأن العبد لا يقدر على شيء فإذا ذنه بالشيء من دون الإذن بلوازمه يؤدى إلى اللغو و حينئذ فيلتزم به المولى من غير فرق بين أمواله من كسب العبد أو رقبه أو غيرهما و يتحمل التزام المولى بهما من كسب العبد للأصل و لأنه المتيقن و لأن العبد المكتسب لا يزيد على الحر المكتسب حيث أن لا يكلف وراء الكسب شيء فإن لم يكن مكتسبا احتمل سقوطه عن المولى للأصل و عن العبد لأنه لا يقدر على شيء و يكون الخيار للمرأة مع الجهل و احتمل تعلقهما برقبته لأن الوطء كالجناية في إيجاب المهر و النفقه و يتحمل أنه إذا كان ماذوناً في التجاره إن يتعلقا بما في يده منها لأن إذنه في النكاح حينئذ بمنزله الإذن يدفعهما مما في يده و الأظهر تعلقهما بكسبه لأن الإذن في النكاح لا يستلزم تعلق لازمه بالذمه وإنما يستلزم الإذن في لازمه و هو الكسب للمهر و النفقه فإن لم يكن كسوباً تعلقاً بذمه حين العقد و يجب عليه الأداء بعد العتق أو إنه لا يتعلق بذمه شيئاً إلا بعد العتق و للمرأة الخيار فإن رضيت كانت بمنزله زوجه لا مهر لها ولا تستحق نفقه على زوجها و ليس ذلك بعزيز و يتحمل تعلق المهر برقبته و النفقه بكسبه لما يشعر به الخبر عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل زوج مملوكاً له من امرأه حره على مائه درهم ثم إنه باعه قبل أن يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزله دين لو كان استئذانه بإذن سيده ثم إن المولى إن أطلق له الإذن في الزوجة و المهر اقتضى الإطلاق ترويج من شاء بأي مهر إلا أنه لا يتجاوز مهر المثل لانصراف الإطلاق إليه و لو عم جاز له أي مهر كان مع احتمال جعله كالمطلق أو اختصاصه بما لا يضر بحال المولى وقد شكل أيضاً العمل بإطلاق الزوجة من حيث تفاوت الأزواج في مهر المثل شرفاً و ضعفه فربما يتزوج شريفه تستغرق جميع مال المولى فالأخلى بالبيان أو اقتصار العبد على القدر المعتمد بالنسبة إلى حاله وإلى حال العبد و لو تجاوز العبد مهر المثل صحة العقد و ثبت مهر المثل في ذمه المولى أو كسب العبد و ثبت الباقى في ذمه العبد يتبع به بعد العتق و ليس مهر المثل هاهنا مقيد للإذن في الترويج كـ

يكون العقد فضولياً كما نقوله في البيع لأن المهر ليس من مقدمات عقد التزويج لصحته مع عدمه وفساده ولأن الزائد لا يلترم به المولى كي يفهم التقيد به نعم لو نهاء عن غيره لكان فضولياً لمكان النهى ويتحمل هنا وقف العقد على إجازة المولى ويتحمل وقف المهر فقط على إجازته وعلى تقدير ثبوته في ذمه العبد يتحمل أن للزوجة الخيار في فسخ العقد لإقدامها على مهر حال يمكن اداءه من المولى فإذا تبين كونه مؤجلاً في ذمه العبد وقد لا يحصل بل والغالب عدم حصوله كان لها الخيار جبراً لها وقد يمنع ثبوت الخيار من حيث ان الضرر جاء من قبلها لتصصيرها بجهاله حكم العبد وإن أطلق له الإذن في المهر دون الزوجة انصرف إلى مهر المثل لأى زوجه ما لم يؤد مهر المثل إلى الضرر به مع احتمال دخول ذلك في الإذن لإقدامه على الضرر سيما لو وقع بلفظ العموم ويلزم الزوجة المعينة وإن أطلق له الزوجة وعين المهر التزم بالمهر المعين و كان لهأخذ أي زوجه شاء بذلك المهر وفي جواز دفعه لمن كان مهر أمثالها أدون منه وجهان ولا يبعد الجواز فإن زاد على المعين كان الزائد في ذمه العبد إما حالاً يؤديه بعد العتق أو يكون في ذمته بعد العتق ويتحمل وقف عقد النكاح أو وقف المهر على إجازة المولى وعلى تقدير كونه في ذمته احتمل ثبوت الخيار للزوجة لإقدامها على الحلول وكونه في ذمه المولى وقد فات فيثبت لها الخيار جبراً لها وحكم البعض من جانب الرقيه كحكم العبد في تزويج وميراث وحدّ وعده و من جانب الحرية كحكم الحر وقد يغلب جانب الحرية من باب الاحتياط في العبادات والقضاء وصلاح الجمعة وكل ما اقتضى شغل الذمه الحكم بحريته وقد يغلب جانب الرقيه في بعض أحكام يقضى بها اصل البراءه وفي غيرهما يأخذ كل حكمه ومن ذلك عقد النكاح فلا يجوز له الاستقلال به ولا جبره عليه لحصول الشركه بينهما وأمه المولى عليه بيد وليه فله إنكارها مع الغبطه ولا خيار للمولى عليه بعد زوال الولايه للأصل.

سادس عشرها: يندب للمرأه أن تستأند أباها

مطلقاً بكرأً أو ثيباً وأن توكل أخاهما ولو كان فيهم الأكبـر استحب أن توكله وترجع أمرها إليه وإن كانوا متساوين اختارت أيهما شاعت والجمع بينهما أولى ولو وكلت الأخرين أو الأخوه في التزويج

فزوجاها فالظاهر أنهما كغيرهما من الوكلاء فإن زوجاها دفعه بطل عقدهما معاً لاستحاله الجمع واستحاله التعين للزوم الترويج من دون مرجح و استحاله وقوع المبهم كى يفتقر إلى استخراجه بالقرعه و هل يكونان فضوليان يصح إجازه عقد أحدهما فيه وجهان والأحوط البطلان رأساً و قيل هنا بصحه وقوع عقد أكبر الأخوين مع الاتفاق إلا أن يدخل بها الآخر و هو منسوب للشيخ (رحمه الله) في كتابي (الأخبار) وأطلق بعضهم الصحه و لم يستثن و أطلق القاضي الحكم بعقد الأكبر و استثنى الدخول الآخر و استثنى من الدخول سبق عقد الأكبر فالظاهر إراده الاقتران في الأول و مستندهم في ذلك خبر وليد بيع الأسفلات عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن جاريته لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفه و زوجها الأصغر بأرض أخرى قال: (الأول بها أولى إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فهى امرأته و نكاحه جائز)، و هى مع ضعف سندها و مخالفتها القواعد و فتاوى المشهور غير داله على كونهما وكيلين بل فى الفضوليين أظهر و غير دالتين على الاقتران بل هى فى عدمه اظهر بعد العلم بالاقتران على تلك الحال و إن سبق أحدهما كان للسابق و تبين بطلان عقد اللاحق فإن دخل بها اللاحق فرق بينهما فإن كانا عالمين كان حملها زنا و لا عده عليها و لا مهر و إن كانوا جاهلين لزمهما أن تعتد للشبهه و لا تعود إلى الأول إلا بعد انقضاء العده و لحقها الولد و إن كانت هى العالمه دونه كانت زانية و لا مهر لها و لحق الولد بأبيه و عليها العده منه و إن كان هو العالם كان زانياً و عليه المهر و عليها العده و لحق الولد بأمه و المهر اللازم مع الجهل هو مهر المثل دون المسمى لظهور فساد العقد فلا يلزم ما سمي به و قيل هو المسمى لوقع الرضا عليه و لخبر محمد بن قيس عن الباقر (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى فى أمرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها رجلاً بعد ذلك فدخل بها فحبلت فاحتكمما فيها فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعاً و منع زوجها الذى حققت له أن يدخل فيها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه و هو ضعيف لعدم التصریح في الخبر باراده الصداقين المسميين و لاحتمال أن المسمى كان بقدر مهر المثل

فالعدول عن القواعد بمثل هذا الخبر غير صالح و يظهر من بعضهم أن فى كون العقد للسابق مع دخول الثانى خلافاً و إن روى أصحابنا أن العقد له و إن الأول أحوط و كأنه أشار إلى الخبر المتقدم حيث قال فيه الأول بها أولى إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فهى أمرأته و هو ضعيف مخالف للقواعد و حمل الأول فيه على إراده الأكبر أولى و بالجمله فالظاهر أن الأقوال في المقام أربعه تقديم عقد الأكبر مع الاقتران إلا أن يدخل الأصغر و تقديميه مطلقاً و لو مع سبق الأصغر إلا مع دخول الأصغر بشرط عدم سبق عقد الأكبر عليه و تقديم عقد الداخل بها مطلقاً مع السبق أو الاقتران و الرجوع إلى القواعد و هو الأوجه و إن لم توكل الاخوه فعقدها فضولين تخيرت فى إجازه من شاءت منهما قولأ أو فعلأ و إن استحب لها الإجازه عقد الأكبر و من دخلت به من المعقود عليهما فهى زوجته و بطل عقد الآخر هذا كله فى الظاهر و أما فى الواقع فإن جعلنا الدخول إجازه قهراً و إن لم ينبو بذلك أو نوى عدمه فكذلك و إلا توقف كون الدخول إجازه على مقارنته لنيه الإجازه و لا فرق فى ذلك بين اتفاق العقددين أو اختلافهما في الزمان كما يشعر به الخبر المتقدم بعد الاتفاق فيه مع اختلاف البلد بل الظاهر من الأول فيه هو السابق في العقد.

سادس عشرها: لو زوجت الأم ولدها كان عقدها فضولاً

كبيراً كان او صغيراً فإن حصلت الإجازه صح و إلا بطل و قيل أن المهر على الأم مع عدم الإجازه من الولد الكبير للخبر عن رجل زوجته أمه و هو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه و الخبر ضعيف مخالف لأصول المذهب فطرحه أولى و حمله بعضهم على ادعاء الوکاله و لم ثبت فإنها تضمن المهر لأنها قد فوتت البعض على الزوجة و غرّتها بدعوى الوکاله و فيه نظر لأن البعض لا يضمن بالتفويت و لا يرجع المغدور هنا على من غره فلا معنى للرجوع على الأم و قد يحمل على ما إذا ضمنت الأم المهر بعد دعوى الوکاله و لم يثبت عدمها و لكنه بعيد و لو زوج الأجنبية امرأه فقال الزوج زوجك من دون إذنك فقالت بل أذنت كان القول قولها مع اليمين لأنها تدعى الصحة و قول من يدعىها مقدم و لأنها توافق الظاهر

مع الدخول وسيما مع تصديق العاقد لها و لأن الإذن من فعلها ولا يعلم إلا من قبلها ولا فرق في ذلك بين القول ببطلان الفضولي و عدمه إلا أنه على القول بالصحه يتوجه النزاع فيما إذا صدر منها بعد العقد قبل النزاع ما يدل على كراهة الزوجيه و وقوع العقد و إلا فادعاؤها الإذن إجازه وإن ادعى الزوج إذنها ابتداء أو إجازتها بعد ذلك فأنكرت فإن كان قبل الدخول فالقول قوله للأصل و لا يعارض استصحاب الموضوع أصاله الصحه و لا يثبت أصالته الصحه و قوع الشرط و إن ثبت عدم طرو المانع و لأن الحكم بالصحه أعم من وقوعه فضولاً و معه لا ثبت الإذن ابتداءً و قوعها أخير موقوف على تصديق المجيز وقد نفاه وإن كان بعد الدخول فالقول قوله تقديمياً للظاهر على الأصل و لأنه بمترنه ذي اليد سيما لو كانت الدعوى بصوره الزوجيه و عدمها و لا شك أن الدخول والتمكين دليلان على وقوع العقد كما تقضى بذلك السيره.

ثامن عشرها: إذا نسى الوكيلان أو الواليان أو الأصيلان السابق من العقد أو جهله لزمهما إيقاف الأمر

فإن أمكن تبيانه في زمان لا يفضي إلى التعطيل والضرر في الزوجه أنتظر ذلك الزمان و إلا أقرع واستخرج الزوج بالقرعه والأحوط في الفروج أن يأمر من خرجت القرعه له بتحديد النكاح و من لم تخرج له بالطلاق و ربما كان ذلك على سبيل الوجوب والالتزام من الحكم لمكان لزوم الاحتياط في الفروج و يحتمل إجبار الحكم لهما معاً على الإطلاق و يقوم جبر الحكم مقام الاختيار لأنّه جبر بحق قوله تعالى: (فَإِنْسَاكُّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ يٰإِخْسَانٍ) و يحتمل قيام فسخ الحكم مقام إجبارهما و يحتمل قيامه مقامه عند عدم إمكان إجبارهما و ربما أحتمل الرجوع إلى اختيارها إذا حصل فسخ أو طلاق من أحدهما و لا يفتقر إلى تجديد نكاح لتصادقهما على الزوجيه و ليس إلا مانعه احتمال كونها زوجه لآخر وقد انتفي بالفسخ وهو ضعيف و هل تلزمهما النفقة لأنها محبوسه عليهما ممكنته لهما لو لا المانع الشرعي أو لا تلزمهما للأصل و لعدم علم كل واحد منها بالزوجيه و النفقة تابعه لها سيما لو دخل الشك بالاقتران مع الشك في السبق فإن أصل الزوجيه يكون مشكوكاً به فينتفي بالأصل على الأول

فهل يجب عليهما النفقه توزيعاً لاستواء كل منهما بالشبهه أو يجب كفايه لدوران الأمر بينهما و عليهمما فلو ظهرت زوجه أحدهما معيناً فهل يعود عليه الآخر بما غرمته أم لا وجوه ضعيفه مبنيه على أصل ضعيف والأول هو الأقوى و لو امتنعا من الطلاق احتمل جواز حبسهما عليه لأنه حق عليهمما فللحاكم الحبس حتى يؤدياه و احتمل جواز تولي الحكم الفسخ بنفسه و احتمل أنهما في مرتبه واحد و احتمل جواز فسخ المرأة بنفسها حملًا على فسخها بالعيب لجامع دفع الضرر والضرار و عند حصول الفسخ ففى لزوم نصف المهر لأنه كالطلاق قبل الدخول و للأصل بعد ثبوته أو عدمه للأصل و لشبهه بفسخ العيب و للزوم تغريم غير المستحق لو أخذ من كل منهما أو أحدهما بعينه وجهان و الأخير أجود و على الأول فالأخير استخراجه بالقرعه لو لم يستخرج أصل الزوجيه بها وقد يقال فى أصل الحكم إن الشك فى السابق و اللحوقي إن دخل معهما الشك فى الاقتران حكم بالبطلان للأصاله عدم الزوجيه و للأصاله تأخر كل منهما عن الآخر فيحكم باقترانهما و هو ضعيف لأن الاقتران خلاف الأصل أيضاً و خلاف الظاهر لندرته و يتحمل الرجوع هنا و فى الشك فى السابق مع القطع بعدم الاقتران إلى معلوم التاريخ فيحكم بوقوعه و يحكم بتأخر المجهول عنه و بفساده و لو ادعى كل منهما السابق و علمها به و لا بينه فإن أنكرت العلم حلفت على نفيه و سقطت دعواهما عنها و الظاهر أن عليها لكل واحد منها يمين غير الآخر و ليس لها أن تحلف لهما يميناً واحداً إلا مع رضاهما و يبقى التداعى بينهما فيما أن يحلفا أو ينكلاً معاً أو يختلفا فلكل حكم و لو أنكرت السابق و ادعت الاقتران احتمل أن القول قولها لرجوعه لإنكار الزوجيه فتحلف و يثبت الاقتران و يحكم بفساد العقد و يتحمل تقديم قولهما لادعائهما الصحة و مدعيه مقدم و لموافقتهمما الظاهر لنذور وقوع الاقتران و إن نكلت عن اليمين لو توجّهت إليها عند نفي السابق ردت عليهما فإن حلف كل منهما على سبقه على الآخر أو نكلاً بطل النكاحان معاً و يتحمل رجوعه إلى الشك فى السابق و الاقتران و هو الأظهر و إن حلف أحدهما و نكل الآخر حكم للحالف بصحه نكاحه بعد أن يحلف على عدم الاقتران و عدم سبق الآخر و إن اعترفت لهما معاً بالسابق احتمل الحكم بفساد العقد

و احتمل الزامها بجواب مسموع لأنها أجبت بما لا يمكن و احتمل رجوعه إلى الشك في السبق والاقتران ولو اعترفت لأحدهما ثبت نكاحه لتصادقهما على الزوجيه فلم يلتفت إلى دعوى الآخر و لأنه بمترنه عين في يد ثالث تداعيا عليها فاعترف ذو اليد لأحدهما والأظهر أن الخصم هو الزوج الآخر و لا يسمع إقرارها في حقه فيبقى التداعي بين الرجلين و الفرق بين هذا وبين من ادعى زوجيه امرأه قد تصادقت معه على الزوجيه أن الدعوى هناك قد سبقها الإقرار هنا قد سبقها الإقرار و هل عليها أن تحلف للآخر للزوم غرمها لمهر المثل للثانية لو اعترفت له بعد اعترافها للأول لتفويتها البعض عليه فلو نكلت و حلف غرمها المهر أيضاً أو لا- يجب لعدم الفائد لأذن المهر لا- يضمن بالتفويت وجهان و في الأول قوه و مثل ذلك ما لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لأحدهما ثم اعترفت للآخر و ما قيل من أن النكاح لما ثبت باعترافها لم تسمع دعوى الثانية بوجه و كان إقرارها إقرار في حق الغير مدفوع بأن سمع دعوى الثانية ليس لإثبات الزوجيه بل لا ثبات مهر المثل في ذمتها و هي دعوى تغایر الدعوى الأولى الدعوى الأولى فتكون مسموعة و على تقدیر حلفها فلها أن تحلف على البنت و لها أن تحلف على نفي العلم فإن نكلت عنهما حلف الآخر فإن قلنا أن اليمين مع التكول بمترنه البينة انتزع الامرأه من الأول و إن جعلنا بمترنه الإقرار ثبت نكاح الأولى لأنه لم يعارض الإقرار إلا إقرار آخر يتعقبه فينافيء و هو غير مسموع و كان عليها المهر فقط مع احتمال أن اليمين لو جعلنا بمترنه البينة فلا- يفيد لزوم انتزاعها من الثانية لأنه كالبينة في إثبات المهر له لا لإثبات الزوجيه فإنها حق الغير فلا ينتقل إليه بنكولها و لا ينفع تبعيه المهر للزوجيه وهذا أقوى

القول في أسباب التحرير

اشارة

و جعل النسب من أسباب التحرير توسيعاً لأنه ليس من الأمور الأصلية و التحرير أما مؤبداً أم لا و المؤبد إما نسب أو سبب و السبب إما رضاع أو غيره فهنا أمور.

[أحدها: من يحرم بالنسب مؤبداً]

أحدها: يحرم بالنسب مؤبداً بإجماع المسلمين.

الأم: و إن علت و هي من انتهي إليها نسبك بالولادة بغير واسطه أو بواسطه الأب أو الأم أو أم الأب أو أب الأم فما فوق.

و البنت: و هي من ينتهي إليك نسبها بغير واسطه أو بواسطه الابن أو البنت فما تزل و الأخت لأب أو لأم أولهما و من انتهى نسبه إليها بغير واسطه أو بواسطه لذكر أو أنثى و إن نزلوا أو نزلن.

و بنات الأخ: لأب أو لأم لهما و من انتهى إليه بغير واسطه أو بواسطه لذكور أو أنثى و إن نزلوا أو نزلن.

و العمه: لأب أو لأم أو لهما و إن علت كعمه الأب أو الأم أو الجد أو الجده و لا تدخل في ذلك عمه العمه لأنها قد تحل.

والحاله: لأب أو لأم أو لهما و إن علت كحاله الأب أو الأم و الجد و الجده و لا تدخل حاله الحاله لأنها قد تحل و لا يحرم أولاد الأعمام و الأخوال و قد يعبر عن الجميع بأنه يحرم كل قريب سوى أولاد الأعمام و الأخوال و قد يعبر عنه بأنه يحرم على الرجل أصوله و فروعه و يراد بأول أصول الآباء حيث يكون الابتداء بهم إلى ما فوق فتدخل الأخوات و بناتهن و إن سلفن و أول فرع من كل أصل فتدخل فيه العمات و الحالات و الأخوات و لو أريد خروج الأخوات لقليل من كل أصل بعد الأصل الأول و قد يدل على جميع ذلك الكتاب بناء على استعمال اللفظ في عموم المجاز بقرينه استدلال الفقهاء و المفسرين و كون الكتاب موضوعاً لبيان القوانين الشرعية و ربما يدعى أن ذلك مجاز مشهود و يحرم على المرأة كما يحرم على الرجل و الضابط أنه يحرم عليها كل من لو كانت رجلاً و كان امرأه لحرمت عليه كالأب و الولد و إن تباعدا و الأخ و أولاده و إن نزلوا و أولاد الأخ و إن نزلوا و العم و الحال.

و لا يثبت النسب إلا بالعقد الصحيح و الشبهه الملحقه به إجمالاً و لا يثبت للزاني نسب يقضى بحق من رحميه أو عقوق أو صله أو قطعيه أو سياده أو شرف و الظاهر أنه إجماعي فيحرم نظر الأب لبنته و الأخ لاخته من الزنا لعموم تحريم النظر مع الشك في شمول دليل التحليل و كذا الابن لأمه و لا ينبع على ابن الزنا أصوله و فروعه لو

ملكون و تقبل شهادته على أبيه لو قلنا بقبول شهادته مطلقاً و يقاد أبوه أبيه لو أجرينا عليه أحكام الإيمان و لا تحرم حليلته على أبيه و لا حليله أبيه عليه و لا يرث لأبيه و لا

يرثه أبوه ولا يحرم الجمع بين الاختين منه ولا بين البنت وأمها ويحبس أبوه في دينه وهكذا نعم ظاهر فتوى الأصحاب والإجماع المنقول في الباب تحرير ولد الزنا على أمه والأب الزانى على بنته وعلله بصدق الولد عرفاً لأنه من الولادة وصدق الأم كذلك والاصل عدم النقل وبالاحتياط في الفروج ومقتضى التعليل سريانه للجميع فينبغي إجراء أحكام العقد الصحيح عليه إلا ما خرج بإجماع أو دليل آخر كالميراث وشبهه وسيما لو تعلق الأمر بالفروج أو الدماء للزم الاحتياط فيهن فينبغي إجراء أحكام ما يقتضيه الاحتياط من الحكم بشوط أحكام النسب مره وبنيه أخرى ولو ولدت المطلقة لأقل من ستة أشهر من حين الطلاق كان الولد للأول ولو ولدت لأكثر من ذلك من حين وطء الثاني كان الولد له لأصاله تاخر الحادث سواء كان الثاني زوجاً أو واطأ وطئ الشبهه وسواء مضى للأول من وطئه أكثر من اقصى مدة الحمل ام لا ولد ولدت لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني لأكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الأول انتفى عنهمما ولو كان لسته شهر من وطء الثاني وأكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الأول فصاعداً من وطء الثاني ولاقل من اقصى مدة الحمل أو أقصاها من وطء الأول كان الولد للثانية لأصاله التأخر ولأن الولد للفراش وللأخبار وقيل بالرجوع إلى القرعه لإمكانه منهما وإشكال الأمر وهي لكل أمر مشكل ربما ظهر نقل الإجماع عليه وهو غير بعيد فيما إذا كان كل منهما فراش بالفعل بحيث لم يتتف فراش الأول بطلاق وشبهه وهو غير مفروض المسألة ولبن تابع للولد فمن لحق به فالولد له ولو انتفى الولد باللعان انتفى اللبن بانتفائه عن الملاعن ولو أقر به بعد ذلك عاد اللبن لبنيه وإن لم يرث الملاعن الولد و هل تجري عليه بعد الإقرار أحكام الولد من عتق وشهادة وقود - القود بتحريك القصاص وفي الحدث للذكر شهادة النساء في القود القصاص - وجهان ولا يبعد إجراؤها فيكون منعه من الإرث عقوبه له.

ثانيها: مما يحرم بالنسبة الرضاع و فيه أمور.

أحدها: مما يحرم بالرضاع مما يحرم بالنسبة بالإجماع

بل بضروره المسلمين وفي الصحيح يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه وفي آخر ما يحرم من النسب وفي آخر لا

يصلح للمرأه أن ينكحها عمها و لا خالها من الرضاعه و فى آخر امرأه أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنتها حتى فطمته هل لها أن تبيعه قال لا هو ابنها من الرضاعه حرم عليها بيعه و أكل ثمنه و فى آخر امرأه أرضعت ابن جاريتها قال نعم و فى آخر لا يملك أمه من الرضاعه و لاـ أخته و لا عمه و لا خالتها فإنهن إذا ملکن عتقن و قال كل ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع و فى آخر أرضعت أمى جاريه بلبني قال هي أختك من الرضاعه و فى آخر رجل فجر بامرأه أ يتزوج أنها من الرضاعه أو ابنتها قال لا و فى آخر في تعداد المحرمات و لا أمتك و هي عمتكم من الرضاعه و لا أمتك و هي خالتكم من الرضاعه و فى آخر أمتك و هي عمتكم من الرضاعه و أمتك و هي خالتكم من الرضاعه و فى آخر مثله و فى آخر يحل لي أن أتزوج الجاريه التي أرضعتها امرأه أخي قال لاـ إنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلى غير ذلك من الأخبار المتکاثره بل المتواتره معنى و سيأتي إن شاء الله تعالى جمله منها في المباحث الآتية و ظاهر جمله منها أن كل ما صدق عليه اسم من الأسماء من جهة الرضاع و كان يصدق عليه من الأسماء المحرمه في النسب فهو حرام فلو فرضنا أن الرضاع لا يؤثر صدق الاسم كالعمه و الحاله لم يكونا داخلين تحت قوله من يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإن ورد بهما نص آخر بالخصوص و لا يمكن أن يكون قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب مثبتاً لصدق تلك العونات النسيبه على الأفراد الرضاعيه بعد ذلك عن معنى الروايه نعم لو ثبت صحة حديث أن للرضاع لحمه كلحمه النسب كان مثبتاً للاسم عرفاً على وجه الكشف أو شرعاً فيمكن إثبات أن مرضعه الأب أو الأم جده و إن من رضعت مع الأب أو الأم عمها أو خاله و نحو ذلك من ذلك الحديث وعلى كل حال فالظاهر من تلك الأخبار عموم التحرير في الرضاع لكل حرام ثبت في النسب من تزويج أو ملك لقرابه أو قبول شهاده على الأب أو قود بالابن أو غير ذلك و يدل على ذلك مضافاً إلى ظاهر العموم أو الإطلاق ما ورد في الأخبار المتقدمه من الاستدلال به على انعتاق القريب و ورد أكثرها في النكاح لا يقضى باختصاص الحكم به لأن خصوصيه المورد لا تخصيص الوارد إلا أن ظاهر الأصحاب عدم الأخذ بعموم تلك

الأخبار و ظاهرهم الاقتصر على النكاح و شبهه مما هو من الأفراد الظاهره فى التشبيه أو المتيقن منها فاللازم اتباعهم فى ذلك و عدم التخطى عما هنالك و الظاهر أيضاً منها تعليق الحكم على مسمى الرضاع عرفاً و لغه لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له و لعدم إجماله فى العرف و حينئذٍ فما وقع الشك فى تأثيره يحکم به مع صدق اسمه و ما شک فى شرطيه شيء له بنفي بالأصل إلا أن يدعى أن ذلك العموم أو الإطلاق باعتبار كثره تخصيصه أو تقييده و كثره شرائطه و موانعه و إعراض الأصحاب عن الاستناد إلى عمومه غالباً مما يوهن عمومه أو إطلاقه فيعود مجملًا أو كالجمل و لكنه محل نظر و تأمل.

ثانيها: ظاهر الفتاوى و النصوص الدالة على تنزيل الرضاع منزله النسب أن المراد بالأم الرضاعيه ليس خصوص المرضعه

كما صرحت به الآية بل المراد منها هي كل امرأه أرضعتك أو ولدت مرضعتك أو ولدت من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها أو ولدت من أرضعها ولو بوسائل و كذا كل امرأه ولدت أباك من الرضاعه أو أرضعته أو أرضعت من ولده أو ولدت من أرضعه ولو بوسائل و بالجمله فهى كل أنتى أرضعتك أو رجع نسبها أو نسب الفحل إليها أو أرضعت من يرجع نسبك إليه و المراد بالبنت الرضاعيه هي كل بنت رضعت بلينك أو بني من ولدته و إن سفل أو أرضعتها امرأه ولدتها و إن سفلت و كذلك بناتها من النسب و الرضاع و المراد بالاخت فيه كل امرأه أرضعتها أمك أو رضعت بلين أخيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل أو رضعت بلينهما و المراد بالعمه و الحاله فيه هن أخوات الفحل و المرضعه أو أخوات من ولدهما فى نسب أو رضاع و كل امرأه أرضعتها واحده من جداتك أو رضعت بلين واحده من أجدادك لنسب كانت الجدوده أو رضاع و بناة الأخ و بناة الاخت فيه هي بناة أولاد المرضعه أو الفحل نسباً و رضاعاً و كذا كل أنتى أرضعتها اختك أو بناتها أو بناة أولادها من النسب أو الرضاع و بناة كل ذكر أرضعته أمك أو رضع بلين أخيك و بناة أولاده من النسب أو الرضاع.

ثالثها: يشترط في الرضاع المحرم أمرور

اشارة

منها ما يقوم ماهيته و منها ما يكون من الشرائط الخارجيه فالكلام في مواضع.

أحدها: يشترط في الرضاع المحرم كون المرضعه امراء

فلا عبره برضاع البهيمه لو ارتفع منها اثنان و لا بالرجل و إن درّ كما قد ينقل و لا الخنثى للأصل و يشترط كونها حيه لانصراف الإطلاق إليها و لعدم صدق أنها أرضعته عرفاً و للإجماع المنقول على ذلك فلو رضعته حيه ثمّ كمل العدد بعد الموت لم يعتد به و لو كانت التكميله يسيره و لو جرعه والأحوط التجنب و الظاهر وقوع الاتفاق على عدم اشتراط القصد في الرضاع فلو ارتفع الصبي من مجنونه أو نائمه أو غافله أو ناسيه أو مكرره حصل الرضاع المحرم و إن كان الظاهر من لفظ أرضعنكم أو أرضعته هو الرضاع مع العمد و لكن ما ورد بلفظ أرضع لا يقيد إطلاقات الرضاع الباقيه و يشترط كون اللبن عن وطءه فلو درّ لنفسه لم ينشر حرمته للأصل و لعدم انصراف المطلقات إليه و للإجماع المنقول و الشهرو المحصله من غير عنور على مخالف و للنص قال سأله عن امرأه در لبنتها من غير ولاده فارضعت ذكراناً و إناثاً أ يحرم من ذلك مما يحرم من الرضاع فقال لى لا و في آخر عن امرأه در لبنتها من غير ولاده فأرضعت جاريه و غلاماً من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا و في سند آخر مثله و يشترط كون الوطء محلّماً بالأصل كما إذا كان عن عقد أو ملك يمين أو تحليل و إن حرم بالعارض لحيض أو إحرام أو يمين فلو كان عن زنا لم ينشر حرمته للأصل و لعدم انصراف الإطلاق إليه و لعدم الاعتداد به شرعاً فيكون بمتنزه العدم و للاتفاق الممكن و خلاف ابن الجنيد ضعيف و نسبة القول به إلى الشيخ و العلامه لم يثبت و للخبر عن لبن الفحل فقال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأه أخرى فهو حرام و في آخر عن قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فقال كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه أخرى من جاريه أو غلام و أما لو كان من شبهه ففني حصول النشر به وجهاه من أجراء وطء الشبهه مجرى الصحيح فى احكام الولاده و العده و النسب و نحوها و لشمول العمومات والإطلاقات له و لحصول النسب به و الرضاع تابع للنسب و لفتوى المشهور نقلأ و تحصيلاً و من الأصل و ظاهر قوله فى الروايه الأولى ما أرضعت امرأتك و في الأخرى من لبن فحلها فإن الظاهر من الامرأتين

و الفحل هما الزوجان بالعقد الصحيح و أول الوجهين هو الأقوى و لو كانت الشبهه فى أحد الطرفين دون الآخر كان لben كل منهما تابع له مع احتمال تغليب جانب الشبهه و فى اشتراط الولاده فى حصول النشر لظاهر الخبر المتقدم فيمن درّ لبنتها من غير ولاده و للإجماع المنقول و الظاهر أنه هو المشهور أو عدمه للعمومات و لا احتمال أن يراد بالولاده الاستعداد لها بعلاقه الأول و هو مجاز مشهور وجهان أقواهما الأول و لا يشترط كون النسب مملاوًكاً للمرضعه أو المرتضع فلو أرضعت المملاوكة غلاماً من دون إذن المالك حصل النشر به و كذا لو أرضعت المستاجره غير المستاجر له أو أرضعت الزوجه من غير إذن الزوج كل ذلك لإطلاق الأدله أو عمومها و لو طلق الزوج امرأته و هي حامل منه أو بعد أن ولدت على القولين فأرضعت غلاماً أو جاريه حصل النشر و لا يمنع الطلاق منه سواء كانت فى العده أو خرجت منها طال الزمان أو قصر انقطاع اللبن فما دام لم ينقطع نعم لو انقطع انقطاعاً يعلم أو يظن عاده من الأمارات أنه لم تبق له ماده يستند إليها أصلًا فعاد كان الثانى داراً لا حكم له كما لو در ابتداءً و لو تزوجت المطلقه بعد انقضاء العده بغيره أو وطئت وطى شبهه فإن لم تحمل من الثانى و لم تلد كان اللبن للأول للاستصحاب و كذا لو حملت منه و لم ينقطع الأول فإن زاد أم لا- إذ لا- اعتبار بالزياده و إن حملت منه انقطع الأول فعاد فى زمن حمل الثانى بحيث يظهر أنه منه كما إذا حدث بعد مضى أربعين يوماً من حملها الثانى بعد أن انقطع انقطاعاً بيناً من الأول ففى كونه من الأول استصحاباً لمادته أو للثانى لمكان الظهور و لأن الاستصحاب المذكور يكون مثبتاً للمتجدد انه منه و في حجيه الاستصحاب المثبت كلام وجهان و الأخير أقوى أما لو لم ينقطع انقطاعاً بيناً و لم يمضى من حمل الثانى أربعين يوماً فكونه من الأول أقوى و قد يقال انهما مشتركان فيه و على الاشتراك فلا يكون مثبتاً لنشر الحرمه لأن الظاهر اشتراط اتحاد الفحل فى اللبن مع احتمال حصول النشر به لأن المراد باشتراط اتحاد لben الفحل هو كون المرتضعين لا يرتضعان إلا من لben فحل واحد لا ما ذكرناه من عدم الاشتراك فى اللبن أما لو رضعت من الثانى كان اللبن للثانى لمكان الظهور المحكم على الأصل لو حكمناه و للإجماع نقلًا بل تحصيلاً

و يترتب على كونه للأول أو الثاني ثمرات اللبن من الزنا وغيره من نشر الحرم بالتنبيه إليهما.

ثانيها: يشترط في اللبن وصول عينه مع بقاء اسمه عرفاً من الثدي

دون غيره ولو خرج من محال البدن ولا- يتفاوت بين كون المص بالله أو بدونها وفى اشتراط كون الثدي فى المحل المعتاد وجه واصلاً إلى معده الصبى الحى بعد وصوله إلى فمه سواء وصل بسرعه أو بطء وأن يكون على نحو المص لا الخرير كل ذلك للأصل وللإجماع المنقول على جمله منها ولفتوى المشهور نقلأً بل تحصيلاً و لانصراف الإطلاقات إلى النحو المعهود فى الرضاع وهو ذكرناه فلو امترج اللبن بغیره بحيث خرج عن اسمه عرفاً كما إذا وضع بضم الصبى شيئاً يقضى بذلك أو وُجر اللبن بضم الصبى و جوراً بإناء أو وضع فى فمه من الثدي وضع بضعف او بقوه أو وصل إلى جوفه بحقنه أو بسعوط أو تقطير أو تعقب أو جبن له فأكله أو امترج بما يخرجه عن اسمه ولو بريقه أو دخل إلى غير المعده أو وصل إلى معده الميت أو شرب من غير ثدي أو ثدي فى غير المحل المعتاد فى وجه فلا اعتبار به و ما ورد من أن و جور الصبى اللبن بمنزله الرضاع وأفتى به أبو على شاذ متروك ولا- يشترط طهاره اللبن فى النشر فيجوز استرضاع الكافره و يثبت برضاعها نشر الحرم و جواز استرضاع الكافره مبني على عدم وجوب منع الولى للصبى عن أكل النجس أو على خصوص ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهوديه و النصرانىه و المشركه قال لا- بأس و امنعوهن من شرب الخمر نعم فى بعض الأخبار المنع عن استرضاع المجنوسية و يمكن حمله على الكراهة لقوه الروايه المجوزه لنكاح الكافره مطلقاً المؤيده بفتوى الأصحاب و الاصل و لكن الاحوط الاجتناب عنها و فى جمله من الأخبار منها عن شرب الخمر و هو واجب أن اشترط عليها ذلك و مع عدم الاشتراط فيمكن وجوبه للأمر بالمعروف و يمكن عدمه لجواز إقرارهم على دينهم فيكون الأمر به للنذب فلو لم تمتن أو لم يمنع الولى ففي جواز الإرضاع منها وجهان من أنه شرط في جواز الاسترضاع و من أنه لأمر خارج و لا يبعد أنه شرط لجواز الاسترضاع لأن شرب المسكر يؤثر في الحليب و يلزم

الولى منع المسكر وفى بعض الأخبار منعها عن أكل لحم الخنزير و كل ما لا يحل فى ديننا و الظاهر أنه محمول على الندب للولى إلزامها به مع الشرط و لا يشترط موالاه الابتلاع للهضم إلا إذا بقى فى فمه مده كثيرة فإنه لا يخلو من إشكال.

ثالثاً: يشترط في نشر الرضاع للحرمة الكمية

اشارة

باتفاق الإمامية فلا يكفي المسمى و يعتبر في المشهور التقدير بأمور ثلاثة الأثر و هو إنبات اللحم و شد العظم و الزمان و العدد و هل الأصل الأول و الآخرين كاشفان عنه كما يلوح من الأخبار أو كل منهما أصل برأسه كما هو الظاهر من الفقهاء و بناءً منهم على إلغاء بمفهوم الحصر و جعل كل منهما علامه مشتبهه و إلا فالروايات بالنسبة إلى الثلاثة متعارضه أو الأصل الأخير و إنما يعتبر الأولان عند عدم الانضباط أو أن الأصل و إنما يعتبر الآخرين لاستعدادهما لذلك و إن لم يؤثرا ذلك بالفعل وجوهه و على كل تقدير

فهنا أمور ثلاثة

أحدها: الأثر

فلا خلاف في اعتباره نقلًا بل تحصيلاً و يدل عليه قوله (عليه السلام) في الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع قال ما أنتت اللحم و شد العظم قلت فيحرم رضعات قال لا لأنها لا تنبت اللحم و لا تشتد العظم و في آخر لا يحرم من الرضاع إلا ما أنتت اللحم و الدم و في آخر ما الذي يحرم من الرضاع قال ما أنتت اللحم و الدم و يراد بالدم هو الغريزى الذى ينسب إليه الإنبات كما هو الظاهر لا المستحيل من الغذاء في الكبد قبل انتشاره للأعضاء و في آخر عن الرضاع ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنتت اللحم و الدم و في آخر لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنتت اللحم إلى غير ذلك من الأخبار و ظاهرها توقف الرضاع المحرم عليهما معاً و ما دل على خصوص الاعتبار بنبات اللحم محمول على ما دل على لزوم الجمع جمعاً الأدله بين إما من باب حمل المطلق على المقيد أو من باب تعارض مفهوم الحصرين و ما دل على الجمع أقوى فلا يكفي أحددها كما نسب إلى الشهيد (رحمه الله) القول به هذا إن قلنا بجواز انفكاك أحدهما عن الآخر و إن قلنا بعدمه كما هو الظاهر كفى ظهور أحدهما عن ظهور الآخر لمكان التلازم بينهما حينئذ و قد يقال بكفايه اشتداد العظم عن نبات اللحم لترتبه عليه و لزومه بخلاف العكس و قد يقال بعكس ذلك لمكان الأخبار المتقدمة الداله على الاكتفاء بنبات

اللحم ثم أن هذا الأمر إن ظهر للحس أو قطع به عاده وإن لم يظهر للحس فلا كلام و إلا رجع إلى أهل الخبره و يكفى فيه شهاده العدلين قطعاً و في كفایه العدل الواحد وجها من أنه خبر أو شهاده و على الثاني فالظهور فيها لزوم التعدد للاستقراء القاضى بلزم التعدد فى الشهاده و فى الاكتفاء بشهاده غير العدل من أهل الخبره لرجوعه إلى الظن بالموضوعات كأخبار الطيب للصائم بالمرض و الصحه وجه و إن بعد عن الاحتياط و فى جمله من الأخبار الاكتفاء بنبات اللحم فقط و الجمع بينها و بين الأخبار الآخر اعتبارهما معاً أو الاكتفاء به لمكان التلازم وقد يجمع بينهما أن اشتداد العظم غير كاف بل لا بد من مصاحبته إنبات اللحم و إن إنبات اللحم كاف وحده و لكنه بعيد بين أخبار الآخر و العلائم الآخر تعارض من جهة مفهوم الحصر و الترجيح لجانب أجناب الآخر لو أعرضها عن ظاهر ما عليه الفقهاء من الأخذ بكل منها و لو اتبعناهم كان الأخذ بكل من العلائم وإلغاء المفهوم أمر لازم.

ثانيها: الزمان

هو رضاع يوم و ليه كامله ملفقه أو غير ملفقه لأن الظاهر عدم خصوصيه الابتداء و الانتهاء في المقدار أو لشمولهما في العرف للملحق على نحو الحقيقة أو المجاز المشهود و يشرط فيه أن يشرب الصبي متى أراد إلى أن يروي و يصدر و يدل على اعتبار رضاع اليوم و الليله خبر زياد بن سوقه المنجبر بفتوى الأصحاب هل للرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم من الرضاع أقل من يوم و ليه أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعه امرأه غيرها و يشرط فيه عدم مشاركه الغذاء له فى ذلك الزمان لأنـه الظاهر من رضاع اليوم و الليله و لقربه من اشتداد العظم و نبات اللحم و لأنـ ظاهره الاستيعاب خرج ما خرج و بقى الباقي و يشرط عدم رضاع امرأه أخرى له فيه قل الغذاء أو كثر و قل الرضاع أو كثر إلا إذا كان شيئاً لا يعتد به كحبه أو مصه واحده و نحوهما و يشرط أن لا يكون الولد له مانع من الرضاع المعتمد لسقمه أو تغير هواء أو فصل أو مكان أو شرب مرقداً أو نحو ذلك كل ذلك لعدم إمكان حمل رضاع يوم و ليه على الاستيعاب كما هو المعنى اللغوي فيحمل على المعنى العرفي و هو أن يرضع الصبي على المعتمد و يشرط توالي

الزمان و تواصله فلا- يكفى تلفيقه من أيام متعدد مع احتمال أنه إن لم يفصل بغذاء أو لبن آخر جاز ولا يشترط في التقدير بالزمان حصول العلم بالاثر أو الجهل بحصوله بل يكفى حتى مع العلم بعدمه لانا و إن جعلنا الأصل في نشر الحرم بالرضاع هو الا-ثر فلا يجعله عليه في الحكم بحيث يدور مداره وجوداً و عدماً بل إن يجعله حكمه كالمشقه في السفر فقد لا تحصل و يجب القصر أو نجعل الاستعداد للإنبات والتهيؤ والمنشأيه له هي القاضيه بنشر الحرم و لا شك أن رضاع يوم و ليله ما من شأنه الإنبات والاستداد إلا أن يمنع منهما مانع كمرض و نحوه و كذا لا يشترط فيه العلم بحصول العدد و الجهل به بل يكفى حتى مع العلم بعدمه أخذنا بإطلاق الدليل فدعوى لزوم الرجوع إلى العدد مع الانضباط وجوداً و عدماً و يسقط اعتبار الزمان ضعيفه جداً و يختلف رضاع اليوم و الليله بالنسبة إلى الزمان و المكان و الفصل و الولد و دسومه للبن و غلظه و الصحوه و المرض و المرجع إلى الرضاع المعتمد في العرف إذا لم يكن مانعاً و أما ما رواه الصدوق مرسلأ أنه لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسه عشر يوماً بلياليهن فهو شاذ و لم نعثر على روایته و أما روایة عبید بن زراره و صحیحه الحلبي أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين فهما محمولان على إراده أن حصول الرضاع المحرم هو ما كان في مده حولين لا ازيد لأن الرضاع شرطه أن يستمر إلى حولين و مع ذلك ظاهرهما شاذ متروك عند الأصحاب كشذوذ خبر العلا بن رزين لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتفعا من ثدي واحد سنه فإنه لمخالفه ظاهره للإجماع بقسميه وجوب طرحه و ربما حمل على إراده سنه بالتشديد و هو بعيد.

ثالثاً: العدد و هو أصل برأسه

و إن ظهر من بعض الأخبار إنه لمكان حصول الإنبات به و إن الأقل منه لا- يفيد لعدم حصول الإنبات به و لكن ظاهر جمله أخرى و ظاهر فتاوى الأصحاب على خلاف ذلك فليحمل ما دل على دوران الحكم مدار الإنبات والاستداد على إراده بيان أن العدد الكامل من شأنه في الغالب مما يحصل ذلك الأثر و ما دونه من شأنه و في الغالب عدم حصوله معه و إلا فلو حصل الأثر في الأدنى لزوم اتباعه قطعاً و لو لم يحصل في الأكثر لم يكن مانعاً ثم أن للأصحاب في

التقدير بالعدد أقوال أشهرهما قولهان التقدير بالعشر و نسب لمشهور المتقدمين و القول بالخمسة عشر و نسب لمشهور المتأخرین و اضطرب كلام بن ادريس فبى أولئما على العشر و أغاب على القول الآخر و شنع عليه ثم اختار الخمسة عشر و جعله الحق الحقيق بالاتباع و جعلوا ذلك من هفواته بالتشنيع عليه مثل الشيخ و يستدل للقائلين بالعشر بعمومات الرضاع القاطعه لأصل الإباحه خرج ما دون العشر فيبقى الباقى و بان العام لو شك فى أنه خص بالكثير أو القليل لزم العمل بالقليل و بان العام لو خصص بمجمل كما يحتمله التخصيص ها هنا اقتصر على القدر المقطوع به فى التخصيص دون المشكوك به و المقطوع به هو ما دون العشر و بالاحتياط المامور به فى مثل هذه المقامات و بالشهره وقد نقل العرف أن عمل الأكثر عليه و الأخذ بقول الأكثر أرجح و بقوله (عليه السلام) ما اجتمع الحال و الحرام إلا غالب الحرام الحال و بروايه الفضيل لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قلت و ما المجبور قال أم تربى أو ظهر يستأجر أو أمه تشتري ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام و المجبور بالجيم و الباء من الجبر فى الإرضاع لمحبتها أو رقيتها و المخمور بالخاء و الباء بمعنى المعلوم أو المجتور بالجيم و التاء بمعنى المجاوره و الصحبه او المخمور بالخاء و التاء بمعنى المعيم او المحتون بالحاء و التاء من الخبره او المجبور بالحاء و الباء بمعنى الحسن الجيد او ما شاكله و فى الجميع مناسبه و النسخ فى أكثرها مختلفه و بروايه حماد بن عثمان لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم و نحوها عن أبي الحسن (عليه السلام) و نحوها عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام و يضم إليها الصحيح عن عبيد بن زراره فقلت و ما الذى ينبت اللحم و الدم فقال كان يقال عشر رضعات و بمفهوم المؤوث عن الغلام يرضع الرضعه والاثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات قال إذا كانت متفرقه فلا و مفهومه إذا لم تكن متفرقه يحرم و قد يتوجه على.

الأول: أن المطلق هنا كالجمل أما لكثره تطرق التخصيص إليه حتى كان الخارج أكثر من الداخل فيوحن التمسك بإطلاقه أو لأنه من قبيل المطلق المقيد بالمجمل لأنه قد

علم أن مسماه غير كاف قطعاً و المطلق المقيد بالمجمل يسرى إجماله إليه فيقتصر على المقطوع بإرادته منه و يتمسك في الباقى بأصل الإباحة و فى هذا نظر ظاهر و على.

الثانى: أن الاحتياط مندوب إليه و ليس بلازم و لو سلم فهو متعارض كما يقضى الاحتياط بتحريم العشر ابتدأ فقد يقضى بعدهم بعد حصوله و على.

الثالث: بمنع الشهرة المحصلة و نقلها متعارض في المقامين و إن أريد بالشهرة ما هو أشهر و إن كان كل منهما مشهوراً ففي حجيء ذلك بل الترجح به إشكال بل منع و على.

الرابع: أنه وارد في الحال و الحرام المحققين إذا اجتمعا أو اشتبها و ليس بهذا منه و على.

الخامس: أن الرواية ضعيفه السندي بمحمد بن سنان و قد ضعفه الشيخ و النجاشي و ابن الغضائري و روى الكشى فيه ما يشمل على القدر و توثيق المفيد (رحمه الله) له لا يعارض ذلك لأن الجارح مقدم و ضعيفه المتن باختلاف نسخ المجبور و باشتغالها على الحصر الذي لا نقوله لأن حكم المرضعه المتبرعه كذلك بالإجماع و بذكر النوم بعد أن يروى و ظاهره الشرطيه و هو لا نقول به و باختلاف صيغتها في روايه الصدوق حيث لم يذكر فيها المملوك و لم يذكر فيها التفصيل بعد ذكر المجبوره بل ذكر الخادم و لم يذكر فيها ثم يرخص مثل ما ذكره الشيخ و هو يدل على اضطرابها و على.

السادس: بمعارضته بصحيحة على بن رباب الداله على أن العشر لا تنبت اللحم و لا تشد العظم و هي أقوى لصحه سندتها و موافقتها الاعتبار القاضي بان العشر غالباً لا تؤثر شيئاً مع أن الأصل و العمده في الرضاع هو حصول الاثر و على.

السابع: بمعارضته بمنطقه موثق عبيد بن زراره أن عشر رضعات لا يحرمن شيئاً و موثقه أبي بكير أن عشر رضعات لا تحرم و روايه زياد بن سوقه الآتيه إن شاء الله تعالى و غيرها و المنطقه أقوى من المفهوم على أن هذه أكثر عدداً و أصبح سندأ و أوفقا بالاعتبار و أبعد عن مذهب العامه و الرشد في خلافهم و قد رووا عن عائشه أنها قالت كان في القرآن عشر رضعات محرمات و إنها قالت عشر رضعات معلومات يحرمن ثم

نسخ بخمس معلومات و يدل على التقيه قوله يقال عشر رضعات فنسبة للقليل و قوله في آخر الروايه دع ذا و قال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع فلا شك أن الترجيح للأخبار الداله على نفي التحرير بالعشر لكثره المرجحات فيها عدا إطلاق الكتاب و السننه و قد بينا ضعفه و وهن فلا يعارض التراجيح الآخر و متى رجحنا القول به لزم القول بالنشر بالخمس عشره لاتفاق الأصحاب عد الشاذ النادر على عدم تحريم ما دون العشر و اتفاقهم على عدم الفصل بين العشر و بين ما فوقها إلى الخمس عشره فمن حرم بالعشر حرم بما فوق و من لم يحرم بها لم يحرم بما فوقها إلى الخمس عشره وبهذا يستدل للقائلين باختصاص التحرير بالخمس عشره و يضاف إليه روايه زياد بن سوقه في الموثق المنجبر بفتوى المشهور بين المؤذنين نقلًا بل تحصيلاً قال قلت هل للرضاع حد تؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليه أو خمس عشره رضعه متواليات من امرأه واحده من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها ولو أن امرأه أرضعت غلاماً أو جاريه عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأه أخرى من لبن فحل آخر لم يحرم نكاحها قيل و الصواب هنا جعل الواو مكان أو تثنية الضميرين و هو حسن و هذه الروايه وإن كانت موافقه إلا أن عمل الأصحاب بمضمونها وتلقיהם لها بالقبول و بعدها عن فتوى العامه لاشتمالها أحد روایات العشر على نسبةها إلى القيل المؤذن بأنه قول العامه و النهي مره أخرى عن السؤال عنها بقوله دع ذا و الاضراب عن بيان حكمها إلى غيره و نسبة القول بها مره ثالثه إلى أبيه مره بعد أخرى و الاضراب عن بيان مذهب المؤذنين بأن القول بها للعامه دون القول بالخمس عشره مما يؤيدتها و يشيدها و يرجح الاستناد إليها و لا يعارضها روايه عمر بن يزيد الداله أن الخمس عشره رضعه لا تحرم لضعفها عن مقاومتها فلتتحمل على المتفرقه أو الغير تامه أو تطرح أو تحمل على الإنكار و أما ما ذهب إليه ابن الجنيد من الاكتفاء بالرضعه الواحده التامه و بالوجود دون الرضاع فهو ضعيف مخالف للمشهور بل المجمع عليه و مستنده في الاكتفاء بالرضعه الواحده إطلاق أدله الرضاع و قوله في الصحيح عما يحرم من الرضاع فكتب قليله و كثيره حرام و في آخر الرضعه الواحده كالمائيه لا يحل له أبداً

والكل ضعيف لتقييد الإطلاق بما مر و لعدم دلاله الصحيح على ما ذهب بل على الاكتفاء بالمسمي و هو قول العامه فيحمل على التقيه و لحكمه فيه بأنه حرام و المقصود أنه حرام لا أنه حرام لضعف الروايه الثانية لظهور أنها من روايات العامه و فى الاكتفاء فى الوجود قوله (عليه السلام) وجود الصبي اللبن بمنزله الرضاع و هو ضعيف و قياس الوجود على الرضاع فى حصول التأثير به الذى هو العمدہ فى التحرير من الدخول إلى الجوف و الانبات و الاشتداد و بردہ بطلان القياس و منع ان الجامع هو ذلك فقط فلعله الإنبات و الاشتداد على نحو خاص و كيفيه خاصه.

رابعها: يشترط في الرضعات العددية و اليومية كماليتها

فلا يجزى الرضعه الناقصه و لا تحتسب من العدد لأنصراف الرضعه التامه إليها و انصراف رضاع يوم و ليه حيث فات الاستيعاب إليها أيضاً و لا يجزى تلفيق نواقص لتعود تامه على الاظهار من النص و الفتوى و المرجع فى ذلك إلى العرف لأنه المحكم فيما علق فيه الحكم على اسم لم يرد من الشئ تحديده و بيانه و قيل حده أن يروى الصبى و يصدر من قبل نفسه سواء نام أم لا و كان ذلك موافق للعرف فجعلهما قولين كما يلوح من عباره الشيخ بعيد و فى الأخبار ما يدل على ذلك أيضاً ففى مرسلا ابن أبي عمير الرضاع الذى ينبع اللحم و الدم هو الذى يرتفع حتى يتضلع و يتمتى و ينتهى نفسه و فى آخر إذا رضع حتى تمتلى بطنه فإن ذلك ينبع اللحم و الدم و فى ثالث ثم ترتفع عشر رضعات يروى الصبى و ينام و هو كنایه عن الامساك و قد يقال أن دائره العرف أوسع من ذلك و إن كانت أضيق من اللغة و هذا التحديد أضيق منهما فالمرجع حينئذ إلى التجديد الشرعى هو حسن فعلى ذلك فلو ألتقت الطفل إلى ملاعب فى الاثناء أو تنفس أو أغفى خفيفاً أو قطعت عليه المرضعه أو حصل عارض من سعال و نحوه فإن عاد و روى و صدر احتسب المجموع رضعه و إلا- لم تحتسب و لو بالتلفيق على الاظهار و يشترط كونها من الثدى فلا يكفى الوجور و قد تقدم و يشترط فى العددية و اليومية التوالى و لكن فى اليومية بمعنى عدم تخلل رضاع امرأه أخرى و عدم تخلل أكل او شرب و عدم كونه من ثديين لامرأتين دفعه واحده و فى العددية بمعنى عدم تخلل رضاع امرأه أخرى و لا يضر

تخلل المأكول والمشروب و يدل على التوالى فى اليوميه انصراف إطلاق رضاع يوم و ليله إلى لأن الأصل فى إضافه الفعل الاستيعاب فى جميع الزمان خرجنا عن ذلك فيما لا يمكن استيعابه لأن الولد لا يتصل رضاعه غالباً ببقى الباقي و هو عدم التخلل و يدل على التوالى بهذا المعنى فى العددية الإجماع المنقول المعتمد بفتوى المشهور و انصراف العدد إلى التوالى أيضاً و قوله فى موثق زياد بن سوقه خمس عشره رضعه متواлиات لم يفصل بينها رضعه امرأه غيرها نعم يجىء كلام آخر و هو أن الرضعه المخلله فى الموالاه هل يشترط كونها كامله لانصراف لفظ الرضعه فى الخبر إليها كانصرافه إلى الكامله فى عدد الرضعات المعتبره فى التحريرم أو يكفى مسماه لانصراف التوالى إلى عدم تخلل شىء أصلًا فيكون قرينه على إراده المسمى دون الرضعه الكامله وجهان و قولان أقربهما الثاني فعلى هذا فلا يتفاوت الحال بين أن ترضعه امرأه رضعات كامله و قبل استيفاء العدد ترضعه أخرى رضعه كامله ثم تكمل الأولى العدد و بين أن ترضعه الأخرى رضعه ناقصه ثم تكمل الأولى العدد و بين أن ترضعه الأولى رضعات أو رضعه ناقصه فتكملي تلك الرضعات أو الرضعه الواحده امرأه أخرى و بين أن يرتفع من ثديين فى وقت واحد ففي الجميع لا يحصل المحرم وقد يفسر التوالى بأن تستقل امرأه واحده ياكمال العدد فلا عبره باجتماع عده نسوه على إكمالها أن اتخذ الفحل و هو إجماعى عندنا و يدل عليه الخبر المتقدم المنجرب بفتوى الأصحاب و خالف فى ذلك العامه و نشر الحرمه بين المرتضع و بين الفحل إذا كان متحداً و لم ينشر الحرمه بينه و بين المرضعات فعلى ذلك فلو أرضعن زوجات ثلاثة لرجل زوجه صغيره من لبنة حرمت عليه دونهن ولا يحرم عليها ابن إحداهن من غيره و هو مخالف لإجماعنا و فى اشتراط اتحاد الرضعه فى الاـثر وجهان و الاحتياط قاض بانه لو حصل الأثر من الإنبات أو الاشتداد من مجموع المرضعين كما إذا ارتفع من ثديهما دفعه أو على التعاقب ثبت بسببه التحريرم كما إذا حصل ذلك من مجموع لبن فحلىين قد اشتراكى فى اللبن لو قلنا بتحقق ذلك.

خامسها: يشترط في الرضاع المحرم بأى تقدير اعتبر أن يكون في الحولين

بمعنى أن يرتفع الصبي تمام العدد وهو غير متجاوز لها فلو أرتفع كلاً أو بعضاً خارجاً عيناً لم يعتد به نعم لا يشترط حصول الاثر في الحولين على الظاهر فلو حصل الرضاع في ضمنها وحصل الاثر بعدها نشر الحرم و المراد بالحولين أربعه وعشرون شهرأ هلالياً إن لم يحصل انكسار في الشهر فإن حصل كانت عباره عن ثلاثة وعشرين شهرأ هلالياً و شهرأ عددياً ملتقاً و احتمل كونه شهرأ هلالياً ملتقاً و هو بعيد و احتمل انكسار الجميع و احتسابها هلاليه و هو كذلك بعيد و لو شك في أن الرضاع هل هو في الحولين بعد مضيهمما أم لا- فإن علم التاريخ تاخر المجهول عن المعلوم على الا-ظهر و إلا- فالاصل عدم نشر الحرم بعد تعارض الأصول و يعتبر ابتداء الحولين من حين انفصال الولد تماماً أو انفصال أغلبه إلى الخارج و المشهور على عدم الفرق بين انفطامه في اثناء الحولين وبين عدمه فلو رضع في أثناء الحولين بعد أن انفطام كان حكمه حكم ما لم ينقطع خلافاً لما نقل عن ابن أبي عقيل و كذا لا فرق بين انفطامه و عدمه فيما بعد الحولين في أنه لا ينشر حرم خلافاً لما نقل عن ابن الجنيد من أنه لو رضع بعد الحولين و لم يتوسط بين الرضاعين فطام نشر التحريرم و يدل على أصل الحكم بعد فتوى المشهور تحصيلاً بل الإجماع نقلاً و تحصيلاً قوله تعالى: (يُرْضِيَهُنَّ أُولَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) و قوله تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ) لدلالتهما على اعتبار الرضاع فيهما و عدم اعتباره فيما بعدهما و إن جاز شهرأ أو شهرين بعدهما و الخبر المشهور عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمه (عليه السلام) لإرضاع بعد فطام و هو منصرف إلى الفطام الغالب و هو ما يكون بعد إكمال السنتين أو يراد به قبل استحقاق الفطام أو مدة الإغليبيه بقرينه قوله في روايه حماد بن عثمان قلت و ما الفطام قال الحولين الذي قال الله تعالى و بقرينه فهم الأصحاب من الفطام إراده الحولين و منصرف إلى نفي آثاره المترتبة عليه بعد عدم إمكان نفي الحقيقة ولو لا- فهم الأصحاب و الخبر المتقدم لا- ممكن المناقشه في دلالة الفطام على إراده الحولين فقط دون نفس الفطام و دون الشهرين اللذين يجوز الرضاع فيهما

و أمكن المناقشة في المراد من النفي بعد الجزم بعد إراده نفس الحقيقة هل هو الحل أو هو المترتب عليه الآخر من صيرورته كالنسبة و يستدل لابن عقيل بمفهوم هذه الأخبار النافية للرضاع بعد الفطام من دون تقييد بكونها قبل السنين أو بعدها و ب الصحيح الفضل بن عبد الملك الرضاع قبل الحولين و قبل أن يفطم كما يستدل لابن الجنيد بذلك المفهوم أيضاً و بخبر داود بن الحسين الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم و يحرم كلا القولين ضعيف مخالف للمشهور نقاً و تحصيلاً و للإجماع نقاً بل كاد أن يكون تحصيلاً فلا بد من حمل قوله في الصحيح و قبل أن يفطم على التأكيد و يحمل الثاني على إراده أنه يحرم بالتحصيف و يكون قوله قبل أن يفطم لبيان التحرير على الفطام و الترغيب إليه و مع ذلك فالخبر ضعيف لا يعول عليه و هل يختص هذا الشرط بالمرتضى الاجنبي أم يسرى لولد المرضعه بمعنى أن لا يمضى من ولادته حوالان لم ينشر لبني حرمته إلى من ارتفع به قوله و المشهور الاختصاص لعمومات أدله التحرير خرج ما خرج و بقى الباقي و للأصل و لأنه هو المتباذر من إطلاق الأدلة المخصوصه لأن المنساق من قوله لا- رضاع بعد فطام المرضع لا فطام من ارتفع بلبنه و يؤيد ذلك تفسير الكليني و الصدوق للخبر بذلك من دون تشكيك و ارتياح و هما من قدماء الأصحاب العارفين بموقع الإخبار و قيل بعد استناد لإطلاق لرضاع بعد فطام الشامل للمرتضى و ولد المرضعه و يؤيد ما ورد من أن فضال سأل ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأه أرضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبيه لها أقل من سنتين حتى تمت السنستان أيفسد ذلك بينهما فقال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للغلام سنستان أو الجاري فقد خرج من حد اللبن و لا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه و هو ضعيف لضعف مستنته لأن الإطلاق منصرف في العرف إلى ما ذكرناه و فهم ابن بكير لا- يعارض فهم الشيوخ لأنه فطحي على أنه ما روى عنه لا- يخلو من إجمال بل فيها ما يمكن الاستدلال به على القول الأول.

سادسها: يشترط في الرضاع المحرم كون اللبن لفحل واحد

لخبر زياد بن سوقه المعول عليه بين أصحابنا ولفتوى المشهور والإجماع المنقول ويراد بهذا الشرط أحد معان ثلاثة إما بأن لا يشترك الفحلان في اللبن بأن ينسب اليهما دفعه واحد يسبب عنهما كما لو فرض كون اللبن للأول ثم حملت من الثاني فزاد اللبن زياده بحيث حصل القطع بكونها من الثاني فإنه لا ينشر حرمه ولو أكملت منه نصاباً أو نصابين وإما بأن لا يشترك الفحلان في نصاب واحد كما لو ارضعت يوماً بلبن فحل ثم أرضعت الليله بلبن فحل آخر كما إذا ولدت أول الليل من الفحل الثاني أو أرضعت عدداً من الرضعات من الفحل ثم أكملتها من الفحل الثاني ويتصور كل منها فيما إذا كان الوطء شبهه فكان ما قبل الوضع من اللبن للأول وما بعده للثاني وهذا لا ينشر حرمه أيضاً بين الولد والفحل ولا بين الولد والمرضعه وأما بأن لا يرتفع أجنيان من لبن فحليين بحيث يرتفع كل واحد بلبن غير لبن الآخر فإنه لا يحرم أحدهما على الآخر وإن أكمل كل واحد منها النصاب من امرأه واحده ولو ارتفع هذان الاجنيان من لبن فحل واحد بحيث أكمل كل واحد منها النصاب من حرم أحدهما على الآخر سواء ارتفعا من امرأه واحده لذلك الفحل أو من امرأتين له كل واحد من امرأه له غير امرأه الأخرى وسواء كان رضاعهما دفعه أو على التعاقب وسواء كانوا مع ولد أم ولدين وهذا معنى قولهم اللبن لفحل ويدل على هذا الاخير خصوصاً ما روی في الصحيح عن الرجل يرضع من امرأه وهو غلام أيحل له أن يتزوج اختها لأمها من الرضاعه فقال إن كانت الامرأتان رضعن من لبن امرأه واحده من لبن حيث دلت على أن التي رضعت مع أمها من الرضاعه بلبن فحل آخر ليست خالته ويجوز له تزويجها وفي (الموثق) عن غلام رضع مع امرأه أيحل له أن يتزوج اختها لابيهما من الرضاعه فقال لا قد رضعننا جميعاً من لبن فحل واحد فقلت هل يتزوج اختها لأمها من الرضاعه فقال لا بأس بذلك إن اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير الفحل الذي أرضعت الغلام فاختلط الفحلان فلا بأس وفي الصحيح في تفسير قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل امرأه أرضعت من لبن فحلها ولد امرأه

أخرى من جاريه أو غلام)، فذلك الرضاع الذى قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (وَكُلُّ امْرَأٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبْنٍ فَحْلِينَ كَانَا لَهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَهُ أَوْ غَلَامٍ)، فإن ذلك ليس الرضاع الذى قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وظاهر هذه الرواية الأخيرة اختصاصها بارتفاع الصبي من لبن فحلين حيث نفى عن هذا الرضاع نشر الحرم مطلقاً سواء كان بين المرتضعين أو المرتضع والفحول أو هو والام وأقرباؤها ولا يكون ذلك الا بحملها على تلك الصوره الخاصه و حينئذ فواحد بعد واحد مفعولان لكننا لا لأرضعت لاستلزم ما لا نقول به و نقل عن الطبرسي (رحمه الله) و تبعه بعض المتأخرین إلى حصول التحریم بين المرتضعين من لبن امرأه واحده وإن ارتفع كل واحد منها بلبن فحل غير لبن الفحل الآخر عملاً بعموم أدلته تحريم الرضاع كقوله تعالى: (وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعِ) و قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و إخوه الأم محروم في الرضاع فلتحرم من النسب وما روى عن الرضا (عليه السلام) قال ما تقول أصحابك في الرضاع قلت كانوا يقولون للبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك فقال لي و ذلك أن أمير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال اشرح لي للبن للفحل و أنا أكره الكلام فقال كما أنت حتى أسلوك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد فارضعت واحده منهن بلبنها غلاماً غريباً ليس كل شيء و من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محروم على ذلك الغلام قلت بلى فقال أبو الحسن (عليه السلام) فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات و إنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات و إن لبن الفحل أيضاً يحرم و هو ضعيف لتصحيم العمومات بالأخبار و الإجماع المنقول المعتمده بفتوى المشهور و لأن العمومات و المطلقات هاهنا بمنزلة المجممات فلا يصح الاستناد إليها بنفسها و أما الروايه فمحموله على التقىه لنسبة عدم اشتراط اتحاد الفحل بهذا المعنى إليهم بل ربما ظهر من الروايه ذلك و حينئذ فيما صنعه بعض المتأخرین من حمل

تلك الأخبار على التقيه دون هذا الخبر ضعيف هذا كله في المرضعين الأجنبيين وأما أولاد المرضعه من النسب فالرضاع ينشر الحرمه بينهم وبين المرضع من لبن أمهم وإن كان لبن الفحل مختلفاً لصيروتهم كالأخوه من الأم و لعموم أدله الرضاع خرج منها المرضعان الأجنبيان وبقى الباقي و لموثقه جميل بن الدراج عنه (عليه السلام) قال إذا رضع الرجل من لبن امرأه حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعه بلبنه وإذا أرضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده و إن كان من غير الامرأه التي أرضعه وكذا أمها من النسب وأخواتها منه و جداتها و عماتها و خالاتها وكذا أمهاتها من الرضاع و عماتها و خالاتها منه وكذا أخوه الفحل نسباً و رضاعاً وكذا أمهاته و عماته و خالاته نسباً و رضاعاً و خالف العلامه في القواعد فنفي نشر الحرمه بين المرضع و بين من انتسب إليه المرضعه بالرضاع من الأمهات و العمات و الحالات أو انتسب إليه الأب من العمات و الأمهات و الحالات على جهة الرضاع لعدم اتحاد لبن الفحل و كذلك الرجال بالنسبة إلى الاشني و ذلك لأن الجامع بين المرضع و بين من ارضعت من أرضعه أو بين من أرضع بلبنه من أرضعه بلبنه هو اللبن الحاصل من كل منهما و المفروض أن اللبن الحاصل منهما مختلف لأن كل واحد منهما ناشئ عن فعل غير الذي نشأ الآخر منه و تبعه على ذلك المحقق الشيخ على (رحمه الله) و أيده بأن عمومات أدله الرضاع و إن اقتضت أن أم المرضعه من الرضاع جده و عمتها و خالتها عمه و حاله و هكذا لا- بالنسبة إلى الفحل إلا- أن ما ورد من اشتراط اتحاد لبن الفحل خاص و الخاص مقدم على العام كما أن المرضعين من الأجنبيه كل منهما ولدها و بموجب ذلك تتحقق الإخوه بينهما فينبغي تحريم كل منهما على الآخر و لكن اشتراط اتحاد الفحل قضى بعدم انتشار الحرمه بينهما لو كان أحدهما ذكرأ و الآخر أنثى و ما ذكره ضعيف جداً مخالف لظواهر فتاوى الأصحاب و عمومات الأدله و ما ذكره المحقق من الشرط المذكور و إن كان خاصاً كما ادعى إلا أنه لم يثبت عمومه لتلك الأفراد و عدم إمكان تخلفها عن ذلك الشرط غالباً بل هو وارد فيما يمكن الاتحاد الفحل فيه لعدم اتحاده غالباً و هم الإخوه من الرضاع دون غيرهم كما هو المذكور في الروايات

و كلمات الأصحاب و كان السر فيه أن الأصل في تحريم الرضاع هو التحرير في النسب و في النسب قد تكون أخت أخت الغلام أو أخت أخيه غير محرم عليه إذا كانت النسبة مختلفة من جهة الأم و من جهة الأب فاعتبر اتحاد الفحل في الرضاع كي لا تختلف النسبة إذ الفحل في الرضاع بمنزلة الأب في النسب و هذا بخلاف الجدوده و الأمومه فإنه لا يصح فيها ذلك لأنهما سبب في التحرير على الإطلاق.

الثالث: من مباحث الرضاع قد عرفت أن المرضع عند استكمال الشروط المتقدمة يعتبر بحكم الولد النسبي للفحل والمرضعه

في انتشار الحرمه منه إليهما و منها إلي أصولهما و فروعهما و من في طبقتهما سواء في ذلك النسب او الرضاع خلافاً للعم (رحمه الله) و منها إلي فروعه نسباً و رضاعاً و لا تتعدى الحرمه منها إلى أصوله او من في طبقته للأصل و لعدم الدليل على ذلك كما يجيء إن شاء الله تعالى فحكم من كان من أصوله او في طبقته مع المرضعه و الفحل و أصولهما و فروعهما و من في طبقتهما حكم الأجانب سوى ما يستثنى كما يجيء إنشاء الله تعالى و الأصل في هذا المقام أن المفهوم من قوله (عليه السلام) للرضاع لحمه كلحمه النسب أن الرضاع مؤثر في المرضع و فيمن ارتفع عنده لحمه كلحمه النسب لأن المرضع هو المباشر للرضاع و الحكم من قبيل الوصف المشعر بالعلية فيختص حكم النشر به و بالجمله فالرضاع يدخل المرضع من قوم في قوم آخرين فيكون منهم لا أنه يدخل قبيله في قبيله و كذلك قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإنه يفهم منه أن أثر الرضاع المحرم إنما هو بالنسبة إلى المرضع و من ارتفع عنده و ليس لأهله و قبيلته دخل في ذلك و كذلك الأخبار الخاصة فإن أكثرها وارده في خصوص المرضع مع من ارتفع عندهم حلاً و تحريراً فيفهم منها ان المناط في الحل و التحرير هو ذلك و ايضاً فإن قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أمّا أن يراد به عموم ما للأفعال والأحوال والأوصاف المحترمه في النسب أو يراد به خصوص الموضوعات النسبية المحترمه ثمّ أما أن يراد بالتحريم تعلقه بخصوص النكاح أو عمومه لكل فعل و وصف و على كل حال فليس

في الخبر دلالة على إثبات وصف عنوانى من اوصاف النسب يكون لاحقاً للرضاع من حيث أنه رضاع و حيث فالمعلوم تحريم من الانساب إذا تحقق صدقه في الرضاع من تلك الاوصاف العنوانية المذكورة في النسب حكم بتحريمه و ما شكنا في كونه محظماً في النسب أما لعدم وجود وصفه العنوانى فيه كأم ولد الولد و جده الولد أو أم الأخ و إن أنجل بالأخوه إليه أو انحصر في الوجود الخارجى فيه أو فيه و فى غيره من المحرمات لم يكن محظماً في الرضاع و كذا ما شكنا في إثبات الرضاع لو صدفه العنوانى الذى لو ثبت لحرم بالنسبة كما إذا شكنا أن الرضاع مثبت لأبوبه الفحل لاخوه المرتضى أو لأبوبه أبي المرتضى لأولاد صاحب اللبن أو لاخوه المرتضى لأولاد صاحب اللبن عرفاً أو لغه أو شرعاً فإنه لا يحكم بثبوت تاثير الرضاع فيه حرمه و لا غيرها من الاحكام بعدم القطع ثبوت الوصف العنوانى فيه و الأصل عدمه و كون أولاد أبي المرتضى إخوه له و هو قد صار أخاً لأولاد صاحب اللبن و أخ الأخ أخ ممنوع ولو سلم ذلك فلا نسلم أن من عنوانت المحرمات النسبية الأخوية للأخ كى يسرى مثلها إلى الرضاع و بالجمله فالمحرم في النسب الأم و الأخ و البنت و العمه و الخاله و بنات الأخ أو الأخ فما ثبت صيرورته في الرضاع كذلك عرفاً أو شرعاً حرم أيضاً و ما لم يثبت كذلك لم يحرم و إن عاد بالتحليل و قاعدهه منع الخلو إليه أو إليه و إلى ما يحرم و كذا القول في تحريم الرضاع بالمصاهره فإن المصاهره الناشئه عن الرضاع إن كانت بمتزنه المصاهره الناشئه و عن النسب التابعه له أثرت تحريماً و ذلك كما إذا ثبت الرضاع نسباً يتفرع عليه حرم المصاهره لأن حرم المصاهره متفرعه على ثبوت النسب فإذا ثبت الرضاع البينه تفرعت عليها حرمها أنها و إذا ثبت الولديه أو الوالديه تفرعت عليه حرم نساء كل منها على الآخر و إن لم تكن بمتزنه بل كانت ناشئه عن الرضاع بالتحليل أو بمنع الخلو لم تؤثر تحريماً و ذلك كما إذا ثبت الرضاع أما للأخ أو جده للولد أو أما لولد الولد فإن هذه لا تحرم لعدم تفرعها على النسب أو ما هو بمتزنه لأن المحرم زوجه الأب أو الولد أو أم الزوجه أو بنتها كما هو مذكور في الكتاب العزيز وليس أم الأخ أو ولد الولد منها و إن اقتضى التحليل أو منع الخلو الرجوع إليها و لو خلق الله خلقاً

صيرهم إخوه لنا لم يلزم علينا تجنب أمهاهاتهم لمكان كونهم إخوه وبالجمله فالمحرم علينا من الرضاع ما أثبته من كون الائتى بتاتاً أو ما أثبته من كون الذكر ولداً فتحرم الأولى و تحرم زوجه الثاني ولو لم يثبت ذلك كما إذا أثبتت كون المرضعه أم ولد الولد لم يحرم شيئاً سبب ذلك لعدم صدق كونها بتاتاً عرفاً و عدم صدق كونها زوجه ولد لأن الزوجيه والمصاهره إنما تنثأ عن النكاح والمفروض عدمه و غايته أن الرضاع أحدث ما يلائم المصاهره و يشابهها من حيث أن أم ولد الولد تلائم و تشابه زوجه الولد و الملائمه و المشابهه لا تقضى بالتحريم لا يقال أن الرضاع كما جعل الاجنبي ولدك بعد أن لم يكن فأجرى عليه أحکام الولديه كذلك يجعل الاجنبي زوجه ابنك وإن لم تكن مقصوده عليها أو كانت زوجه آخر بمعنى أجزاء أحکام الزوجيه عليها لأننا نقول ذلك إنما حكمنا به بعد قوله يحرم من الرضا ما يحرم من النسب فما ينزل منزله ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهره كى نحكم بأن ما ينزل منزلهما يكون محرباً و حينئذ فأن الولد مما تلائم الزوجيه لا عينها مصداقاً أو مفهوماً و إن كان الموجود الخارججي غالباً يقضى بالاتحاد.

الرابع: إذا راعت الضابط المذكور عرفت أن جمله من النساء لا تحرم بالرضاع

و إن أمكن رجوعها بالتحليل إلى ما يحرم.

منها: أم الأخت و الأخت من الرضاع فإنها لا تحرم و إن كانت في النسب لا تخلو عن كونها أمّاً أو زوجه أب و ذلك لعدم كونها من العنوanات المحرمه في النسب ولا في المصاهره نعم تلائم ما يحرم بهما على أن المصاهره فيها غير متفرعه على النسب و إنما هي مشابهه لها و منشؤها نفس الرضاع.

و منها: أم ولد الولد في الرضاع غير محربه و إن كانت في النسب لا تخلو عن كونها بتاتاً أو زوجه ولد لعدم كونها من العنوanات المحرمه نسباً أو مصاهره أولاً و بالذات و إن عادت عند التحليل إليهما.

و منها: جده الولد رضاعاً غير محربه و إن كانت في النسب لا تخلو عن كونها أمّاً أو أم زوجه لأنها ليست من العنوanات المحرمه نسباً و لا مصاهره و إن انحل إليهما بسبب

الرضاع و من ذلك ما لو أرضعت الزوجة ولد ولدها فإنها لا تحرم على زوجها من جهه صيرورتها جده ولده برضاعها إيه سواء كان ولد الولد من زوجها أو من غيره.

و منها: أخت الولد في الرضاع غير محرمه ولو كانت في النسب لا تخلو عن كونها بنتاً أو ربيبه لأنها ليست من العنوانات المحرمه في النسب أو في المصاهره وأن الربيبه بنت الزوجه لا ما عاد التحليل الناشئ من منع الخلو إليها فهي ملائمه و مشابهه للربيبه لا هي نفسها نعم يخرج عن هذا القانون خصوص أبي المرتضى مع أولاد صاحب اللبن فإنه لا يجوز له أن ينكح في أولاد صاحب اللبن لا لكونهم إخوه ولده لعدم كونها مانعاً كما قدمنا ولا لصيرورته أباً لهم لمنع ذلك عرفاً و شرعاً و لعدم تسليم صيروره أب الأخي لعدم التلازم بينهما بل للأخبار الخاصه الدالة على أن أبي المرتضى لا ينكح في أولاد صاحب اللبن الشامله لأولاده من تلك المرضعه أو من غيرها و الشامله لأولاده النسييون أو الرضاعيون و الدالة أيضاً على أنه لا ينكح في أولاد المرضعه نسباً أما رضاعاً فلا لعدم اتحاد الفحل هنا في الرضاع و من الأخبار الصحيح أو كال صحيح كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) عن امرأه أرضعت ولداً لرجل هل يحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنه هذه المرضعه أم لا فوقع (عليه السلام) لا يحل له و في آخر إلى أبي الحسن (عليه الحسن) امرأه أرضعت بعض ولديه أيجوز لي أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لأن ولدها صار بمنزله ولدك و في ثالث عن أبي جعفر الثانى (عليه السلام) أن امرأه أرضعت لي بنتاً فهل يحل لي أن أتزوج ابنه زوجها إلى أن قال لو كن عشر متفرقات ما حل لك منهن شيء و كن في موضع بناتك و هي صريحة في تحريم أولاد الفحل مطلقاً أو على ما ذكرناه فلو أرضعت جده الولد من أمه الولد بلبن أبي الأم حرم نكاحها و انفسخ و كذا لو أرضعت الولد زوجه جده و كانت زوجه الأب بنت عمه حرمت أيضاً لأنها من أولاد صاحب اللبن.

و منها: أخوات المرتضى ولاده و رضاعاً الذين لم يرضعن بلبن هذا الفحل لا يحرمن على أولاد الفحل ولاده و رضاعاً و لا على أولاد المرضعه ولاده و بنتات الفحل

لا يحرمن على إخوه المرضع كذلك للأصل و لعدم الدليل و صيروره المرضع أخاً لأولاد الفحل لا تقتضى صيروره أخيته إخوه لهم و صيرورتهم من جهة رضاعه إخوه له لا تقتضى صيرورتهم إخوه لإخوه و ليس أخ الأخ من العنوانات المحترمه في النسب كي يسرى تحريمها إلى الرضاع على أن الإنسان في النسب لا يحرم عليه أخت أخيه التي لا من أمه و لا من أبيه و غایه ما يستدل على التحريم ما من الأخبار الداله على أن أولاد الفحل بمتزنه ولد صاحب اللبن فإذا كانوا من ولد صاروا إخوه بعضًا لبعض و العله هنا منصوصه و هي حجه في موضع الالتباس و يجاب عنه بأن تعدد حكم منصوص العله مشروع بوجودها في المعدى إليه و هنا ليس كذلك لأن العله كونهم بمتزنه ولده فتسرى لكل من كان بمتزنه ولده ولا ثبت الاخوه لأنها غير منصوصه إلا- بأن يقال كلما ما كان من ولده كان أخاً لولده و يحرم التناكح بين الاخوه وفيه أن الظاهر أن عموم المتزنه إنما يراد به بالنسبة إلى الأحكام الجاريه على الأب فقط و أما إثبات الاخوه بين الأولاد هو أمر آخر و أيضًا فالحكم با أن كل ما كان من ولد الرجل فهو أخ لأولاده محل منع و ما يقال أن النص لما دل على تحريم الأولاد على أب المرضع معللاً بذلك بأنهم بمتزنه أولاده لزم أن تكون الأولاد كالاخوه و إنه لما دلت عمومات الأخبار على بنوه المرضع للفحل لزم منها الاخوه من الجانين للتلازم بين البنوه لصاحب اللبن و بين الاخوه لأولاده و يمتنع انفكاك المتأذمين ممنوع أما الأول فلما تقدم و أما الثاني فلمنع بين البنوه لصاحب اللبن التلازم بمنع الدلاله الالتزامي لأن من شروطها اللزوم الذهني بالمعنى الأخضر و هو هنا منتف أو بمنع التلازم أصلًا فإن ثبوت بنوه شخص لآخر إنما تقتضى ثبوت الاخوه لأولاده لا ثبوت الاخوه لأولاده والأحوط التجنب عن التناكح بين أولاد أبي المرضع ولاده و رضاعاً و أولاد الفحل كذلك ولاده و رضاعاً و كما اولاد المرضعه ولاده و في الأخبار ما يشير إلى الكراهة ففي (الموثق) في رجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعه فقال: (ما أحب أن يتزوج أخت أخي من الرضاعه) و في آخر عن الرجل يتزوج أخت أخيه قال: (ما أحب له ذلك).

و منها: أخوات المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن للأصل و لعدم الدليل على ذلك و غایه ما يمكن أن يقال أن أولاد الفحل لما كانوا بمنزلة أولاد أبي المرتضع كان أولاد أبي المرتضع أخوه لأولاده فكان بمنزلة أبيهم و هو ضعيف لمنع تعدى العله لأن صيروره أولاد الفحل بمنزلة أولاد صاحب اللبن لا يقضى بالعكس و توسيط الاخوه فى تحقيق سبب الاقضاء لا يساعد العرف ولا الشرع على أنه من الممكن أن يقال أن صيروره ولد الفحل بمنزلة ولد أبي المرتضع لمكان كون أبيه أبياً نسبياً و الأب النسبي أقوى علاقه من الأب الرضاعي فيمكن أن يجر اخوته من الرضاع إلى أبيه فيكون أبياً لهم و هذا بخلاف الفحل فإن ابوته رضاعيه فيضعف عن جر أولاد أبي المرتضع إليه كى يكون أبياً لهم لأن أخوته لهم رضاعيه و بالجمله فالقول بالتحريم ركناً إلى العله المتقدمه فى تحريم أولاد الفحل على أبي المرتضع ضعيف لمنع سريان التعليل إلى الفحل بالنسبة إلى أولاد أبي المرتضع لا مفهوماً و لا منطوقاً إلا بتوسط مقدمه ممنوعه عرفاً و شرعاً و إن كان الاحتياط التجنب تفصياً عن شبهه الخلاف.

و منها: حده المرتضع النسبي لا تحرم على صاحب اللبن للأصل و غایه ما يمكن أن يقال أنها تصير جده ولده و جده الولد أما أم أو أم زوجه و فيه أن انحلالها فى الوجود الخارجى إلى هذين الفرددين غير قاض بتحريمهما بعد الحكم بأنها لم تكن عنواناً من العنوانات المحارمه فى النسب او المصاهره و غایه ما يمكن أن يقال أن مفهوم ما دل على أن أولاد الفحل بمنزلة ولد أبي المرتضع لأنهم أخوه ولده و أخت الولد إما بنت او ربيبه دال على أن جده الابن بمنزلة أمه او أم زوجته قضاء لحق التنزيل و هو ضعيف لمنع الأصل و المقىيس عليه و لو صح مثل هذا التنزيل لللزم منه تحريم نساء ليس لها فى الأخبار و الفتاوى عين و لا أثر و الاعتذار بأنه ليس من القياس بل هو من قبيل التنبيه نجري من كلى على حكم كلى آخر لا وجه له لمنع حصول التنبيه من ذلك فهو إما قياس أو أسوأ منه و على كل حال فلا بأس بنكاح الفحل بأم المرتضع ولاده أو رضاعاً و لا بأس بنكاح أبي المرتضع بأم المرضعه ولاده أو رضاعاً.

و منها: ما نقل عن العلامه من تحريم الزوجه على زوجها إذا أرضعت أخاها لصيوره الزوجه أخت ولده و كذا لو أرضعت ابن أختها لصيورتها خاله ولده و كذا لو أرضعت ولد أخت الزوج لصيورتها أم ولد أخته فهى بمنزله الأخت و كذا لو أرضعت بنت ولدها أو ولد بنتها لأنها تصير جده ولده و كذا لو أرضعت أم الزوج ولده لصيورتها أم أخيه و أم الأخ محرم و هذه على الأصل الذى حررناه لا وجه لترحيمها سيماء و أن بعضها لا تقبل الترتيل إلا على وجه ضعيف لا يعتمد به.

الخامس: ذهب بعض أصحابنا إلى عموم تنزيل الرضاع منزله النسب

بناء منهم على شمول قوله (عليه السلام) للرضاع لحمه كلحمه النسب و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و قوله (عليه السلام) في تعليل عدم نكاح أبي المريض في أولاد صاحب اللبن بمنزله ولده لكل ما ينزل في الرضاع منزله ما يحرم من الانساب سواء كانت من الأفراد المعدودة في الكتاب المجيد او لم تكن كما إذا كانت ملائمه لها او تحل إليها او تلازمها في الوجود الخارجى فينزل الرضاع نسباً فيجر كل من المريض و أقاربه و من انتسب إليه نسباً او رضاعاً إلى الفحل و المرضعه و أقاربهم و من انتسب إليهما نسباً او رضاعاً و هو معنى كونه له لحمه كلحمه النسب و يحرم به ما يحرم من النسب و هو الذى يقتضيه التعليل لأن صيوره أولاد المرضعه أولاد لصاحب اللبن يقتضى أن أولاده أخوه لأولاده و إن صاحب اللبن أيضاً أب لأولاد أبي المريض و إن إخوه كل منهما و أخواتهما أعمام لأولاد كل منهما و أخوال كل واحد منهما أخوال لأولاد الآخر و هكذا فتجرى أحكام النسب بينهما و أحكام المصاہره و غيرهما و في هذا المذهب ضعيف ظاهر لمخالفته فتاوى الأصحاب و عملهم و سيره الإمامية خلافاً عن سلف و ما استند إليه من خبر اللحمه لم نجده في أخبارنا المعترف به ولو سلم لهم منصرف لما كان بين المريض و بين المريض عنده و كذا قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إنما ينصرف إلى المريض و من المريض عنده و يختص بالمحرمات النسبية المعدودة فما تحقق مثلها في الرضاع حرمت و إلا فلا و لا عبره بما يلائم النسب أو ينحل إليه أو يساويه بحسب الصدق في الوجود الخارجى لعدم دخوله تحت العموم و عدم دليل يدل عليه

بالخصوص و كفى خلو الأخبار عن بيان ذلك و عدم تعرض أصحاب الأئمه لما هنالك بعدم كونها منشأً للتحريم و سبب التشر
الحرمه و أما ما ذكره من التعليل فهو عليل لأن غايه ما تقضى به العله لا إنما هو سريانها لمن وجدت فيه قطعاً، كان بها أولى و لا
تقضى بثبوت حكمها لما شابهها مما يصح أن يكون عليه على أخرى إلا- مع ثبوت التلازم بينهما شرعاً أو عرفاً و التلازم هنا
ممنوع لأن ولديه أولاد الفحل لأبي المرضع ليس لازماً بیناً لأخوته أولاده لهم و لا لعموميه اخوته لهم نعم إنما تلازم أبويته لهم
و لا نسلم أن كل اب لقوم تكون اخوته اعمامه و اولاده اخوتهم لعدم كونها قضيه شرعية أو عرفيه قطعية و إن اتفق عدم وجود
خلافه في الوجود الخارجي غالباً و حينئذ فيكون ذلك قياساً أو أضعف من القياس لأنه من باب الانتقال من لازم إلى لازم لم
تحقق بينهما ملازمه و لا- يرتکبه أحد فاختت أبي المرضع لا- تكون عمه و زوجته لا تكون أمّا و أمّه لا تكون جده و هكذا
كالرببيه فإنها لا تحرم على أخي الزوج و لا ولده و إن كانت بمنزلة البنت و بالجمله فالمحرم النسبى إن حصل في الرضاع حرم
كلام مثلاً و إلا- لم يحرم كأم الأخ و إن عادت بحسب الوجود الخارجي إليها و إلى زوجه الأب و ذلك لعدم دليل دال على
تحريم أم الأخ و عدم كونها عنواناً من العنوانات المحرمه في الكتاب و السنه و الأصل عدم التحرير.

ال السادس: يحرم من المصاهره في الرضاع ما يحرم في النسب

للإجماع بقسميه و لعموم قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و من جمله ما يحرم من النسب المصاهره و
لخصوص بعض الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى فيما إذا أرضعت زوجيته الصغيره و المراد بالمصاهره المحرمه في الرضاع هي
المصاهره المترتبه على ما أثبته الرضاع من النسب سواء كان رضاعاً عن رضاع أو نسباً عن رضاع أو رضاع عن نسب إلا فيما
يختلف الفحل فيه بالنسبة إلى المتراضعين و أما المصاهره الناشئه عن نفس الرضاع المترتبه بمنزله المصاهره كتنزيل المرضعه منزله
الزوجه لصيورتها أم ولده و أختها منزله اخت الزوجه و أمها منزله أم الزوجه و هكذا فهذه لا اعتبار بها و لا دليل على تحريمها
سوى ما يتخيّل من عموم المترتبه الناشئ من قوله (عليه السلام) يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وفيه ما عرفت أنه قد خص النسب دون المصاہرہ فيكون معناها ما يحرم من النسب من المصاہرہ المصاہرہ النسبیه هی ما يترب على النسب من الأفراد المحرمه المعدوده و المصاہرہ الناشئه عن الرضاع ليست من المصاہرات النسبیه و غير داخله في عنوانها وإنما تلائمها ملائمه أو تنحل إليها بالاخوه وبالجمله فالمحرم من المصاہرہ هی بنت الزوجه المنکوحة المدخل بامها و أم الزوجه مطلقاً لاـ أخت الولد الناشئ من الرضاع ولاـ أم الولد الناشئ منه فإنها ليست من المصاہره في شيء.

السابع: الرضاع كما يمنع النكاح لو سبق عليه ببطله لو لحقه

للإجماع بقسميه وللأخبار الخاصه الآتيه إن شاء الله تعالى ولدخول الزوجه تحت العنوانات المحرمه فيبدل الموضوع فينقطع الاستصحاب فلو ارضعت زوجته الصغيره أمه أو زوجه أبيه أو جدته من ابن أبيه أو جدته من أمه أو زوجه أخيه من ابن أخيه أو أخته انفسخ نكاحها لصيرورتها أخته أو عمتها أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وكذا لو رضعت أم الزوجه ولدها بلبن أبيها حرمت الزوجه على زوجها وكذا لو أرضعت زوجته الصغيره بلبن الفحل إلى غير ذلك ويجرى الحكم في الرضاع كما يجري في النسب كما إذا أرضعت أمه من الرضاع زوجته الصغيره بلبن فحل واحد وكذا جدته منه وكذا اخته منه وكذا امرأه أخيه منه بلبن أخيه منه وهكذا ويجرى على القول بعموم التزيل ما يجرى على ما ذكر كما إذا أرضعت زوجته الصغيره أم ربى ولده المرتضع و نحو ذلك وهل يحرم هذا النحو من الرضاع مطلقاً أو لا يحرم مطلقاً أو يحرم فيما إذا استلزم ضرراً على الغير دون ما لاـ يستلزم أو يحرم مع عدم إذن الزوج ولاـ يحرم لو كان بإذنه وجوه أقواها الثالثه لقوله (عليه السلام): (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى أي تقدير فلو حصل الرضاع المحرم فلا يخلو من أن يكون بفعل الصغيره من دون شعور المرضعه بها أو يكون بفعل الكبيره ثم أنه إما على وجه الاختيار أو على وجه الإــكره والاضطرار أو يكون بفعلهما معاً بمعنى أن الصغيره تتولى الإرضاع بنفسها مع شعور الكبيره والقدرة على منعها فلا تمنعها عن ذلك فإن كان بفعل الصغيره وكان قبل الدخول أو كان بعده وقلنا أن الدخول بالصغيره لاـ أثر له في استقرار المهر فالأقوى

حينئذ عدم ثبوت شيء في ذمه الزوج سواء كان المهر مسمى أو كانت مفوضة للأصل و لعدم استيفاء البعض فهو كتلف المبيع قبل قبضه و لمجيء الرضاع من قبلها فهو كالفسخ من قبلها لا تستحق معه شيئاً كما إذا ارتدت و يتحمل ثبوت المهر لها أجمع لملكه لها و الأصل بقاوته و لأن فسخها لعدم قصدها كلا فسخ و يتحمل ثبوت نصفه الحالاً له بالطلاق و يقوى احتمال السقوط في المفوضة و يضعف احتمال ثبوت مهر المثل أو نصفه لأن التفويض بمنزله الهبة و لا بأس بخلو العقد عن المهر إذا لم يتعقبه دخول و ثبوت المتعه في الطلاق إنما قضى بها الدليل و لذا لم يثبت للمفوضة مع الموت شيء من مهر أو متعه و إن كان بفعل الكبيرة أو بفعل غير المرضع اختياراً منها أو اضطراراً لزمه لها المهر على الزوج لعدم استناد الفسخ إليها فإن كان المهر مسمى لزمه النصف الحالاً له بالطلاق و يقوى لزوم الكل لوجوبه بالعقد و الاستصحاب يقضى ببقائه و تنصيفه بالطلاق للدليل و لأن الفسخ لم يجيء من قبلها و إن كانت مفوضة احتمل ثبوت المتعه لها الحالاً بالطلاق و احتمل سقوط المهر أصلاً للأصل و لعدم ثبوته فهو كالهبة المجانية قبل استيفاء شيء من البعض و احتمل ثبوت مهر المثل أجمع و احتمل ثبوت نصفه و الأظهر سقوط المهر و المتعه و لو كان بفعل الكبيرة و الصغيرة معاً أو بفعل ثالث على وجه الإلتجاء أو الإكراه فالظهور ثبوت المهر لها مع التسمية كلماً أو بعضاً و عدمه مع التفويض و على كل تقدير فلو غرم الزوج المهر في مقام ثبت عليه غرامته فإن كان الرضاع بفعل الصغيرة فلا غرامه و إن كان بفعل الكبيرة فإن كانت ملجه أو مكره فلا رجوع عليها قطعاً و هل يرجع على المكره أولاً يرجع على أحد وجهان الأقوى الأول و إن كانت بأمر الشرع لاضطرار المرتضى إلى الرضاع ففي ثبوت الغرامه عليها وجهان ينشئان مما دل على ضمان البعض بالتفويت كما سيجيء إنشاء الله تعالى و من أنها محسنة و ما على المحسنين من سيل و إنها أرضعت به بإذن الشرع و إذن الشرع بالإخلاف رافع للضمان كما يفهم من استقراء الموارد و إن لم يكن بين الإذن الأول الشرعيه ولضمان منفاه و إن لم تكن ملجه و لم ترضعه بأمر الشرع ففي رجوع الزوج عليها وجهان ينشئان من ضمان البعض بالتفويت و عدمه فإن قلنا بضمانه كالأموال لمقابلته

بالمال في النكاح والخلع ولعدم احتسابه على المريض لو نكح بمهر المثل لعدم تفوتيه شيئاً من دون عوض و كذا المريض المختلعة بمهر المثل ولضمانه للمسلمه المهاجره مع كفر زوجها وبالشهاده بالطلاق ثم الرجوع عنها ضمنت المرضعه للزوج ما غرمته و هل تغرن مطلقاً أو مع قصد الإفساد قيل بالأول لأنه مع الضمان ويكون كإتلاف الأموال ولا يتفاوت الحال فيه بين قصد الإفساد و عدمه و قيل بالثانى لأنها مع عدم قصد الإفساد غير متعدية كمن حفر فى ملكه بئراً فتردى فيها مترد و لأنها محسنة إلى الرضيعه و ما على المحسنين من سبيل و هو ضعيف لمنع حصول الإحسان الموجب لعدم الضمان و للفرق بين الحافر للبئر فى ملكه و بين المرضعه لعدم مباشره الأول للإتلاف دون الثانية فالأقوى الضمان ولكن ظاهر الفقهاء أن الضمان للمهر و مقتضى ما ذكرنا أن الضمان للبضع و قسمه مهر المثل وإن قلنا بعدم ضمانه لأن منفعة البضع لا تضمن بالتفويت للأصل و لعدم شمول دليل الضمان له لعدم دخوله تحت اليد و لعدم شمول دليل من أتلف مالاً له لعدم كونه مالاً فيكون كما لو قتلت الزوجة نفسها أو قتلها قاتل أو منعت الزوج عن الوطء أو زنت أو أباحت بضعها لغيره و نحو ذلك فإنه لا غرامه عليه لأنه لم يفوت على الزوج مالاً و ثبوت المهر سببه العقد لا الرضاع على أنا لو قلنا بثبوت الغرامه فانما يغرن قيمة البضع لا المسمى في المهر و ان كان بفعل الكبire و الصغيره كما إذا رضعت فلم تمنعها و لم تعنها فالاظهر ثبوت المهر لها لعدم انفرادها بسبب الفسخ و تلزم الكبيره بغرامه النصف لمكان الاشتراك في التفويت مع احتمال غرامه الكل لأن تمكين الكبيره بمتزله المباشره لعدم تميز الصغيره و يحتمل عدم غرامتها شيء لأنها بمتزله من أتلف ماله فلم تمنعه من اتلافه و لو اشتراكا في الرضاع اشتراكا حقيقيا بحيث استند الفعل إلى كل منهما حقيقه فالاوجه ثبوت غرامه النصف على الكبيره و لو كانت المرضعه زوجه كبيره و لم تشعر برضاع الصغيره فان كان الرضاع بفعل الصغيره ضمنت مهر الكبيره في مالها و إن لم يقع من الصغيره قصد لأن الضمان لا يتبع القصد مع احتمال عدم الضمان لعدم الشعور أو لعدم ضمان البضع و مع الضمان فهل يرجع على الصغيره بنصف المهر لأن كالطلاق أو يكله للأصل وجهاً تقدم مثلهما و لو

ارضعت الكبيرة الصغيرة عشر رضعات مع القصد أو ازيد ثم رضعت الصغيرة منها خمساً من دون شعور احتمل ترتيب التحرير على الجزء الاخير من العله فيكون كما لو كانت غير مشعره بالجميع و احتمل التقسيط فيسقط ثلث مهر الرضيعه بسبب فعلها أو ثلث نصف المهر لوجود الفرقه قبل الدخول و سقط ثلثا مهر الكبيرة بفعلها فإن كانت غير مدخول بها سقط الباقي لانه ثلث و ان كان مدخولاً بها ثبت لها الثلث و يغنم الزوج للصغيرة سدس مهرها و يرجع به على الكبيرة و يحتمل سقوط سدس مهر الصغيرة بفعلها و النصف بالفرقه فيثبت لها الثلث فتغرم الكبيرة ثلثه و سقوط ثلث مهر الكبيرة بفعلها و النصف بالفرقه فيثبت لها السدس و تغنم الصغيرة سدسها ان كان قبل الدخول و أما بعد الدخول فيثبت لها الكل و الغرامه على الصغيرة على الاظهر.

الثامن: بينما أن المصاهره تحرم بالرضاع كما تحرم بالنسبة

و المراد بها المصاهره النائمه عن النسب سبب الرضاع لاـ المصاهره النائمه من نفس الرضاع تنزيلاً له متزوجه المصاهره فتحرم زوجه ولد الرضاع و زوجه الاب الرضاعي و أم الزوجه من الرضاع و اختها من الرضاع و بنتها من الرضاع إذا كانت مدخلأً بها و هكذا و بينما أيضاً أن الرضاع كما يحرم سابقاً يحرم لاحقاً سواء في ذلك النسب او المصاهره و حينئذ فلو أرضعت زوجه الكبير زوجها الصغير بعد طلاقها و نكاحها الصغير او الذي كانت زوجته سابقاً فانفسخ نكاحها منه بلبن الكبير حرم الكبير مؤبداً لأنها زوجه ولده الصغير مؤبداً لأنها زوجه أبيه و ابنها أيضاً و لو كان له زوجتان صغيره و كبيرة فأرضعت الصغيرة بلبنه حرمتا أبداً لصيروفه الكبيره أم زوجته و الصغيرة بنته و إن أرضعتها من غير لبنه فإن دخل بالكبيرة حرمتا أبداً لأن الكبيره أم زوجته و الصغيرة رببته قد دخل بأمها و إن لم يدخل لم تحرم الصغيرة و أن انفسخ نكاحهما لمكان الجمع و كان له تجديد العقد على الصغيرة ثم أن الكبيره إن دخل بها استقر مهرها على الزوج و إن لم يدخل بها سقط مهرها لحصول الفسخ إذا كان الإرضاع من جانبها فإن كانت مكرهه من الصغيرة أو من غيرها لم يسقط و على المكره غرامه المهر و أما الصغيرة فتستحق المهر كملأ إذا لم تتوّل الإرضاع بنفسها و إلا لم تستحق شيئاً وقد يحتمل لزوم غرامه المهر

للزوج من الكبیره إذا حصل الفسخ من قبلها بعد الدخول لما ذكروا من لزوم المهر عليها للزوج المطلق لها إذا ادعى الرجوع بها في العده فأنکرت وادعت الرجوع بعدها فحلفت على ذلك فتزوجت غيره ثم اکذبت نفسها فأقرت للاول فإنها يلزمها دفع المهر للأول وإن لم يمض إقرارها على الثاني وهو ضعيف لإمكان الفرق بينهما باعتبار أن إقرارها مثبتاً للزوجيه الدائميه وقد حالت بينه وبينهما باليمين فدفع المهر لمكان الحيلوله بخلاف الرضاع فإنه فاسخ للزوجيه من أصله وقد يضعف الفرق بأن الحيلوله متحققه على كل حال إلا أنه قد يتوقع زواله في الإقرار كما إذا طلقها الزوج فإنها تعود إليه بخلاف الرضاع فإنه مستمر دائم فهو أولى بالغرامه لأن الحيلوله فيه أقوى ولو أرضعت الزوجه الكبیره شخص زوجتين صغيرتين فإن كان بلبنه حرم الجميع لصيروه الكبیره أم زوجته والصغيرتين بنتيه من دون تفاوت بين كون رضاعهما دفعه أو تدريجاً وإن كان بلبن غيره فإن دخل بالكبیره حرم الجميع أيضاً لصيروه الابنتين رببيته من أم مدخلول بها من دون تفاوت أيضاً بين كون الرضاع دفعه أو متعاقباً واحتمال أن رضاع الصغيرة الثانية قد وقع بعد زوال الزوجيه من الكبیره فلا تكون بنت زوجته لاشترط بقاء المبدأ في صدق المشتق ضعيف لمنع الاشتراط أولاً ومنع ترتب المنع على صدق الزوجيه بالفعل بل الظاهر من الفقهاء ها هنا أن بنت الزوجه مطلقاً سواء تقدمت زوجيتها أو تأخرت أو قارنت كالموطوء شبهه وهى زوجه تحرم مع الدخول بأمها و الرضاع كالنسب وإن لم يدخل بالكبیره فإن أرضعتها دفعه انفسخ عقد الجميع قطعاً لعدم إمكان الترجيح من دون مر جح و عدم إمكان الجمع فليس إلا أن ينفسخ عقد الجميع لأنهما يكونان بمثليه العقد الابتدائي على الأم و البنت و تحرم الكبیره مؤبداً و له تجديد العقد على من يشاء من الصغيرتين فإن أرضعتهما متعاقباً انفسخ نكاح الكبیره و الاولى بعد مفارقه الثانية لمكان لزوم الجمع بين الاختين ولو كان لرجل زوجتان و زوجه رضيعه فأرضعتها الزوجه الاولى حرمت الكبیره مطلقاً و حرمت الصغيرة إن كان الرضاع بلبنه أو كانت مدخولأً بها و هل تحرم الكبیره الثانية كما هو المشهور و الموافق للاحیاط لصيروتها أم زوجته وإن

انفسخ عقدها أما لعدم اشتراط بقاء المبدأ في الاشتراك أو لعدم التفاوت في تحريم أم الزوجة بين سبق الأمومة على الزوجية وبين لحوتها لأن الرضاع كالنسبة ولو أمكن فرض ذلك في النسب لثبت التحريم أو لا تحرم للالصل ولخروج الصغيره بإرضاع الاولى عن الزوجيه إلى البنية وأم البنت غير محرمه ولو روايه على بن مهزيار عن أبي جعفر حيث خطاب ابن شبرمه في قوله بتحريم الجاريه و امرأاته و بنته كما في أخرى وفيه نظر لأن خروج الصغيره إلى البنية غير مجد بعد أن كانت زوجة و الروايه ضعيفه السندي بصالح بن حماد و مع ذلك فلا تخلو من إرسال لأن المراد بأبي جعفر (عليه السلام) إن كان هو الباقي (عليه السلام) كما هو المعروف في إطلاق أبي جعفر و لمقابلته قول بن شبرمه له فابن مهزيار لم يدركه وإن كان الجواب عليه السلام فمع عدم انصراف الكنيه إليه أن الروايه قد تضمنت قيل له وهو أن لم يكن ظاهراً في عدم السماع غير ظاهر في السماع الرافع للإرسال ولا فرق في الحكم المتقدم بين كون الكبيرتين زوجتين بالفعل أو كانا مطلقتين لبقاء معنى الزوجيه بعد الفراق نعم لو طلق الكبيرتين قبل أن يدخل بهما ثم أرضعتها الصغيره بلبن غيره لم تحرم الصغيره لصيورتها بنت من لم يدخل بأمها فلو طلق زوجته فارضعت زوجته الصغيره بلبنه أو بلبن غيره بعد الدخول بها حرمتا جميعاً لأنها بنت زوجة مدخول بها ولا يجدى كونها مطلقة و وافقنا على ذلك المحقق وإن خالف في الأولى و كأنه للروايه ولو كانت له أمّه يطأها فأرضعت زوجته الرضيعه بلبنه أو بلبن غيره حرمتا لصيوره الامه أم زوجته و الصغيره بنته أو ربته المدخول بأمها وإن كانت الامه غير مدخول بها حرمت هى دون الصغيره و يلزم الزوج بمهر الصغيره عند انفاسخ عقدها و لا يرجع به على أمته لأن المولى لا يملك في ذمه عبده شيئاً قيل ما لم تكن مكاتبه مطلقة أو مشروطه استحق الرجوع عليها لصيورتها بحيث يثبت عليها مالاً و لانقطاع سلطتها عنها وفيه نظر لمنع جواز تعلق الغرامه بذمتها مطلقاً و إن جاز لمولاها أن يأخذ من مال الكتابه ما ضمنته و يرجع به على أمه غيره ولكن بعد زوال الرقيه عنها لعدم امتناع اشتغال ذمه عبد شخص لآخر و احتمال ضمانها في

كسبها بعيد و لو كان لاثنين زوجتان صغيره و كبيره فطلق كل منهما زوجته فتروج بالاخرى ثم ارضعت الكبيره الصغيره حرم الكبيره عليهما و حرم الصغيره على من دخل بالكبيره و وجهه ظاهره مما تقدم و لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغيره ثم ارضعت جدتها احدهما انفسخ نكاحهما لأن الجده إن كانت للاب و كان المرتضع الذكر فإنه يصير عمًا لزوجته لأنه صار اخا ابيها لأمه من الرضاع و إن كان المرتضع الانثى فإنها تصير عمه لزوجها لأنها أخت أبيه لأمه و إن كانت للام كما إذا كانا ولدى عم فإن كان المرتضع الذكر فإنه يصير خالاً لزوجته لأنه صار أخاً لأمها من الام من الرضاع و إن كان المرتضع الانثى فإنها تصير خاله لزوجها لأنها أخت امه من الرضاع و لو كان له زوجتان كبيره و صغيره فأرضعت أم زوجته الكبيره زوجته الصغيره انفسخ نكاحهما معاً بصيرورتهما أختاً لزوجته الكبيره و يحرم الجمع بين الأختين و لو أرضعت بين الأختين و لو أرضعت الصغيره جده الزوجه الكبيره أو اختها إشـكـال ينشأ من أن رضاع جده الكبيره يصير الصغيره عمه لزوجته الكبيره إن كانت جده لا ينبعها أو خاله إن كانت جده لأمها أو يصير الكبيره خاله للصغيره إن كانت المرضعه اختها فيقضى بانفساخ عقدهما لمكان الجمع بين العم و بنت الاخ أو الخالة و بنت الاخت و هو منهى عنه و من المنع من انفساخ النكاح بمجرد هذه النسبة لأنه لو أذنت العم أو الخالة أو تقدم عقد بنتي الاخ أو الاخت و رضيت العم أو الخالة جاز الجمع و لم يقم دليل على منع الجمع هاهنا فيستصحب الحكم السابق و الاوجه أن يقال أن الرضاع قد سبب الجمع بين العم أو الخالة و بين بنت الاخ أو الاخت في زمن واحد بعد أن لم يكن كذلك و الجمع بينهما كذلك مبطل لأن العقد من دون رضا العم أو الخالة كما لو عقد عليهما دفعه و حينئذ فيبقى عقدهما موقوفاً في الاستدامه كالابداء فإن رضيت إحداهما كما لو أرضعت الصغيره اخت الكبيره فصارت الكبيره خالتها أو أرضعت أمرأه أخي الكبيره تلك الصغره فصارت الكبيره عمتها مضى عقدهما و لا فسخ و إن لم ترض كان لهما فسخ عقد الصغيره أو فسخ عقدها و إن كانت أحدهما هي الصغيره بحيث لا يعتبر رضاها انفسخ عقدهما لعدم إمكان تحقق الرضا و عدم جواز الجمع أو

يبقى عقدهما موقوفاً إلى بلوغهما و ذلك كما لو ارضعت الصغيرة جده الكبيره لا يبيها أو أنها بحيث صارت الصغيرة عمه أو حاله و لو قلنا بأن العقد على العمه أو الحاله وعلى بنت الاخ أو الاخت دفعه يقع باطلما اتجه هاهنا البطلان من حين الرضاع كالجمع بين الاختين في الرضاع فيما إذا أرضعت الكبيره زوجته الصغار لعدم إمكان الترجيح و عدم جواز الجمع.

الناسع: إذا أدعى أحد الزوجين الرضاع المحرم

فإن كان المدعي هو الزوج فإما أن يمكن وقوع دعواه عاده أو لا يمكن فإن لم يمكن من جهة سنه أو سن المرضعه أو سن من ارتفع معه أو من جهة مكان أو غير ذلك لم تقبل دعواه قط و لا يؤخذ بإقراره و إن أمكن سمعت دعواه و قبل إقراره كما لو أدعى ذلك قبل التزويع فإن كذب نفسه بعد الإقرار لم يسمع تكذيبه لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز فإن أدعى أمراً محتملاً في الإقرار عاده كما يقول اجزتنى امى بالرضاع و بعد ذلك تبين عدم إكمال النصاب أو نحو ذلك ففى سماع دعواه وجهان و ظاهر الأصحاب عدم جواز السماع و مضى الإقرار عليه و لو قيل بجواز سماعها لكان أوجه لانه امر لا يعلم إلا من قبله وللزوم العسر و الحرج لولاه و الفرق بين تكذيبه لاقراره الأول بعد التزويع فيسمع و بين ما كان قبله فلا يسمع و لا يجوز له الدخول بها قوى ثم اذا لم يكذب نفسه و مضى على إقراره بالرضاع فإن كان قبل الدخول و صدقته زوجته على تلك الدعوى فلا مهر و لا متعه لانتفاء النكاح و إن كذبته فإن أقام بيته حكم له بها و إن لم يكن له بيته حكم عليه بالحرمه مؤاخذه له بإقراره و لا يقبل قوله بالنسبة إلى الزوجة بل لها المهر المسمى كملأ لأنه فرقه من قبل الزوج قبل الدخول فتستحق المهر بالعقد و تنصيفه بالطلاق للدليل و يتحمل أن لها النصف إلحاقة بالطلاق و هو أقوى و إن أدعى عليها العلم كان له اليمين منها على نفيه فإن لم تحلف أو ردت عليه اليمين فحلف سقط عنه المهر و هل اليمين المردوده هنا بمنزله البينه فتجرى عليها أحکام الرضاع اجمع أو بمنزله الاقرار فيجري عليها أحکامه وجهان و لا- وبعد انها هنا بمنزله الاقرار فيما يتعلق بالزوج خاصه و لا يجري عليها جميع أحکام الرضاع و إن كان بعد الدخول فإن

صدقته على أنها عالمه بذلك سابقاً فهى بغير لا مهر لها وإن لم تكن عالمه سابقاً وإنما تجدد لها العلم كان لها مهر المثل لأن قيمة البضع عند استيفائه بغير عقد ولا صالحه عدم ثبوت المسمى لتبعيه للعقد والمفروض فساده وقيل أن لها المسمى لوقوع التراضي عليه في العقد فكان العقد كالصحيح المقتصى لتضمين البضع بما وقع عليه التراضي وهو ضعيف ولو قيل بلزم أقل الامرين من مهر المثل لأنه هو العوض عند تلف البضع أو المسمى لقادمها على الرضا به وبذل البضع في مقابلته لكان حسناً وإن أكدبته كان القول قولها فإن أقام بينه سمعت بيته وكان لها عليه مهر المثل ان لم يدع عليها العلم وأقام بينه على ذلك وإن لم يقم بينه كان لها عليه جميع المسمى ولزمه اجتنابها فإن أراد أن يخلفها على نفي العلم حيث لا يبينه له كأن له ذلك فإن حلفت لزمه المسمى وإن نكلت أو ردت اليدين فحلف على ثبوت الرضاع نفسه لزمه مهر المثل دون المسمى سواء قلنا أن اليمين المردوده بمترله البينه أو قلنا بمترله الإقرار وإن حلف على علمها لم يلزمها في المهر شيء لأنها مع العلم لا تستحق شيئاً وإن كانت المدعى هى الزوجة سمعت دعواها بالنسبة إلى نفسها فإن ادعت العلم به حين العقد سقط مهرها لاقرارها بأنها بغير و إن كان فعلها مكذب لقولها لأن إقرار العلاء على انفسهم جائز وإن لم تدع العلم به حين العقد سمعت دعواها أيضاً لاحتمال تجدد علمها واستحقت مهر المثل بموجب إقرارها وأما بالنسبة إلى الزوج فإن صدقها بانت منه ولا مهر لها قبل الدخول لحصول الفرقه من جانبها فلا تستحق شيئاً ولها مهر المثل مع جهلها والدخول بها وإن كذبها فإن أقامت بينه حكم لها بها وإن لم يسمع قولها في حقه ولزمها أن لا تتمكنه من نفسها وتفتدى بما أمكنها وثبت لها مهر المثل ويتحمل المسمى لوقوع التراضي عليه ويتحمل أقل الامرين للجمع بين ما وقع التراضي عليه لو كان هو الأقل من مهر المثل وبين قيمة البضع عند استيفائه شرعاً ويجب على الزوج دفع المسمى لأنه هو الذى أقر به ولو زاد على مهر المثل كان مالاً لا يدعوه أحد فإذا ما أنيدسه فى أموالها أو يجرى عليه حكم مجھول المالك ولها إخلافه على نفي العلم لو ادعت عليه العلم أو احتملته فى وجه فإن نكل أو رد اليدين حلفت على البت فتبني منه واستحقت مهر المثل أو أقل

الامرين فإن نكلت أو حلف هو سابقاً فإن كان قد دفع الصداق إليها لم يكن له مطالبها به مطلقاً زاد على مهر المثل أو ساواه وإن لم يكن دفعه فليس لها المطالب بالمسمي و عليه إيصاله إليها أو يبقى مجهول المالك و ليس لها المطالب بحقوق الزوجية جماعاً أو غيره مع احتمال أن لها المطالب بغیر القسم و الجماع مؤاخذه له باقراره و يحتمل أن لها المطالب بخصوص النفقه لأنها محبوسه عليه و المنع من الاستمتاع إنما جاء من قبيل الشارع و هو ضعيف نعم لو قيل بالفرق بين رجوعها عن دعوى الرضاع و تكذيبها نفسها فلها المطالب و بين عدمه فليس لها المطالب قوى.

العاشر: تجوز شهادة النساء على ثبوت الرضاع المحرم على الانفراد والانضمام

على الأقوى لعسر اطلاع الرجال عليه و ما يعسر اطلاع الرجال عليه قبلت فيه شهاده أما الصغرى فالوجدان و أما الكبرى فلقول الرضا (عليه السلام) في روایه محمد بن الفضیل یجوز شهاده النساء فما لا یستطيع الرجال أن ینظروا إليه و في آخر مثله و زیاده و یشهدوا عليه و في ثالث في كل ما لا یجوز للرجال النظر إليه و في رابع في كل شيء لا ینظر إليه الرجال تجوز شهاده النساء فيه و في خامس یجوز شهاده النساء في العذر و كل عيب لا- یراه الرجال و ربما یستدل عليه بالأصل (و بالموثق) في امرأه أرضعت غلاماً و جاريه فقال یعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق فإن لم یکن غيرها و مفهومه إن كان غيرها صدقت و هو شامل للرجال و النساء و كلاهما ضعيف لأن الأصل مقلوب و المفهوم ضعيف و الأقوى اشتراط شهاده الأربع للأصل و لما علم من الاستقراء في باب الشهادات أن كل امرأتين برجل و للامر بإشهاد رجل و امرأتين و ما دل على قبول شهاده ما دون الأربعه بحسبها فالربع بالواحد و النصف بالاثنين و الثالث أربع بالثلاث و للدليل كما ورد في الوصيہ و ميراث المستهل و ذهب جمع من أصحابنا إلى قبول شهاده الا-اثنتين المسلمين من عيوب النساء و الاستهلال و النفاس و الحيض و الولاده و الرضاع عند الضروره و إذا لم یوجد إلا- واحده مأمونه قبلت أيضاً في ذلك للصحيح سأله عن شهاده القابله في الولاده قال تجوز شهاده الواحده و هو ضعيف لمنع استباحه الضروره لما خالف الأصل من اشتراط العداله في الشهاده و من اشتراط التعدد

و الخبر ضعيف لاختصاصه في القابلة و احتمال إراده القبول في الرابع و نقل عن بعض القدماء القول بقبول الواحد في الرضاع و الحيض و النفاس و الاستهلال و الولادة و العذر و عيوب النساء من غير ضروره و عن ابن الجنيد اعتبار الأربع في مجموع ما يشهدن به و دونها بحسبه و بما ضعيفان و تجوز شهاده المرضعه بالإرضاع ما لم تدعى أجره و نحوها و ثبوت المحرمي لهما ليس من النفع المانع من القبول و كونها بمترنه الشهاده على فعلها غير مانع لاحتمال ارتضاعه سهواً أو هي نائمه و يتشرط في شهاده الرضاع سواء كانت على الفعل أو الإقرار إضافه التحرير إليه كان يقول رضع رضاعاً محراً لأن الرضاع أعم من ذلك و قد تكفي القرائن الفعلية أو المقالية عن التصرير و ظاهر الأصحاب اشتراط التفصيل بذكر سبب التحرير لاختلاف الآراء فيه فتختلف المجتهدون فيه و المقلدون و ربما شهد الشاهد بالرضاع المحرم و لم يكن عند المشهود عنده كذلك و قد يناقش في ذلك و يحكم بقبول شهاده العدل العارف بالإطلاق لأن الظاهر من إطلاق شهاده العدل أنه لا شهد إلا بالمحرم على جميع المذاهب أو بما هو عند المشهود عنده كما نكتفى في شهاده العدالة و الجرح و النسب و الفقر و كثير من الموضوعات المختلفة فيها بذلك إلا أن اتباع الأصحاب أجمل و استثنى بعضهم من ذلك ما لو كان الشاهد مقلداً للمشهود عنده في أحکامه موثقاً بمعرفته أو كان مجتهداً موافقاً للمشهود عنده في المذهب موثقاً به فإنه تقبل شهادته على الإجمال لأن الظاهر من حاله إراده المحرم على مذهب المشهود عنده و مرجع هذا إلى القرائن الظنية الماخوذة من ظاهر حال الشاهد و في الاكتفاء بها إذا لم نبن على ما قدمنا إشكال والأحوط عدمه و لا يتشرط سؤال الشاهد بعد شهادته بالرضاع عن خصوص التقام الثدي و مصبه و دخول اللبن إلى الجوف و عدم قيئه دفعه و غير ذلك لأن الشهاده بالرضاع جامعه لذلك نعم يتشرط علم الشاهد إذا شهد بحصول اللبن في الثدي و امتصاص الولده و جذبه منه و ابتلاعه و وصوله إلى جوفه كى لا يشهد إلا على مثل الشمس والأظهر أن وصوله إلى الجوف يكفى فيه الظن العادي بالوصول كما هو شأن المرضعين ولا يقدح فيه احتمال أن في حلقومه ثقباً فينحدر منه أو أنه يجمعه في حلقه أو

فى حلقومه مده ثم يمجه و كذا يكفى الظن الناشئ من الاستصحاب بعدم قيئه دفعه و بعدم صيرورته جنباً قبل وصوله و بعدم امتراجه بما يخرجه عن اسمه و لو لاـ ذلك لما قبلت الشهاده بالرضااع بل بكثير من الافعال و الملکات لأن القطع بكل جزئى متعرس فى كثير من المقامات وقد يقال أن أكثر هذه مما يحصل بها القطع العادى لا الظن فهو معتبر لذلك و هو حسن إلا أنه مخالف للوجدان غالباً و بالجمله فالقول أن الشهاده فى الرضااع كالشهاده على تحقق الزنا منظور فيه و لو شهد الشاهد بنفس المقدمات كما يقول رأيته التقم الشدى و يمصح به لم تكن شهاده بالرضااع و إن كان من شأنها الترتيب الرضااعى إلا أن يقطع الشاهد به فيشهد بالقطع و لا يقبل فى الرضااع شاهد و يمين لأنه ليس مالاً و لا يقول إلى مال و لا تقبل شهاده النساء لا منفردات ولاـ منضمات على الظاهر و لاـ شاهد و يمين فى الإقرار بالرضااع لأنه ليس مالاً و لا يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً و يكفى فى الإقرار بالرضااع كونه الرضااع المحرم و لا يحتاج إلى التفصيل لعموم حججته الإقرار و ظهوره فى التحرير على جميع المذاهب ما لم يظهر من حاله أنه أقر على مذهب يغاير مذهب المقر له.

الحادي عشر: لو اشتبهت المحرمه بالرضااع بغيرها فإن كان فى محصور وجب اجتنابها

من باب المقدمه و إن كان فى غير محصور جاز و لو عقد على من وجب اجتنابه أثم و كان بحكم الزانى و فى جريان حكم الزانى عليه وجه و يبعد فى الحدود لقوله (عليه السلام) ادرءوا الحدود بالشبهات و لو تبين الخلاف بعد العقد فالاظهر صحه العقد لصدوره من أهله فى محله و لا مدخلية للينه و المدار فى المحصور و عدمه عن العرف و قد يحد بما لا يعسر تجنبه غالباً و بما يعسر كذلك و إن أمكن لأوحدى الناس و قد يحد بما يمكن ضبط عدده غالباً و بما لا يمكن و إن أمكن لأوحدى الناس و فى الاخبار ما يدل على عدم لزوم اجتناب غير المحصور فى مواضع عديدة.

الثانى عشر: لو شك فى حصول الرضااع المحرم من بلوغ العدد أو وصول اللبن إلى الجوف أو غير ذلك لم يحكم بمحصوله

للأصل و لو شك فى وقوعه فى الحولين و عدمه تعارض الأصلان فإن علم تاريخ أحدهما تأخر عنه مجھول التاريخ على

الا-ظهر و الارجح ما وافق أصل الإباحة و العمومات القاضية بالحل دون ما وافق دليل التحرير لأن عموم التحرير موقوف على حصول شرط لا-ارتفاع مانع كما قد يتخيّل فما لم يعلم تتحققه لم يحکم بشموله و قد يرجح جانب التحرير بقوله ما اجتمع الحال و الحرام إلا و غالب الحرام و بالاحتياط و ان الأصل المؤسس خير من المؤكّد و الناقل خير من المقرر و الكل ضعيف.

الثالث عشر: لو تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخاله من الرضاع من طرف واحد كان حكمه حكم النسب

لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و خصوص الصحيح لا تنکح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعه أما الزنا بالام أو البنت أو إيقاب الغلام و نحوها ففي جريان حكم التحرير في الرضاع مثل ما حرم به في النسب فإشكال ينشأ من عموم الخبر المتقدم و من الشك في انصرافه لمثل هذه الموارد لظهورها في النسب و قد يؤيد الأول الصحيح في رجل فجر بأمرأه أ يتزوج أختها من الرضاعه أو بنتها قال لا و في جريان حكم الظهار في الأم الرضاعيه وجه ليس بالبعيد و في كون الرضاع سبب الانتقام القريب بالملك قولهن تقدم الكلام عليهما و في تحرير بنت العمه و الخاله لو زنا بأمهما من الرضاع أو كانوا هما رضاعين وجهاً و الأقوى التحرم و قد يناقش في شمول دليل التحرير لمثل ذلك و من المقطوع به أن حكم الرضاع حكم النسب في الجمع بين الاختين متنه أو دواماً أو ملك يمين بمعنى أنه إذا وطأ أحد المملوكين له لا يجوز له وطء الثانية التي هي أختها من الرضاع لعموم و لا تجمعوا بين الاختين و الرضاع هنا كالنسب.

الرابع عشر: مما يحرم بالسبب المعاشره

اشارة

و المصاشره علاقه تحدث بين الزوجين و أقر كل منهما سبب النكاح توجب الحرمه و يلحق بالنكاح الوطء و النظر و اللمس على وجه مخصوص و قيل هي القرابه بالزواج و ما في حكم أو الحرمه بتلك القرابه و يظهر من بعض أن الأول هو المعروف من معناها لغه و عرفاً فلا يحتاج إلى إضافه و طء الشبهه و الزنا و طء الامه و نحوها من نظر و لمس و إن أوجبت حرمه على بعض

الوجه

لأن ذلك ليس من المصاہرہ بل من جھے ذلك الوطء و شبهه و إن جرت العادہ بالحاقھا فی بابھا

و هنا أمور

[أحدھا: من وطاً امرأه بالعقد الصحيح حرم على الواطئ أم الموطوءه و إن علت و بناتها و إن سفلن]

أحدھا: من وطاً امرأه بالعقد الصحيح دواماً أو متعه أو ملك يمين للعين أو تحليل للبضع سواء كان أ يصل قبلًا أو دبرًا لجريان أحکام الوطء في الدبر مجرى القبل والإطلاق اسم الدخول عليه عرفاً وكذا اسم الوطء ولا يتفاوت بين كون الوطء مع بلوغ الواطئ أو بلوغ الموطوءه وبين عدمه وبين قصدهما وبين كون الوطء محللاً أو

محرماً كالوطئ في الإحرام أو الحيض كل ذلك لإطلاق الأدله و شمول الدخول بجميع ذلك حرم على الواطئ أم الموطوءه لأب أو لأم و إن علت و بناتها و إن سفلن لابن أو لبنت تقدمت ولادتهن كما تنطق به الأخبار و شهد به الإجماع و ما نسب لعلى (عليه السلام) من اشتراط الكون في الحجر فمن أكاذيب للعامه وأما التقييد في الآيه فجار مجرى الغالب فيلغى فيه المفهوم و يناقش في كونه الغالب لكثره ما يكون للريبيه أب لاحق لكونها زوجه أو سابق ف تكون في حجر الأب وقد تكون كبيرة مستقلة أو من زوجه أو نحو ذلك إلا أن يحمل الغالب على المنسيه أو للتعليل كما في (الكساف) و تكون العله هنا بمنزله الحكم أو لعدم اختصاص الريبيه في اللغة بنت الزوجه و إن شاع ذلك في العرف فيكون الوصف للتقييد والتخصيص بنت الامرأه لأنها في حفظ الرجل و حضانته و ستره غالباً أصاله أو بالعرض كما أن الرقيق عيال المولى و إن تختلف نادرأً أو أن المراد بالحجر القرابه فيكون الوصف للتوضيح و ما ورد في شواذ الأخبار من جواز وطء ابنته المملوكة الموطوءه وأنها ليست بمنزله الحرمة مطرح لا يلتفت إليه و كما تحرم على الواطئ الأم و إن علت و البنت و إن سفلت كذلك يحرم على الموطوءه أبو الواطئ و إن علا و أولاده و إن سفلوا تحريمًا مؤبدًا و تحرم على الواطئ أيضًا أخت الزوجه جمعاً إجماعاً و يحرم العقد على بنت أخيها و أختها جمعاً بدون رضاها إجماعاً و الأخبار ناطقه به و ما ورد مما يوهם خلافه متروك أو محمول على تقدير رضاها.

ثانيها: لو تجرد العقد عن الوطء دواماً أو متعه حرم المعقود عليها على أب العاقد

و إن علا جد الأب أو الأم و أولادها و إن سفلوا ابن أو بنت للإجماع و الأخبار و الكتاب و حرم على العاقد بنتها و إن سفلت لابن أو بنت لا عيناً فلو فارق الأم قبل الدخول جاز له نكاح بنتها للإجماع و الكتاب و السنن و الأقوى و الأظهر تحريم أمها عيناً مؤبداً لظاهر الكتاب و هو قوله تعالى: (وَ أَمْهَاتُ^١) الآية لأن الظاهر رجوع القيد للجملة الأخيرة دون كل واحده و دون المجموع و دون الأولى لأن المتيقن تقيد الأخيره و الأصل بقاء إطلاق غيرها و لأنه إن علق بالجملتين مجرد قوله: (اللّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) لزم الفصل بين الصفة و الموصوف بجمل أجنبيه و جوازه من نوع و إن علق بهما جمله قوله: (مِنْ نِسَاءِكُمُ اللّٰتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)، لم يصح أيضاً إلا أن يكون من اعتبار الأولى بيانيه و باعتبار الثانية ابتدائيه و يلزم منه استعمال المشترك فى معنئيه و هو من نوع إلا أن تحمل على استعمالها فى القدر المشترك و هو الاتصال و يكون المجموع حالاً عن أمهات النساء و الربائب جميعاً و هو مجاز يحتاج إلى القرينة و للأخبار الخاصة الدالة على التحريم كموثق أبي بصير المفصل بين الأم و البنت و غيره المؤيد بفتوى المشهور الذى هو من أعظم المرجحات و بظاهر الكتاب و بمخالفه العامه و الرشد فى خلافهم و بالاحتياط المطلوب فى الفروج و للأخبار المصرحة فى اختصاص القيد بالأختيره و التعميم فى غيرها و أنكم أبهموا ما أبهم الله بمعنى عممه الله تعالى من الإبهام و هو الإغلاق أو من الإبهام الذى لم يتبيّن و يفصل أو من الإبهام الذى لم يخالفه شىء آخر يشوبه و المعنى أن تحريم أمهات النساء مغلق لم يدخله حل أو لم يخالفه كذلك أو لم يقيد و يبين شىء وفى الخبر لو تزوج ابنه ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها قال قلت أليس هما سواء فقال لا ليس هذه مثل هذه أن الله تعالى يقول و أمهات نسائكم لم يُستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هنا مبهمه ليس فيها شرط و تلك فيها شرط و خالف في ذلك الحسن فاشترط في تحريم الأم عيناً الدخول بالبنت للصحيح في رجل تزوج امرأه فماتت قبل أن يدخل بها أ يتزوج فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (قد فعل

رجل مَنْا فلم ير به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعه إلا بقضاء على (عليه السلام) في هذه الشمخه التي أفتتح بها ابن مسعود أنه لا- بأس بذلك ثم أتى علياً (عليه السلام) فقال من اين أخذتها فقال من قول الله عز وجل (وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ) الآيه. فقال (عليه السلام) أن هذه مستناه و هذه مرسله و أمهاط نسائكم فقال أبو عبد الله أما تسمع ما يروى هذا عن على (عليه السلام) فلما قمت ندمت و قلت أى شئ صنعت يقول هو قد فعله رجل مَنْا فلم ير به بأساً و أقول أنا قضى على (عليه السلام) فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسأله الرجل إنما كان الذي قلت زله مني فما تقول فيها فقال ياشيخ تخبرنى أن علياً (عليه السلام) أفتى فيها و تسألنى ما تقول فيها و لصحيف جميل بن دراج و حماد بن عيسى عن (عليه السلام) قال: (الأم و البنت سواء إذا لم يدخل بها)، يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء تزوج أمها و إن شاء تزوج بنتها و لصحيف صفوان رجل تزوج امرأه فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها قال و ما الذي يحرم عليه منها و لم يدخل بها و يستدل له بالاصل و بان الصفة قيد للنساء في الجملتين لأن القيد بعد الجمل راجع للكل و الكل ضعيف أما الروايه الأولى فهي إما مجمله أو أدل على مطلوبنا لإعراض الإمام (عليه السلام) عن التصریح في الجواب إلى قوله قد فعله رجل مَنْا و لعدم ثبوت كون الفعل بالنون مبني للمعلوم أو بالياء مبني للمجهول و لا دلاله فيه على الاخير بل فيه ظهور بالتفيه و إنه رأى العامه و لنسبة التحرير من الراوى إلى الشيعه و ظاهره أنه كان ذلك اليوم مذهبًا لهم فيكون كالإجماع المنقول و لتقرير الإمام (عليه السلام) لما رواه الرجل عن على و عدم إنكاره عليه بل ربما ظهر منه إنكار المخالفه لقضاء على (عليه السلام) و إن قضاوه و قضاوه لا يختلف عنه و أما الثانية فهي مضطربه الإسناد لأن الأصل فيه جميل و حماد بن عثمان و هما تاره يرويان عن ابى عبد الله (عليه السلام) بلا واسطه و أخرى بواسطه الحلبي و جميل قد يرويه

مرسلاً وقد يرويه سنداً والاضطراب يفيد ضعفاً في الحديث ثم أن التفسير لم يعلم كونه من الإمام (عليه السلام) أو الراوى ولو كان من الراوى لكن احتمال رجوع ضمير بها إلى الأم فالمعنى إذ لم يدخل بالام كانت هي و البنت سواء في الحل متوجهاً أو يكون المعنى أنه إذا تزوج الأم و البنت ولم يدخل بهما فهما سواء في التحرير جمعاً لا عيناً و مع قيام هذين الاحتمالين يضيف الاعتماد عليها نعم روى الصدوق (رحمه الله) الأم و الابنه في هذا سواء إذا لم يدخل بأحدهما حلت له الأخرى و هو محتمل لكونه تفسيراً من الصدوق بل ظاهر فيه لمكان الاختلاف الحاصل في الرواية بعد قوله سواء و أما الثالث فهو ضمیر شاذ ضعيف عن مقاومه الأخبار المقابلة له المعتقد بما قدمنا فما يظهر من بعض المتأخرین من حمل الأخبار المانع على الكراهة و حمل هذه على الجواز ضعيف جداً لا يلتفت إليه و أما الآية فقد بینا أن الاظهر فيها بحسب القواعد العربية و الاصوليه و بحسب فهم أهل العرف هو رجوع القيد للجملة الأخيرة فيبطل بذلك احتمال رجوعه إلى الجميع على أن المعروف بين أهل العربية و المنقول عنهم عدم جواز وصف الاسمين المختلفين بالعامل بوصف واحد فلا يجوز قام عمر و قعد زيد الظريفان و على ذلك فلا يجوز جعل الوصف باللاتي دخلتم بهن لنسائكم في المقامين و هما مختلفي العامل و لو عقد شخص فضولاً عن بنت على رجل فهل له قبل تبیین الحال العقد على أمها أم لا و يبني ذلك على أن الإجازة كاشفة أو ناقلة و إن صحة العقد هل تتبعض أم لا- و إن اللزوم من طرفها يوجب ترتيب إثارة أم لا- و إن لفظ هل تصدق على المعقود عليها فضولاً أم لا و هل للمعقود عليها فضولاً التزویج قبل إجازته أو فسخها أم لا يبعد لزوم الاحتیاط في الجميع.

ثالثها: لا تحرم مملوکه الابن على الأب ولا العكس بمجرد الملك

و تحرم مملوکه كل منهما مع الوطء على الآخر للإجماع بقسميه و لما شعر به الآيات المحرمه و لقوله (عليه السلام) إذا اتى الجاريه و هي حلال فلا تحل تلك الجاريه أبداً لابنه و لا لابيه و غيره من الأخبار المشعره و لا يجوز للوالد و طه جاريه ابنه الكبير لحرمه التصرف بمال الغير

عقلًا و شرعاً سواء قومها على نفسه أم لاـــ لأن الإن الفحوائي لا يستباح الفرج بها و ما ورد في الصحيح أو الحسن عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت الرجل تكون لابنه جاريه أله أن يطأها فقال: (يقومها على نفسه قيمه و شبهه على نفسه بمنها أحب إلى)، و الظاهر أن قوله أحب راجع إلى الأشهاد محمول على كون الولد صغيراً أو أنه إذن له في ذلك و كذا ما ورد عن الرضا (عليه السلام) أني كنت وهبت لابنتي جاريه حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى ماتت زوجها فرجعت إلى هي و الجاريه أ فتحل لى الجاريه أن أطأها، فقال: (قومها بقيمه عادله و اشهد على ذلك ثم أن شئت فطأها)، محمول على إذن البنت كما يدل عليه روایة الحسن بن صدقة فيمن اشتري جاريه لابنته من صداقها أ يحل له أن يطأها فقال لا إلا ياذنها و أما الصغير فلا بوطأها بعد تقويمها قيمه عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها كما في خبر بن سرحان و في آخر في جاريه الابن لى صغير أ يجوز لى أن أطأها فكتب لا حتى يخلصها و ظاهر هذه الأخبار و غيرها لزوم التقويم أولًا ثم الوطء والأحوط ضم الإشهاد كما تشعر به الأخبار و يراد بالتقويم هنا نقلها إليه بمنها بأحد النوائل الشرعيه بقرينه قوله (عليه السلام): (حتى يخلصها)، و قوله (عليه السلام): (بمنها)، و الغالب كون الشمن ثمنا للبيع فلا يكفي مجرد التقويم لأجل ضمانها لو تلفت و لاـــ التقويم مع نيه التملک به من دون إيجاب و قبول لفظي أو فعلين يتولاها الأب بالولاية لأصاله عدم النقل نعم لو قومها فنوی انتقالها إليه بالقبض و الدفع ملكها بذلك الشمن و لا يفتقر إلى نيه كونه بيعاً أو صلحًا لانصراف النقل في الاعيان إلى البيع بل لا يبعد أن تقويمها و قبولها بتلك القيمة ناقل بنفسه و إن لم يكن من العقود المعهودة فيكتفى مجرد قوله قبلتها بقسمتها أو قبضها على تلك القيمة ليكون موجباً قابلاً و قد تشعر بذلك الأخبار و في اشتراط المصلحة للمولى عليه وجه يوافقه الاحتياط والأوجه الاكتفاء بعدم المفسدة و في اشتراط الملاعنه وجه قوى مع احتمال عدم الاشتراط لإطلاق الأخبار المؤيد بقوله (عليه السلام): (أنت و مالك لأبيك)، و في سريان حكم الأب للجد لاشتراكه

مع الأب في الولاية وجه قوى وقد يقتصر على خصوص الأب لأنه مورداً للنص في ما خرج عن القواعد في الاكتفاء بالتقويم وفى عدم اشتراط الملاعه وفى عدم اشتراط المصالحة وهذا أقوى إلا أنه بالنسبة إلى غير الجد من الاولىء وأما بالنسبة إلى الجد فالأقوى مساواته للاعب ولو بادر الأب إلى وطء مملوكه ابنه فإن كان عن زنا لم تحرم على الولد قبل الوطء الولد لها وبعده فإن حملت منه ملكه الولد لعدم انعتاق ولد الزنا ذكراً كان أو أنثى ولا حد على الأب لعدم ثبوت العقوبة على الوالد شرعاً من قبل ولده لأن الأب أصل له وللنصل (ولو كان الزانى هو الولد ثبت عليه الحد وملك أبوه ولده ولا ينعتق عليه ويفرم كل منهما للآخر العقر أو مهر المثل وأرش البكاره وإن كان عن شبهه لزم كل منهما العقر أو مهر المثل وسقوط الحد وانعتق ولد الولد على جده إن كان الواطئ هو الولد وملكه الأخ إن كان الواطئ هو الأب و كان الولد ذكراً وإلا انعتق على الأخ إن كان أنثى و يجب على الأب فكه بقيمه من الولد إن كان ذكراً ولا يجب على الولد فكه ابنه من أبيه لانعتاقه عليه و صيرورته حرراً ابتداءً والاظهر أن الولد حر ابتداءً مطلقاً و وجوب فكه بالقيمه تعبدى محض لا أنه يتحرر بالقيمه كما يظهر من جمله من عباراتهم وقد يناقش في عدم لزوم قيمه الولد لو انعتق قهراً على مالك الأمه فتأمل.

رابعها: تحرم اخت الزوجة جماعاً

إجماعاً فيبطل عقد اللاحقه ما دامت السابقة زوجته أو في عده رجعيه ولو عقد على الاختين بطل العقد لزوم الترجيح من دون مرجح وله الخيار في تجديد العقد على أيهما شاء وليس له اختيار أحدهما بذلك العقد وعلى ما ذكرنا ينزل قوله (عليه السلام) في رجل تزوج أختين في عقده واحده فقال: (هو بالختار يمسك أيهما شاء ويخلى سبيل الأخرى)، والآخر في رجل نكح امرأه ثم أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم قال: (يمسك أيهما شاء ويخلى سبيل الأخرى ولو بانت الأولى منه بعده بائنه بطلاق أو فسخ جاز التزويع بالأخرى)، مطلقاً كما هو ظاهر الأصحاب لانقطاع العصمه وفي الحسن في رجل طلق امرأته أو اختلفت أو برأته أنه أن يتزوج بأختها فقال: (إذا برأت عصمتها ولم يكن له عليها رجعه فله أن

يختطب أختها)، وقرب إلية الآخر في المختلعة و منها يظهر أن انقضاء أجل المتعه يجوز التزويج بالثانية وإن لم تمض عدتها كما هو ظاهر الأصحاب بل يظهر من ابن إدريس أنه مجمع عليه بما ورد في الصحيح في الرجل يتزوج المرأة متعه إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما حل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها مطرح أو محمول على الندب ويجوز جمع الأختين في الملك لانصراف النهي عن الجمع في الكتاب إلى النكاح ولكن إذا وطأ أحدهما حرم عليه وطء الأخرى فلو فعل حراماً ووطأ الأخرى انتقل التحرير إلى الأولى فيحرم عليه وطء الأولى التي وطأ حتى تموت الثانية أو يفارقها كما في الخبر وظاهره أن الثانية تعود حلالاً وفى ذيله وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أن يتصدق بها أو تموت وفي أخرى وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامه وظاهرهما أنه لو باع بذلك القصد لم تحل له الأولى عقوبه لفعله لا أن البيع يقع فاسداً وسيجيء إنشاء الله تعالى تسمه الكلام.

خامسها: يحرم الجمع بين العمّه والخاله نسبين أو رضاعين

اشارہ

و يحرم إدخال بنت الأخ و الأخت على العمه و الحاله كذلك كل ذلك بدون رضاء العمه و الحاله فلو رضيا جاز الجمع و جاز الإدخال و يجوز إدخال العمه و الحاله على بنت أخيها و أختها و إن لم ترض الدخول بها

فهنا صور

أحدها: الجمع بين العمه أو الخاله مع بنت الأخ أو الأخت بعقد واحد

من دون رضا العمه أو الخاله والأظهر أنه لو جمعهما كان عقد العمه صحيحًا وكذا الحاله و كان عقد بنت الأخ أو الأخت بمنزله الفضولي فإن اجازته العمه أو الحاله لزم و إلا وقع باطلًا و يتحمل بطلانهما من أصله للنهي عن الجمع و هو مقتضى للفساد و يتحمل ثبوت الخيار للعمه بين فسخ عقدها وبين فسخ عقد بنت أخيها و كذا الحاله أو إجازتهمما فيصحا معاً و يتحمل صحة الجميع و لزومه حملًا للنهي عن الجمع على النهي عن إدخال البتين على العمه أو الحاله و أجود الوجوه الأول.

ثانيها: إدخال العمه أو الخالة على البنتين

فيحتمل فيه لزوم عقد البنتين للحكم بصحته سابقاً فيستصحب و يبقى عقد العمه أو الخالة موقوفاً على رضاهما مع جهلهما بالمدخول عليهما مطلقاً أو جهلهما بكونهما بنت أخ أو أخت و معناه أنه يقع صحيحاً و لهما فسخه لا أنه يتوقف تأثيره على الإجازه و يحتمل وقوع عقد العمه أو الخالة باطلاً لمكان حصول الجمع المنهى عنه به و يحتمل بطلانهما معاً و هو ضعيف جداً و يحتمل وقوع عقد العمه و الخالة موقوفاً على الإجازه كالفضولي و يحتمل أن للعمه أو الخالة فسخ عقدهما أو فسخ عقد البنتين بمعنى أن لها الخيار في ذلك و يحتمل صحتهما معاً و لزومهما لأن النهي المقطوع به هو إدخال البنتين عليهما دون العكس و ما دل على النهي عن الجمع محمول على ذلك و أوجه الوجوه بحسب الدليل أما القول بصحتهما و لزومهما لعموم الأدله و لإطلاق كثير من الفقهاء و جواز إدخال العمه أو الخالة عليهما دون العكس فيخرج المقطوع بمنعه و يبقى الباقي أو القول بتوقف صحة عقد العمه و الخالة على إجازتهما فيكون كالفضولي فما دل على الفضولي يدل عليه و أضعف الوجوه القول بطلانهما معاً و ما بين ذلك من القول ببطلان عقد العمه و الخالة أصلًا أو صحته و لها فسخه عند العلم أو ثبوت الخيار لها في كلا العقدتين فهو بين القوى و الضعيف.

ثالثها: إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخالة

و فيه أقوال متعدده.

منها: جواز إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمه و الخالة رضيتا أم لا و نسب ذلك لابن أبي عقيل و ابن الجنيد و منع بعض المتأخرین من دلائله كلامهما على ذلك والأظهر خلافه كما رأينا منقولاً عنهمما حتى أن ابن الجنيد حمل الأخبار المانعه على الكراهة و استند لقوله تعالى (وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ)، وهو ضعيف و إلى روایه على بن جعفر عن الرجل يتزوج الامرأه على عمتها أو خالتها قال لا بأس و هو أضعف من سابقه فليحمل على ما إذا رضيا بذلك أو يطرح لعدم المقاومه.

و منها: المنع مطلقاً رضياً أم لم يرضيا و يستند في ذلك إلى ما ورد من خبر أبي الصباح الكنانى قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين الأمهات

و خالتها و ما ورد من النهي في الأخبار عن نكاح المرأة على عمتها و خالتها و نقل عنه أيضاً المنع من إدخال العم أو الحاله على بنت الأخ أو الأخت و الكل ضعيف و ترده الأخبار المفصله المؤيده بفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب.

و منها: جواز إدخال بنت الأخ أو الأخت عليهما مع رضاهما أو إذنهما دون ما لم يكن كذلك وفاقاً للمشهور و نقل عليه الإجماع و دلت عليه الأخبار المتکثره ففي بعضها المنع مطلقاً و في أكثرها التقييد بغير إذنها فإذا أذنت في ذلك فلا بأس و في بعضها إلا برضاء منها فمن فعل ذلك فنكاحه باطل و في بعضها إطلاق العم و الحاله المنصرفين إلى النسبين و في بعضها بلفظ لا تنكر و في بعضها لا- تتزوج و في بعضها أن علياً جلد رجلاً تزوج امرأه على خالتها ففرق بينهما و في بعضها أن النهي إجلالاً للعمه أو الحاله إلى غير ذلك من الأخبار و هذا هو المعتمد و عليه فمن عمد إلى بنت الأخ أو الأخت فتزوجهما على العمه أو الحاله من دون إذنهما ففي صحة عقدهما مع رضا العم أو الحاله بعد ذلك أو بطلانه أصلأ أو صحته ابتداءً و لكن للعمه أو الحاله فسخه أو يتزحل العقدان معًا عقد الدخله و عقد المدخول عليها أو يبطل الأول و يتزحل الثاني أو يبطلان معًا وجوه و أكثرها أقوال.

فقيق بلزوم عقد المدخل علىها و بطلان عقد الدخله لمكان النهي عن تزويجها عليها المقتضى للفساد لتعلقه بذات المعامله و لمكان النهي عن الجمع و قد سببه تزويجها عليها فيقع التزويج باطلًا و لتصريحه بالبطلان في الروايه المتقدمه و لأن ظاهر شرطيه رضا العمه أو الحاله مصاحبه لنفس العقد فجعله كالفوضولى بحيث تصححه الإجازه و الرضا قياس باطل و الكل ضعيف لأن النهي و إن دل على الفساد عرفاً أو شرعاً أو استقراء لموارد النهي في كلام الشرع إذا تعلق بذات المعامله أو يجزئها و هنا أيضاً كذلك و لكنه هاهنا مقيد بعدم حصول الرضا من العمه أو الحاله في أحد الأزمنه فلو حصل الرضا الذي هو شرط عمل المقتضى من العقد و لا يزيد على تزويج المرأة من دون إذنها فضولاً إذ لا يزيد النهي هاهنا على النهي هناك و لا يزيد على النهي عن التزويج من دون إذن الولي مع أنه لو أجاز الولي صح و على ذلك يحمل قوله باطل بمعنى

بقاوئه موقوفاً أو يؤول إلى البطلان مع عدم حصول الرضا لا يقال أن النهى وإن لم يدل على الفساد فلا أقل من دلالته على عدم صلاحية المعقود عليها للعقد أو على خلو عقد الداخله عن دليل الصحه لأنها نمنع من دلاله النهى على عدم الصلاحية مطلقاً وإنما يدل عليه مع عدم الرضا مطلقاً لا مع الرضا المتأخر و دعوى انصراف الرضا للمقارن للعقد ممنوع و السند ما قدمنا و نمنع من خلو عقد الداخله عن دليل الصحه مع النهى لشمول (و أَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنْدُونَ)، له و شمول إطلاقات النكاح و العقد له و غایته أنه موقوف على حصول الرضا فإذا حصل عمل المقتضى عمله.

و قيل ببطلان عقد الداخله لمكان النهى عنه و لتصريحه بالبطلان في الروايه و تزلزل عقد المدخول عليها فان رضيت به لزم و الا فسخته و هو ضعيف لمنع بطلان عقد الداخله من اصله أوّلما و ما استند إليه ضعيف يعلم وجهه مما قدمنا و منع تزلزل عقد المدخل علىها لاستصحاب لزومه و عدم المقتضى لتزلزله سيما لو قلنا ببطلان عقد الداخله فإنه لم يبق مقتضى لثبوت الخيار للمدخل عليها و قيل تتخير المدخل علىها بين فسخ عقدها و بين فسخ عقد الداخله و بين إمضاء الجميع لتساوي العقددين بالنسبة إليها و وقوعهما صحيحين و لا ترجيح لأحدهما على الآخر و الجمع بين العقددين من دون رضاها منهى عنه فلهما الخيار في إبطال أيهما شاءت و فيه أن الخلاص من تحريم الجمع ممكن بفسخ ما اتفق على جواز فسخه أو بطلانه دون ما اختلف فيه لوقوعه صحيحاً لازماً فالمستصحب بقاء صحته و لزومه فالترجيح لجانبه و على هذا القول فهل للمدخل عليها فسخ الجميع يتحمل ذلك لمكان الخيار و يتحمل عدمه لأن حرمه الجمع ترتفع بفسخ واحد فلا سبيل لهما على فسخ و هل المراد هنا بجواز فسخهما أن الأخير على طراز الأول فيقع صحيحاً مؤثراً إلا أنه متزلزل أو أنه يقع موقوفاً كالعقد الفضولي فإن إجازته صحة إلا بطل وجهان و ظاهر النقل هو الأخير.

و قيل بصحة الأخير لزومه لاستصحاب حاليه الأولى و بتزلزل الثاني فللدخول عليها فسخه و لها إمضاءه لأن الثاني قد حصل الجمع به و الجمع من دون الرضا باطل فإن وقع الرضا صحة و لزم و إلا كان باطلًا فهو كالعقد الفضولي فيما دل على صحته

يدل عليه بل هذا أولى بالصحة و جوده لهذا القول لا وجه لإنكارها إن فسرنا ذلك ببقاء عقد الأخيره موقوفاً تكشف صحته بالإجازه و إن فسرناه بوقوعه صحيحأ إلا أنه متزلزل و للمدخول عليها فسخه أشكل ذلك في الجمله من حيث دلاله الأخبار على النهي عن عقد الداخله و على بطلان الجمع بين العقددين فيمكن منع وقوعه صحيحأ و حيئذ فأجود الوجوه و الأقوال هو الاخير على تفسير الأول و على كل فهل يسرى الحكم لعمه العمه و حاله الحاله لمكان الإجلال المنصوص عليه فى الروايه فهو بمترنه العله المنصوصه أو لا يسرى اقتصاراً فيما خالف الأصل على المورد اليقينى و استضعافاً للعله لاحتمالها الاختصاص بنفس العمه و الحاله لقربها و هل يختص هذا بالحرائر و يشمل تزويج الإمام بعضهن مع بعض أو مع الحرائر وجهان و الاوجه هاهنا طرد الحكم فى الجميع حتى لو كانت المدخلول عليها أمه و الداخله حره لا يقال أن العله هاهنا متنفيه فيرتفع النهي لأن الحره أجل من الأمه لانا نقول من الممكن ثبوت الجلاله لها من حيث كونها عمه أو حاله بحيث على قدر كونها حره أمّا لو كانت الداخله هي الأمه فلا إشكال حيئذ فى المنع و هذا كله مع قطع النظر عن المنع من تزويج الأمه مطلقاً أو على الحره و هل يسرى الحكم لملك اليمين بانفراده أو مع اجتماعيه مع التزويج فيمنع من وطء بنت الأخ أو الأخت لو وطأ قبلهما العمه أو الحاله المملوكتين و يمنع من وطئها بالملك أيضاً إذا تزوج قبلهما بالعمه أو الحاله سواء كانتا حرتين أو أمتين و يمنع من تزويجهما حرتين كانتا أو أمتين لو كانا قد وطأ قبل التزويج العمه و الحاله بالملك و هكذا و الاظهر فى جميع هذه الموارد عدم المنع لاختصاص أكثر الأدله بالفظ التزويج و النكاح الظاهر فى العقد و يحمل غيره مما دل على منع الجمع و شبهه على ذلك و يتحمل المنع لمنع حمل منع الجمع على خصوص العقد لأن العام لا يحمل على الخاص مع اتحادهما نفياً أو إثباتاً و ثبوت احترام العمه و الحاله مطلقاً و لو لم يكونا زوجتين و لم تلزم لهما حقوق الزوجيه فكيف و لو كانتا زوجتين و فرضناهما حرتين فإن وطأ بنت الأخ أو الأخت المملوكتين عليهما بعد التزويج أوقف بعد التزويج عليهمما فيكون منهياً عنه و يجري حكم التحليل مجرى الملك و يتحمل جريانه مجرى العقد

و تبعث من الاجتماع في الزوجية أو ملك اليمين أو التحليل منفرد أو مركبه صور كثيرة يفتقر الحكم بها إلى النظر والتأمل.

سادسها: لو تجرد الوطء عن العقد أو الملك و كان محلّاً كوطء الشبهة الناشئ من الجهل بالموضع أو الجهل بالحكم فالمشهور نشر الحرم

به و يدل عليه الإجماع المعنقول المعتمد بشهره الفتوى وبالاحتياط لفحوى ما دل على نشر الحرم بالزنا السابق فنشره للحرم أولى لشبهه بالصحيح ولقربه منه و لمساوته للصحيح في كثير من الأحكام بالاستقراء وهذا الأخير يختص بنشر الحرم فيه لو وقع قبل العقد لا مطلقاً و ذهب جمّع من أصحابنا إلى عدم نشر الحرم سابقاً و لاحقاً و يظهر من آخرين الفرق بين السابق فنشر الحرم و بين اللاحق فلا و كل ذلك استناداً للأصل و عدم دليل يدل على حصول النشر به و بثبوت أحكام الوطء الصحيح لا يقضى بكونه مثله و لو قضى بذلك لحصلت المحرمية به بين الرجل و المرأة أو أقاربهما و لا - يقول به أحد و قد يقال أن المحرمية تابعه لشبهه ما دامت متحققة فإذا زالت و فيه أن النكاح الصحيح يؤثر محرمية زال أو لم يزل و قد يستدل على تحريم المصاهره بوطء الشبهه بعموم نسائكم و حلائل أبنائكم و ربائكم و نحوها لصدق الإضافه لأدنى ملابسه و فيه أنه مجاز لا يصار إليه إلا ثبت على كل حال فالحكم بنشر الحرم بوطء الشبهه مطلقاً حتى بعد حصول العقد محل نظر و تأمل و إن كان الاحتياط يقضي به.

سابعاً: الزنا اللاحق للعقد لا بنشر حرم المصاهره

كما هو فتوى المشهور و عليه الإجماع المعنقول و يقضى به الاستصحاب سواء صاحب العقد المتقدم و طء أم لا و يدل على ذلك الأخبار المتکثرة.

كالصحيح: إذا كانت عنده امرأه ثم فجر بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه أمرأته إن الحرام لا يفسد الحلال.

والآخر: فإنه هو متزوج ابنته أو دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنته إذا دخل بها و هو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا.

و الثالث: فيمن تزوج جاريه و دخل بها ثم فجر بأمها أ تحرم عليه امرأته فقال لا لأنه لا يحرم الحال الحرام.

و الرابع: فيمن زنى بأم امرأته أو اختها أو بنتها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قطعاً حلالاً.

و الخامس: فيمن زنى بأم امرأته و اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته لأن الحرام لا يفسد الحال ولا يحرمه.

و السادس: فيمن زنى بأم امرأته أو اختها أو بنتها فقال لا يحرم حرام قط حلالاً امرأته له حلالاً.

و السابع: فيمن يصيب من اخت امرأته حراماً فقال إن الحرام لا يفسد الحال و قيل بالفرق بين الم موضوع مع العقد فلا ينشر الزنا إليها حرمها وبين غير الم موضوع فينشر و يستدل له بمفهوم الخبر الثاني و بخبر عمار في الجاريه فيطأها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأه هل تحل لأبيه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطأها ثم زنا ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحال و كذا الجاريه و الروايات ضعيفتان سنداً و الأولى دلالة لدلالتها بالمفهوم فلا يصلحان لمعارضه إطلاق الأخبار المتكرره المعتصده بما ذكرناه المستعمله على بيان أصل أحكام قاعده من أن الحرام لا يفسد الحال المعلله بذلك فطرحهما أجمل و تأويلها إن أمكن فهو أفضل.

و أما الزنا المتفق على العقد ففي حصول نشر الحرمه قولان.

أحدهما: نعم و نسب للمشهور و نقل عليه الإجماع و دل عليه خبر بن مسلم عن أحدهما () في الرجل يفجر بامرأه أ يتزوج بنتها قال لا.

والآخر: إذا فجر الرجل بامرأه لم تحل له ابنتها.

و الثالث: في رجل بينه وبين امرأه فجور فقال إن كانت قبلته أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان حمل ماء يتزوج ابنتها.

و الرابع: مثله و فيه و إن كان جماعاً فلا يتزوج.

و الخامس: في رجل فجر بامرأه أ يتزوج اختها من الرضاعه أو ابنتها قال لا- و لو لا- أنه حرام في النسب لما حرم في الرضاع بشهادة الاستقراء.

و السادس: في رجل باشر بامرأه و قيل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال أن لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها و غير ذلك و هذه الأخبار مع اعتضادها بالشهره المحصله أو المنقوله توافق الاحتياط في الفروج و بعد عن العامه كما يظهر من بعض فيلزم الاعتماد عليها و لا يمكن الاقتصاد في نشر الحرمه على ما في هذه الأخبار فقط لعدم قائل بالفصل ممن يعتد و القول الآخر هو عدم النشر به مطلقاً للأصل و للأخبار و لإطلاق الكتاب كقوله تعالى: (وَ أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ)، و كذلك إطلاقات السننه و من الأخبار الصحيح في رجل فجر بامرأه يتزوج ابنتها قال: (نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال)، و الآخر عن الرجل يأتي المرأة حراماً أ يتزوجها قال: (نعم و أمها و بنتها).

و الثالث: رجل فجر بامرأه هل يجوز أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قطعاً.

و الرابع: في رجل فجر بامرأه أ تحل له ابنتها فقال إن الحرام لا يفسد الحلال.

و الخامس: في رجل تزوج امرأته سفاحاً هل تحل له ابنتها قال نعم إن الحرام لا يحرم الحلال.

و السادس: رجل فجر بامرأه هل له أن يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قطعاً.

و السابع: رجل يفجر بامرأه و هي جاريه قوم آخرين ثم اشتري بنتها أ يحل ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال و هذه الأخبار كلها لا- تقاوم الأخبار المتقدمه المعتضده بالشهره و الاحتياط و البعد عن العامه كما يظهر من بعض فلا بد إما من طرح الأخيره أو حملها على الفجور بعد حصول العقد المحلل على البنت و شبهها أو على الفجور بغير الزنا من اللمس او التقبيل و هذان المحملان و إن كانوا بعيدين إلا انهما في مقام الحمل لا بأس بهما و يزيد الزنا بالعمه و الخاله في تحريم ابنتيهما على الزانى بهما

فتوى

و دليلاً على غيرهما فقد قال بالتحريم هنا من لم يقل هناك و نقل الإجماع هنا زيادة على الإجماع المتقدم والأشهرية ها هنا محققه على الظاهر و في الحاله روایه محمد بن مسلم عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنته فقال لا قال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون ذلك قال لا يصدق ولا كرامه وهي ضعيفه السنده الدلاله لاستعمالها على تكذيب السائل في غير مقام الإعجاز و هو بعيد عن طريقة الأئمه (عليهم السلام) إلا أن الجابر لها قوى و ربما أرسل بعض الفقهاء روایه في العمه فيمكن جبر المرسل بما ذكرنا و الاعتماد عليه و في إجراء حكم العمه للعمه العليا كعمه العمه و الحاله كذلك وجهان و الأقرب عدم الإلحاد ولو وطأ الرجل امرأه زنا حرمت على أبيه و ابنه لما قدمنا و إن أكثر الأخبار وارده في الأم و البنت نعم لا يجري الحكم للأخت و العمه و الحاله فالزانى بالأخت لا تحرم عليه أختها و الزانى بالعمه لا تحرم عليه بنت أخيها لأن المتيقن من تحريمها هو ما اقضاه الجمع في عقداً و طء صحيح و كذا الكلام في الحاله و حكم الأمة حكم الحرج في الزنا بالنسبة إلى الأم و البنت و أما بالنسبة إلى تحريم الموطوء به على أب الزانى و ابنه فهو كذلك فإن كان الوطء قبل ملك الأب أو الابن حرمت عليهما لو ملكاهما أو حللت لهما و إن كان بعد الملك و الوطء لم تحرم عليهما و إن وقع الزنا بين الملك و الوطء فالظهور عدم التحريم تنزيلاً للملك منزله العقد و لشمول الأخبار القاضيه بأن الحرام لا يحرم الحلال له و لا إطلاق قوله (عليه السلام): (إذا زنى الرجل بأمرأه ابنه أو بأمرأه أبيه أو بجاريه ابنه أو بجاريه أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها و لا يحرم الجاريه على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجاريه وهي حلال فلا تحل تلك الجاريه أبداً لابنه و لا لأبيه)، و قوله (عليه السلام): أمرأه أمرت ابنها أن يقع على جاريه لأبيه فوقع، قال: (أثمت و أثم ابنها)، وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت أمسكها فإن الحلال لا يفسد الحرام، و قوله (عليه السلام): في رجل عنده جاريه و زوجه فأمرت الزوجه ابنها أن يثبت على جاريه أبيه ففجراً بها قال (عليه السلام): (لا يحرم ذلك على أبيه)، و قيل بالتحريم ما لم يطأ تنزيلاً للوطء منزله

العقد وللاحتياط ولخبر عمار في الرجل تكون له الجاريه فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأه هل يحل لأبيه أن يتزوجها قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطأها ثم زنى ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال و كذا الجاريه و الخبر الآخر في رجل اشتري جاريه ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه قال أثم الغلام وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها وهذا القول ضعيف لضعف روایته عن مقاومه تلك الأخبار فلا يصح تقييد تلك الأخبار بهاتين الروايتين و حملهما على الكراهه أقرب و الاحتياط غير خفي.

ثامنها: النظر و اللمس في الحرائر محللاً أو محرماً بشهوده أو بغيرها إلى ما يحل نشر حرمه المصاهره

مطلقاً للأصل و العمومات و فتوى المشهور و نقل القول بمساواه النظر و اللمس المحرمين للزنى في نشر الحرمه على القول به عن بعض الأصحاب و لكنه ضعيف و لم يعرف القائل به و ترده الأخبار المتقدمة الداله على عدم تحريم بنت المرأة على تناول منها قبله و شبهها إذا لم يفض إليها المعتصد بفتوى مشهور الأصحاب إن لم يكن مجمعاً عليه و نقل عن الشيخ (رحمه الله) الحكم بمساواه النظر و اللمس الواقعين بشبهه للوطء الواقع بشبهه و استدل على ذلك بإجماع الفرقه و أخبارهم و هو ضعيف أيضاً الإجماع إن لم ينعقد على خلافه و لمنع الأخبار المعتمده الصالحة للاستناد و الأخبار المخالفه للمشهور و لا عبره بها كما سيأتي إليها الإشارة إن شاء الله تعالى و يمكن حملها على التقىه أو الكراهه و أما النظر و اللمس بشهوده أو إلى غير ما يحل نظر الأجانب إليه إذا وقع محللاً في ملك يمين فهل ينشر حرمه المصاهره بمعنى تحريم المملوكه بذلك على الأب أو الابن و تحريم أمها و بنتها أم لا - أقوال فقيل بالتحريم مطلقاً و قيل بعدمه مطلقاً و قيل بتحريم المنظوره و الملموسه على الأب و الابن دون غيرهما و قيل بتحريم منظوره الأب أو ملموساته على الابن دون العكس و دون غيره أوجه الأقوال عدم التحريم مطلقاً للأصل و عموم أدله النكاح و قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمُ إِذْكُمْ) و الأخبار الداله على عدم تحريم بنت المرأة إذا لم يفض إليها و إن باشرها و قبلها و هو شامل للحره والأمه و لما كان محللاً أو محرماً و لما كان

شبيهه أو غيرها و كذا الآية الشريفه المعلقه لتحریم البنت على الدخول بأمها و الدخول هو الوطء و خصوص الخبر عن الرجل يقبل الجاريه و بياشرها من غير جماع داخل أو خارج أ تحل لابنه أو لأبيه قال لا بأس و نقل عن الشیخ (رحمه الله) حصول التحریم بالنظر و اللمس مطلقاً و خصه في النهايه بالنظر و التقبيل بشهوه فحرم المنظوره و الملموسه بالتقبيل بشهوه على أب الناظر و ابنته و حرم أم المنظوره و الملموسه و ابنتها مطلقاً في مقام و خصه في آخر بالنظر إلى الفرج على ما نقل عنه في جميع ذلك و يستدل للشیخ (رحمه الله) بما روى لا- ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأه و بنتها و ما روى من كشف قناع امرأه حرمت عليه بنتها و إلى الصحيح عن رجل متزوج بامراه فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها أ يتزوج بنتها قال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج بنتها و الآخر عن رجل متزوج امرأه فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أ يصلح له أن يتزوج بنتها قال لا يصلح له و قد رأى من أمه ما رأى و نحوهما الثالثه و إلى ما رواه بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عنده الجاريه يجردها و ينظر إلى جسدها نظر شهوه هل تحل لأبيه و إن فعل أبوه هل تحل لابنه قال: (إذا نظر لها نظر شهوه و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فإن فعل ذلك الابن لم تحل للأب)، و الآخر عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده فقال: (بشهوه)، قلت: نعم، قال: (ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوه)، ثم قال: (إن جردها أو نظر إليها بشهوه حرمت على أبيه و ابنته)، فقلت إذا نظر إلى جسدها فقال: (إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوه حرمت عليه).

و الثالث: إذا جرد الرجل الجاريه و وضع يده عليها فلا تحل لا يقال.

و الرابع: أدنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها.

و الخامس: في رجل تكون عنده الجاريه فيكشف عنها فираها أو يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه.

و السادس: في رجل اشتري جاريه فقبلها قال تحرم على ولده و قال إن جردها فهي حرام على ولده و جميع هذه الأخبار على كثرتها لا- تعارض الكتاب و الأخبار الدالة على عدم تحريم البنت مع عدم الدخول بالأم من غير فرق بين الأمه و الحره و بين اللمس و النظر و بين كونهما محللين او محرمين و بين كونهما بشبهه او من دون شبهه و لا تعارض أيضاً عموم الكتاب الدال على تحليل ما وراء ذلكم و الخبر المتقدم الدال على عدم تحريم الجاريه إذا قبلها أو باشرها الرجل من دون جماع المعتصد بالعمومات و يمكن تأييده بالسيرة و الطريقة القاضيين بعدم التحريم فيما بل و بالعسر و الحرج المنفيين لتأديته إلى تحريم نساء كثيره على الوالد و الولد من جهة النظر الواقع من الشخص و قل ما ينفك الإنسان عن نظر النساء المكشفات في البوادي و الطرقات من الا-حرار و المملوکات على وجه القهر أو الشبهه أو المحرم في أغلب الاوقات فلتتحمل أخبار تحريم الھلوسه على الأب أو الابن أو المنظوره على الكراھه سيمما ملموسه الأب و منظورته لكثره ورود الأخبار بها حتى أفنى بعضهم باختصاص التحريم بذلك دون العكس هذا و مع ذلك ففي الحكم بتحريم ملموسه الرجل أو منظورته إذا كانت مملوکه أو له محلله عليه إذا كان النظر و اللمس بشهوه لغير ما يحل للمالك أو كان بشهوه مطلقاً أو كان لغير ما يحل مطلقاً بشهوه أو غيرها على أبيه و ولده قوله لورود الروايات المعتبره فيه من دون معارض سيمما ملموسه الوالد أو منظورته بالنسبة إلى ولده و عموم الكتاب و الروايات المتقدمة الدالان على الجواز يمكن أن نحكم بتخصيصهما بهذه الأخبار و يمكن حمل الروايه المطلقه المجوزه على هذه لقيدها بالشهره دون تلك و يمكن الاستناد في تحريم منظوره الابن إلى قوله تعالى: (وَ حَلَالٌ أَبْنَائُكُمْ) لأن المملوکه حليله من الحال خرج ما لم ينظر إليها بالإجماع و بقى الباقي و على كل حال فيبقى حكم غير المملوکه له و المحلله كالمنظوره مشبهه حره أو أمه أو الملموسه كذلك أو كان ذلك على وجه محرم لحره أو أمه على وفق القواعد فلا ينشر النظر و اللمس حرمه لأب أو لابن أو منها لامها أو بنتها و يراد بالنظر و اللمس إلى ما لا يحل لغير المالك هو النظر إلى غير الوجه و الكفين أو إليهما مع الشهوه فإنه لا يحل لغير

الملك و أما اللمس فهو محرم مطلقاً بشهوه أو دونها للوجه والكفين أو غيرهما و يظهر من العلامه تجويز لمس الكفين من الجاريه و كأنه لجواز النظر إليهما و السيره القاضيه بتناولها و دفعها للأجانب و لكنه لا يخلو من إشكال و يظهر من جمع قصر التحريم على النظر بشهوه حتى لما عدا الوجه لما يظهر من الأخبار المتقدمه المقيد بالشهوه وقد يقال أن القيد محمول على الغالب بل قد يشك في إفاده الأخبار التقى و ربما ظهر منها أن كلّاً من النظر إلى ما لا يحل على غير الملك و النظر بشهوه موجب لنشر الحرمه بل ربما ظهر منها أن النظر إلى ما يحل لغير الملك كنظر الوجه والكفين إذا كان بشهوه موجب لذلك أيضاً و هو خلاف ما يظهر من الفقهاء حيث أطلقوا استثناء النظر إلى ما يحل لغير الملك من محل التزاع و يمكن حمله على دخوله فيما لا يحل لأنّه إذا كان بشهوه لا يحل و مما ذكر يظهر وجه الاستدلال للأقوال المتقدمه و الجواب عنها.

تاسعها: يحرم الجمع بين الأختين نسبتين أو رضاعتين

لأب أو أم كما تقدم ولو جمعهما في عقد واحد بطل العقد لعدم إمكان الترجيح من دون و عدم إمكان بصحه أحدهما لا بعينه لعدم وجود المبهم في الخارج و كذلك لو جمعهما في عقدين دفعه واحد و في بعض الأخبار ما يظهر منه إمكان صحة العقد الواقع عليهمما بالنسبة إلى أحدهما و هو ما يختاره العاقد بعد ذلك و هي وإن كانت صحيحة السنده ولكن لمخالفتها القواعد و شهره الفتوى الموهنه لما خالفها من الأخبار مطروحه أو مؤوله بإراده الخيار في تجديد العقد نعم يمكن أن ينطبق على القواعد ما لو وقع عقدهما أولياً ثم أجازت بعد وقوعه واحده دون الأخرى فيمكن أن يصح عقد الم Jessie و يبطل عقد الأخرى تنزيلاً لعقدهما منزله الفضولي فلو أجازا معاً بطل العقدان و مثله ما لو عقد شخص عنهما دفعه فضولياً فأجازت واحده دون الأخرى و لكن ظاهر الفتوى و النهي عن الجمع المفضي للفساد يأبى الصحه مطلقاً سيناً و قد نقل الإجماع هنا على فساد العقد من أصله و ظاهره الفساد سواء كان بعقد واحد أو بعقدين وقاً دفعه و لو عقد عنهما الفضوليان مرتبًا فأجازا فإن قلنا أن الإجازه ناقله كان العقد لمن أجازت أولياً تقدم عقدها أو تأخر و إن قلنا كاشفه كان العقد ممن تقدم عقدها و كما يحرم الجمع بينهما بالعقد كذلك يحرم

بالوطء فلا يجوز لمن تزوج بأمه أو حره أن يطأ أختها بالملك أو التحليل وإن جاز له ملكها و كذا لا يجوز لمن وطأ أمه بالملك أو التحليل أن يجمع بينهما وبين أختها حره أو امه بالوطء في التزويع وفي جواز نفس التزويع خلاف والأظهر جوازه ولكن تحريم المملوكة عليه ولا يجوز له وطأها ما دامت الثانية زوجته و دليل ذلك الأصل و كون النكاح أقوى من ملك اليمين فلا يبطله و يدل على قوته كثرة الأحكام المترتبة عليه و كون ملك اليمين مقصوداً للماليه أولاً و بالذات دون النكاح فإن المقصود منه الاستفراش وقد يتحمل جواز وطئها بنيته اعتزال الزوجة و لكنه بعيد و قيل بطلان أن التزوج لعموم النهي عن الجميع و لصيوره الأسماء فراشاً ولا تجعل الأخت فرashaً على الأخت وهو أحوط و لو انعكس الفرض بأن ملك الاخت بعد التزويع بالأولى ملك الأخت حرم وطأها قطعاً و لا تخرج الأولى عن الزوجية ولا يحرم وطأها لأن حق الوطء سبب العقد أقوى منه سبب الملك.

عاشرها: لو عقد على أمرأه ثم عقد على أختها بطل عقد الأخيرة

فإن اشتبه السابق باللاحق منع منهما و يلزم بطلاقهما معاً لرفع الضرر والضرار و قوله تعالى **إِنَّمَا كُّلُّ بِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ** و لا يكفي طلاق واحده معينه لاحتمال عدم كونها زوجه و يتحمل عدم جواز جبر المحاكم له على الطلاق للأصل و لأنه ييد من أخذ بالسوق و يتحمل أن له فسخهما أو للحاكم ذلك و هما بعيدان و لو قال زوجتي منهما طلاق صحيحة لأنه تعين و لو طلق بعد الدخول بهما لشبهه استحقا عليه المهر المسمى و مهر المثل فيقتريان عليه أو يصطليحا و إن طلق قبل الدخول كان لهما نصف أحد المسميين فيقتريان عليه أو يصطليحا بينهما و يتحمل أن لهم ربع مجموع المهرتين و على الأول يتحمل الأخذ بالاقل من المهرتين المسميين للأصل و يتحمل الاقتراع عليه و على الثاني فإن اتفقا جنساً فلا كلام و إن اختلفا فيشكل من حيثه أن الواجب نصف أحدهما و هو مخالف لربع المجموع فإذا يجابه عليه يجب إسقاط الواجب و استقطاع غيره و من أن النصف لما اشتبه فيما ولا مرجح لزم التقسيط و حينئذ فالأقرب دفع القسط من كل مهر إلى من عين لها و يتحمل قسمه المجموع عليهم لعدم المرجح أو القرعه أو الإيقاف

حتى يصطليحا ولو تبينت السابقة من اللاحقه كان عقد اللاحقه باطلًا مع العلم بها أو الجهل فلو دخل بهما لرمي حاله العلم اعتزال الأخيره و جاز له و طء السابقة سواء كانت للاحقه عده أو لم تكن و سواء كانت في أيام العده أو بعدها للأصل و فتوى أكثر الأصحاب و عمومات الأدله القاضيه بجواز و طء الزوجه و بلزم حقوقيها و كون اختتها في عدته لا يصلح للمانعه لأنها عده بائنه قضى بها و طء الشبهه فهى بمنزله المختلue و المباراه نعم ورد عن أبي جعفر (عليه السلام) فى رجل تزوج امرأه فى العراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأه أخرى فإذا هي اخت امرأته، قال: (يفرق بينه وبين امرأته التي بالشام ولا يقرب العراقيه حتى تقضى عده الشامي)، ثم ذكر بعد ذلك وإن من تزوج البنت ثم تزوج الأم كان حكم كذلك وهو محمول على الندب لعدم قابليته لمعارضه ما ذكرنا من الأدله و إن شاء الزوج نكاح الثانية لزمه أن يطلق الأولى طلاقاً بائناً أو رجعياً فينتظر إلى أن تخرج من العده فيعقد على الثانية فلو عقد على الثانية قبل خروج الأولى من العده الرجعيه كان العقد باطلًا و في خبر محمد بن قيس في اختين نكح أحدهما رجل ثم طلقها و هي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل أن تضع اختها المطلقه ولدتها فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يفارق الأخيره حتى تضع اختها المطلقه ولدتها ثم يخطبها و يصدقها صداقها مرتين ما هو نص في ذلك و تكرير الصداق لمكان مهر المثل و المسماى الواقع أخير نعم في بعض النسخ ثم امره أن يطلقها و هو محمول على الإطلاق بعد دخولها في عده و لو صوره لا على التطليق لعدم صحة العقد كي يترتب عليه صحة التطليق.

حادي عشرها: لو وطأ أمه بالملك حرم عليه وطء اختها

بالمملک أو التحليل حتى تخرج الأولى عن ملكه للإجماع و للآیه الناهيہ عن الجمع و في اشتراط الخروج عن الملك بعقد لازم وجه قوى لتمكنه من فسخ العقد الجائز متى شاء فيكون بمنزله عدم الخروج و في الاكتفاء بتحرير بضعها عليه بتزویج أو كتابه أو رهن وجه و الأوجه خلافه للأصل الاستصحابي و للاحتياط و لبقاء صدق الجمع فإن وطء الثانية قبل إخراج الأولى فإن كان عالماً بالتحرير حرمت الأولى حتى تموت الثانية أو يخرجهما عن ملكه

لـ للعود إلى الأولى فإن أخرجها لذلك لم تحل الأولى وإن كان جاهلاً حلـت الأولى إذا خرجـت الثانية عن ملكه على كل حال وهذا منسوب إلى جمـع من أصحابـنا أما الاشتراط بالإخراج عن الملك لا بنـيه العـود فـللأـخـبار كـصـحـيـحـه ابن مـسلم عن رـجـلـ عـنـهـ أختـانـ مـمـلوـكـتـانـ فـوـطـئـ إـحـدـاهـماـ ثـمـ وـطـاـ الـأـخـرـىـ قـالـ إـذـاـ وـطـاـ الـأـخـرـىـ فـقـدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ الـأـولـىـ حـتـىـ تـمـوتـ الـأـخـرـىـ قـالـ قـلـ رـأـيـتـ لـوـ باـعـهـاـ أـتـحـلـ لـهـ الـأـولـىـ فـقـالـ إـنـ كـانـ باـعـهـاـ لـحـاجـهـ وـلـاـ يـخـطـرـ بـبـالـهـ مـنـ الـأـخـرـىـ شـىـءـ فـلـأـرـىـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ وـإـنـ كـانـ يـبـعـهـاـ لـيـرـجـعـ إـلـىـ الـأـولـىـ فـلـاـ وـلـاـ كـرـامـهـ وـنـحـوـهـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ وـأـمـاـ الفـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ فـلـلـصـحـيـحـ عـنـ الرـجـلـ يـشـتـرـىـ الـأـخـتـينـ فـيـطـأـ أـحـدـهـماـ ثـمـ يـطـأـ الـأـخـرـىـ بـجـهـالـهـ قـالـ إـذـاـ وـطـاـ الـأـخـرـىـ بـجـهـالـهـ لـمـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ الـأـولـىـ وـإـنـ وـطـاـ الـأـخـرـىـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ عـلـيـهـ حـرـامـ حـرـمـتـاـ عـلـيـهـ جـمـيـعـاـ وـأـمـاـ اـشـتـراـطـ الـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ مـعـ الـجـهـلـ فـلـرـوـايـهـ عـبـدـ الـغـفـارـ عـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـىـ رـجـلـ كـانـ عـنـهـ أـخـتـانـ فـوـطـأـ إـحـدـاهـماـ ثـمـ أـرـادـ أـنـ يـطـأـ الـأـخـرـىـ، قـالـ: (يـخـرـجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ)، قـلتـ: إـلـىـ بـعـضـ أـهـلـهـ، قـالـ: فـإـنـ جـهـلـ ذـلـكـ حـتـىـ وـطـأـهـاـ قـالـ حـرـمـتـاـ عـلـيـهـ كـلـتـاهـماـ وـقـيلـ أـنـهـ مـتـىـ أـخـرـجـ إـحـدـاهـماـ عـنـ مـلـكـهـ آـيـهـ كـانـتـ حـلـتـ الـأـخـرـىـ سـوـاءـ كـانـ الإـخـرـاجـ لـلـعـودـ الـأـولـىـ وـالـأـخـرـىـ وـسـوـاءـ عـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ أـمـ لـاـ. لأـصـلـ الـإـبـاحـهـ وـأـنـتـفـاءـ الـجـمـعـ بـذـلـكـ وـعـمـومـ مـاـ وـرـاءـ ذـلـكـ وـمـاـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ وـالـحرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ وـلـاـ إـجـمـاعـ أـوـ خـبـرـ مـتـواـتـرـ يـخـصـصـ ذـلـكـ فـلـتـحـمـلـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ الـكـرـاهـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ إـحـدـاهـماـ عـنـ مـلـكـهـ فـالـثـانـيـهـ مـحـرـمـهـ دـوـنـ الـأـولـىـ اـسـتـصـحـابـاـ وـلـاـ الـحرـامـ لـاـ يـحـرـمـ الـحـلـالـ وـقـيلـ بـتـحـرـيمـ الـأـولـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـحـرـيمـ إـلـىـ أـنـ تـمـوتـ الـأـخـرـىـ أـوـ يـخـرـجـهـماـ عـنـ مـلـكـهـ لـاـ لـلـعـودـ وـعـدـمـهـ مـعـ الـجـهـلـ مـنـ غـيرـ اـشـتـراـطـ لـخـرـوجـ الـأـخـرـىـ عـنـ مـلـكـهـ لـلـأـصـلـ وـالـعـمـومـاتـ وـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ عـدـاـ خـبـرـ عـبـدـ الـغـفـارـ وـهـوـ ضـعـيفـ وـقـيلـ تـحـرـمـ الـأـولـىـ حـتـىـ تـخـرـجـ الـثـانـيـهـ عـنـ مـلـكـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ وـالـإـخـرـاجـ لـلـعـودـ أـوـ لـغـيـرـهـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ عـنـهـ جـارـيـتـانـ أـخـتـانـ فـوـطـأـ إـحـدـاهـماـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ فـيـ الـأـخـرـىـ قـالـ يـعـتـلـ هـذـهـ وـيـطـأـ الـأـخـرـىـ قـالـ قـلتـ فـإـنـهـ تـبـعـثـ نـفـسـهـ لـلـأـولـىـ قـالـ لـاـ يـقـرـبـهـاـ حـتـىـ يـخـرـجـ تـلـكـ عـنـ مـلـكـهـ وـالـحـقـ فـيـ الـمـقـامـ أـنـ يـقـالـ أـنـ النـهـىـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـينـ لـاـ

يراد به حقيقه قطعاً و ليس كالعام المخصوص حجه فى الباقى بل الظاهر هنا إراده معنى خاص منه فيؤخذ بالمقطوع به و يترك المشكوك به و المتيقن من الجمع المحرم هو جمعهما بالعقد و يتبعه التحليل أو جمعهما بالوطء مطلقاً أو بدون نيه الاعتراف و الظاهر أن نيه الاعتراف لا تكفى فى تجويز وطء الثانية بل لا بد من إخراج الأولى عن الملك فإن كان عقد الأولى تزويجاً و طأها أم لاـ حرم عليه و طأ الثانية كتحريم الوطء فى الحيض لا كتحريم الزنا ف يستحق التعذير لا الحد فإن و طأ الثانية فعل حراماً و بقيت الأولى حلالاً لأن الحرام لا يفسد الحال فلو طلق الأولى طلاقاً بائناً حلت الثانية و كذا لو كان تحليلاً و قد و طأها أو مطلقاً فإنها لا تحل حتى تخرج من تحليله و إن كانت الأولى مملوكة و قد و طأها بالملك حرم عليه تحليل الثانية على الأظهر و لا يحرم عليه تزويجها لقوه العقد على الملك فإذا جاز تزويجها حرمت عليه و الأولى و طأ و حلت له الثانية إلا أن يطلقها أو تموت الثانية مع احتمال حرمته تزويجها مطلقاً و احتمال جواز التزويج و حرمته الوطء فقط إلى أن يخرج الأولى عن ملكه و يحتاج حينئذ فى الأولى بقاء حليه الوطء و عدمه و إن كانت الأولى مملوكة و الثانية مملوكة جاز جمعهما فى لملك قطعاً و لا يجوز جمعهما فى الوطء بأن يطأ كل منهما و لا يكفى نيه الاعتراف عن واحد فى تجويز وطء الثانية فلو و طأ الأولى حرمت عليه الثانية إلا أن يخرج الأولى عن ملكه فلو فعل حراماً و طأ الثانية أو و طأها جهلاً لم تحل له الثانية بذلك الوطء بل يبقى و طوها حراماً و وطء الأولى حلالاً لأن الحرام لاـ يفسد الحال و لو أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية و يتحمل أنهما يحرمان معاً بوطء الثانية لحصول الجمع بينهما بالوطء و لا مرجح و حينئذ فيتوقف التحليل على إخراج إحداهما عن ملكه فتحل الأخرى حينئذ وبالجملة فالجمع فى الملك لاـ بأس به و كذا فى الملك و التزويج سابقاً أو لاحقاً على الأظهر و كذا فى الملك و التحليل و لا يجوز الجمع بالعقد أو بالتحليل أو بهما أو بالوطء مع الملك بهما أو مع الملك و التحليل أو مع الملك و التزويج فلو جمعهما فى الوطء أفتقر إلى محلل هذا كله على وفق القواعد إلاـ أن الأخبار المعتبره ها هنا قد حكمت بأن وطء الثانية بالملك مما يحرم الأولى عليه لو كان عالماً بتحريم وطء الثانية و ظاهرها أنهما

يحرمان جميعاً و إنه لا- يحلل الأولى إلا إخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود إلى الأولى فلو أخرجها كذلك بقيت الأولى على تحريمها و يبقى أنه لو أخرج الأولى عن الملك لحلت الثانية على وفق القواعد و إن لم تصرح به الأخبار و لو كان جاهلاً فال الأولى تبقى على الحل و الثانية على الحرام و لو أخرج الأولى عن الملك حللت الثانية له أيضاً و هذا هو الموقف للأخبار المعتمدة نعم في رواية عبد الغفار ما يخالف القواعد من الحكم بتحريمها معه و هي ضعيفه لا- تعارض الروايات المواقف للقواعد فلتطرح أو تحمل على الكراهة و حملها الشيخ على صوره إذا خرج أحدهما عن ملكه و هو بعيد و هو في بعض الأخبار ما يدل على ان الاعتراض لل الأولى محلل لوطء الثانية و هو مخالف لفتوى الأصحاب و فى بعضها ما يدل على جواز وطء الآختين بالملك و إنهم مما قد احتلتهما آيه و حرمتهم آيه و الظاهر أن المحللة هي: (أوْ مِنْ مَلَكْ أَيْمَانُكُمْ) و المحرمة هي: (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَاخْتَيْرَيْنِ)، و الظاهر أنه محمول على التقيه لمخالفته الكتاب و اخبار الباب و فتوى الأصحاب مضافاً إلى اشتمال بعضهما على أنها مما ينهى نفسه و ولده و بعضها على أنى لا أحله و لا أحرمه و لا أفعله أنا و لا أحد من أهل بيتي و هو ظاهر فى التحرير.

فائده: قد يحرم بعض المتأخرین من الإخبارین الجمیع بین الفاطمیین

لما ورد عن ابن أبي عمير عن ابیان بن عثمان عن حماد قال سمت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمه إن ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال أى و الله و أيده أن للشقة نوع إيذاء لها و إيذاؤها كإيذاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و هو ضعيف جداً لا- يكاد أن يعد في الأقوال لمخالفته الكتاب و السننه و الإجماع بقسميه و السيره القطعية من زمن الأئمه (عليهم السلام) إلى يومنا هذا سيما لرجال الفاطميين بأنفسهم و لو حرم ذلك بل أو كان مكرورها لحصل فيه الاختلاف و تساءلت عنه الرجال و كثريه القيل و القال و كل ذلك دليل خلوه من الإشكال.

رابعها: مما يحرم بالسبب أنه لا يجوز للحر أن يتزوج دواماً بالملوك

مع الطول و عدم خوف العنت و يجوز له الوطء بملك اليمين و بالتحليل سواء قلنا أنه عقد أم لا

للأصل وللخبر المعتبر في امرأه أحلت لزوجها جاريتها قال ذلك له وفى المتعه وجها من شمول ما دل على من النكاح والتزويع لها و من انصراف ذلك إلى الدوام و للخبر المعتبر هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأه حره قال نعم إذا رضيت الحره قلت فإذا أذنت الحره يتمتع منها قال نعم وأظهر الوجهين الأول و تحمل الروايه على فقدان الشرطين و أما عدم جواز نكاحها حينئذ الأمه من الطول و عدم خوف العنت فهو أح祸 الأقوال و ربما استظهر أنه المشهور بين المتقدمين و استظهر من ابن عقيل نقل الإجماع عليه و قضى به الاحتياط و دلت عليه الآيه و هي قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا) إلى قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ)، حيث علق نكاح ما ملكت اليمين على عدم الاستطاعه للطول و هو التمكّن من المهر فقط كما تشعر به الأخبار و لأن النفقه من الرزق و هو مقسوم يأتي من حيث لا يحتسب أو المهر و النفقه كما هو الظاهر من لفظ الطول لأن الطول هو اللفظ و الزياده و من فتاوى الفقهاء و يراد بملك النفقه ما هو أعم من القوه أو الفعل فيدخل فيه أهل الحرف و الصنائع و اهل القوه للكسب و الاكتساب فى وجه و على الخشيه من العنت و العنت لغه و عرفاً هو المشقه و يراد بها الخوف المعتاد لعامه الناس من حصول الكلفه و الضرر بترك التزويع من وقوع بخطر أخر و كالمزا أو شبهه أو دنيوي كمرض أو ألم أو شبههما و نقطت به الأخبار كالصحيح في تزويع المملوكه قال لا بأس إذا أضطر إليها و في آخر إذا أضطر إليها فلا بأس و في ثالث لا إلا أن يضطر إلى ذلك و في رابع لا بأس إذا أضطر إليها و الاضطرار شامل لفقدان الطول و خوف العنت إذ مع وجود الطول أو عدم خوف العنت لا يتحقق الاضطرار كما أن نفي البأس معه يدل على ثبوته بدونه و القول الآخر و نسب لمشهور المتأخرين الجواز مطلقاً للأصل و عموم: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ)، (وَلَمَّا مُؤْمِنُهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ)، (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ)، و عمومات حاليه النكاح و الخبر لا ينبغي للمسلم المؤمن أن يتزوج الأمه إلا أن لا يوجد الحره و في آخر لا ينبغي للحر و في ثالث لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكه و لا ينبغي ظاهر في الكراهة.

و القول الثالث: هو المنع لمن عنده حره دون من لم يكن عنده كذلك لقوله (عليه السلام) في الخبر المعتبر: (تزوج الحره على الأمه و لا تزوج الأمه على الحره فمن فعل ذلك فنكاحه باطل)، لإفادته جواز تزويع الأمه قبل الحره من دون شرط شئ و قد ينبع من القول الأول قول آخر و هو تحريم ذلك من دون الحكم بفساده استناداً إلى عدم اقتضاء النهي الفساد هنا و غايته التحريم فلعله لأمر خارج و قد يرد على دليل القول الأول بأن دلاله الآيه بالمفهوم الشرطى أو الوضعى بالنسبة إلى الشرط الأول و الوضعى بالنسبة إلى الثاني فلا يعارض المنطق الدال على الجواز و باحتمال إلغاء المفهوم من حيث وروده مورد الغالب بالنسبة إلى الشرط الأول و لا قائل بالتفصيل بين الشرطين و كذا دلاله الروايه و مع كونها بالمفهوم لا تدل على أكثر من ثبوت البأس و هو أعم من التحريم على أن المنفي في الآيه بحسب المفهوم و هو إيجاب النكاح أو ندبه و نفيهما لا يثبت التحريم لأن الغرض إثبات كونه مباحاً واجب بأن الدلاله وإن كانت بالمفهوم فهى مخصوصه للعموم لأن الخاص المفهوم يحكم على العام المنطوقى و خروج الشرط مخرج الغالب خلاف ظاهر الخطاب فلا يصار إليه إلا بدليل و المنفي في الآيه هو الإباحه لأنها مسوقه لبيان حكمها دون باقى الأحكام فتقدير الأمر المقتضى للوجوب أو الندب كى ينتفى بانتفاء الشرط لا مقتضى له و بأن ثبوت البأس مفهوم ظاهر فى التحريم لأنه أظهر أفراد البأس و قد يرد على دليل القول الآخر بأن العمومات مخصوصه و الخاص يحكم على العام و بأن لا ينبغى لا اختصاص لها بالكراهه فهى مردده بين الكراهة و التحريم و قد يجاب بأن الخاص لا يحكم العام إلا مع المقاومة و الشأن فى إثباتها و بأن لا ينبغى ظاهر فى الكراهة و الظاهر حجه فى المقام.

و قد يرد على الثالث: بأن غايه ما يدل عليه الخبر هو جواز نكاح الأمه فى الجمله فلعل مورده جامع الشرطين و ترك الاستفصال لا يفيد هنا لأن الخبر مسوق لبيان حكم تزويع أحدهما على الآخر دون غيره من الأحكام و هو حسن

و قد يرد على الرابع: بأن النهى إذا تعلق بنفس المعامله أو ركتها اقتضاه الفساد اقتضاه شرعاً للدليل الدال على ذلك فى محله لا اقتضاه عقلياً و يتفرع على القول

الأول أن من كانت عنده أمه رافعه للعن特 لم يجز له نكاح الثانية ولو لم تكن كذلك لصغرها أو مرضها أو غيبتها جاز و كذا لو كانت حره كذلك وإن من وجد الشرطين فتروج الامه فوال أحدهما أو كلاهما لم ينفسخ عقده استصحاباً لحكم عقده الأول ولو طلقها رجعاً والحال ذلك ففي جواز رجوعه بها مع فقد الشرطين وجهان مبنيان على كون الرجوعه إبطال للطلاق أو تجديد للنكاح وإنه لو كانت عنده أمه أو حره يمكنه الاستمتاع بما دون الفرج بحيث يزول به العنت حرم عليه نكاح الامه وإنه لو وجد الحره ولكن طلب منه مهرأ فوق مهر المثل أو مهر المثل ولكن كان مضرأ بحاله ففي كونه واجداً للطول فيحرم عليه نكاح الامه لتحقق قدرته عرفاً أو غير واجد لتحقق الكلفه والمشقه في حقه و انصراف القدرة عرفاً إلى ما لا يكون فيه مشقه و الفرق بين ما يكون مضرأ بحاله.

و بين ما لا يكون وإن زاد على مهر المثل فلا يكون واجداً للطول في الأول بخلاف الثاني وجوه وفي الأخير قوله وإنه لو كان له مال غائب لا يستطيع الوصول إليه و يخشى العنت بانتظاره كان فاقداً للطول ولو أمكنه الاستدانه عليه ففي صيرورته واجداً للطول أو غير واجد وجهان والأول أقوى ولو أمكنه بيعه فان كان بشمن المثل كان واجداً وإن كان بأقل ففيه وجهان و الفرق بين كون الأقل مما يضر بالحال أو يكون مجحفاً جداً فلا يكون واجداً وبين ما لا يضر ولا يجحف وإن نقص كثير فيكون واجداً وجه قوى وفي اعتبار كون المال الموجود عنده زائداً على مستثنيات الديون لصدق الإعسار وعدم القدرة معها إذا لم يتمكن من غيرها أو عدمه لتحقيق كونه قادراً عرفاً واستثناء من الدين للدليل وجهان ولا يبعد الأول وإنه لو رضيت بكون المهر ديناً في ذمته أو حصل له من يقرضه فإن كان الوفاء متربقاً له فهو واجد للطول على الأظهر وإن لم يكن متربقاً له كان غير واجد وإن لم يدر بأحد الأمرين ففي كونه واجداً أم لا وجهان ولا يبعد الحكم بكل منه غير واجد وإنه لو وجد الطول لنكاح الكافره و قلنا بجواز نكاحها على بعض الوجوه ففي حرم نكاحه للأمه لارتفاع المشقه بها الذي هو أحد الشرطين أو جوازه لتعليقه الجواز في الآيه على عدم الطول لتزويج المؤمنه فما لم يوجد

طولاً لترويجهـا كان له نكاح الأمهـ و كذا لو كان عندهـ أمهـ يرتفع العنتـ بها فـ فى جوازـ نـكـاـحـهـ للـامـهـ عـنـدـ فقدـهـ الطـولـ للـحرـهـ عمـلـاـ بـظـاهـرـ الآـيهـ وجـهـ وـ لكنـ الأـوـجـهـ خـلاـفـهـ لـارـتـفـاعـ العـنـتـ بـهاـ الـذـىـ هوـ أـحـدـ الشـرـطـينـ وـ إـنـهـ يـقـبـلـ قولـ مـدـعـىـ خـوفـ العـنـتـ وـ قولـ مـدـعـىـ عـدـمـ الطـولـ وـ لوـ كـانـ فـيـ يـدـهـ مـالـ وـ يـدـعـىـ أـنـهـ لـغـيرـ صـدـقـ فـيـ دـعـواـهـ وـ إـنـهـ مـعـ وـجـودـ الشـرـطـينـ فالـصـبـرـ خـيرـ لـهـ كـماـ دـلـتـ عـلـيـهـ الآـيهـ وـ رـبـماـ أـشـكـلـ الـحـالـ فـيـ الجـمـيعـ بـيـنـ اـشـتـراـطـ خـوفـ العـنـتـ وـ بـيـنـ كـونـ الصـبـرـ مـعـ ذـلـكـ أـفـضـلـ وـ الـظـاهـرـ إـرـادـهـ التـصـبـرـ بـالـرـياـضـهـ وـ تـذـكـرـ النـارـ وـ مـاـ شـابـهـمـاـ وـ يـلـحـقـ بـخـوفـ الـوـقـوعـ فـيـ الزـنـاـ خـوفـ الـوـقـوعـ فـيـ كـلـ مـحـرـمـ وـ خـوفـ الـوـقـوعـ فـيـ الـأـمـرـاـضـ وـ الـأـلـاـمـ لـأـنـ العـنـتـ هـوـ الـمـشـقـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ وـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـزـنـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـقـلـ عـرـفـاـ أوـ شـرـعـاـ لـمـ يـثـبـتـ وـ هـلـ يـلـحـقـ بـخـوفـ الـمـرـضـ وـ الـأـلـمـ خـوفـ عـلـىـ مـالـهـ أـوـ عـرـضـهـ مـنـ سـرـقـ أـوـ نـهـبـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ بـحـيـثـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـتـرـوـجـ الـأـمـهـ لـحـصـلـ الـضـرـرـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ وـ جـهـانـ وـ لـوـ اـنـدـفـعـ خـوفـاـ العـنـتـ بـسـفـرـ أـوـ مـثـلـهـ فـفـىـ لـزـومـهـ وـ جـهـانـ وـ لـوـ لـمـ يـجـدـ الطـولـ فـوـهـبـهـ آـخـرـ مـاـ يـمـكـنـ تـرـوـيـجـهـ بـهـ فـفـىـ لـزـومـ قـبـولـهـ الـهـبـهـ وـ جـهـانـ وـ لـاـ يـبـعـدـ هـنـاـ عـدـمـ الـلـزـومـ لـمـاـ فـيـ الـقـبـولـ مـنـ الـمـنـهـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاـكـتـسـابـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـهـ وـ لـوـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـرـوـيـجـهـ الـقـنـ أـوـ الـمـبـعـضـهـ فـفـىـ لـزـومـ تـقـدـيمـ الـمـبـعـضـهـ وـ جـهـ.

خامسها: مما يحرم بالسبب التزويج بالأمه دواماً أو متنه على الحرء المزوج

دواماً أو متنه من دون إذن الحرء فلو أذنت جاز لفتوى الأصحاب الإماميين المنقول في الباب وإشعار بعض الروايات وألأنه المتيقن من المنع وما ذكره بعض المؤخرين من عدم الجواز حتى مع الإذن استناداً لإطلاق الأخبار بالنهي عن تزويج الأمه على الحرء من دون تقيد بعدم الإذن ضعيف جداً ولو بادر من عنده حرء إلى أمه فتزوجهـاـ من دون إذنـهـ اـحـتـمـلـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ لـظـاهـرـ الـأـخـبـارـ فـفـىـ الـمـعـتـبـرـ وـ مـنـ تـزـوـجـ أـمـهـ عـلـىـ حـرـهـ فـنـكـاـحـهـ باـطـلـ وـ فـيـ الثـانـيـ وـ نـكـاـحـ الـأـمـهـ عـلـىـ حـرـهـ باـطـلـ وـ فـيـ ثـالـثـ فـمـنـ فـطـرـ فـنـكـاـحـهـ باـطـلـ وـ لـظـاهـرـ النـهـيـ فـيـهـمـاـ وـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ القـاضـىـ بـالـفـسـادـ فـفـىـ الصـحـيـحـ وـ لـاـ يـنـكـحـ الـأـمـهـ عـلـىـ حـرـهـ وـ فـيـ آـخـرـ لـاـ يـجـوزـ نـكـاـحـ الـأـمـهـ عـلـىـ حـرـهـ وـ فـيـ ثـالـثـ وـ لـاـ يـتـرـوـجـ الـأـمـهـ عـلـىـ حـرـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ وـ اـحـتـمـلـ وـقـوـعـهـ كـالـفـضـولـيـ إـنـ

أـجـازـتـهـ حـرـهـ لـزـمـ وـ إـلـاـ

بطل و هو منسوب بحمله من الأصحاب لعدم التفاوت بين الإذن السابقه واللاحقه من الحره بعد أن يكون الحق لها فلا يقتصر على الفضولي فيكون شمولاً لعموم الأدله و غايته ما يخرج عن عموم الأدله ما لم يتعقبه رضا الحره أصلًا فإن رضيت جاز و تنزل الأخبار الحاكمه بالبطلان مطلقاً على الغالب من عدم رضا الحره سابقاً و لاحقاً أو أنه يؤول إلى البطلان غالباً لعدم رضا الحره و الأول أقرب للأخبار و الثاني أوفق بقواعد الفقهاء و احتمل صحته ابتداء إلا أن للحره فسخه و احتمل خيار الحره بين فسخ عقد نفسها و بين عقد الأمه و هذا القول منسوب للشيخ (رحمه الله) و ظاهره وقوع العقد على الأمه صحيحاً إلا أنه متزلزل فلو فسخت الحره عقد نفسها لزم عقد الأمه من دون افتقار إلى شيء آخر و هو بعيد عن الأخبار و عن ظواهر فتاوى أكثر الأصحاب و عن القواعد أيضاً لأن عقد الحره بعد لزومه لا مقتضى لتزلزله سيماماً و أن لها الخيار في فسخ عقد الأمه و إيقائه و أما الاستدلال به من روایه سماعه في رجل تزوج أمه على حره فقال إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه أقامت و إن شاءت ذهبت إلى أهلها و إذا دلت الروایه على جواز عقد نفسها سهل القول بعده بجواز عقد الأمه فهو ضعيف فلا بد من طرحه أو حمله على حقيقته من الذهاب فلا يجعل كنایه عن الفسخ ولو تزوج من عنده أمه فإن كانت عالمه بأن المدخول عليها أمه فلا كلام و إلا فلها الخيار في فسخ عقد نفسها أما بمعنى وقوعه كالفضولي أو بمعنى وقوعه صحيحًا و لكن لها فسخه و المعنى الثاني وجه و أقرب للقواعد و يدل عليه روایه بحر الأزرق عن رجل كانت له امرأه ولیده فتزوج حره و لم يعلمه أن له امرأه فقال إن شاءت الحره أن تقيم مع الأمه و إن شاءت ذهبت إلى أهلها قلت له فإن لم يرض بذهابها إلى أهلها أله عليها سبيل فقال لا سبيل له عليها إذا لم ترض بالمقام قلت فذهبابها إلى أهلها هو طلاقها قال نعم إذا

خرجت من منزله اعتدت و قيل أن لها الخيار في فسخ عقد نفسها و في فسخ عقد الأمه بعد لزومه و سيماماً بعد ثبوت الخيار لها في فسخ عقد نفسها و لو تزوج الحره والأمه في عقد واحد فالوجه صحه عقد الحره و توقف عقد الأمه على إجازتها و رضاها أما صحه عقد الحره فلو وقوعه من أهله في محله و أما عقد الأمه فلأنه لا يزيد على ما لو وقع

بعد عقد الحرث وقد يحتمل بطلان العقد أصلًا لأنه عقد واحد فلا يصح في بعض و يبطل في بعض والخبر عن على إذا تزوج الرجل حرث وأمه في عقد واحد فنكاشه باطل و يضعف الأول بأن العقد ينصب على القابل دون غيره القابل كما لو باع ما يملك و ما لا يملك و بأن الرواية ضعيفه فلتتحمل على إراده بطلان المجموع لا كل واحد منهما و قيل ببطلان عقد الأمه أصلًا بناء على بطلان عقد الأمه لو وقع بعد عقد الحرث و إن رضيت الحرث و يدل عليه أيضًا روايه الحذاء عن رجل تزوج حرث و أمتين مملوكتين في عقد واحد قال أما الحرث فنكاها جائز إن كان مسمى لها مهرًا فهو لها و أما المملوكتان فنكاها في عقد مع الحرث باطل يفرق بينه وبينهما و هذا القول قريب للأخبار و لكنه بعيد عن مذاق الفقاوه بعد ما بینا أن عقد الأمه صحيح في نفسه موافق للقواعد و لا معارض له سوى حق الحرث فإذا رضيت به جاز و وقع موقعه فلتتحمل الرواية على صوره عدم رضا الحرث في إعاده بطلان الأول إليه.

سادسها: مما يحرم بالسبب أن من أوقف ذكرًا

مطلقاً صغيراً كان أو كبيراً حراً أو مملوكاً كان الواقع صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً كان الموقوب حتىًّا أو ميتاً على إشكال في الميت ينشأ من جهة انصراف اللفظ إلى الحى في الموقوب لأن ظاهره استناد الفعل إليه و الميت لا فعل له مضطراً كان الواقع أو ملحاً أو مختاراً على الأظهر في الملجاً حرم على الواقع بذلكه دون غيره من أجزاء بدنـه سواء دخل الحشفه أم لاـ و سواء كان بالحشفه أو بغيرها من أجزاء الذكر في وجه أم الموقوب و إن علت على الأظهر لبناً أو رضاعاً على الأـظهر لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب و أخته دون فروعها اقتصاراً على المورد اليقيني و بنته و إن سفلت لبنت أو لابن و يدل على تحريم الأم و البنت و الأخت النسييان الإجماع المنقول و فتوى الفحول و الخبرين المعتبرين المنجبرين بما ذكرنا ففي أحدهما عن ابن أبي عمير في الرجل يبعث بالغلام قال وقب حرم عليه أخته و ابنته و في الآخر في رجل لعب بغلام هل يحل له أمه قال إن كان ثقب فلا و لا مدخلية لخصوص الغلام قطعاً لوروده مورد الغالب كما قطع به الأصحاب و شمول البنت لمن نزلت و الأم لمـن علت أما عـرفـي أو شـرعـي حـاـصـلـ من

الاستقراء أو من فنون الأصحاب وفى بعض الروايات تحريم ولد كل منهما على ولد الآخر و هو متزوج لا يقوله أحد من أصحابنا فحمله على الندب أو طرحة أولى و لو حصل الإيقاب بعد العقد أو بعد الوطء في الأمه المملوكة فلا يؤثر تحريماً لأن الحرام لا يفسد الحال و للاستصحاب لأن المتيقن من الأمه ما كان قبل العقد والأظهر أن الإيقاب قبل وطء المملوكة مؤثر للحرمه و إن كان بعد ملكها و لو أوقب بعد العقد على اخته أو بنته فطلق المعقود عليها ففي جواز العقد عليها وجه لا يبعد الحكم بجوازه هذا إن كان الإيقاب حاله الزوجية أما لو كان بعد الطلاق فلا شك في التحريم و في بعض الأخبار ما يدل على أن الرجل إذا أتى أخا امرأته فوقه حرمت عليه الامرأة و أفتى به بعض أصحابنا و هو ضعيف محمول على الندب إلى طلاقها و على ما إذا طلقها بعد الإيقاب أو على ما يكون أخا امرأته لخطبته لها و إرادته إليها و لو أوقب غلاماً و كان من العامه الذين لا يرون تحريم الأخت و البنت ثم تزوج بأحد هم و هو على ذلك الذهب ثم استبصر ففي الحكم ببطلان عقده وجهان و لا يبعد الصحبه إجراء لهم على مذهبهم و لا يحرم على المفعول بشيء من أنساب الموقب و ما نقل عن بعض الفقهاء ذلك ضعيف ولو كان الموقب ختني فلا تحرم للأصل و الأحوط الاجتناب تغليباً للحرام في مسألة الفروج نعم إن كان الختني مفعولهما و كان الإيقاب يادخال تمام الحشفه حرمت عليه البنت و الأم على القول بنشر الزنا للحرمه و إن كان فاعلاً حرمت عليه جميع النساء كما يحرم على الرجال لعدم القطع بذكوريه و أنوثيته إلا أن كلامهم في توريث الختني المشكك قد يعطى الإباحه.

سابعها: مما يحرم بالسبب أنه لو عقد المحرم

فرضياً أو نقلماً إحرام حج أو عمره بعد إفساده أو قبله دواماً أو متنه على امرأته لنفسه عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً و إن لم يدخل بها قبلماً أو دبراً لخبر زراره عنه (عليه السلام) قال و المحرم إذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لا تحل عليه أبداً و هو مشهور فنون و روايه وقد قطع الأصحاب بمضمونه و حكم عليه الإجماع فلا محicus عن القول به و يحرم نفس العقد و إن ذلك عقوبه و في إجراء الحكم لما عقد عنه موكله الوجه المبني على صحة التوكيل على العقد الفاسد

و عدمه وإن عقد المحرم جاهلاً قد فسد عقده اتفاقاً و له تجديده بعد الإحلال إن لم يدخل للأصل و لمفهوم الخبر المتقدم وإن دخل قيل حرمت مؤبداً و نقبل عليه الإجماع و قيل لا- لما تقدم والأول أحوط و إن عقد المحل على محرمه ففي ثبوت التحرير بذلك عليهم مع العلم قوله فقيل بثبوته و نقل عليه الإجماع و استدل له بالاحتياط و الأخبار و قيل بعدمه للأصل و لعدم ثبوت الأخبار و عدم تحقق الإجماع و الأول أحوط و لا تحرم الزوج لو وطأها محرماً عالماً بالتحرير أو جاهلاً للأصل و عموم أن الحرام لا يفسد الحال و لمنقول للإجماع.

ثامنها: مما يحرم بالسبب أنه لو تزوجدوا معاً أو متعملاً بنفسها أو بوكيلها أو بوليها على إشكال نسب الوكيلين امرأة في عدتها من غيره عالماً

بالعده و التحرير دخل بها أم لا حرمت عليه أبداً للإجماع بقسمييه و للنصوص المعترفة و هل يحرم نفس العقد الظاهر ذلك لأن الظاهر ان ما يبعث على التحرير حرام سيما لو قصد في العقد التشريع و ترتيب الأثر و لا يلحق بذلك التحليل لخروجه عن اسم التزويج و النكاح و كذا لو تزوج بها في العده و وطأها في العده و كان جاهلاً فإنها تحرم عليه مؤبداً للنص و الإجماع أيضاً أما لو عقد في العده جاهلاً فوطأ بعدها و عقد قبلها فوطأ فيها ففي الحق ذلك بالعقد و الوطء فيها وجهان و لا يبعد العدم اقتصاراً على المورد اليقيني في حصول التحرير المؤبد و إن كان إطلاق الأخبار قد يساعد الحق القسم الأول بالقسم المتفق عليه و هو العقد و الوطء في العده كقوله (عليه السلام) في من إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر و لو تجرد العقد عن الوطء مع جهلهما فلا أثر له و جاز له تجديد العقد و لو تجرد الوطء عن العقد كان الوطء شبهه و لا ينشر حرمه أيضاً للأصل و لو وقع العقد المجرد مع جهل أحدهما دون الآخر حرم على العالم قطعاً لقوله (عليه السلام) وقد سأله في الصحيح إن كان أحدهما متعمداً و الآخر بجهالته قال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبداً و أما الجاهل فكذلك على الأظهر لعدم إمكان صحة العقد من جانب دون آخر و مفهوم الخبر ملغي فهو محمول على إراده بيان

التساوي بين العالم والجاهل و يتحمل عدم بطلان العقد مع جهل أحدهما و إن أثم العالم بایقاع العقد و هو ضعيف و يتحمل أن يراد بأن الجاهل إذا عقد فعلم بعد ذلك جاز له تجديد العقد و لم يلزمته السؤال عن حال الآخر و لو ادعى الآخر العلم بعد العقد لم يسمع في حق العاقد و يتحمل أن يراد بالحل للأخر أن جهل التحرير أو شخص المعقود عليها ثانياً و لكن لا يظهر الفرق بينه وبين صوره علمها إلا- بأن يقال بلزم العقد حينئذٍ و إن تجدد العلم أو الشخص بعد العقد و يتحمل أن يراد أن الجاهل ما دام جاهلاً يحكم بصحح عقده و ترتيب آثار العقد الصحيح عليه ظاهراً لا واقعاً دون العالم و يتحمل أن يراد أن العالم بتحرير العقد إذا جهل تحرير المعاودة جاز للجاهل بتحرير العقد في العده مع العلم كان زانياً و لا يؤثر تحريرهاً مؤبداً في غير العده الرجعيه و لا فرق في العده الموجبه للتحرير بالنكاح بين عده الطلاق البائن و الرجعى و بين عده الوفاه و عده الشبهه كما لا فرق في النكاح فيما بين الدائم و المنقطع و بين الوطء قبلأ أو دبراً و في الحق الاستبراء في العقد وجهاً من أنها عدتها شرعاً و للاحاطة في الفروج و من الأصل و عدم دخوله تحت اسم العده في النص و الفتوى و كذلك في الحق ما بين عده الوفاه و بين موت الزوج إذا لم يبلغ الخبر بالعده وجهان من كونه أقوى من العده في القرب إلى الزوجيه و من أصل و اختصاص النص بالعده و أما المسترابة في زمن الترقب قبل الاعتداد ثانياً فالآقوى إلحاقة بالمعتده لأنه من الشروع فيها.

تساعها: مما يحرم بالسبب الزنا بذات البعل

مصاحباً للعقد أو مجردً عنه سواء كانت ذات البعل زوجه دائمه أو متنه دون المحلله أو الموطوءه بملك اليدين على الأظهر اقتصاراً على مورد النص و مثله الزنا بذات العده الرجعيه لمساواتها الزوجه في الأحكام و للإجماع المنقول المؤيد بفتوى المشهور و يدل على تأثير الزنا بذات البعل الحرمه المؤبده الفقه الرضوي المنجبر بفتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول بل ربما يدعى المحصل وقد يستدل عليه أن بما سيأتى إن شاء الله تعالى من أن النكاح محرم أبداً بذات البعل فالزنا أولى و إن الدخول مع محرم أبداً فالدخول من دون نكاح أولاً و لا

يخلو لإصراره من نظر و تأمل لاحتمال أن العقد مع الوطء بالزنا له خصوصيه هذا كله في الزنا المجرد و أما لو صاحبه عقد فلا شبهه في تأثيره التحرير المؤبد لاستعماله عليه و زياده و لو وقع الوطء لذات البعل شبهه من دون عقد كان وطء شبهه و لا ينشر حرمته مؤبده كما لو وقع العقد المجرد عن الوطء جهلا إنما الإشكال فيما لو وقع عقد و وطء مع الجهل أو عقد مجرد مع العلم فهل يؤثران الحرمه الأبدية كما في الذات العده لأن علاقة الزوجيه هنا في العده و لقوله (عليه السلام): (التي تتزوج و لها زوج يفرق بينهما لا- يتعاودان أبداً)، وفي آخر: (أن الرجل إذا تزوج امرأه و علم أن لها زوجاً فرق بينهما و لم يحل له أبداً)، سواء قرى و علم مبني للفاعل أو للمفعول، وفي ثالث: عن أبي جعفر (عليه السلام): فرأى امرأه فقدت زوجها أو نعى إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فيطلقها، قال: (تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عده واحد و ليس للآخر أن يتزوجها أبداً)، وفي رابع: عن أبي جعفر (عليه السلام): (إذا نعى الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه طلقها فاعتادت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أم لم يدخل و ليس للآخر أن يتزوج بها و لها المهر بما استحصل من فرجها)، أولاً يؤثر أن للأصل واستضاعافاً للنص والأول أقوى وأحوط وأعلم أن الأقوى أن كل امرأه لزمتها عده عن رجل قد وطأها ثم لزمتها عده أخرى أيضاً عن آخر كان لها أن تعتد عدتين متغيرتين و لا يجوز لها إدخال واحده في ضمن الأخرى لاقتضاء تعدد المسبب والأصل له عدم تداخل الأسباب للأخبار المشتهرة فتوى و عملاً الداله على ذلك كقولهم (عليهم السلام) في خبر الحلبى عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحلبى أيموت زوجها فتضيع و تتزوج قبل أن يمضى لها أربعه أشهر و عشرة فقال: (إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبداً و تمت عدتها من الأول وعده أخرى من الآخر)، وفي خبر محمد بن مسلم فيمن تزوج الامرأه في عدتها مما دل على لزوم عده واحده عنهما مطرح أو محمول على التقيه.

عاشرها: ما يحرم بالسبب في الجمله ابتداءً و استدامه الكفر و فيه مباحث.

اشاره

أحدها: يحرم على المسلم من جميع فرق الإسلام العقد على غير الكتابية دواماً و متعة

وكذا وطئها بملك اليمين أو التحليل كل ذلك في الابتداء والاستدامه وأما الكتابيه المعلوم أنها كذلك كاليهود والنصارى فالأشهر في الفتوى والروايه نقلًا بل تحصيلاً تحرير العقد الدائم عليها وتجويز المنقطع والموطوء بملك اليمين وهو الأقوى والأظهر أما الأول فيدل عليه عموم الأمر بالغض وحفظ الفروج إلا على الأزواج مع الشك في صدق الزوجيه شرعاً بمجرد العقد بحيث يعلم أن كل معقود عليها زوجه وإن كلما وقع العقد بين رجل وامرأه صح نكاحها وكانت زوجته فيشك في حينئذ في صحة العقد على الكتابيه فتدخل في عموم الأمر بالغض ويدل عليه أيضًا الأمر بالاحتياط في الفروج وكذا ظاهر الإجماع المنقول وكذا ظاهر أى الكتاب كقوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ)، واليهود والنصارى منه لقوله تعالى: (فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)، بعد ذكره لقول اليهود والنصارى ولأن النصارى قالوا بالاقانيم الثلاثة قالوا عزيز بن الله (اتَّخَذُوا أَجْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا)، قوله تعالى: (وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ)، الشامل للعقد أو الظاهر فيه وقوله تعالى: (يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ)، وكذا قوله تعالى: (وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا)، وفي العقد عليهم مواده وركون ويدل عليه أيضاً الأخبار المتکثرة المخالفه للعامه والموافقة لل الاحتياط الناهيه عن ذلك مطلقاً أو الحاكمه بنسخ آيه: (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) بآيه: (وَ لَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكُوَافِرِ)، كما في جمله منها أو بآيه: (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ)، كما في بعض آخر وأما الثاني فيدل عليه قوله تعالى: (وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)، الظاهر في المتعه بقرينه لفظ الأجر وبضميه الأخبار الداله على ذلك وملك اليمين في منع المتعه ويدل عليه أيضاً الأخبار المتکثرة الداله على جواز التمتع بهن المشهوره روايه وفتوى المخالفه للعامه باشتتمالها على حكم المتعه كالموقت لا بأس أن يتمتع الرجل باليهوديه والنصارىه وعنه حرمه وفي آخر لا بأس أن يتزوج اليهوديه والنصارىه متعه وفي

ثالث عن نكاح

اليهوديه و النصرانيه فقال لا بأس فقلت المجنوسه فقال لا بأس به يعني متعه و في رابع عن الرجل يتمتع من اليهوديه و النصرانيه قال لا أرى بذلك بأساً إلى غير ذلك من الأخبار وبهذه الأخبار يخص ما دل على التحرير مطلقاً و يحمل ما دل على المنع من المتعه على الكراهه لما في الكوافر من التفره من خوف الحمل المرغوب عنه منهن و يدل على جواز الوطء بملك اليمين قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُكُمْ)، و خصوص ما دل على جوازه في المجنوسه القاضي بالأولويه في اليهوديه و النصرانيه و فحوى ما دل على الجواز في المتعه و بما ذكرنا ظهر ضعف القول بالجواز مطلقاً و القول بالتحريم مطلقاً و القول بالجواز في حال الضروره فقط و التجويز بملك اليمين فقط إلى غير ذلك من الأقوال و قيل يختص الجواز بالذمه من أهل الكتاب فقط اقتصاراً على المقطوع به من محل المنع و لما في بعض الروايات من التقييد بها و لانصراف الإطلاق إليها أو الأعم منها و من الحربيه للعموم وجهان أقواها الأول.

ثانيها: يلحق باليهوديه و النصارى و المجنوس في الحكم المتقدم للأخبار المتکثره الداله على ذلك المشهور

فتوى و روایه المخالفه لمذهب العاشه من حییه المتعه و في معناها ملك اليمين و قد ورد في صحيح ابن مسلم نفي البأس عن وطء المجنوسه بملك اليمين و النهي عن تزویجها المحمول على غير المتعه أو على الكراهه جميعاً كما يحمل ما ورد من النهي عن خصوص التمتع بالمجنوسه على الكراهه جمعاً بين الأخبار و الآيات المتعارضه و شاهد الجمع يستخرج من الفتوى و الروايه والأحوط ترك طلب الولد من الكافره مطلقاً لمكان النهي و إن كان حمله على الكراهه لضعف مقاومه التقييد فتلک الإطلاقات كما أن الأحوط ترك وطء الكتابه مطلقاً فيما عدا الضروره و هل إلحاق المجنوس بأهل الكتاب لمكان الدليل فقط لعدم ثبوت كونهم أهل كتاب و لمفهوم قوله (عليه السلام) سنوا بهم سنه أهل الكتاب إنهم ليسوا منهم و إنما يسن بهم سنتهم من اجراء حكم الجزئيه و الديات فقط كما هو المتيقن من التشبيه و المفهوم من بعض الأخبار كما ورد أنهن إنما أحقوا باليهود و النصارى بالجزئيه و الديات و ورد في ذيل الخبر المتقدم غير ناكحي نسائهم و لا آكلی ذبائحهم أو مطلقاً كما هو الظاهر من العموم المتقدم أو

إلحاقيم بأهل الكتاب لأنهم من أهله كما هو المفهوم من أخبار آخر داله على أنهم كان لهم نبى اسمه جاماسا و كتاب جاءهم به باشنى عشر ألف جلد ثور فقتلوا نبىهم و خرقوا كتابهم وجهان و لا يبعد الأول كما يلوح من فحاوى الفتاوى و على كل حال فالمشكوك فيه أنه من أهل الكتاب صنفاً أو شخصاً فالاصل فيه التحرير و كذا ما اختلطت أفراد و اشتبهت و من ذلك يظهر أن الصابئ لا يحرى عليهم حكم أهل الكتاب لوقع الشك و الاختلاف فيهم من أنهم نصارى أو قوم يعبدون الكواكب أو قوم من أهل الكتاب يقرءون الزبور أو قوم بين اليهود و المجوس أو قوم يوحدون ولا - يؤمنون برسول أو قوم يقرؤون بالله و يعبدون الملائكة و يقرءون الزبور و يصلون إلى الكعبة و قوم يعبدون الثوابت أو يعبدون السيارات السبع أو يتذذلون الكواكب أرباباً و إن الآخرين قوم من اليهود و أما السامره فالمشهور أنهم قوم من اليهود و لا يبعد إلحاقيم به و التحقيق أن ما علم بالنقل و السيره موافقه أصولهم لأصول أهل الكتاب فهم منهم و إن خالفوهم بالفروع و ما ثبت مخالفتهم لهم فى الأصول فليسوا منهم و إن وافقوهم فى الفروع و لا عبره الآن بغير اليهود و النصارى كما لا عبره بكتاب غير التوراه و الانجيل كصحف إبراهيم و زبور داود و صحف آدم و إدريس لأنها مواعظ لا أحكام فيها و لا إعجاز بل لا يقطع بتزولها منه سبحانه و تعالى فلربما كانت وحياً يوحى إليهم والألفاظ منهم و على كل حال فمع الشك بذلك لا بد من المصير إلى عدم إجراء أحكام الكتاب على أهلها.

ثالثها: لا شك أن ارتداد أحد الزوجين فاسخ للنكاح

من حينه بالإجماع سواء فى ذلك الزوج و الزوجة و سواء كان الارتداد عن فطره أو ملته فإن كان الارتداد من الزوج مطلقاً و كان قبل الدخول انفسخ النكاح و لا مهر لها لسقوطه من قبلها و يشعر به فحوى بعض الأخبار و إن كان من الزوج انفسخ النكاح أيضاً و يثبت جميع المهر عليه للاستصحاب و ذهب جمع من الأصحاب إلى ثبوت النصف إلحاقياً لهذا الفسخ بالطلاق و لشبه النكاح بالمعاوضه و لما يشعر به ما ورد من التنصيف فيمن أسلمت و أبي زوجها أن يسلم فقضى عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالنصف لأن عدم إسلام زوجها

لإيقاع نفسه فيما لا يطاق له تداركه و ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وجوه و الكلام عليه ليس هذا محله.

رابعها: إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين

فإن كانت الزوجة كتابية و كان المسلم الزوج سواء كان كتابياً أو ثنياً و سواء كان عقده دواماً أو متعه قبل الدخول أو بعده لجواز استدامه العقد على الكتابية بعد إسلامه حتى من المانعين ابتداء العقد فهو موضع وفاق بينهم و يحمل عليه قوله (عليه السلام): (أهل الكتاب و جميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما)، بحمله على إراده الزوج مطلقاً أو الزوجة ما دامت في العده و هل المجوسيه هنا كالكتابية للاحقة بها في الحكم و لشمول هذا الخبر لها أولاً للأصل و لخبر بن منصور في مجوس تحته مجوسيه فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها و إن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضى عدتها فهما على نكاحهما الأول و إن لم يسلم حتى تنقضى العده فقد بانت منه و نحوه آخر و يمكن تاويلهما و تجديد العقد أحوط و إن كانت المسلمه الزوجه فإن كانت قبل الدخول انفسخ نكاحها للصحيح إذا أسلمت امرأه و زوجها على غير الإسلام فرق بينهما و لا مهر لها لأن الفسخ من قبلها و في آخر في نصرانيه أسلمت قال انقطعت عصمتها و لا مهر لها و لا عده عليها و إن أسلمت بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء عدتها منه من ذلك الفسخ و لا اعتبار بعده الشبهه لو وطأها شبهه فإن أسلمت في العده تبين بقاء الزوجيه و إلا تبييت البيونه ابتداء بالإسلام في العده كاشف عن بقاء الزوجيه لا مثبت لها للأصل و كذا عدمه كاشف عن البيونه لا- مثبت لها و يستوى في هذا الحكم جميع الكفار لو أسلم أحد الزوجين منهم بعد الدخول كما أنه لو أسلم أحد الزوجين منهم قبل الدخول انفسخ العقد من حينه فيما عدا الكتابية كما تقدم و لو أسلم الزوجان دفعه حكميه بحث وقع اقترانهما دفعه لم ينفسخ العقد بينهما للأصل و لفتوى الأصحاب و للشيخ قول في الزوج الكتابي لو أسلمت زوجته الكتابيه أو مطلقاً أنه يبقى على حكم الزوجيه لو قام شرائط الذمه غير أنه لا- يمكن من الدخول عليها ليلاً و لا الخلوه بها مطلقاً للخبر في يهودي أو نصراني أو مجوسي أسلمت امرأته و لم يسلم قال

هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة ولآخر أن أهل الكتاب وجميع من له ذمه إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها ولا يبيت معها ولكنها يأتيها بالنهار وظاهرهما عدم الفرق بين الدخول وعدهما وهو ضعيف لضعف الروايتين سندًا ودلالة عن معارضه عموم الكتاب والسنة وكلام الأصحاب وما دل على نفي السبيل وما دل على أن الامرأة تأخذ من دين زوجها وما دل على النهي عن المواجهة والركون وما دل على المنع بالخصوص فتأويل ما يمكن تأويله وطرح الباقى هو المذهب.

خامسها: ظاهر الأصحاب أن من بدل دينه من الكفار إلى دين آخر غير الإسلام لم يقبل منه

لقوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)، ولزم قتله لقوله (عليه السلام): (من بدل دين فاقتلوه)، و كذلك لو عاد دينه أيضًا لم يقبل منه فيكون بمترنه المرتد الفطري وتبين زوجه المبدل دينه عنه وزوج المبدل دينها عنها ولا يقع بينهما بعد ذلك تناحر سواء كان الدينان مما يقر أهله عليه أو كانوا مما لا يقر أهله عليه أو كانوا مختلفين كوشني تهود أو تنصر أو يهودي صار وثنياً أو غير ذلك وهذا كله إنما يجرى لو ترافعوا إلينا واستفتونا بما عندنا وإلا فلو رجعوا إلى مذاهبهم وكان في مذهبهم عدم جواز انفصال نكاحه جاز لنا إقرارهم على مذهبهم وقلت ثمرة هذه الأحكام والمراد بالتبديل الذي لا يقر أهله عليه هو ما وقع بعد المبعث فإنه لا يقررون عليه هم ولا أولادهم إلى يوم القيمة و ما كان قبل المبعث فالظاهر أنهم يقررون عليه للسيره القاضيه بإقرارهم على ذلك من زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و لعدم نقل الفحص منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذلك و يلحق بهم المشكوك في سبقة و لحوقه نعم قد يشكل الحال فيمن بدل دينه قبل المبعث لأى دين المبدلین و المحرفين دينهم من اليهود و النصارى و لا يبعد أنهم في الحكم سواء لجريان السيره بعدم الفحص عنهم و عدم السؤال بل و أكثر المبدلین يومئذ كانوا يرون رأى المحرفين و المنحرفين و إذا ترافعوا أهل ملة من الملل المقرر أهلها عليها إلينا جاز

لنا الحكم بما هو عندنا جوازاً لا- لزوماً لقوله تعالى فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ و جاز لنا إرجاعهم إلى حكام نحلتهم لقوله تعالى: (أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) و ذلك معنى الإعراض وللإجماع المنقول المنجبر بفتوى المشهور و قيل بلزوم الحكم بينهم بما هو عندنا لأنـه الحق و للزوم الأمر بالمعروف و لقوله تعالى: " وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ " و الاول أقوى و الثاني أحوط و على الثاني فلو اختلف المتداعيان في الدين احتمل لزوم الحكم بينهم حينئذ بما هو عندنا و احتمل إرجاعهم إلى من يختاره المدعى و احتمل القرعه و احتمل إرجاعهم إلى حكم الناسخ كالنصرانيه بالنسبة إلى اليهوديه و احتمل أنه أمر يرجع إلى رأي الحاكم الشرعي فما يختاره لزمه الرجوع إليه و لو تداعيا مسلم و كافر لزم الحكم بينهما بما أنزل الله و كذا لو تداعى مستأمن و ذمى على الأظهر و لو أراد الكافر صدور العقد من المسلم على زوجه لزم العقد عليها على مذهبنا فلا يجوز صدور العقد من مسلم على خمر أو خنزير و لو بالوكاله عن الكافر و إذا تداعيا عند المسلمين ذميان على مهر فاسد كخمر و شبهه لزم عليه إذا لم يرجعوا إلى مذهبهم أمرهم بمهر المثل مع احتمال جواز أمرهم بقيمه عند مستحلبيه هذا كله إذا لم تقبضه كلاً فإن قبضه مضى القبض و لو قبضت النصف جرى على كل نصف حكمه والأظهر الرجوع بالتنصيف إلى قيمه لا إلى العدد أو الوزن.

سادسها: الكفار يقرؤن على ما هو صحيح عندهم و يعاملون مع المسلمين بتلك المعاملة

فما صح من البيع عندهم نلزمهم به و نستحل ثمنه و إن كان فاسداً عندنا لفساد أحد أركانه و كذا ما صح عندهم من المواريث و النكاح و الوقوف و الصدقات و غيرها لقوله (عليه السلام): (الزموهم به بما ألموا به أنفسهم) و للسيره و للزوم العسر و الحرج لو لا ذلك و لا يقرؤن على ما هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحاً عندنا هذا كله إذا لم يسلموا أو يترافعوا إلينا فإن ترافعوا إلينا فلنا الخيار بين ردهم إلى مذهبهم و إقرارهم عليه و بين الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى فإن أسلموا نظرنا إلى ما أسلموا عليه فإن كان مما مضى أثره بعقد أو شبهه و لم يؤثر تحريمًا مُؤبدًا أمضيناه على ما هو عليه و إلا

أبطلناه و حينئذٍ فيجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولا. حكم بملكية الغاصب له بعد إسلامه وإن غصبه حاله الكفر و يجب العزل عن تزوجها في العده و وطأها حاله الكفر و كذا من تزوجها وقد وقب أخاها أو وطأ أمها أو بنتها أو ارتبض معها أو كانت مطلقة ثلاثة من دون محلل أو تسعًا مطلقاً و كانت زوجه ابنه أو أبيه أو كانت بينه وبينها نسب أو سبب محروم غير ذلك و كذا لو كانت مغصوبه وإن كان نكاح المغصوبه حلال في دينهم على الأظهر وبالجمله كلما حرم استدامه حرم عليه بعد إسلامه و كلما حرم ابتداء لفقد شرط أو مانع غير قاض بتحريم الاستدامه كلا خالل بالصيغه أو نحو ذلك بقى على حليته بعد الإسلام و لا بد من النظر التام في المقام لأنه من مزال الإقدام ولا يلزم على المسلم إجبار زوجته الذمية على غسل أووضوء أو صلاه أو صوم أو نحو ذلك لجواز إقرارها على دينها نعم له إلزامها على ما يزيل القذاره عنها و كرفع الأوساخ وقص الأظفار و تنف الشعر و غسل الحيض إن توقف الجماع على الإتيان بصورته و ظاهر الأصحاب ذلك وقد يناقش فيه بأن الصوره لا ثمره لها فلا يلزم جبرها و له منها مما يسكنه كشرب الخمر و أكل الثوم و استعمال الدهن المتن و سائر المحرمات.

سابعها: إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع كتابيات أو غير كتابيات وقد أسلم من في عدته معه و كان العقد دواماً بقي عقده على أربع منها على وجه الإبهام

فتكون زوجاته أربعاً مردده و يدخل الترديد في مفهومها واقعاً و يتوقف تعين ذلك المبهم على اختياره اربعاً منها و يفارقباقي فالاختيار مثبت للتعيين لاـ مثبت للزوجيه لاـ كاشف عنها و لا كاشف عن التعين إلا أن يقال أن الاختيار كاشف عن أن المختاره هي الزوجه ابتداء في علم الله لعلمه بما يختارها و لكنه لا يتم في صوره ما إذا مات و لم يخير إحداهن مع أنا حكم بالزوجيه مطلقاً و على كل حال فلا فرق في ثبوت حكم اختيار أربع له بين كونهن مدخول بهن أجمع أو غير مدخول بهن أو مدخل بعضهن دون بعضهن و بين إسلام بعضهن و عدم إسلامها إذا كن كتابيات و بين ترتب عقدهن و عدم ترتيبه لقوله (عليه السلام) لغilan حين أسلم على أكثر من أربع: (أمسك أربعاً و فارق

سائرهن)، ويجب الاختيار فوراً لظاهر الأمر به و لفتوى الأصحاب و للزوم الضرر لولاه فإن تراخي عصى فإن ترافعت معه الزوجات كلهن أو بعضهن عذر على تركه و لا- يبعد جواز الإجبار عليه فإن مات قبل الاختيار بطل الاختيار و لم ينتقل إلى الوارث لأنه ليس من الحقوق المورثة و لزم الاعتداد على جميع النسوة با بعد الأجلين فالحامل باربعه أشهر و عشرأ أو وضع الحمل و الحائل كذلك بالبعد من الأشهر و العشر و الثلاثة إقراء لاحتمال الفراق و البقاء على الزوجية فالاحتياط يقضى بذلك مع احتمال اختصاصهن بعده الوفاء لبقاء علاقه الزوجيه فتسقط الإقرار و يرث الجميع إذا كان قابلاً للإرث الرابع أو الشمن بالسويفه لتحقيق العلاقة فيهن أجمع و عدم الترجيح مع احتمال استخراج الوارث منهن بالقرعه لأنها من الأمور المشكله و إن لم تكن من المشتبهه و نمنع اختصاص القرعه بالمشتبه ظاهراً المعين واقعاً و الأظهر إيقاف الحصه إلى أن يصطلحن بينهن لعدم التمييز بين الوارث منهن و غير الوارث و الصلح اختياري مع احتمال أنه قهري و لو مات و كان فيهن غير وارثات لم تتفق لهن حصه سواء في ذلك المسلمات و الكافرات لاحتمال كونهن الزوجات دون المسلمين فلا ترث الزوجه لأنها كافره و لا المسلمه لأنها غير زوجه على وجه اليقين و يتحمل توريث المسلمين نصف الرابع أو نصف الشمن لسقوط ما يخص الكافره و يتحمل توريث المسلمين جميع المال و لا يبعد الأول و لو اسلم و أسلمن معه ثمان فاختار ثلاثة فمات ورث الثالثه اربعه الشمن أو الرابع و بقى الرابع من الرابع، الشمن يصطلحن عليه الخامس و لو أسلمت الكافره قبل القسمه اختصت أو شاركت على الأظهر.

ثامنه: لا يكفي في الاختيار القصد والنية

بل لا بد من القول الصريح أو الكنايه المفهمه و لو بالقرائن الحاليه أو المقاليه أو الفعل الدال على ذلك كالوطئ قبلأ أو دبراً و لا يبعد إلحاقي الضم و التقبيل به و لا يصح التعليق بلفظه كاخترتكم أو أمسكتكم إن جاء زيد و لا توقيته مؤخراً كاخترتكم غالباً لأنه إما عقد كالنكاح أو إيقاع كالرجعه و كلامهما لا يقبل التعليق و لو طلق منجزاً واحده أو أكثر كان اختياراً لها إذا لا طلاق إلا بعد اختيار فيكون لفظ الطلاق موجباً للنكاح و الفراق مع احتمال عدم وقوع

الاختيار به إلا إذا عاد بمترنه الإقرار ولو عرف أن القصد في الطلاق إراده الفراق فقط كان فسخاً للمطلقه ولا يقع الاختيار بلفظ الظهور ولا الإيلاء ولا اللعان إلا إذا ضم إليهن ما يفيد إراده النكاح ولو قذف واحده مسلمه قبل الاختيار احتمل تعلق الحد به مطلقاً و احتمل تعلق اللعان به كذلك و احتمل الإيقاف إلى الاختيار فإن اختارها تعلق اللعان و إلا فالحد و هو الأظهر ولو قذف كافره فاختارها فعليه التعزير و يسقطه باللعان أو البينه و يلزم اختيار أربع فلا يجوز النقضان كما لا تجوز الزياده و إذا أسلم الحر على أكثر من أربع كتایيات فإن كن حرائر كان له اختيار أربع و إن كن إماءً كان له اختيار أمتين و إن كن مفرقات كان له اختيار حرتيين و أمتين و ثلاث حرائر و أمه و إذا أسلم العبد كذلك كان له اختيار حرتيين او أربع إماء أو أمتين و حره هذا كله إذا رضيت الحره باجتماعها مع الأمه و إلا حرم عليه الجمع بينهما و للمختار اختيار أربع فتبين ما عداها و له إبانه ما زاد على الأربع فتعين على الأربع بنفسها للزوجه و ليس للبائنه شىء قبل الدخول و احتمال التنصيف بعيد كما أن لها بعد الدخول مهر المثل لاستبانه فساد العقد مع احتمال المسمى و هو بعيد أيضاً و هل الفراق فاسخ من حينه أو كاشف عنه من أصله وجهان و الوجوه في الاختيار و الفراق في كونه من حينه أو من أصله أربعه و قد يكون سته بناء على وجهى و لا ملازمته بينهما فقد يجتمع أحدهما مع ضد الآخر و لو أسلم عن امرأه و بنتها بعد الدخول بهما أو بالأم حرمتا و إن كان قبله حرمتا و عن الشيخ (رحمه الله) التخير بينهما في ذلك بناء على أن الاختيار مثبت لصحه النكاح و هو ضعيف و لا يثبت مهر لغير المدخل بها و لا متنه و لا نفقه حيث يختار فرافقها و لو أسلم عن أمه و بنتها مملوكتين له فإن لم يطأهما تخير بينهما في الوطء و إن وطأهما حرمتا و إن وطأ واحده حلت له فقط و لو أسلم عن عمه و بنت أخيها أو خاله و بنت اختها و لم يرضيا بالجمع تخير أيتهما شاء و كذا لو أسلم عن أختين لزم التخير مطلقاً لحرمه لحرمه الجمع.

تاسعها: إذا أسلم العبد عن أربع حرائر و ثنيات مدخل بهن ثم اعتق و لحقن به في العده تخير اثنتين منهن فقط

لأنه حين اسلامه كان عبداً و ليس له إلا اثنتين نعم يمتد

زمن الخيار إلى انقضاء العده وقد يتوجه أنه أن تقدم العتق على إسلامهن جاز له اختيار الأربع لعدم استقراره قبل إسلامهن وقد أسلمن و هو حر فيكون الاعتبار بالطارئ لا بالزائل و كذا لو توسط العتق بين إسلامهن كما إذا أعتق و قد أسلمت اثنان منهن ثم بعد ذلك أسلمت اثنان آخرین لأنه لا يتعين عليه اختيار من سبق إسلامها منهن بل له الانتظار نعم لو تأخر العتق عن إسلام الجميع فلا إشكال في تعين الا-اثنتين عليه كما أنه فيما لو تقدم العتق على إسلامه المتقدم على إسلامهن لا إشكال في تعين الأربع و مبني المسألة أنه لو اجتمع الطارئ والزائل في موضوع واحد وقد ترتب على كل واحد حكم فهل العبرة بحكم الزائل بعد تلبسه به مطلقاً أو بحكم الطارئ مطلقاً أو أن استوفى الزائل حكمه كان العبرة بالطارئ وإن لم يستوف حكمه بل كان الاستيفاء ممكناً له فقط كان العبرة بالزائل و المقام يحتاج إلى نظر تام.

عاشرها: إذا أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامه فإن انقضت عدده المسلم و هو على كفره صح عقده على الثانية

و بانت الأولى و إن أسلما قبل انقضاء عده الأولى تخير بينهما و إن تأخر إسلام الثانية عن إسلامه مع كونها مدخولأً بها فالزوجة أن تضرب لها عده فإن أسلمت فيها تخير أيضاً سواء انقضت عده الأولى أم لا و ذلك لصحه نكاحها حال كفره و إسلامها غير قاض بالانفاسخ غايتها أن ما بعد إسلامها حرم الجمع فيتخير و مثل ذلك ما لو أخذ خامسه حال كفره بعد إسلام الأربع.

البحث في الكفاءة: و فيها فوائد

الأولى: لا شک في اشتراط التساوى بين الزوجين في الإسلام

و بدونه يبطل العقد عدا ما استثنى من جواز نكاح الكتابي استدامه أو نكاحها مطلقاً أو متعه فقط على الخلاف المتقدم في الابتداء و يدخل الناصب و هو المعلن بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) في الكافر كما في النصوص و الفتاوى كما أنه يدخل الساب لأحد هم (عليهم السلام) أو للزهراء (عليها السلام) في المرتد و هل يشترط التساوى في الإيمان بالنسبة إلى الزوجة المؤمنة بمعنى

عدم جواز نكاحها لغير المؤمن و بطلانه لأنه مجرد حرمة فقط أو لا يشترط ذلك بالنسبة إلى الزوج قوله و نسب للمشهور و حكم عليه الإجماع هو الأول منهما و هو الذي تشعر به أكثر الأخبار و يساعده التعليل بأن المرأة تأخذ من دين زوجها و كذلك الاعتبار و جميع ما دل من الأمر بالتجنب عنهم و ترك مخالطتهم و النهي عن الركون إليهم و عن محبة بقائهم و إنهم كالكلاب و أسوأ من ذلك دال على عدم صحة نكاحهم و ما وقع من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الأئمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) من تزويجهم ذلك الصنف فهو أمر مبني على الظاهر لمصالح لا نصل إليها و لا نعرف حقيقتها و إلا لزم جواز تزويجهم للكافر لأن من زوجوه منهم و هو خلاف ما عليه المسلمين و يراد بالمؤمن هو من آمن بعلي (عليه السلام) في زمانه و كفر بمن تقدمه في الخلاف أو حاربه عليها و كذا من آمن بأولاده المعصومين (عليهم السلام) واحداً بعد واحد كل في زمانه إلى الثاني عشر فالمؤمن بعده هو الاثنى عشر فيدخل في غير المؤمن جميع الفرق من الزيدية و الفاطحية و الناووسية و الإسماعيلية و غيرهم و يدخل فيه المستضعف و هو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم أو هو الذي لا يعرف الحق و لا يعانيه و لا يوالى أحداً بعينه أو هو الذي لا يعرف الولا و يتوقف عن البراءة أو هو الذي لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر أو هو الذي لم ترفع له حجه أو هو الأبله و الصبي و النساء القليلات الإدراك و الكل متقارب المعنى و المصدق و يلحق بالمستضعفين الشاك و يدل على النهي عن تزويج المخالف و المستضعف و الشاك جمله من الأخبار فمنها مفهوم ما ورد في صحاح الأخبار: (إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض و فساد كثير)، و في بعضها يدل على الخلق و الأمانة و لا يضر ذلك في الاستدلال بها لاستعمال الخلق و الأمانة في الدين فيكون من عطف المرادف أو لسلط النفي في المفهوم على المجموع من حيث هو أو للازمهما غالباً أو لأن خروج بعض الرواية عن الحكم به للدليل غير مناف للاستدلال بها.

و منها: ما دل على النهي عن تزويج الشراك كقوله (عليه السلام) في صحاح الأخبار تزوجوا في الشراك ولا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه و ما دل من الأخبار المعتبرة أن العارف لا توضع إلا عند عارف وفي الصحيح أن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا فأزوجها ممن لا يرى رأيها فقال لا ولا نعمه ولا كرامه و ما دل على أن المستضعف لا يتزوج المؤمنة إلى غير ذلك من الأخبار المشهورة المقتضي للتحريم اللازم للفساد في مثل هذه المقامات المؤيد بفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا و المؤيد بالأخبار المشهورة الناهية عن نكاح النواصي زوجاً و زوجه بناء على أن هؤلاء المخالفين الآن إن لم يكونوا منهم كما تشعر به بعض الأخبار و أفتى به بعض الأصحاب فاكترهم منهم و يرون رأيهم و يحتذون مثالهم و يجرؤن على منوالهم و بما ذكرناه يظهر أن ما يستدل به للمجوزين من عمومات أدله النكاح و عمومات ما ورد في الأخبار الصحيحة و المعتبرة من حل مناكحة المسلم إذا أظهر الشهادتين و هي أخبار المشهور و فيها الصحيح كقوله (عليه السلام) وقد سأله عن جمهور الناس فقال: (هم اليوم أهل هدنه ترد ضالتهم و تؤدي أماناتهم و تجوز مناكحتهم و موارثتهم)، و بمعناه أخبار آخر فيها المعتبر كقوله (عليه السلام): (الإسلام شهادة إلا الله و التصديق برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و به حقت الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث)، و بمعناه أخبار آخر كلها ضعيف للزوم تخصيص العمومات بما ذكرناه و لزوم حمل مناكحتهم علىأخذ نسائهم لا إعطائهم أو على جوازها عندهم أي إقرارهم عليها و مع ذلك فالاحوط ترك التزويج بالمخالفه العارفه بيديها لما يظهر من جمله من الأخبار النهي عنها و الأمر بتزويج البه من النساء و المستضعفات منهن و ظاهرها أن ذلك كله لمكان البعد عن النصب اللازم غالباً للمخالفات لأن الإناء ينصح بما فيه نعم لا بأس بتزويج النساء من سائر فرق الشيعه للأصل و العمومات من غير معارض.

الثانية: لا يشترط في صحة العقد يسار الرجل للإنفاق

مع العلم و الجهل لعمومات الأدلة و خصوصاتها للإجماع المنقول و فتوى الفحول و السيره القطعية الدالة

على الصحة المستمرة فيسائر الأعصار ولقوله تعالى: (إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) و لقوله (عليه السلام): (المؤمنون كفاه بعضهم بعضاً)، ويظهر من بعض الفتاوى اشتراط ذلك مطلقاً و من بعضها اشتراطه مع الجهل و كأنه لقوله (عليه السلام) الكفوان يكون عفيفاً و عنده و عنده يسار و لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في معاویه حين خطب فاطمة بنت قيس: (صعلوك لا مال له)، و لأن الإنفاق والمهر من مقومات النكاح فالعجز عنهن مدخل بصفته الجميع ضعيف عن المقاومه مع أن الأول ظاهر في الاستحباب والثاني لا دلاله له على المنع الثالث مجرد استحسان وقد ينزل القول بالاشتراط على إراده اشتراطه في وجوب اجابة الخاطب فلا يجب حيئته على المرأة ولا على الولي الإجابة مع الإعسار أو يتزل على اشتراطه في صحة عقد الولي أو الوكيل المطلق لخروج المعسر عن ظاهر إطلاق الوكالة في التزويج و خروجه عن الإذن في التصرف في الولاية للزوم تحرى الغبطة على الولي والوكيل و عدم الأفساد وقد ينزل ذلك على إراده حصول التزلزل في العقد و ثبوت الخيار فيه مع جهل المرأة بذلك أو مع عقد ولديها لها حاله الصغر و نحوه كما أفتى به جمله من الأساطين مستندين لدليل نفي الضرر و الضرار للجمع بين الأدله و كلاهما غير صالح لما دل على أصاله لزوم العقد و إن كان لا يخلو عن قوه.

الثالثة: لو تجدد عجز الزوج عن النفقة فالظهور سقوط الخيار

ولزوم الانتظار لقوله تعالى: (فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسِرِهِ) و لقول على (عليه السلام) لمن كان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه: (إِنَّ مَعَ الْعُشْرِ يُسْرِرَأً)، و ذهب بعض أصحابنا إلى ثبوت الخيار للزوجه وبعض إلى أن للحاكم أن يجره على الطلاق او يطلق عنه و كلاهما ضعيف جداً مخالف للقواعد و عموم الأدله و فتاوى الأصحاب نعم قد يقال ان الزوج لو كان مؤسراً أو امتنع من الإنفاق كان للامام أن يجره على الإنفاق أو الطلاق فإن لم يتمكن من إيقاع أحدهما منه كان له أن يطلقها منه بنفسه لولايته عن الممتنع ولزوم الضرر لو لا ذلك

و للمعترين في أحدهما من كانت عنده امرأه فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمنها ما يقم صلبها كان حقاً على الإمام (عليه السلام) أن يفرق بينهما و في آخر إذا انفق عليها ما يقم ظهرها مع كسوه و إلا فرق بينهما و قريب إليهما ثالث قال إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمنها ما يقم صلبها أقامت معه و إلا طلقها و هذا متوجه و البناء عليه غير بعيد.

الرابعه: لا يجب على البكر البالغه الرشيده ولا الثيب وجوب إجابة الخاطب إذا كان كفواً

للأصل و عموم: (إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فروجه)، ظاهر في الأولياء و هل يجب على الولي الإجباري أو الولي العرفى إذا كان أمر المرأة إليه الإجابة لظاهر الأمر أو لا يجب للأصل و عموم الأدلة مع ضعف مقاومه ظاهر الأمر لهما قولهن و الظاهر أن المشهور الأول و هو الموافق للاحتياط هذا كله بعد الاتفاق على كون الإجابة مندوبيه إذا لم تكن واجبه و على جواز ترك الإجابة طلباً للأعلى رتبه و الإشراف محلّاً و الملائم للزوجة حسباً و نسباً و مالاً سيما لو كانت المرأة ممن ترى أن أمرها بيد ولها و إن التميز بيده و على أن المنع بمجرد التشهي بحيث يؤدى إلى تعطيل المرأة و عضلها عن الأزواج محروم سيما لو بان من الامرأه إراده إلى الخاطب الخاص فنهاها الولي عن ذلك و ربما أدى إلى كونه كبيره من الكبائر.

الخامسه: إذا تزوج امرأه ثم علم أنها كانت زنت مره أو مراراً لم يكن له الفسخ و لا الرجوع على الولي بالمهر

للأصل و عموم الأدله و خصوص ما دل على حصر الفواسخ في الأخبار المعتبره في أشياء معدوده ليس هذا منها و قيل أن له الفسخ و لا صداق لها عملاً بروايه السكونى الداله على أن من زنت قبل الدخول يفرق بينهما و لا صداق لها و هما غير المدعى أو أخص من الدعوى لتضمنها الزنا قبل الدخول بعد العقد و مع ذلك الركون إليهما و قيل أن للزوج الخيار في المحدوده دون غيرها و لم نعثر له على مستند يصلح للاستناد و قيل بان للزوج الرجوع على ولها بالصداق و الظاهر أن المراد به مع علمه بالزنا و عدم إخباره للخبر فيمن تزوجت فعلم زوجها بعد ما تزوجت أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق من ولها و الآخر فيمن تلد

من الزنا و لم يعلم بذلك أحد إلا وليها قال إن لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها بما دلس عليه كان ذلك له على ولديها و يؤيدهما ما دل على جواز الرجوع على الولى في العيوب والتدليس فالقول بمضمونها متوجه لو لا عمومات الأدلة و فتوى المشهور و على كل حال فلا رجوع على المرأة بشيء من المهر و يجب دفعه إليها إن لم يكن دفعه.

السادسة: إذا انتمي شخص لقبيله و تزوج فبان من غيرها أو انتمي لصنعه فبان من غيرها أو اشترط عليه نسب خاص فتبين خلفه أو صنعه خاصه فتبين خلافها لم يكن للزوجة الخيار

في الفسخ للأصل و عمومات الأدلة و وبعد عقد النكاح عن الخيار لشبهه بالعبد و قيل أن له الخيار مطلقاً و قيل أن له الخيار مع الشرط و قيل أن له الخيار و إذا انتسب لقبيله أعلى نسبياً ظهر الأدنى بحيث ينافي شرف المرأة و مع ذلك فالقول بثبوت الخيار مع شرط الأعلى فيخرج الأدنى قوي و يؤيد هذه عموم أدله الشروط و عموم أدله نفي الضرر و خصوص المعتبه رفی الرجل يتزوج المرأة فيقول أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح أو يرد و هي و إن كانت مضمره إلا أن مضمر الجملة بمنزله المضمره.

خاتمه: يحرم التعريض بالخطبه لذات العده الرجعيه

و أولى منه التصرير و أولى منها الزوجه بنفسها إذا كانت للغير كل ذلك بالإجماع و لا- يتفاوت في تحريم خطبتها حالاً أو مستقبلاً كما يقول أتزوجك بعد خلوصك أو بعد انقضاء عدتك و يجوز التعريض لذات العده البائمه دون التصرير إلا من الزوج نفسه فيجوز التصرير و لا- يجوز من المحرمه أبداً على الزوج التصرير و لا- التعريض و يجوز من غيره التعريض دون تصرير.

البحث في النكاح المنقطع و فيه مباحث:

الأول: نكاح المتعه ثابت في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ)

يأجتمع المسلمين و ثابت بعده إلى الآن يأجتمع الشيعة و أخبارهم وقد حرمه عمر باتفاق الفريقين فقالت الشيعة

تحريمها منه و قالت العامة تحريمها من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و هو عنه حيث أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أحلها و حرمها أيضاً و حرمها فادعوا نسخها مره أو مرتين وليت شعرى كيف خفى النسخ على ابى بكر و من قبله و من هو معه و خفى على من بعد عمر و عشر عليه هذا الرجل بنفسه و هو من الأمور التي تشتد الحاجة إليه فى كل وقت و حين و هو عقد مفترق وجوباً فى بعض و احتياطاً فى آخر إلى إيجاب و قبول لفظيين فعلى ما يرى صريحة مترتبة عن عريين عند صدوره من عريين غير ملحوظين بنيه ولا-إعراب صادرتين من كاملتين أو من ولدين أو متفرقتين أو كليهما فلا يجزى مجرد المعاطاه إجماعاً كما لا يجزى كل فعل بالإجماع و لا كل لفظ أيضاً خلافاً لما أفتى بخلافه بعض من الأصحاب فأجاز كل لفظ استناداً إلى كل لفظ استناداً إلى شمول عموم: "أوفوا بالعقود" له و إلى خلو الأخبار من ذكر الصيغ الخاصة و الاكتفاء فيها بجمله من الألفاظ التي ليست على النحو المذكور و ذلك لمنع الشمول لانصراف العقود للعقود المعهودة أما لأن اللام للعهد أو لأن العقد هو ما تعاقدوا به زمن الصدور و أما لأنه كالجمل لأن الخارج فيه أكثر من الداخل فيؤخذ منه ما يتفرد دخوله به و لأن خلو الأخبار و إنما كان اتكالاً على ما هو المعهود من ذكرها عند إيقاع العقد فتكون الأخبار مسوقة لبيان شرائط الآخر و موانعها و نحو ذلك فلا يجزى لفظ التملك و لا الإجارة و لا الإباحة و لا الهبة له فى إيجاب و لا فى قبول و لا فى جواز المعاطاه فى المتعه و ربما أشرعت به رواية و هو ضعيف و لا يلتفت إليها و نسب للمرتضى جواز انعقادها بلفظ أحللت و أبحث بناء على أن تحليل الأمة عقد متعه و هو ضعيف مبني على ضعيف و مقصور على مورده و لا يتعداه و ألفاظها الصريحة فى الإيجاب زوجت و أنكحت و متعت و أصرحها الأخيره و فى القبول تزوجت و نكحت و متعت و مثلها قبلت و رضيت و لا يبعد جواز تقديم القبول على الإيجاب فى الثلاثة الأول دون الآخرين و نحوهما و إن خالف الاحتياط وقد يناقش فى تسميه قبولاً مقدماً لاحتماله الإيجاب و لأن الظاهر أن القبول من مقوله الانفعال و الأثر و الإيجاب من قوله الفعل و المؤثر فهو متاخر عنه فى الوضع و تنزيله على قبول ما يوجب بعيد عن المعنى و اللفظ و قد ورد فى

بعض الروايات ما ظاهره جواز تقديم القبول و وقوعه بلفظ الأمر و جواز الفصل بينه وبين الإيجاب بكلام طويل في الدائم و كذا في المتعه كروايه مؤمن الطاق و في بعض آخر جواز تقديمه و وقوعه بلفظ المستقبل و جواز الفصل بينه وبين الإيجاب بكلام طويل في خصوص المتعه و ربما وجد في بعضها وقوع الإيجاب بلفظ نعم و كله مخالف للقواعد و للاح提اط فطره أو تنزيله أولى و الأظهر جواز الاكتفاء للأخرس بالإشاره دون الكتابه و غيرها من الأفعال و الظاهر أنه لا تحديد فيها و إن أمكنه التوكيل و كذا يكتفى من التمام والألية و الألغى و الفأفا و نحوها و الاحتياط مع إمكان التوكيل لا يخفى و كذا الاكتفاء باللفظ العجمي لمن لا يحسن العربية و الاكتفاء بالملعون لمن لا يطيق العربية و يقصر لسانه عنها و الاحتياط هنا أشد و لا يضر الفصل بين الإيجاب و القبول بما يتعلق بهما من الشرائط و نحوها أو بسعال أو سكوت جزئي و لا بد في الصيغه من القصد إلى كونه نحاكاً منقطعاً مؤجلاً و لا يشترط قصد كونها متعه المعلوم عند الناس التي تشمث منها النفوس كثير من النساء لعلمهن بأنها لا يتربط عليها نفقه ولا ميراث ولا مصالحة و في بعض الأخبار ما يرشد إلى اشتراط البيان كقوله (عليه السلام): (تقول لها أتزوجك متعه كذا و كذا)، فالاحتياط هنا شديد و لكنه من مزال الاقدام عند ثوران الشهوة أعادنا الله تعالى من الهفوه.

الثاني: المحل و يشترط في التمتع بها كونها مسلمة أو كتابيه أو مجوسية

على أشهر الروايتين و لا تستمتع المسلم إلا بالمسلم و المؤمن إلا بالمؤمن و لا يجوز الاستمتاع بأمه لمن عنده حرمه من غير إذنها ولا بنت أخ أو اخت من غير إذن العم و الحاله و كل ذلك لما تقدم من الأخبار و كلام الأصحاب و لا يلزم السؤال و التفحص عن التمتع بها هل لها بعل أم لا و هل هي في عده أم لا سواء كان السؤال لها أو لغيرها للأصل و للاستصحاب في كثير من المواضع و لما ورد في كثير من الأخبار من الرخصه في ترك السؤال معللاً بانهن مصدقات على فروجهن و ظاهر الفتوى و الروايه عدم الفرق بين من علم أن لها بعلا سابقاً فادعت موته أو تطليقه أم لا و من علم أنها في عده سابقاً و لم يعلم خلاصها منها أم لا و بين من ما كانت مامونه و من لم تكن و ورد في بعض

الأخبار النهي عن التمتع بالزانيه و هى كثيره و فى جمله منها جوازه مطلقاً و فى جمله النهي عن المشهوره فى الزنا و من رفعت لها رايه دون غيرها و فى بعضها جواز ذلك حتى لمن رفعت لها رايه إنما يخرجها من حلال إلى حرام و فى بعضها النهي عنها حتى تنقضى عدتها و تستبرئ رحمة من الزنى و فى بعضها أنه يمنعها من الفجور عند إراده ذلك و فى بعضها لا ينبغى له وطأها قبل الاستباء و أكثر الأخبار مطلقه فى ذلك و الجمع بين الجميع جواز ذلك مطلقاً إلا أنه مكروه و تشتد الكراهة فى المشهوره بالزنا و تشتد أيضاً إذا كان من دون استباء رحمة و الأحوط تجنب الزانيه مطلقاً ما لم تتب خروجاً من شبهه فتوى بعض الأساطين من أصحابنا بذلك و من ظاهر شبهه قوله تعالى: (الرَّانِيْهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ) و جمله من الروايات المانعه والله تعالى أعلم و إذا أسلم الكافر و عنده كتابه متعم بقى عقدها و لو كانت وثنية توقيف الانفساخ النكاح على انقضاء العده أو المده فأيهما سبق و لم تسلم انفساخ النكاح به و لو أسلمت هي دونه توقيف الانفساخ على انقضاء أحدهما كما ذكر قبل إسلامه هذا كله لو كان بعد الدخول فلو كان قبله انفساخ النكاح من حينه و للزوج منع الكافره عن أكل لحم الخنزير و الخمر و ارتكاب المحارم.

الثالث: من شرائط المتعه ذكر المهر

لفظاً أو ما قام مقامه و بدونه يفسد العقد و لو كان منويًّا فقط للأخبار النافية للمتعه من دون مهر الظاهره في نفي الصحه أو نفس الماهيه كقوله (عليه السلام) لا- تكون متعه إلا بأمرین أجل مسمى و أجر مسمى و الداله على حصر المتعه في المهر والأجل كقوله وقد سأله عن المتعه قال مهر معلوم إلى أجل معلوم و ظاهره أنه من دونهما متنفيه ذاتاً و يؤيد ذلك أيضاً ما دل على تشبيه المتعه بالإجاره أو حصرها فيه و ما يظهر من الأخبار أيضاً أن مشروعيه المتعه إنما كان للاستمتاع و اعفاف النفس دون حصول النسل كما هو في الدائم فاشبهت عقود المعاوضه التي يكون العوض فيها ركناً يبطل العقد بدونه و لا تقدير له كثره و لا قله بل ما تراضيا عليه للأصل و للأخبار الداله على ذلك و لفتوى الأصحاب و ما نقل عن ابن بابويه من

تقديره بالدرهم فما فوق استناداً لروايه ضعيفه متناً و دلالة ضعيف جداً نعم يشرط فيه المعلوميه الدافعه للإيهام و الغرر عرفاً فلا يكفي المبهم ولا- المجهول الذي لا- يؤول إلى العلم ولا- إلى ما آآل إليه بعد ذلك كما إذا عقد على ما في كفه أو ما في الصندوق و لما يعلمه ساوه العقد أو على معدود لم يعلم عده و لم يشاهد و يكفي هنا العيان و المشاهده عن الكيل و الوزن و العد لاندفاع معظم الغرر فيها و لم يقم دليل صالح على اشتراطها و يكفي الوصف فى الغائب عن المشاهده و يتحمل لزوم الكيل و الوزن فى المكيل و الموزون لشبهه المتعه فى الإجارة و تحقق الغرر بدونهما و لكنه خلاف فتوى الأصحاب و يشرط فى المهر كونه مملوكاً للعقد فلا يصح على ما لا يملك أصلًا كالحر و الخمر أو على ما يملك و لكن لا يجوز انتقاله كالمرهون أو المحجور عليه و هل يجوز العقد على مال الغير فضولاً لنفسه إذا تعقبه الإجازه ظاهر كثير من الأصحاب العدم و لأن الإجازه تؤثر في نقل المال إلى ملك المالك و هنا لا- يتصور ذلك و فيه بحث لأنه لا منافاه بين ملك العقد البعض بمال الغير بعد إجازته العقد عليه و بين عدم ملكه البعض و المال حين العقد فيملك بعد الإجازه البعض و تملك الامرأه المال و يكون حكمه حكم ما لو دفع شخص لآخر مالاً ليجدد متعه عليه لنفسه فإن العقد هنا غير مالك مع أنهم لا يمنعونه على الأظهر و تملكه الامرأه حينئذ مال الغير بنفس العقد لأن الإجازه و الإذن السابقه اقتضت انتقال المال عن مالكه إلى المتمتع بها بنفس العقد أو انتقاله إلى العقد ثم منه إلى المتمتع بها فيكون ذلك بمنزله اعتق عبدك عنى أو بمنزله المال المأذون في إتلافه فينتقل المال إلى المأذون آناً ما ثم إلى المتمتع بها و لم يقم دليل صالح على عدم صحة العقد على غير المملوك و للعقد حين العقد أو غير المملوك له بعد العقد إذا ملكته الامرأه به و كما لا يصح العقد على ما لا يملك لا يصح العقد أيضاً على ما لا يتمول و إن ملكه العقد كحبه حنطه وقد يناقش فى ذلك لعموم الأخبار بصحه العقد على ما تراضيا عليه مطلقاً وقد يحاب بان المتعه لشبهها بالمعاوشه لا يصلح جعل ما لا يتمول ركناً فيها و العموم منصرف لغيره و يصح جعل المهر عيناً و منفعه.

الرابع: تملك المرأة المهر بالعقد قطعاً

و هل يجب عليه دفعه بنفس العقد لحصول ملكها له به ام لا يجب الا بعد تسليم ما قبله من البعض كلا ان سلمت الكل وبعضاً إن سلمت البعض ظاهر جمع من الأصحاب الأول و ظاهر آخرون الثاني و هو الأظهر فتوى و روايه ففى الصحيح أنى أتزوج الامرأة شهراً و تريد مني المهر كملأ و أتخوف أن تخلفنى فقال يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك و فى آخر أتزوج الامرأة شهراً فاحبس عنها شيئاً قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك و فى ثالث عمن يتزوج الامرأة شهراً فلا- تفى ببعضه قال يحبس عنها من بصدقها بقدر ما أحبت عنك إلا أيام حيسها فإنها لها و فى رابع قريب لذلك و هذه الأخبار ظاهره فى جواز الحبس للمهر فيما لم يستوفيه منها كلأ أو بعضاً مخافه أن لا يستوفى فি�قاصرها به و يدل على ذلك أيضاً تشبيه المتعه بالإجارة فإن الإجارة لا- يلزم دفع الأجره فيها من دون تسليم العين المستأجره أو بذل العمل من المؤجر نفسه للمستأجر سواء استوفاه أو أعرض عنه فإذا بذل العمل لزم بذل الأجره بقدر العمل كلأ أو بعضاً و هذه القاعدة سارية فى جميع المعاوضات من أنه لا يجب تسليم أحد العوضين من دون تسليم الآخر فإن تعاسراً تساالمما معأ و مستندأ لأولين ما ورد فى نسخه الخبر المتقدم فقال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه و هو مستند ضعيف جداً.

الخامس: يجوز للزوج هبة الزوجه مده المتعه

كلأ أو بعضاً فتوى و روايه فينفسخ نكاحها به و هو بمنزله الطلاق أو الإبراء لا يفتقر إلى قبول و لا يجري عليها أحكام العقد و الضروره من الزوج قاضيه بمشروعيتها للاحتياج إلى الفراق و عدم صحة وقوع الطلاق فلا مندوحه عن صحة الهبه و تصح بلفظ وهب و ما أدى معناه والأقوى جوازها بلفظ أبرأت و أسقطت و كذا تصدق عليك و الموجود فى الأخبار لفظ وهبت و تصدق ففى الخبر المعتبر سأله كتابه عن رجل تمنع بامرأه ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضى إليها أو بعد أن يفضى لها فهل له أن يرجع فيما وهب فوقع (عليه السلام) لا يرجع وفى آخر فى رجل تزوج امرأه فزوجوها أهلها قبل أن تنقضى أيامها و فى آخره فليتق الله زوجها و ليتصدق عليها بما بقى و فى آخر مثله و فى ثالث فيمن يريد أن يزيد قال يتصدق

عليها بما بقى من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً و الظاهر أن ما في الأخبار من قبيل المثال بل لا يستبعد صحة الهبه بلفظ فسخت و ما شاكله كما أن الظاهر منها جواز هبه الكل و البعض قبل الدخول أو بعده وقد يشكل جواز هبه البعض المتقدم دون المتأخر قبل الدخول و بعده و ليس في الأخبار ما يدل على جوازه ولكن ظاهر الفتوى جوازه ثم أن الهبه إن وقعت لجميع المده قبل الدخول فليس للزوجة سوى نصف المهر لظاهر الموثق المنجبر بفتوى المشهور والإجماع المنقول قال وإن خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق و ربما استشكل بعض المتأخرین في ذلك استضعافاً للرواية و الحمل على الطلاق قياس فاستوجه ثبوت الكل لثبوته في العقد و هو ضعيف و أضعف منه عدم استحقاقها شيء لأنها كالمستأجرة وقد فسخ المستأجر قبل استيفاء شيء و من العمل أو تفویته على المؤجر لأن تشبهها بالإجاره كالمجمل لعدم القائل بعمومه إجمالاً و لأن الداخل فيه أقل من الخارج قطعاً فلا يصلح التمسك بذلك العموم من دون انضمام ما يقويه من شهره أو إجماع منقول أو غيرهما و إن وقعت الهبه لبعض المده سابقاً أو لاحقاً و لما يدخل فالظهور أن الحكم كما تقدم من التنصيف لإطلاق الموقت المتقدم مع احتمال ثبوت الجميع لثبوته بالعقد و لم يقم دليل صالح على التنصيف بهبه البعض قبل الدخول و استوجه ذلك جمله من المتأخرین و احتمال الفرق بين هبه مده متقدمه فلم يدخل بعدها و بين المتأخره و لما يدخل فيلزم همه في الأول الكل دون الثاني وجه سيمما لو كان المتقدم قليلاً لأنه قل ما ينفك عنه الواهب و مثل هذا ما لو وهب بعد العقد مده و أقرّها على مده تفصيلاً فإنه ليس من مورد الرواية و إن وقعت الهبه للمده بعد الدخول استقر المهر أجمع من غير إشكال نعم إن وقع من الزوجة امتناع قبل الدخول أو بعده قاصها من المهر بنسبه ذلك الامتناع من الزمن و إن لم يصدر منها امتناع بل كان المانع منها سماوياً لمرض أو خوف أو منه كذلك لم يجز له المقاصه لثبوت المهر بالعقد و احتياج سقوط بعضه إلى دليل و ليس فليس و تشبهها بالمستأجره لا نقول بعمومه.

ال السادس: لو ظهر فساد عقد المتعه من جهة المحل أو الصيغه فإن كان قبل الدخول فلا شىء لها

و إن دخل فلها مهر المسمى لإنقادمه عليه إن جهلت علم أو جهل وقد وفت بالمده و إلا قاصتها بنسبة ما امتنعت و إن علمت فلا مهر لها هكذا فتوى المشهور و قيل بثبوت مهر المثل مع الجهل و هل يعتبر مهر مثلها بالعقد الدائم أو بالمنقطع بحسب المده المشروطه فيه وجهان ينشئان من أن قيمة البعض للموطوءه الجاهله هو مهر المثل فى العقد الدائم و من أن الشبهه للعقد فيجب مهر المثل و لا شىء لها مع العلم و قيل بوجوب الاقل من المسمى و مهر المثل على الوجهين المتقدمين فى مهر المثل و لا شىء مع العلم و قيل أن من ظهر فساد عقدها أخذت ما قبضت و لا يسلم إليها باقى و الظاهر أن مراده مع الجهل لأنه لا مهر لبغى و إن كلامه مطلقاً و يمكن حمله على ما لو تلف المقوبض لأنه سلطها على إتلافه و الأصل فى ذلك روایه حفص إلا البخترى قال إذا بقى عليه شىء من المهر و علم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها و يحبس عنها ما بقى عنده و هي أيضاً شامله للعالم و الجاهل إلا أنه يجب تقيدها بالثانى يحکمها لقوله (عليه السلام) لا مهر لبغى عليه لقوته و ربما أشعر بذلك روایه الريان فيمن متعت نفسها ظهر لها زوج أ يجوز حبس باقى مهرها فكتب لا تعطها شيئاً لأنها عصت الله سبحانه و تعالى و في الروایه ضعف عن مقابله القواعد و فتوى المشهور فلتتحمل على أن المحبوس كان بقدر ما اخالفته من أيامها إن قلنا بوجوب دفع المسمى أو على أن المدفوع كان بقدر مهر أمثالها متعه أو بقدر ما مكتته من أيامها منه أو بقدر مهر أمثالها دواماً أو غير ذلك و يشكل الحال فيما لو قبضت الجميع أو لم تقبض شيئاً لعدم شمول الروایه لهما و لا يبعد الرجوع على هذا القول إلى القواعد فيرجع مع العلم إلى مهر المثل دواماً أو متعه ثم يلاحظ على الأخير تمكينها له في جميع المده و عدمه فيسقط المهر عليه و لو عملنا بالروایه لاقتصرنا على موردها الخاص من ظهور زوج دون باقى المقتضيات للفساد من ظهور أنها في عده أو حليله ابن أو أب أو أخت أو رضاع أو بطلان عقد أو غير ذلك لمخالفه الحكم للأصل فيعمل فيما عدا موردها على القواعد

و قد يحتمل لزوم أكثر الأمرين من المسمى و مهر جمعاً بين ما أقدمته عليه و بين فساد العقد.

السابع: الأجل شرط في عقد المتعه

لا- بد من ذكره لفظاً أو ما هو حكمه و لا يكفي القصد فقط و بدونه يبطل العقد للأخبار المتقدمه الظاهره في نفي الذات أو الصحة بدونه أو ينقلب دائماً و لا يكون متعه كما سيجيء و لا بد من كون الأجل محروساً عن الزياده و النقصان كما هو فتوى الأصحاب و دلت عليه الأخبار لاشتراطه فيها المعلوم المنصرف إلى المعين و يجوز فيه الزياده و النقصان مطلقاً و إن كانت الزياده تزيد على العمر الطبيعي و كان النقصان ينقص عن وطئها لعدم انحصر فوائد المتعه في الوطء و لهذا جاز العقد على الصغيره التي لا- يمكن وطئها نعم لو بلغ الأجل في القله إلا- حيث لا- يكون متمولاً كرمشه عين أشكال جوازه و لا يلزم تأجيل الابداء و يكفي فيه الإطلاق و ينصرف إلى اتصاله بالعقد كما هو الشأن في العقود سواء قالت زوجتك شهراً أو إلى شهر و لو قال إلى الخميس أو الجمعة انصرف إلى الأقرب و هل يجوز انفصال الأجل في الابداء لشبه المتعه بالإجارة و لعموم أدله المتعه للأصل و لروايه كردم فimin تزوجها شهراً أو لا يعين فيلقاها بعد سنتين قال له شهره إن كان سماه و إن لم يكن سماه فلا سيل له عليها و فيه دلالة على أنه لو عقد عليها مبهماً أو مردداً بطل كما هو القاعده أو لا يجوز لأصاله المنع و للاح提اط و لبعده عن شبه النكاح والزوجيه و لضعف الروايه المتقدمه و لعدم نقل وقوعه بل للسيره على عدمه قولان أقواهما الجواز و على القول به فلا- يجرى على المتمتع بها هنا حكم المستأجره لصدق أنها زوجه فلان من حين العقد و إن كان الانتفاع بها متأخراً إلى شهر آخر و مثله ما لو عقدت نفسها شهرين فوهبها الأول و مع صدق الزوجيه عليها الآن أو صدق أن لها زوجاً امتنع منها العقد على غيره قبل ذلك و لو كان بقدر المده و العده أو بقدر المده إذا لم يكن بها دخولاً كما يمتنع من المتمتع بها في الشهر الأول أن تعقد على غيره شهراً آخر بعد مضي المده و العده و كما يمتنع من المتمتع بها أن تعقد نفسها دفعه واحده على أزواج متعددين دفعه واحده كل واحد بعد مده الآخر وعدته لأن المفهوم من حاق

الشريعة و من لسان المتشرعين عدم صلاحية الامرأة لأزواج متعددين دفعه اجتمعوا أو تربوا نعم يشكل الحال في جواز نظر الزوج إليها قبل شهره و في العقد على أختها و في إدخال بنت الأخ أو الأخت على العمه أو الخاله قبل ذلك الشهر و في استقرار المهر لو مات قبل شهره و في تنصيفه لو وهبها المده قبل حلولها و في ما لو وطأها شخص زنا قبل المده فهل يكون من الزنا بنات البعل فلا بد من التأمل التام و الاحتياط يقضى بالمنع من جميع ذلك.

الثامن: الذي تقضي به ضوابط المتعه أن المتعاقدين لو قصد المتعه والأجل ولكنهما تركاه عمدًا أو عقلاً عن مجرد التلفظ به بطل عقدهما

للإخلال بذكر الشرط و لا ينقلب دائماً لعدم القصد إليه و العقود تتبع المقصود و الانقلاب القهري بحكم الشارع لم يقم دليل صالح سوى الروايه و ما اعدوه من الشهره و الروايه غير صريحة و الشهره غير ثابتة تحصيلاً على أن انجبار دلاله الروايه بالشهره محل نظر و لو نسياهما بحيث غلب النسيان على قصدهه عند وقوع العقد احتمل صحته و انقلابه دائماً و احتمل فساده تغليباً للقصد الأول و الأول أظهر و إن قصداً عقد المتعه فقط بزعم أنها عقد مستقل خال عن الأجل و لم يقصد الأجل أو نسيانه أصلاً فلا يبعد الحكم بالصحة و وقوعه دائماً سواء كان ذلك بصيغه التزويج أو المتعه و ذلك لأن مطلق العقد صالح لهما و العقد المطلق و هو مجرد عن القيد ينصرف إلى الدائم لأن الدائم هو العقد الغير المقيد بالأجل فمع عدم القيد يقع دائماً و نيته أنه متعه لا تنافيه بل تقع لاغيه و لا ملازمته بين نيه المتعه و عدم نيه الأجل إلا أن ما يقرن بالأجل صحيح و ما لا يقرن فاسد فال أجل شرط من شروطها و ليس داخل في ماهيتها فللعقد أن ينوى الزوجه متعه له بمعنى أنها بمنزله المتعاع أو بمنزله المحل المستطرق لا بمنزله الشيء المقتني أو الوطن المستوطن فتجتماع تلك النية مع نيه الأجل و مع نيه المره أو المرتين و مع عدم نيه أحدهما فيكون على الأخير صحيحاً و على ذلك ينزل قوله (عليه السلام) في خبر هشام أيزوج المرأة متعه مره مبهمه قال ذلك أشد عليك ترثها و ترثك و في خبر بن بكر أن سمي الأجل فهو متعه و إن لم يسم الأجل فهو نكاح باق بناء على أنه ليس المقصود من الخبر التقسيم و في

خبر أبان بن تغلب فإني أستحب أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت و كيف قال إنك إن لم تشرط كان تزويع مقام ولزموك النفقة و كذا ينزل ما نسب لالمشهور من أنه إذا أخل بذكر الأجل انقلب دائمًا و على ما ذكرنا ظهر ضعف القول بانقلاب العقد مع عدم ذكر الأجل إلى الدائم على وجه الإطلاق بحيث يشمل صوره ما إذا قصد المتعه والأجل فلم يذكرهما معاً كما نسب إلى المشهور لمنافاته لتبنيه العقود للقصود و لعدم صلاحية الروايات المتقدمة لإثبات ذلك لعدم صلاحيتها بذلك و صلاحية اللفظ للدوام لا- تجدى إذا خالفه القصدان و قصد أنها متعه و قصد الأجل و كذا ضعف ما نقل عن ابن إدريس من الفرق بين صيغه متعدتك فيبطل العقد مع الإخلال بالأجل لاختصاصه بالمنقطع و بين غيرها فيصبح لما قدمناه من سند المنع و كذا ضعف ما نقل عن بعض أنه إن تعمد الإخلال انقلب دائمًا و إن نسيه أو جهلة بطل بل قد يوجه على ما اخترناه سابقاً من صحة العقد دواماً عند قصد المتعه و عدم قصد الأجل إن قصد المتعه مناف للعقد دواماً لأنهما ماهيتان مختلفتان متى تعلق القصد بأحدهما انتفى حصول الآخر فقدان شرط المقصود لا يسوغ وقوع فرد آخر موقعه و ليس عقد الدوام و المتعه كعقد البيع و السلم و النسيئه بحيث متى قصد السلم أو للنسيئه و لم يذكر فيما انقلب بيعاً لأن السلميه لا تقوم العقد بحيث يجعله فرداً آخر مقبلاً للبيع بل هي قيود له فما لم تذكر أثر المطلق أثره بخلاف المتعه و الدوام و هو توجيه فى محله إلا أن الأول أقوى.

التاسع: ظاهر الأجل في الأخبار

و دعوى قيام الدليل على الصحة من الرواية المنجبره بفتوى المشهور منظور فيه لمنع دلاله الروايه و منع تحصيلها و منع انجبار الدلاله بالشهره كانجبار الندب و هو توجيه فى محله الا ان الأول اقوى و كلام الآخيار أن الأجل المشروط لا بد من كونه زمانياً لأنه المنصرف إليه إطلاق الأجل بل هو نفسي و لانه هو المعلوم كما فى الأخبار فلا يكفي تقدير المتعه بالفعل كمقدار فعل فلان أو مقدار إجماع مره أو مرتين أو نحو ذلك و لو وقع مثل ذلك وقع العقد باطلأ لاستعماله على شرط فاسد فيفسد ما اشتمل عليه و لا ينقلب دائمًا كما و لا ينقلب دائمًا كما احتملناه فى

نسيان الأجل و نسب للشيخ انقلاب العقد دواماً هنا لقوله (عليه السلام) فيمن يتزوج الامرأه مبهم ذلك أشد عليك ترثها و ترثك و هو ضعيف لا- يقاوم ما ذكرناه مما دل على اشتراط المعلوميه كما أن ما ورد من الأخبار المجوزه للعد و العردين كموثق زراره و المجوزه لاشتراط مره واحده كروايه خلف بن حماد النافيه للباس عن تزويج الامرأه على عرد واحد كروايه القسم بن محمد كلها مطرحه لمخالفتها عموم الأخبار و شهده فتوى الأصحاب أو متزنه على اشتراط ذلك في الزمن المعين لأن اشتراط ذلك في الأجل ساعي و عموم أدله الشروط تقضى به نعم أن اشترطت وقوع المره و المرتين بمعنى إراده و قواعهما افتقر إلى كون الزمان مساوياً لهما أو زائداً عليهما و ان اشترطته بمعنى عدم جواززياده عليهما لم يستلزم ذلك و على الأول فيجوز للمشروط عليه اتيانها زياده على الشرط مع إذنها و على الثاني ففي جوازه وجهان و لا يبعد الجواز لأنه حق للمشرط اسقاطه و قد يؤدى به بعض الأخبار و لو اشترطت العدد في الزمن المعين بمعنى إراده تطبيق الفعل على الزمن أو بمعنى جعل كل منهمما أجيلاً ينتهي إليه العقد بطل العقد لاستعماله على شرط فاسد فيفسد العقد بفساده.

العاشر: عقد المتعه عقد قابل للشروط السائغه

لعموم أدله الشروط و لخصوص الأخبار الوارده فيها و يشترط وقوعها في ضمن العقد بين الإيجاب و القبول فلا عبره بالمتقدم و المتأخر لانصراف أدله الشروط إلى ما بين الإيجاب أو القبول دون غيرها و لأن العموم لا يقتصر على المقطوع به و يمكن القول بان الشرط إذا بني العقد و عليها اتصلت بالعقد بحيث كانت من متعلقاته جاز و لكن الأحوط الأول و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه لا عبره بالشرط المذكور في العقد ما لم يعاد بعده و عليه تدل أخبار كثيره كقوله (عليه السلام) في الموقف إنما الشرط بعد النكاح و في آخر ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح و ما كان بعد النكاح فهو جائز و في ثالث مثله و في رابع فأورده عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد جاز و إن لم تجزه فلا يجوز ما كان من الشرط قبل النكاح و هذا مخالف لعمومات الأدله و فتاوى الأصحاب فأما أن يحمل

على الشرط المتقدم المفصول بما يحتمل العدول عنه أو يحمل على إعادته بعد الإيجاب فقط ليكون متوسطاً بين الإيجاب والقبول والظاهر أن من الشروط السائغة اشتراط الزوج على الزوج الوطء مره أو مرات إثباتاً لها ونفيأً عما عدتها فإن كان المقصود إثباتها لزمه وطأها وإن كان المقصود نفي ما عدتها لزمه ذلك للأخبار الأدلّة على أن زوجت نفسها فأباحت للزوج كل شيء إلا الدخول كان لها شرطها وليس له سواه ولو أذنت بعد ففى جوازه وجهان أقواهما الجواز وكذا لو شرط عليه الإتيان لياماً فقط أو أنها كذلك أو الوطء قبلًا فقط أو دبراً أو بكل الذكر أو ببعضه إلى غير ذلك جاز ولو أسقطته سقط ولو اشترطت عليه عدم وطئها أصلًا ففي صحته وجهان من عموم أدله الشروط ومن قوله (عليه السلام) من امرأه زوجت نفسها على أن يت未成 منها كل شيء إلا الدخول فقال (عليه السلام) لا- بأس ليس له إلا- باشتراط وبمعناه أخبار آخر ومن أنه مناف لمقتضى العقد لأن مقتضى العقد جواز الاستماع بها متى شاء وقد يناقش في الأخير أن فائدته المتعة غير منحصرة في الوطء ولذا جاز العقد على الصغيره فمنع بعض الفوائد بالشرط لا ينافي مقتضى مطلق العقد وإن نافي مقتضى العقد المطلق وعلى الأول فلو أذنت له بعد ذلك جاز للخبر رجلاً تزوج بجاريه على أن لا يفتضها ثم أذنت له بعد ذلك فقال إذا أذنت له فلا بأس.

الحادي عشر: لا يجب على الزوج في المتعة وطء الزوجة

ولا يحرم عليه العزل عنها للأصل واتفاق الأصحاب ويلحق الولد به قهراً سواء عزل أم لا وسواء وطء في قبل أو دبر وظاهرهم الاتفاق على ذلك وفي الأخبار ما عليه كقوله (عليه السلام) الولد للفراش وروايه بن أبي عمير الداله على جواز سبق المنى من حيث لا يشعر نعم قد يشكل فيما لو اجتمع العزل مع الوطء في الدبر ولكن الفتوى الإلحاقي من غير إشكال ولو علم الزوج أن الولد ليس له جاز له نفيه وينتفى ظاهراً من غير لعان للإجماع بقسميه وللأخبار الداله على أنه لا لعان في الممتنع بها وبمجموع الأمرين يثبت انتفاوه من دون لungan فالمناقشة في الحكم المذكور من أن الأخبار لا تدل إلا على نفي اللغان

وأما انتفاء الولد بنفيه فلا دلالة لها عليه ضعيفه و هل يقع في الممتع بها لعan للقذف المشهور العدّم لإطلاق الأخبار النافيه للعan وللأصل خلافاً لما نقل عن المرتضى والمفيد و هل يقع فيها إيلاء الظاهر ذلك للأصل و لقوله تعالى و إِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ الظَّاهِرَ فـ قول المولى منها للطلاق ولاـن من لوازم الإيلـاء المطالـبه بالوطـء و لاـيـجب في المـمـتعـه خـلاـفاً لـلـمرـتضـى و هل يـقعـ بهاـ ظـاهـارـ الـظـاهـرـ العـدـمـ لـلـأـصـلـ و لـأـنـ الـظـاهـرـ يـلـزـمـ بـالـنـيـهـ أوـ الـطـلاـقـ و لـأـ طـلاـقـ فـيـهـ وـ قـيـامـ الفـسـخـ مـقـامـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ وجـوبـ العـيـنهـ وـ حـدـهاـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ دـلـيلـ أـيـضـاًـ وـ لـأـنـ إـلـزـامـهـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـرـافـعـهـ الـمـتـوـقـفـهـ عـلـىـ وجـوبـ الـوـطـءـ وـ لـأـيـجـبـ فـيـ الـمـمـتعـهـ وـ لـلـخـبرـ لـأـ يـكـونـ الـظـاهـارـ إـلـاـ عـلـىـ مـثـلـ مـوـضـعـ الـطـلاـقـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـتـلـ الـكـنـايـهـ عـنـ نـفـسـ الـنـكـاحـ الدـائـمـ وـ قـيـلـ وـ نـسـبـ لـلـمـشـهـورـ جـواـزـهـ لـعـمـومـ الـزـوـجـيـهـ وـ لـقـيـامـ الفـسـخـ مـقـامـ الـطـلاـقـ وـ هـوـ قـوـيـ لـوـ ثـبـتـ أـنـ الـمـشـهـورـ تـحـصـيـلـاًـ.

الثانى عشر: لا ميراث بين الزوجين فى الممتع

كما هو فتوى المشهور للأصل ولقيام السيره على ذلك و لأنـهـ لوـ كـانـ لـبـانـ وـ اـشـتـهـرـ وـ لـمـ كـانـ مـوـرـدـ الـخـلـافـ لـتـوـفـرـ الـدـوـامـ عـلـىـ نـقـلـهـ وـ لـلـأـخـبـارـ الـخـاصـهـ كـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ الصـحـيـحـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـهـ مـتـعـهـ وـ لـمـ يـشـتـرـطـ الـمـيرـاثـ قـالـ لـيـسـ بـيـنـهـماـ مـيرـاثـ اـشـتـرـطـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ السـقـوـطـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـ الـآـخـرـ فـيـ الـمـمـتعـهـ مـنـ حدـودـهـاـ أـنـ لـاـ تـرـثـهـاـ وـ لـاـ تـرـثـكـ فـيـكـوـنـ شـرـطـ الـإـرـثـ مـاـ أـحـلـ حـرـاماـ وـ مـاـ يـنـافـيـ مـقـتـضـيـ الـعـقـدـ وـ لـأـنـ الـإـرـثـ مـقـصـورـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ فـاـشـتـرـاطـ مـاـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ وـ هـوـ بـطـلـانـ وـ لـأـنـ زـوـجـهـ قـدـ تـرـثـ وـ قـدـ لـاـ تـرـثـ فـاسـتـحـقـاقـ الـإـرـثـ لـلـزـوـجـهـ مـمـنـوعـ عـلـىـ إـلـاـ طـلاقـ وـ لـأـنـ الـمـمـتعـ بـهـ كـالـمـسـتـأـجـرـهـ فـلـاـ تـرـثـ وـ قـيـلـ بـثـبـوتـ الـإـرـثـ لـهـ مـطـلقـاًـ لـأـنـهـ زـوـجـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ إـلـاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـمـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـهـمـ وـ كـلـ زـوـجـهـ تـرـثـ كـمـاـ هـوـ نـصـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ حـتـىـ لـوـ شـرـطاـ عـدـمـ الـإـرـثـ كـانـ الشـرـطـ باـطـلـاـ لـمـخـالـفـهـ الـكـتـابـ بـلـ وـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ بـفـسـادـهـ وـ هـوـ ضـعـيفـ لـمـخـالـفـهـ الـأـخـبـارـ وـ الـآـثـارـ وـ السـيـرـهـ.

وـ قـيـلـ: بـثـبـوتـهـ مـعـ الشـرـطـ جـمـعاًـ بـيـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـوـارـثـ وـ بـيـنـ عـمـومـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ وـ أـخـذـاـ بـقـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ فـيـ الـمـمـتعـهـ إـنـ اـشـتـرـطاـ الـمـيرـاثـ فـهـماـ

على شرطهما و في آخر فى ميراث المتعه أن اشترطت كان و إن لم تشرط لم يكن و فيه أن الجمع فرع التكافؤ و أدله المعن أقوى و إن الزوجيه لو ثبت لثبت الميراث بلا شرط و لو لم ثبت لم يثبت الميراث بالشرط لأنه ليس من الأسباب الموروثة.

و قيل: بثبوته ما لم يشترط السقوط جمعاً بين ما دل على توريث الزوجه و بين أدله الشروط و لقوله (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم انهم يتوارثان إذا لم يشترطا و هو ضعيف لأن اشتراط السقوط أن كان بعد تحقق الزوجيه كان مخالف الكتاب و السنن و إن لم تتحقق لم يكن له أثر و يحمل الخبر على توارثهما إذا لم يشترط الأجل لانقلابه دائمًا حينئذ.

الثالث عشر: المتمتع بها إذا انتهى أجلها أو بانت منه

فكان مدخولاً بها قبلأً أو دبراً مع غيبوبه الحشفه أو قدرها من مقطوعه و لا عبره بمجرد الإنزال قريباً كان الدخول بها أو بعيداً و لو كان منذ سنين و لم تكن يائسه و لا صغيره وكانت من لا تحيسن مطلقاً أو كانت تحيسن و لا عاده لها و لكن لم يصدر منها حيسن دون الخمسه والأربعين أو كانت لها عاده و لكن فوق الخمسه والأربعين فعدتها خمسه و أربعون يوماً تامه أو ملفقه و الأحوط الأول و تدخل فيها الليالي المتوسطه و لا كلام فى الصوره الأولى نصاً و فتوى و الأظهر إلحاق الصورتين الأخيرتين و إن كانت من تحيسن فيما دون الخمسه والأربعين أو مطلقاً فيما إذا كانت لها عاده مستقيم و الأول هو الظاهر كانت عدتها حيسنستان لخبر عبد الملك بن جريح إلا أن فيه و كان زراره يقول و يحلف أنه لحق إلا أنه كان يقول إن كانت تحيسن فحيضه و إن كانت لا تحيسن فشهر و نصف و للخبرين عن أبي بصير أن عدتها حيسنستان و لما ورد في الصحيح أن على أن المتمتعه المتعه ما على الأمه و ورد في الصحيح أن عده الأمه حيسنستان و هو و إن كان مورده الأشهر أورده فيها و العام و يحمل على ما انساق له أو عاد إليه إلا أن قوله (عليه السلام) و إن على الأمه نصف ما على الحرمه و كذلك المتمتعه عليها مثل ما على الأمه لا يخلو من دلاله و للاحياط فى الفروج و للاستصحاب و لاحتمال حمل ما ورد من أنها حيسنه على بيان

الحبس كما ذهب إليه ابن أبي عقيل و فيه صحيح زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال عده المتعه إن كانت تحيسن فحيضه و في روايه عبد الله بن عمر فقال خمسه و أربعين يوماً أو حيضه و في روايه أبي بصير على أن تعتد خمسه و أربعين يوماً و قال بعضهم و في روايه أبي بصير عده المتعه حيضه و في روايه الحميري حيضه و ظهره أو ظهاره تامه و الظاهر أن وصف تامه للحيضه و لا- تكون تامه إلّا بوقوع الطهاره بعدها و هذا القول و إن كان قوياً فيحمل على ما دل على الأول على الندب إلا أن الأول أقوى و ذهب الصدوق (رحمه الله) إلى أن عده المتمتع بها حيضه و نصف و الظاهر أن عدم التفاوت بين تقدم النصف و تأخره و فيه روايه صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج و لكنها لا تقادم ما تقدم فتوى و دليلاً و ذهب جمع من المتأخرین إلى أن عدتها طهران و استدل لهم العلامه (رحمه الله) بما ورد في عده الأمه أنها حيضه و ما ورد من أن المتمتع بها كالأمه و حيث أن المدار على القرء فحيضه واحد يحصل طهران الذي طلقها فيه و الذي بعد الحيضه و فيه أن الحيضه تحصل بدون طهرين بل بدون طهر واحد فلا- تصلح دليلاً إلا بانضمام أن العده الإقراء و معه لا حاجه إلى روايه الحيضه و استدل له أيضاً بما ورد في الحسن من أن عده الأمه قرءان و ما من أن على المتمتع بها ما على الأمه و فيه أن القرء محتمل لإراده الحيض بل هو أقرب بقرينه الأخبار المتقدمة و حمله على الأطهار في عده الطلاق لا يقضى بحمله هنا على أن تشبيهها بالأمه مسوق مساق الأشهر.

الرابع عشر: عده المتمتع بها في الوفاه كعدتها في الدائم

كتاباً و سنه و هو المشهور و في روايه خمسه و ستون يوماً و أفتى بها جمع من الأصحاب و الفتوى على الأول و في روايه متروكه خمسه و أربعون يوماً و لو كان المتمتع بها أمه فالأخضر أن عدتها شهراً و خمسه أيام إن لم تكن حاملاً و إلا فبعد الأجلين للأخبار المتكرره في الأول و عليه فتوى المشهور و لظاهر الكتاب و عمل الأصحاب في الثاني و يحتمل ما دل على الزياده على الندب و يمكن حمله على أمهات الأولاد من الزوج أو غيره للأخبار الناصه على أن ذات الولد تعتد كالحره و في بعض الأخبار أنها كالحره مطلقاً و لكنها لا

تقاوم الأخبار الأول خصوصاً و هو وجيه و الموافق للاحتياط العمل بما زاد مطلقاً و سيجيء في العدد تمام القول إن شاء الله تعالى.

الخامس عشر: لا يجوز لزوج المتمتع بها بعد تمام العقد عليها بزياده في الأجل

ولاـ أن يعقد عليها بزياده على أيامها أو بأيام آخر مفصوله عن أيامها ما دامت في العقد الأول كما لا يجوز لغيره كذلك ولو أراد عقداً آخر فسخ العقد الأول و عقد جديداً فإن كانت في العده جاز العقد للزوج فقط دون غيره إن كانت المده موصوله وإن كانت مفصوله ففي جوازها لذات العده وجهان من أنها ذات عده فلا يصح العقد عليها و من أنها على مده مفعوله و المقطوع به في المنع الأول و لو خرجت جاز العقد له و لغيره و يدل على جمله من هذه الأحكام مفهومها قوله (عليه السلام) لا بأس بأن تزيدك و تزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكم و روايه أبان بن تغلب في الرجل يتزوج المرأة على شهر فقع في قلبه فيجب أن يكون شرطه أكثر فهل يجوز أن يزيدها في أجراها و يزداد في الأيام قبل أن تنقضى أيامه التي شرط عليها قال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق بما بقى عليها في الأيام ثم يستأنف شرعاً جديداً و الأمر بالتصدق ثم الاستئناف قاص بعدم جواز الزيادة مطلقاً سواء كان بعقد أو بدونه و سواء كان بمده موصوله أم مفصوله و إذا امتنع ذلك على الزوج امتنع على غيره بطريق أولى و يحمل قوله (عليه السلام) شرطان في شرط على اجتماع العقدتين الأول و الآخر في مده العقد الأول و هو أحد تفاسير هذه الروايه.

القول في نكاح الإمام

اشارة

و يكون بالعقد دواماً و متعه و بملك اليمين و بملك المنفعه و هو التحليل

و فيه مباحث:

أحدها: لا يجوز من العبد أو الأمة أن يعقدا على أنفسهما

نكاحاً مطلقاً من دون إذن سيدهما فإن فعلاً ذلكر و قصداً ترتباً للأثر فعلاً حراماً لحرمه التصرف بمال الغير لأن عقد على مال الغير بمال الغير لأن لسانه للغير و كان فضوليًّا موقوفاً على الإجازة للقواعد والضوابط الحاكمة بذلك في باب الفضولي مطلقاً و في خصوص عقد النكاح و لفتوى الأصحاب و للأخبار الواردة في خصوص العبد الداله بفحواها على مساواه الأمة له لقوله فيها لم يعص الله و إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو جائز و ما ورد من نفي النكاح في الأمة محمول على الغالب من عدم تعقب الإجازة له أو على إرادته عدم نفوذه ابتداء و يشهد للأول ما ورد في تلك الأخبار من أنه زنا و بما ذكرنا ظهر ضعف القول ببطلان العقد من أصله و ضعف القول بصحه العقد على أمه المرأة من غير إذنها و ضعف القول ببطلانه في الأمة دون العبد لظاهر الأخبار و لأن بعضها مملوكاً لأن الأخبار فيها ما يشمل الأمة كلفظ المملوك و لعدم منافاه ملك البعض للفضولي و ضعف ما نقل عن الشيخ من البطلان إلى أن الإجازة بمنزلة العقد الجديد و حمله على القول الذي اخترناه خيراً من حمله على إراده أن الإجازة بمعنى التحليل و إنها بمنزلة العقد الجديد و ما يقال أن الفضولي هو مجرد العقد على مال الغير و يزيد هنا أنه بمال الغير فيشك في تأثيره حينئذ مردود بأن حرمته النقل بالغ لا تؤثر فساداً لأن لفظ العبد غير محجور عليه و بأننا لا نسلم حرمته أيضاً.

ثانيها: إذا أذن السيد لعبدته في النكاح على وجه الإطلاق تعلق المهر و النفقة بذمه السيد

و أقوى من ذلك ما لو باشر المولى العقد عن العبد فإنه يتعلق بذمته و يرشد إلى ما ذكرنا روايه على بن حمزه فيمن زوج عبده حره فباعه قبل أن يدخل بها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها إنما هو بمنزلة دين استدانه بإذن مولاه و في

آخره ما يرشد بالأمررين معاً و هل التعلق قهرى لأن المهر دين لا بد له من ذمه و لا ذمه للعبد لأنه لا يقدر على شيء فيتعلق بذمه المولى أو خطابي نشأ من فحوى الإذن له من مولاه لأن الإذن في شيء إذن في لوازمه أو حكم شرعى جاء به الشرع بعيداً كل محتمل إلا أن دعوى أن العبد ليس له ذمه منظور فيه لتعلق المتلافات بذمته سواء أتلفها اختياراً أو اضطراراً نعم ليس له أن يشغل ذمته اختياراً بسبب ناقل من النواقل الشرعية من دون إذن المولى لعدم صحة عقود كذلك أما لو إذن المولى له جاز له ذلك مطلقاً فالقول بثبوت المهر و النفقة في ذمه العبد قوى لأصل و القبول ذمته للشغل فعلى هذا لو قيد المولى له الإذن بأن يتعلق المهر بذمته يتبع به بعد عتقه جاز و كان مشغولاً به يؤديه بعد عتقه ثم أن تعلق المهر و النفقة بذمه السيد هل هو على وجه الإطلاق أو مقيداً بكونهما في كسب العبد كما اختاره الشيخ (رحمه الله) أو في رقته كما في وجه وجهان أو وجههما الأول لعدم قيام دليل صالح على تعلقه بخصوص الكسب الذي هو أحد أموال المولى نعم لو عين له المولى للمهر به صحيحاً أنه لو شرط عليه أن لا يكون بذمته بل في ذمه العبد فإنه يكون في ذمه العبد يتبع به بعد العتق و حينئذ فإن أفهم العبد الزوجة بذلك فلا كلام و إلا ففي ثبوت الخيار لها وجهان و لا يصح للمولى جعل رقبه العبد مهر الزرور ملك الزوجة لزوجها و هو قاض بانفساخ العقد و يجب على المولى تمكين العبد من الاكتساب لو جعلنا النفقة و المهر متعلقان بكسبه و لو أعزز الكسب فلا رجوع على المولى لأنه بمنزله تعلق الأرض برقبه الجانى فإن منعه المولى من الاكتساب كان عليه أقل الأمررين من أجراه مثله أو فائدته كسبه أو عوض كسبه مطلقاً و نفقه يومها و وفاء مهرها أو أقلهما من فائدته كسبه و وفاء مهرها و نفقه يومها أو نفقه أيام الاستخدام كائنة ما كانت لاحتمال الوفاء بها لو لم يمنعه و هذه وجوه أوجهها أقل الأمررين من أجراه مثله و من نفقتها و مهرها و إن قصر عن الكسب على القول بتعلقه به احتمل ثبوت المهر و النفقة معاً في رقبته و احتمل ثبوتهما في ذمه المولى و احتمل ثبوت النفقة في أحدهما دون المهر إقدامها على التأجيل فيه فتبعه فيه بعد العتق و احتمل تخير الزوجة بين الصبر على العبد في الاتفاق و بين فسخ العقد و هذه احتمالات أقواها

ثبوتهما في ذمه المولى ما لم ينص المولى على فراغ ذمته منهما و لو عقد العبد بدون إذن السيد فأجاز السيد فالظهور تعلق النفقه بذمه السيد لأنها مما تتجدد يوماً دون المهر فيتعلق بذمه العبد و لا اعتراض للزوجه لأنها رضيته عبداً و مع احتمال تعلقهما معاً بذمه السيد من تعلق المهر بذمه السيد أما لإطلاق إذنه أو لنصه فاشترت زوجه العبد فإن كان قبل الدخول سقط نصفه أو سقط جميعه بناء على أن الشراء فرقه جاء من قبلها و إن كان بعده استقر جميعه و إن اشتريه من مولاه بالمهر المضمون قبل الدخول فإن قلنا بسقوطه جميعه بطل لأنه يلزم من ثبوته عدمه و إن قلنا بالتنصيف فاشترته به سقط النصف و ثبت النصف الآخر وإن اشتريه بعد الدخول صحيح و ملكته و انفسخ النكاح و إن قلنا بتعلق المهر بذمه العبد فاشترته به بطل الشراء لأنها تملك الثمن بملكه فلا تملك به.

ثالثاً: إذا تزوج العبد أمه مولاه كان أولادهما له

و إن تزوج غيرها فدخل بها حلالاً فإن كان بإذن المالكين كان الولد بين المالكين مناصفه و لا يختص به مالك الأم كباقي الحيوانات لأن المقصود من الإنسان النسل و غيره من الحيوانات يقصد به الاستئماء و النماء تابع للأم و إن كان غير إذن المالكين شبهه كذلك فكذلك وإن كان أحدهما بالإذن و الآخر بدونه فالولد لمولى غير المأذون لأن المأذون أسقط حقه من الولد بإذنه لعبده في التزويج لإمكان تزويجه بمن ليس برقيق و في التعليل نظر ظاهر و ادعى بعضهم النص و لاح من آخر نقل الإجماع و إن وطأ العبد أمه غير مولاه زنا منه فالولد لمولى الأمه لانتفاء النسب منه فيتبع الأم أما لو تزوج العبد حره أو الحر أمه بإذن المولى فالولد حر لأنه يتبع أشرف الأبوين و لو زنا العبد بحره عالمه بالزنا أو زنا الحر بأمه عالمه أو جاهله بالزنا فالولد لمولى العبد في الأول و لمولى الأمه في الأخير و لو وطء العبد حره جاهله بالزنا فالولد حر

رابعها لو كان أحد الأبوين حر و الآخر مملوكاً يتبع الولد الحر

منهما للأصل و للأخبار المشهوره المؤيده بالشهره نقلاً و تحصيلاً كقوله (عليه السلام) يلحق الولد بالحريره حيث كانت و قوله (عليه السلام) في الولد بين الحر و المملوكه قال يذهب إلى الحر منها و قوله (عليه السلام) في ثالث ليس يسترق الولد إذا كان أحد

أبويه حرًّا أنه يلحق بالحر منها أيهما كان أباً كان أو أمًا وبهذا المعنى روايات متکاثره وذهب ابن الجنيد إلى رقىء الولد تمسكاً بأخبار داله على ذلك و هي مطروحة في مقابلة هذه الأخبار لقوتها عليها أو محموله على التقيه كما هو شأن فتاوى أبي على و جمله منها منزله على إراده ما إذا كان الزوج مملوكاً و لو شرط مولى العبد و الجاريه رقىء الولد ففي لزوم الشرط قولهن أو جههمما العدم لأن المفهوم من الأخبار أن الحرية هي الحد الشرعي للأولاد و هو المحكوم به باشتراطه كاشتراكه صيروره الحر رقاً مطلقاً وجوده أو بعده و هو مما يخالف الكتاب و السنة و ما خالفهما فهو بطلان على أن عموم أدله الشروط لا يمكن الاستدلال بها لما فيها من الإجمال الناشئ من عموم المستثنى و من أن الخارج أكثر من الداخل فما نسب للمشهور من الحكم بجواز هذا الشرط لعموم الأدلة ضعيف.

خامسها: إذا تزوج الحر أمه بدون إذن سيدها و بدون إجازته فإن كانا عالمين فلا شك في أنهما زانيان

و إن الولد رق كما هو مدلول الفتوى و الروايه و عليهما الحد إنما الكلام فى ثبوت المهر و عدمه فقيل بعدمه للأصل و لأنه لا مهر لبغي و لعدم ثبوت كون البضع مملوكاً له قيمه بحيث يتعلق به ضمان كما يتعلق بالمنافع المتلفه و ما قيل هو كالضم و التقيل و قيل بثبوته لأنه حق للمولى لا يسقطه كون الأمه بغيًّا و لأن البضع فى الإماماء مملوك للمولى و له قيمه فضمانه له و لأن المهر المنفى فى الروايه منصرف للأحرار لمكان لفظ المهر اللام أما الأول فلا اختصاصه بالأحرار كما هو المفهوم من الفتوى و الأخبار و أما الثاني فهو إما للملك أو الاستحقاق أو لاختصاص و كلها لا يمكن فى حق غير الأحرار و الأول أظهر لأن الظاهر أن البضع فى الإماماء مما يضمن بالاستيفاء كسائر المنافع إلا أن ضمانه على طريق ثبوت المهر كما لو وقع العقد فاسداً جهلاً لا على طريق ضمان المنفعه فى الإجراء و على تقدير ثبوت المهر فهل هو المسمى لوقوع التراضى عليه أو مهر المثل لأن الأصل عند فساد العقد أو العشر و نصف العشر كما يؤذن به فحوى قوله (عليه السلام) فيمن أحل له ما دون الفرج فاقبضها قال يغمر لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرًا فإن لم يكن فنصف العشر و إن كان الحر عالماً و الأمه و على

الوطائى ارش البكاره لانه جنایه و مع احتمال دخوله فى المهر و ان كان الحر عالما و الامه جاهله فالحكم كذلك من ثبوت الحد على الواطئ و المهر على العالم و كون الولد رقاً و إن كانا جاهلين سقط الحد عنهما و ثبت المهر مهر المثل أو العشر و نصفه أو المسمى و عليه أرش البكاره و ولده حر و عليه قيمته يوم سقط حيًّا فإن سقط ميتاً فلا شىء عليه و يرشد إلى ثبوت العشر و نصفه و إلى حرية الولد و لزوم دفع قيمته و ما ورد فيمن دلست نفسها و هي أمه بناء على إلغاء الفارق أو اتحاد طريق المسائلتين في الحكم و لأن الولد نماء ملك لك و قد فوته فيؤخذ منه قيمته عند عدم التمكן من عينه و يلحق بهذه الصوره في أكثر الأحكام ما لو كان الواطئ جاهلًا و الموطوء عالمه و يجىء الكلام في المهر ما ذكرناه فيما لو وظأها عالمين و كون الوطء محترم من قبله لا- يؤثر في ثبوت المهر على وجه الجزم كما قد يظهر من كثير من الأصحاب و لو أجاز المولى عقد الأمه درأ الحد عن الزوج و لو كانت الإجازه بعد الوطء و صار الولد حرًا و ثبت على الواطئ المسمى و هذا على القول بالكشف لا شك فيه و يتحمل ذلك أيضًا على القول لأن نفس وقوع الإجازه شبهه تدرأ الحد و تحكم بحرية الولد و على كل فما بين العقد والإجازه يوقف الأمر و لا يحكم بشيء.

سادسها: إذا ادعت الأمه حرية كاذبه سواء في ذلك حرية الأصل أو التحرير بعد الرقيه فنزوجها الحر

جاهلًا بفساد دعواها مصدقاً لها أو متخيلاً جواز وطء المدعى له لذلك و إن علم أنها حره قبل ذلك سقط عنه الحد و ثبت عليه المهر و ظاهراهم هنا ثبوت المهر مطلقاً مع علمها و جهلها و كان هذه المسألة عندهم مغاييره لما تقدمها لمكان النص و إن اختلفوا في أنه المسمى لوقوع التراضي عليه و لصحه العقد ظاهر ابتداء أو مهر المثل لأن الضابط في العقد الفاسد أو العشر و نصف العشر كما دلت عليه صحيحه بن صبحي الوارده فيمن تزوج أمه قد دلست نفسها و الأخير أقرب لمقتضى الدليل و الوسط أقرب لمقتضى القواعد و يمكن إرجاع الأخير إليه و قد يرشد إلى ذلك العرف و لكن يختص ذلك في العقد الدائم و يرجع في عقد المتعه إلى مهر المثل مع احتمال التسويه بينهما مطلقاً و لا- بد من التأمل و في دخول أرش البكاره في الوسط وفي الأخير

فيهما معاً وجوه أوجهها الأخير أو أولادها منه أحرازاً كما تشعر به بعض الروايات أو عبيد كما يشعر بعض آخر ويلزم الزوج أرش عيب الحمل او الولادة و لو استلزم إرضاً و يرجع بالمهر عليها إذا كانت هي المدلسة فان كان موجوداً استعادة وإن أتلفته تعلق بذمتها و يتبع بها بعد عتقها و إن دلسها مدلس كولي او غيره رجع الزوج بما دفع من أرش بكاره او عيب او قيمة ولد او مهر المثل او المسمى او العشر او نصفه لو زادا على ذلك على المدلس لغوروه من قبله و كذا لو شهد بالحرية شاهدان فأخذها كذلك بشهادتهما فإن الظاهر بثبوت الغرامه على شاهدى الزور و لو كان المدلس هو المولى وقد دفع إليه المهر لم يرجع إليه بمهر المثل او العشر و نصفه إن دخل بها لاستيفائه عوضه و يرجع إليه بغيره مما كان مغوراً بسببه و يرجع إليه بما زاد على مهر الإمام من مهر الأحرار أيضاً و الذي يظهر هنا أن الولد منه أحرازاً ابتداء لعموم أدله الحرية و خصوصياتها و عليه دفع قيمته لمولى الأمه إن لم يكن هو المدلس لأنه نماء ملكه و قد فوته عليه و على ذلك ف تكونقيمه ديناً بذمه الواطئ فإن أعسر فنظره إلى ميسره كما تقتضيه القواعد و في خبر سماعه يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤديه و يأخذ ولده قلت فإن أبي الأب إن يسعى في ثمن ابنه قال على الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حر و يقرأ برفع الحر و جره و بناء يملك للفاعل و نصب ولد و على كل حال فالروايه مخالفه للقواعد مطلقاً على القول بحرية الولد و ظاهرها أيضاً مناف للقول بالحرية و ضعف سندها ظاهر فالتعويل عليها مشكل و ليس فيها أن الفديه من سهم الرقاب أو من الزكاه مطلقاً كل محتمل إلا ابن إدريس أنكر كونه من سهم الرقاب لاختصاصه بالعييد و المطابقين و فيه أن الآيه عامه للرقاب و لو سلم فالروايه عامه في بيان المصرف و قيل أن الولد عبيد و اختاره الشيخ و هذا ظاهر الروايه المتقدمه و ربما يحتمل عليه عباره المحقق و يكون من فرق بين المسألتين للنص و فيه خبر محمد بن قيس في امرأه ادعت أنها حره فتزوجت قال ولدها عبيد و على هذا فيتعلق ثمنه برقبه الولد فيجب حينئذ فكه على الأب فإن أعسر الأب استساعي في فكه إن لم يكن بقى عبد إلى أن يفكه الإمام عليه السلام من سهم الرقاب فإن لم يمكن فكه بقى كذلك إلى أن يفك نفسه و يمكن القول أن الأمه إن تزوجت

بمجرد دعوى حرية الأصل أو العارض لشبهه فالولد رق و يجري عليه أحکامه وإن تزوجت بشاهدين يشهدان على الحرية أو بمدلس فالولد أحرازاً و يجري عليهم أحکامه و يشهد عليه خبر سماعه في مملوكه تزوجت بعد ما أخبرت أنها حره فولدت قال ع ولدها مملوكون إلا أن يقيم البينة أنه شهد لها شاهدان أنها حره فلا يملك ولده و يكونون أحرازاً بل يمكن اختصاص الرقيه بدعوى الحرية العارضه و تصديقها لشبهه لقربها من الزنا للتفصير بعدم السؤال وقد يقال أنه مع شهاده الشاهدين و الحكم بالحرية لا يلزم الفك للأصل ولا يجب الاستسقاء ولا يجب على الإمام عليه السلام الفديه وعلى ما ذكر في صوره رقيه الولد فالظاهر أنه يتحرر بمجرد دفع القيمه ولا يفتقر إلى شراء الأب كى يتحرر بملكه و فى تحرر البعض يدفع البعض فيسرى للباقي مع الإيسار لا مع الإعسار وجه قوى ولا يجوز للمالك بيعه على غير الأب و يفسد بيعه كذلك فى وجه قوى مع احتمال صحة البيع و يتبع الأب المشترى و يدفع له القيمه ولو اشتراه مشترى للعتق أو اشتراه من ينعتق أو بشرط العتق عليه فلا يبعد الصصحه و كذلك لو أعتقه المالك دفعه فالصصحه هي الوجه ولو مات الاب ففى خروج ثمنه من أصل التركة وجه و يحتمل سقوط لزوم دفع القيمه لوجوبها على الاب فعلاً لازمه ولو جن الاب تولى الحاكم ذلك من ماله و وجوب الفكر فورى على الظاهر فلو تراخي لم يلزم سوى قيمته يوم سقط حياً ولو لم نقل بوجوب الفك على الإمام (عليه السلام) للأصل فالندب عليه لا إشكال به و إتمام القيمه كالأصل في رجحانها على الإمام (عليه السلام) لو عجز عنها الأب.

سابعاً: يجوز للسيد تزويج أمته لعبده

و عبد غيره و كذلك تزويج عبده كذلك إلا أن تزويج أمه لعبده محتمل لكونه عقداً فيفتقر إلى قبول من العبد أو من يستدلاهه وليه كما هو الأظهر والأحوط و يكون خلو الروايه عن ذكر القبول اتكللاً على ما هو المعهود من ذكره من السيد أو من عبده و محتمل لأن يكون إيقاعاً كما جاء به النص في الصحيح كيف ينكح عبده أمته قال يجزيه أ يقول انكحتك فلانه و يعطيها شيئاً و يحتمل

لان يكون تحليلًا كما احتمله بعض الأصحاب و يؤيده انه لو كان نكاحاً لافتقر إلى طلاق أو شبيهه من فواسخ النكاح أو موت و لا يفتقر بل للمولى أمره بالاعتزال و يبعده قوله (عليه السلام) عن المملوك يحل له أن وطا الأمه من غير تزويع إذا حل له مولاه قال لا يحل له إلا أنه ضعيف لا يعارض عموم التحليل فلا يبعد حمله على التقىه الظاهر عدم افتقار هذه الصيغه إلى مهر للأصل و لعدم استحقاق الأمه على مولاها شيئاً و يتحمل لزومه لظاهر كونه نكاحاً و للأمر به في الخبرين و هو الأحوط و لو وقع بلفظ متعتك ففي صحته من دون مهر لا إشكال سيماناً لو وقع متعة.

ثامنها: إذا تزوج العبد بحره من غير إذن و كان العبد جاهلاً بالحرمه و الحره عالمه بها كان الولد رقا

لمولى العبد و سقط الحد و المهر و النفقه عنه لأن الحره بغيه و ثبت عليها الحد لعموم الأدله و ترك ذكره على لسانه الكبير لظهوره و قيل بسقوطه لأن القيد في حقها شبيهه تدرأ الحد لضعف عقل المرأة و نقصانه و الفرق بين هذا و بين ما إذا تزوجت حراً إن هذا العقد وقع فضولياً يجوز فيه إجازة المولى و ما ورد في بعض الأخبار أنه إنما أتى شيئاً حلالاً و إنه لم يعص الله و إنما عصى سيده و وفي بعضها قلت أنه حرام ما زعم أنه حرام و فيه ضعف لمخالفته الأدله مع تأديته إلى ارتفاع الحد عن العبد أيضاً مع علمه و سريانه في كل فضولي النكاح إذا لم تتعقب الإجازة ولا يقولون بهما و إن كانوا عالمين ثبت عليهمما الحد و سقط المهر و صار الولد رقا تبعاً لأبيه لانتفاء عنهما نسبة فلحق الأب نماء مع احتمال صيرورته حراً لانتفاء النسب فيلحق بالأم نماء و لكن الأول هو المعروف فتوى و ترشيد إليه الأخبار أيضاً و إن كانوا جاهلين أو الحره جاهله ثبت المهر في ذمه العبد يتبع به و كان الولد حراً للحوجه بشرف الأبوين و نسب للشيخ المفید القول بالرقى بمعنى العلا فيمن دبر غلاماً فأبقي فمضى القوم فتزوج منهم و لم يعلمهم أنه عبد ولد له أولاداً فما مولاهم و جاء ورثته يطالبون به قال العبد و ولده لورثه الميت و هو ضعيف مخالف للقواعد.

تاسعاً: إذا تزوج أمه بين شريkin فاشترى أو ملك مطلقاً حصه أحدهما أو بعضهما بطل عقد التزويع

لأنه قد بطل في البعض المملوك بطل في الآخران لأن عقد

النکاح لا۔ يتبعض و حرم عليه الوطء لحرمه التصرف بمال الغير و يدل عليه أيضاً روايه زرעה عن سماعه فيمن تزوج أمه بين شريكين فاشترى البعض السهمين قال حرمت عليه باشتراكه إياها و ذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريهما جميعاً و في آخر مثله و لا يجوز الوطء بإمضاء الشريك عقده لبطلانه فلا يؤثر إمضاءه له و لو أحملها الشريك للمشتري فوجها المنع لقوله تعالى: (إِنَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أُوْلَئِكَ مَلَكُوتُ أَيْمَانُهُمْ) و التفصيل قاطع للشركة لانه بمنزله منع الجمع فلا يجوز له وظها بالملك أو العقد و لأن البعض لا يستباح و هذا هو المشهور و الجواز و نسب لابن إدريس مستندًا لان التحليل نوع من تمليك المنفعة أو نوع من إباحة الملك فوطئوها به وظها بالملك لا بالعقد و لا نسلم تعدد السببين هنا و لو سلم فالمعنى بسبب نوع الملك و نوع الزوجه لا جير غيرهما و يؤيده روايه محمد بن مسلم في جاريه بين رجلين دراها جميعاً ثم احل أحدهما فرجها لشريكه قال هي له حلال و يضعف الأخذ بها لمخالفتها الاحتياط و فتوى مشهور الأصحاب و لو هيايا أحد الشركاء الآخر لم تجز متعتها في وقت الشريك الآخر أيضاً لما ذكرناه و تجویزه ضعيف و لو حرر أحد الشركين حصه بحيث لم يسر على الباقي حرم وظها أيضاً بالملك لمكان الحرية و بالعقد لمكان الرقيه و بهما لعدم إمكان الجمع و هو الموافق للاحتياط و لفتوى الأصحاب و الخبر محمد بن قيس المانع من ذلك حتى يعتقها و قيل أن هياها مولى جاز لها متعتها في أيامها التي لها الخبر محمد بن مسلم و هو و أن كان من الحسن إلا أنه مخالف لفتوى المشهور و الاحتياط و قواعد الأصحاب و لو أثرت المهايات جواز العقد عليها لأثرت جوازاً في عقدها على غير مولاها و لا قائل بها.

البحث في الطوارئ و هي ثلاثة العتق والبيع والطلاق و فيها مباحث:

أحدها: لا خلاف بين الأصحاب في أن عتق الأمه كلاماً موجباً للخيار

لها في فسخ عقدها و أما إذا كانت تحت عبد و الأخبار المشعره بذلك و كذا لو كانت تحت حر أيضاً على الأشهر الظهر للأخبار الدالة على ذلك عموماً و خصوصاً المنجبره بفتوى المشهور فلا يعارضه أصله لزوم العقد كما اختاره بعض الأصحاب حيث خص الخيار

فيما لو كان زوجها عبداً و خبر ببريره قضيه في واقعه ولم يثبت كونه حراً أو عبداً أيضاً فلا يركن إليه وجوداً وعدماً ولو أعتق بعضها ففي تخيرها وجه إلحاقة للأبعاض بحكم الكل كما يشهد له الاستقراء والذى تقضى به القواعد الاقتصار في الخيار على موضع اليقين وهو عتق الكل و يلحق بالعقل الاختياري ما لو تحررت قهراً لمساواته له في الدليل ولو كانت تحت البعض فالظاهر إلحاقة بالعبد الحالص لمكان الضرر عليها بذلك الجزء فيثبت لها الخيار فيه ولو قلنا بعد عدم الخيار لها في الحر الحالص ولو أعتق العبد معها دفعه فلا خيار لها لو قصرنا الخيار على العبد ولو اعتقد بعد ثبوت الخيار لها ولكن قبل الفسخ ففي استمرار الخيار استصحاباً للشك في قدر العارض أو سقوطه لزواله الضرر و دوران الخيار مداره كما احتملنا في سقوط خيار المعيب بعد زوال العيب أو خيار الغبن بعد زواله وجهان والأول أظهر و هل الخيار فوري لأصالته اللزوم خرج منه زمن الفور و يبقى الباقى أو على التراخي للاستصحاب وجهاً و الأول هو الأظهر و نقل عليه الاتفاق و المراد بالفوريه الفوريه لا الحكميه ولا ينافيها التأمل في الجمله كما لا ينافيها التأخير للجهل في وقوع العتق أو الحمل في ثبوت الخيار وفي منافاه الجهل بالفوريه لها وجه موافق للاحتياط و ما ورد مما يؤذن بتراخي الخيار كما ورد في بعض الأخبار من أن ببريره بقى يدور خلف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على إرضاء زوجته حتى قالت له يا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تأمر لي بأمرك قال لا إنما أنا شافع فقالت لا حاجه لي فيه لا يعارض ما تقدم فيحمل على إراده الرجعه بعد الفسخ لا إسقاط الخيار ولو كانت الأمه صغيره أو مجنونه فالخيار لها عند الكمال ولا يرجع للولي على الأظهر ولو فسحت قبل الدخول سقط مهرها لأن الفسخ من قبلها ولو كان بعده استقر و كان للمولى لأنه ملكه بالعقد سواء كان العتق قبل الدخول أو بعده و يستثنى من الحكم بتخيرها على الإطلاق ما لو زوج الأمه مولاها بقدر ثلث ماله و قيمتها ثلث آخر و ترك مالا بقدر قيمتها ثم أعتقدا في مرض الموت أو أوصى بعتقها و وقع العتق قبل الدخول فإن تخيرها بالفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لانحصر التركه في الجاريه و مقدار قيمتها فيبطل العتق فيما زاد على الثلث

فيبطل خيارها لاشتراطه بعتق جميعها فيؤدي ثبوته إلى عدمه و ما كان كذلك فهو باطل و إذا أعتقد العبد فلا خيار له سواء كان تحته حراً أو أمه و لا- لمولاه لأن أمر الطلاق بيده و لا- لزوجته لأنها رضيته عبداً كما هو مضمون الرواية و جميع ذلك على مقتضى القواعد فالخروج عنها كما نقل عن بعض الفقهاء و ضعف.

ثانيها: يجوز لمالك الأمة تزويجها و عتقها و جعل عتقها صداقها

و ثبوته في الجملة بالإجماع و النصوص المشهورة فلا يضر مخالفه هذا النوع في النكاح للقواعد من وقوع الإيجاب من المولى و من عدم اشتراط القبول منها و عدم اشتراط رضاها و من تعلق التزويج بأمه نفسه و من جعل العتق صداقاً و هو متاخر عن التزويج و لو تقدم عليه لزم تعلق التزويج بالحره قهراً أو مهر ما لا يملك و من توقف العقد على المهر الذي هو العتق المتوقف عليه و الجواب عن ذلك بالتزام وقوع التزويج و العتق و الصداق دفعه واحده فلا- يلزم وقوع التزويج بأمهه و لا وقوعه بحره من دون رضاها و لا تأخر الصداق عن العقد و لا تقدمه عليه و لو لا توقف كل منهما على الآخر غير نافع في دفع المنافاة للقواعد إن لم تتحققها و تؤكدتها في كثير منها و الأظاهر هنا عدم اشتراط القبول لخلو الأخبار عنه في مقام البيان و لأن الظاهر منها أن نوع تصرف في الأمة يملك به المولى يضعها و يحررها فهو كالإيقاع و إن سمي نكاحاً الموجود في الأخبار لفظ التزويج و العتق و الظاهر أنه لا خصوصيه لها بحسب الماده فيجوز وقوع أنكحتك و حررتكم مكانهما أنه لا خصوصيه لجعل الصداق كل الأمة فلو جعل الصداق بعضها حرر بعضها و سرى على الباقى و كذا لو عتق على البعضه فجعل صداقها البعض المملوك له و لكن هنا يشترط رضاها قطعاً لمكان الجزء الحر بل الأظاهر و الأحوط وقوع القبول منها بلفظ زوجتك و لا يكفى مجرد الرضا و لا لفظ قبلت فقط و كذا لو عقد على الأمة المشتركة بينه وبين غيره فجعل صداقها عتق نصبيه و كان بربما الشريك أو إجازته صح النكاح و العتق و سرى العتق في جميعها مع حصول شرائط السرايه و الأحوط أيضاً هنا وقوع القبول من الشريك بلفظ زوجتك و الظاهر جواز التوكيل بهذا العقد و جواز الفضوليه عن المالك للمالك و للفضولي إلا أن الأخير لا يخلو عن إشكال و هل

يشترط هنا تقديم صيغه التزويج لثلا تحرر أو لا فيكون أمرها إليها و لقوله (عليه السلام) في الصحيح عن رجل قال أعتقتك و جعلت عتقك مهرك قال عتقت و هي بال الخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا ثم قال فان قال قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع و للآخر في الرجل يقول لجاريته قد اعْتَقْتُكَ و جعلت صداقك عتقك قال جاز العتق و الأمر إليها أو تقديم صيغه العتق لثلا يقع التزويج على مملوكته و لاحتمال أن المぬ في الروايتين المتقدمتين إنما كان لمكان عدم ذكر لفظ التزويج لا- لمكان تقديم العتق عليه أو التخيير بين تقديم أيهما شاء لأن الكلام لا يتم إلا باخره و المقصود أن شاء التزويج و العتق بصيغه واحده كى يقع دفعه واحده و لا يتفاوت الحال بين التقديم و التأخير وجوه أقربها الاخير لأن المفهوم من الأخبار أن للملك أن ينشأ على أمه تزويجاً و عتقاً يجعله صداقاً له فيقع الكل دفعه من دون تقديم و تأخير ولو لا ذلك لم يصح جعل العتق مهراً لوقوعه عند تقديمها فلا يمكن المعاوضة عليه فتقديمه لفظي فلا يؤثر أثراً و هذا معنى قولهم لأن الكلام جمله واحده و لا يصح وقوع التزويج في أمه الملك لو تأخر العتق على أن الجمع بين الأخبار يقضى بذلك لأن منها ما قدم فيه لفظ التزويج كصحيحه على بن جعفر.

و منها: ما قدم فيه العتق كروايه عبيد بن زراره و روايه محمد بن مسلم ثم أن المقطوع به من الأخبار عدم جواز وقوع التزويج و العتق كفايه فلا يجزى أن يقول جعلت عتقك صداقك باعتبار دلالتهما ضمناً على وقوعهما أما لو صرخ بالتزويج و جعل العتق كفايه كما يقول تزوجتك و جعلت عتقك صداقك ففي الاكتفاء به وجهان من أصاله عدم العتق بغير الصريح و خبر على بن جعفر على ما رواه في المسالك من بطلان تلك الصيغه و من خبر على بن جعفر الدال على جوازه عدم في النسخ المعتربه و الأظهر الاكتفاء به و حمل روايه على بن جعفر على غيرها من الروايات المصرح بها بلفظ العتق و يكون تركه اتكللاً على القرينة أو على المعهود من ذكره و لو عكس فذكر العتق و جعل التزويج كنایه فالأقوى البطلان للأصل و للروايات المتقدمه و ما في خبر عبيد بن زراره من الاكتفاء به حيث قال أعتقتك و جعلت عتقك

مهرك قال جائز و كذا ما في الحسن عن الرجل يعتق الأمه و يقول مهرك عتقك فقال حسن محمولان على إراده و قوع الترويج مع صيغه العتق و لكن لم يذكر فيهما لظهوره جمعاً بين الأخبار و موافقه للقواعد و المراد بالجواز الصحه كما هو الشائع و لو اعتقها و جعل المهر العتق البعض فقط أو أعتقها و جعل المهر العتق البعض فقط أو أعتقها و جعل المهر عتق و غيره صح على الأظهر فيهما سيماء الأخير و لو طلقت الأمه قبل الدخول ففي بعض الروايات رجوع نصفها رقاً و تستسعي به فإن لم يمكن هايها المولى و أفتى به جمع من الأصحاب و كأنه مبني على أن المهر يملك نصفه بالدخول و نصفه بالعقد و الحق ملك الجميع بالعقد لكن متزلزاً و لما لم يمكن عود الحر رقاً أفاد تزلزله ضمان القيمة و في بعض آخر التزامها بنصف قيمتها ترجعه إلى السيد و تستسعي به لأن العتق بمترزله إتلاف الصداق المعين فتضمنه بقيمتها و هذا هو اصح الروايات و أقربها للقواعد فالقول به أوجه.

ثالثها: أمهات الأولاد إماء و لكن لا يجوز نقلهن

بأى ناقل كان لتشبهن بالحرير عند موت المولى و بقاء الولد فتنعتق كلها من نصيبيه فإن ورث الكل و إن ورث البعض سرى إلى البعض الآخر و قوم عليه من نصيبيه فإن لم يفِ النصيب سعى في الباقي و لا يلزم انتعاقة مما يملكه الولد من الأموال الآخر و لا يلزم عليه السعي على الاظهر سيماء في الاخير لأن السرايه على خلاف الأصل هنا خرج السوريان في النصيب فيبقى الباقي و لو مات ولدها عادت رقاً و مع وجوده لا يجوز بيعها إلا في ثمن رقتها مع موت مولاها و لم يختلف سواها كما نقل عليه الإجماع و دلت عليه جمله من الأخبار بإطلاقها والأقوى جواز بيعها في ثمن رقتها مع حياة المولى إذا لم يكن عنده ما يفي به كلاً أو بعضاً الكل في الكل و البعض في البعض على الا-اظهر و الأخبار دالة على بيعها فيه و مانعه من بيعها في غيره و قيل بجواز بيعها في ديون مولاها بعد موته مطلقاً ثمناً كان أم لا إذا قصرت التركه عن ديونه و هو مبني على عدم انتقال التركه مع الدين إلى الوارث و لا نقول به و يظهر من بعض الأخبار أنها تقوم على ولدها فإن كان صغيراً انظر إلى أن يكبر و المعروف بين الأصحاب انتعاقة نصيب الولد منها مع استغراق الدين للتركه

وأداء مقدار قيمه النصيب من ماله أو أداء قيمتها أجمع من ماله و لو كان ثمن الأمه ديناً فاعتقها مولاها و جعل عتقها صداقها وتزوجها وأولدها و فلس بثمنها و مات صح العتق ولا- سبيل عليها ولا على ولدها على الأقوى للاصول الشرعيه والضوابط المرعية لوقوع العتق من أهله في محله و انعقاد الولد حراً و خروج الأمه عن اسم أم الولد و الحر لا يعود رقاً و قيل بعود الأمه رقاً دون ولدها و قيل بعودهما رقاً معًا لصحيح هشام بن سالم في رجل باع من رجل جاريه بكرًا إلى سنه فلما قبضها المشتري اعتقدها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك شهر فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إن كان الذي اشتراها له مال أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقيتها فإن عتقه و نكاحه جائز وإن لم يملک ما لا أو عقده تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه و نكاحه باطل لأنه عتق ما لا يملک و أرى أنها رق لモلاها الأول قيل له و إن كانت علقة من الذي اعتقدها و تزوجها ما حال ما في بطنها قال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها و هو ضعيف لا يقاوم الضوابط و القواعد و فتوى المشهور فلا- بد من طرح الروايه أو تنزيتها على خلاف ظاهرها وقد يحتمل على وقوع العتق في مرض الموت بناء على فساد المنجز مع الدين المستغرق و على فساد العقد و وطئها مع العلم بالفساد أو على بطلان العتق لأن القصد فيه المضاره دون القربه و كلها مدخله فطرحها أولى.

رابعها: نقل الأمه مما يوجب الخيار للمشتري

في فسخ عقدها متنه أو دواماً حراً كان الزوج أو عبداً قبل الدخول أو بعده شراء أو غيرها من النواقل الشرعيه حتى الهبه المجانية لتنقيح المناط القطعى كل ذلك للأخبار الدالة على أن بيع الأمه طلاقها المحمول إلى إراده الخيار من الطلاق تشبيهاً له به في أن كلما منهما تصير به الأمه في معرض الزوال ولو لا- الأخبار الآخر الدالة على أن للمشتري الخيار الموجب لإراده التشبيه بين البيع و الطلاق لا- حمله عليه حقيقه لكان الحكم بأن البيع بنفسه موجب للفسخ متوجه لمكان تلك الأخبار وقد يقال أن البيع بنفسه فاسخ و رضا المشتري يعيد العقد كالرجوعه بعد الطلاق إلا أنه بعيد و هذا الخيار على الفور كما حكم به أصحابنا للاقتصار على المورد اليقيني في الخروج عن دليل اللزوم القائم لجميع الأزمنه و لاندفاع

الضرر بزمن الفوريه لابتناء هذا الخيار على دفع الضرر ولو رضى المشترى لم يكن له الخيار بعد ذلك للأصل ولصرير الأخبار الدالة على أنه إذا رضى فليس له بعد ذلك أن يفرق بينهما وبيع بعض الأمهه كبيع الكل على الأظاهر ولا يتفاوت الحال بين كون الأمهه و العبد لمالكين أو لمالك واحد وبين بيعها على واحد أو متعدد ومن انتقل إليه العبد على وجه الشراء أو غيره الخيار أيضاً في فسخ نكاحه دواماً أو متعه وفي إمضاء سواء كانت تحته حره أو أمهه لمكان الضرر المجعل عليه في ثبوت هذا الخيار كما نص عليه غير واحد من الأصحاب و لإطلاق روایه أبي الصباح الحاكمه بثبوت الخيار لمشترى العبد على وجه الإطلاق من غير تفصيل بين الأمهه و الحره و لروایه محمد بن علي وفيها فإن زوجه المولى حره فله أن يفرق بينهما و وجه الاستدلال بها انه ليس له التفريق بغير البيع فيخص فيه و ضعف سند هذه الروایه و دلالتها يجرهما فتوى المشهور و يظهر من العلامه (رحمه الله) أن العبد مساوياً للأمهه للاستقراء الدال على مساواتهما في هذه الإحكام و نظائرها و كان هذا الاستقراء قطعى عنده فلا وجه للرد عليه بمنع المساواه و إنها قياس و لو بيع أحد الزوجين و كانا مملوكيين معاً و كان مالكهما مختلفاً فلما يختار الآخرين الخيار كما للمشتري الخيار على فتوى الشيخ رحمه الله و للنضر فيه مجال والأصل يقضى بخلافه و حكم جمع بثبوت الخيار لو كان مالكهما واحداً لأن المالك إنما رضى بالعقد على مملوكيه أو مملوكي البائع و الأغراض تختلف باختلاف الملاك و خصوصاً إذا كان الولد مشتركاً بين المالكين و كما يعتبر الإذن ابتداء لتعلق حقه فكذا استدامه و لشمول قوله (عليه السلام) بيع الأمهه طلاقها نحو ذلك و لأن أحد المالكين لما تسبب للخيار لزم ثبوته للآخر تسويه بينهما و نفى ابن إدريس الخيار هنا لمالك الآخر اقتصار على الخصوص و ل الاحتياط و لو من المالك بالعقد ابتداء فلا يثبت له الخيار و هو قوى للشك في شمول الروایه لذلك و لاختصاصها بالأمهه دون العبد و لمنع التسويف بينهما و لو باع مالكهما الواحد على متعدد سواء باع كل واحد على واحد أو باعهما معاً على الاثنين ثبت الخيار للمشترين جميعاً كما لو اشتراهما واحد من واحد أو من اثنين و للزوج التصرف بالأمهه زمن الخيار على الأظاهر إلا أن الأحوط منعه لتعلق حق

ال الخيار بها والتصرف بها مناف لذلك كما في البيع فإن تصرف بعد المشترى فهل يوجب تصرفه كل المهر لو فسخ المشترى بعد العلم بال الخيار أو لا يوجب شيئاً سوى مهر المثل وجهان ووجه ثبوت الكل فيأخذه المشترى و البائع على الوجهين و مهر الأمة لسيدها فإن باعها قبل الدخول و فسخ المشترى سقط المهر كله لأن الفسخ من قبلها مع احتمال التنصيف وإن أجاز قبل الدخول كان المهر له و لأن الإجازة بمتطلبه العقد الجديد منه مع احتمال أنه للبائع لأن الإجازة تقرير للعقد وقد ملكه البائع به كما أنها لو أعتقدت فاجازت كان المهر للسيد وقد يفرق بينهما بأن البيع معاوضه فيملك المهر تبعاً للعين كما يملك النماء لأن البعض صار بيد المشترى وضعفاً ورفعاً فكانه منه بخلاف الإجارة فإن المشترى ليس له إلا فسخ البيع دون الإجارة و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه حكم تاره بان البائع أن قبض المهر لم يكن للمشتري شيء و إن لم يقبض استحقه كلما أن دخل بعد الشراء و نصفاً إن لم يدخل و أخرى بأنه إن دخل بعد الشراء كان نصف المهر له بالدخول و النصف الآخر للبائع بالعقد من غير فرق بين قبض البائع له و عدمه و ثالثه بأن البائع إن قبض بعض المهر لمن يكن له المطالبه بالباقي فإن أجاز المشترى طالب به و رابعه بأن البائع إن قبض المهر استرده الزوج من غير تفصيل و لو باع المالك الأمة بعد الدخول فالمهر له سواء أجاز المشترى أم لا و سواء قبضه أم لا و عن الشيخ أن لم يقبحه البائع طالب به المشترى و إن قبض البعض لم يكن له المطالبه بالبعض الآخر للحيلولة بينهما بالبيع فإن أجاز المشترى طالب هو بالباقي و عنه في النهاية أنه إذا قبض من المهر شيئاً لم يكن له المطالبه بالباقي و لا للمشتري إلا أن يرض بالعقد لخبر أبي بصير فمن زوج مملوكته من رجل فقبض نصفاً من مهرها و ترك نصفاً مؤخراً فدخل بها زوجها ثم باعها سيدها لمن يكن أوفاها المهر حتى باعها فلا شيء عليه له و لا لغيره بحمل نفيه عن غيره إذا لم يجز المشترى و هو ضعيف مخالف للأصول و لو باع عبده و له زوجه حره ففسخ المشترى قبل الدخول فعلى المولى نصف المهر للحره حملها على الطلاق و لخبر على بن حمزة و لفتوى مشهور الأصحاب و لو أجاز المشترى فهل غرامه المهر عليه أو على البائع

وجهان والأظهر الأخير إذ لا بضع له ولو باع امه ثم ادعى بعد بيعها أن حملها منه فأنكر المشترى كان القول قوله لأنه يدعى فساد العقد من حيث أنها أم ولد ولو دخل الولد في البيع لزم فسادهما معاً ويلتحق بابنه لإقراره به إلا فيما لم يعارض حق المشترى فيقبل لأن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز وكل أصل يأخذ مأخذة أما لو لم يدخل في البيع فلا يبعد إلحاقه به لادعائه ما لم يعلم إلا من قبله من غيرها معارض. لأنه يدعى فساد العقد من حيث أنها أم ولد ولو دخل الولد في البيع لزم فسادهما معاً ويلتحق بأبيه لإقراره به إلا فيما لم يعارض حق المشترى فيقبل لأن إقرار العقلاة على أنفسهم جائز وكل أصل يأخذ مأخذة أما لو لم يدخل في البيع فلا يبعد إلحاقه به لادعائه ما لم يعلم إلا من قبله من غيرها معارض.

خامسها: للعبد طلاق زوجته

حره أو أمه لغيره مولاه وفي إلحاق فسخ المتعه والعيب وجه وطلاق بيد من أخذ بالسياق فليس للمولى منعه منه ولا إجباره عليه ولا توليه عنه ولا يتوقف طلاقه على إذن السيد ويصح من العبد الأخبار المنجبره بفتواهم ولو نهاء السيد كل ذلك وفاما لفتوى المشهور والمعتبره ولجمله منه وذهب أبي عقيل وابن الجندى إلى أن طلاق العبد بيد السيد ولا يصح منه إلا بإذنه استناداً إلى جمله من الأخبار الصحيحة والمعتبره الداله على أن طلاق العبد بإذن سيده وإنه لا يقدر على شيء و الشيء الطلاق وإنه لا يجوز طلاقه إلا بإذن سيده ولا يقدر عليه إلى غير ذلك والأول أقوى لعدم مقاومه هذه الأخبار لتلك الأخبار المعتصده بفتوى المشهور لأن عامه وتلك الأخبار خاصة لأنها مفصله بين أمه المولى فلا يقدر على شيء كما هو مضمون هذه الأخبار وبين أمه غيره أو حره فالطلاق بيد العبد والخاص الموافق للمشهور يحكم على العام مطلقاً وفي جمله من الأخبار أمر الفراق بيد السيد وإنه له أن يتزعز أمته من زوجها حراً كان أو عبداً له أو لغيره متى شاء ولكنها شاذة ضعيفه قبل العامل عليها و يمكن حملها على البيع وشبهه وإفاطرها أجمل ويمكن الجمع بين الأخبار الأوليه بحمل ما دل على أن الطلاق بيده على إراده لزوم مباشره الصيغه بنفسه فلا يكفى تولي السيد لها ولا أمر العبد بالاعتراض وحمل ما دل أنه بيد سيده

على إراده لزوم استئذانه بذلك و رخصته و إن لم يكن له إجباره خلافاً لمن جوز لأن العبد لا يقدر على شيء و هو ضعيف و هذا أوجه للجمع و تؤيده عموم الآيه و الأخبار النافيه لسلطنه العبد و يكون موافقاً لفتوى القدماء رحمهم الله تعالى إلا أنه بعيد عن فتوى مشهور الأصحاب أما لو كانت زوجته أمه مولاه فلا شك أن أمر الفراق بيد المولى ل Tollie و له إجباره عليه و له منه كما هو مدلول الفتوى و الروايه و ليس للعبد مباشره الطلاق بنفسه من غير إذن و احتمل بعض الأصحاب ذلك لقوله (عليه السلام) الطلاق يد من أخذ بالساق و هو ضعيف جداً حتى لو قلنا بأن تزويع عبده لامته نكاحة لظهور الأخبار في منع ذلك و الذي يظهر أن للمولى أن يفرق بين عبده و أمته بلفظ الطلاق و بغيره نعم لا- يكفي النية ولا الفعل كاماً كها مع السكوت و في الكنايه وجهان و منه ما لو امره باعتزالها و شبهه كما يظهر من الأخبار و على ما ذكرنا فيحمل أن الواقع من المولى كله طلاق لأن أصل في الفسخ هو الطلاق إلا أنه لا- يفتقر إلى صيغه خاصه للأخبار المجوزه لذلك و على ذلك فيحتسب في عدد الطلقات المحرمه و في اشتراط شرائط الطلاق فيه وجهان و كذا في جواز الوجه و يتحمل أن الواقع من المولى كله فسخ و إن كان بصيغه الطلاق فلا تترتب عليه ثمرات الطلاق لأصاله عدم كونه طلاقاً و لظاهر الأخبار و يتحمل أنه وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً و جرت عليه أحکامه و حكم بفساده لو فقد شرائط الصحة و لو وقع بلفظ غيره لم يكن كذلك و الأظهر ابتناء المسألة على أن تزويع أمه لعبده إن كان نكاحة فالواقع بلفظ الطلاق طلاق و الواقع بلفظ غيره فسخ سواء كان نكاحة عقدياً أو إيقاعياً كما يلوح من الأخبار لتسميتها تزويجاً و نكاحة و ذكر المهر فيه مع عدم التعرض للقبول و إن كان تحللاً و إباحه فالواقع فسخ العقد سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره نعم لو وقع بلفظ الطلاق مع قصد الطلاق أشكال كونه فسخاً و لو أمر السيد عبده بالطلاق فطلق فإن قلنا أن الأمر بالطلاق من السيد فسخ فلا كلام و إلا لزم العبد الطلاق و تجرى هنا أحکام الطلاق بطريق أولى والأظهر أن الأمر بالطلاق لا- يعد فسخاً لأن الأمر بالطلاق يستدعي بقاء الزوجيه إلى حصوله فلا يحصل الفسخ قبله و لأن المفهوم إراده إيجاده من

العبد فلا يحصل قبله فهذه قرائن قطعية لفظيه على عدم إراده الفسخ و الفواضخ تتبع القصود فالجواب عن ذلك بعدم الممانعه بين الدلاله المطابقه على إراده الطلاق بين الدلاله و الالتراميه على الفسخ و لا بين إراده وقوع الطلاق الشامل للصحيح و الفاسد و بين وقوع الفسخ قبله لا وجہ له و لا داعی إليه.

سادسها: لو طلق الأمه زوجها ثم باعها المالك أو العكس كفى اعتدادها عن الاستبراء

لمشتريها و كفى الاستبراء عن الاعتداد ما لم يزد أحدهما على الآخر و بالجمله فتدخل العده والاستبراء هنا لا بأس به لأن المقصود براءه الرحم في الاستبراء فإذا حصل في زمن الاعتداد اكتفى به و لا حاجه إلى الإعاده و ذهب بعض أصحابنا إلى عدم التداخل لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب و هو ضعيف لما ذكرنا.

القول في الملك و هو نوعان ملك عين و ملك منفعة و هنا مباحث.

أحدها: في ملك العين

للمالك أن يطاً بملكه أى عدد و كيف أراد و أن يجمع في الملك بين الأم و بنتها و الأخت و اختتها إلا أن موطوءه أحدهما في الأول تحرم الأخرى عيناً مؤبداً و موطوءه إحدى الأختين تحرم الأخرى جمعاً فإذا أخرج الموطوء عن ملكه حل الأخرى و يجوز ملك موطوء الأب او الابن و لا يجوز وطأها و لا يجوز للملك وطء المملوكه المزوجه و لا الاستمتاع بها و لا النظر إليها بشهوه و لا- النظر إلى ما لا- يجوز للأجنبي النظر إليه كل ذلك للأخبار و فتاوى الأصحاب و الاحتياط و كذا لا يجوز للملك التفريق بين أمته المزوجه و زوجها بطلاق أو فسخ و الطلاق بيد من اخذ بالسوق للأخبار و فتاوى الأصحاب و ما ورد في جمله من الأخبار أن للملك التفريق بين الأمه و زوجها و أنه له أن ينزعها و في بعضها ما يدل أن هذا من خواص الشيعه و في بعضها ما يدل على جواز ذلك فيما لو كان الزوج عبداً لا ما إذا كان حرراً كله مطرح أو محمول على البيع أو على اشتراط كون الطلاق بيده في وجه و إذا اشترى الأمه المزوجه مشتريها ففسخ فالظهور أن عليها الاستبراء كاستبراء المشتري من البائع لأنه نوع منه و يتحمل أن عليها العده للاحتياط و لا طلاق لأن الخبر على البيع لفظ الطلاق الذي هو سبب للفسخ فيكون الفسخ أولى بإجراء حكم الطلاق عليه و الأخير أحوط

لان المتين من الاستبراء أن يكون بعد الشراء و هما على التقيد فلو علم ببراءه رحمة لم يسقط الاستبراء أو العده على الأظهر بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه و على و الاستبراء فهل يستبريها بحيسه أو بظهر و المشهور الأول و على الاعتداد ففي الخلاف طهران و في المقنعه ثلاثة أشهر و لا - شك في موافقتهما ل الاحتياط و يجوز ابتياع ذات الأزواج من أزواجهن و غيرهم إذا كانوا من أهل الحرب و كذا غير الأزواج من بناتهن و غيرهم كل ذلك بالنص و الإجماع و لأنهم في المسلمين يجوز استنقاؤه بأى نحو كان و يجوز ابتياع الجواز من أهل الضلال و إن كن خمساً أو فيهن الخمس لتحليل الإمام (عليه السلام) ذلك و يجب على المشتري و على كل من انتقلت إليه الأمة من أي ناقل كان استبراء الأمة بحيسه كان أو خمسه وأربعين يوماً لمن لا تحيس أو لمن سبقت تلك الأيام حيسها و اختصاص الاستبراء في الأخبار بالمشتري من قبيل المثال لتنقية المناط القطعي و لفتوى مشهور الأصحاب و يدور مدار الجهل بالوطء مع احتمال دورانه مدار العلم به و يحرم الوطء قبل و في الدبر وجهان أن من الأصل و انصراف الوطء إلى القبل و من الاحتياط و قوه الشمول و في المقدمات الوطء قولان و نقل الإجماع على الجواز و الأصل قاض به و الأحوط الاجتناب و يسألي من ذلك اليائسه و التي لم تبلغ و إن حرم وطئها لنفسه و المقطوع بعدم وطء المالك لها و إن احتمل وطء غيره و من أخبر المالك بعدم وطئه لها أو باستبرائها بعد وطئه إذا كان عدلاً أو إذا كان مأموناً بحيث يوثق بخبره و هو الأظهر من الأخبار و من أخبر عدلاً بعدم وطئه لها و من اشتريت من امرأه و إن احتمل وطء غيرها لها وفاقاً للمشهور و لا يبعد إلحاد من لا تحيس عاده لصغر لا لعارض باليائسه في جواز وطئها قبل الاستبراء لصحيح الحلبي إن لم ينعقد الإجماع على خلافه و يسألي الحامل أيضاً فإنه لا يجب استبراؤها لعدم الخوف من اختلاط النسب فإن كان الحمل عن زنا فلا يجب مطلقاً و إن كان مجهول الحال فالاظهر تحرير وطئها قبل مضي أربعة أشهر و عشره أيام و الأحوط التحرير مطلقاً لقوله (عليه السلام) أحلتها آيه و حرمتها آيه و أنا ناه عنها نفسى و ولدى و إن كانت عن وطء صحيح معلوم كعقد أو تحليل لزم عليها الاعتداد إلى حين الوضع و لا يسمى

ذلك استبراء و يستثنى من ذلك ما لو أعتقدها المولى بعد شرائهما فأراد أن يتزوجها للأصل مع الشك فى دخوله تحت أدله الاستبراء وللخبر المجوز لذلك وهذا ما لم يعلم بتحقيق وطء تحرم لها قبل ذلك فلو علم جرى عليه حكمه و يجب الاستبراء تعبداً و لو علم ببراءه الرحم للأخبار و يستثنى من ذلك ما لو اشتراها حائضاً للخبر و فتوى المشهور قيل و لا بد أن يكون حيشه ظاهره وقيه أو وقيته عدديه فلو كانت عدديه فقط أو مبتدئه أو مضطربه و تخصص حيشه فى ذلك الوقت للروايات فلا عبره به و الا ظهر ان العدديه إذا خصصها التميز بل ذات التميز مطلقاً و خصصها الرجوع إلى الإقران احتسبت حيشه ظاهره بل لا يبعد احتساب ما جاء في الشرع كله كذلك و على عدم اعتبار الحيض الشرعي فهل الرجوع للأيام أو الحيض الواقعي متى حصل أو الرجوع لشهر واحد لأنه بدل الحيض في غير مستقيميه الحيض وجوه أحوطهما الوسط و يستثنى من ذلك ما لو اشتري جاريه فأعتقدها فإن له أن يتزوجها من غير استبراء للنصوص الدالة على ذلك المؤيد بفتوى الأصحاب و لعدم كونها أمه و لاسقاط الاستبراء حيل كترويجها من غيره ثم تطبيقها قبل الدخول و وطئها و كبيعها على امرأه ثم شرائهما و كشرائهما من ولد صغير أو ختى و كلها خلاف الاحتياط.

ثانية: في ملك المنفعة وفيه مباحث:

أحدها: يجوز من مالك الرقبه إباحه أمهه للوطء

مع استكمال الشروط والإجماع منعقد عليه و النصوص متظافره به فما نسب للمرتضى من الركون للمنع استناد الشواد الأخبار ضعيف جداً و هل هو عقد النكاح لأن الأصل في التحليل الوطء هو النكاح أو تمليك منفعة لخروجه عن الفاظ النكاح و عدم فكه بالطلاق إن كان على جهة الدوام و عدم لزوم ذكر المهر أن كان موجلاً ليكون متنه و الآخر أقوى و يمكن كونه أمراً ثالثاً بين الزوجيه و ملك اليمين نطقت به الأخبار و فتاوى الأصحاب إن لم ينعقد الإجماع على خلاف ذلك و يقرب من النص في الأخبار أنه تحليل لا شتمالها على صيغتها فيكون عقداً تحليلياً جاء به الدليل و يمكن إدخاله تحت الزوجيه فتكون زوجه غير دائمه و لا ممتعاً بها و يجوز التحليل مباشره و توكيلاً و فضولاً سيناً مع البناء على أنه عقد فجواز

الفضوليه و على كل حال فلا بد من القبول ل الاحتياط مع الشك في صحته بدونه لأنه إما نكاح أو هبه و تملكه و كل منهما لا بد فيه من القبول و هل يمكن و كونه تحليلًا و إباحه بمتزنه العادي فلا يجب فيه القبول قيل لا يمكن لخروجه حينئذ عن الزوجيه و ملك اليمين و فيه أنه لا يخرج عن ملك اليمين بالنسبة إلى المالك المحلل و يجوز التحليل مباشره و توكيلاً و فضولًا لا سيما مع البناء على أنه عقد فجواز الفضولي فيه أظهر و يصح للمولى تحليل امه المولى عليه للغبطه فهو قائم مقام المالك و لا بد أن يكون المحلل كامل نافذ التصرف و إن تكون المحلله قبله للعقد عليها بأن تكون مسلمه أو كتابيه على ما تقدم خاليه من العده و من زوج و من مده استبراء و غير ذلك من المحرمات و المحرمات.

ثانيها: يتطلب لهذا التحليل صيغه خاصة

أخذًا بالاحتياط لأنه طريق إلى استباحه الفرج المأمور به بالاحتياط سواء قلنا أنه تملكه نعم لو قلنا أنه من قبل الإباحه او الإذن في التصرف في الملك القول بالاجتراء بكل لفظ و مع ذلك فلعل في إباحه الفروج زياذه على غيرها كما رأينا في الأذن الفجويه و شبيهها و ما ورد في الخبر يا محمد خذ هذه الجاريه تخدمك و تصيب فإذا خرجمت فاردها اليها غير دال على الاكتفاء بتحليلها بذلك القول و المتيقن من الصيغ احللت لك و طء فلانه أو جعلتك في حل من وطئها و الصيغه الأولى محل وفاق و الثانية من المعهود عرفاً و مما يدخل في الأخبار و يمكن إلحاد جميع ما اشتق من التحليل بهما سواء كان جمله اسميه أو فعليه مضارعيه كيحل لك أو أحلل لك و ذلك لاشتمال الأخبار جمله على لفظ أحل له و أحلت له و أحل لى و فرج جاريتي لك حلال و غير ذلك فيفهم منها ان المقصود نفس المادة الصربيه و لا اعتبار بنفس الصيغه و لكن الاخطوات الاقتصار على الصيغه الماضويه الصربيه كسائر العقود اللازمه سيعنى النكاح و الحق جماعه بصيغه التحليل صيغه الإباحه كأباحت و شبيهها استناداً إلى أنها بمعنى التحليل المذكور في الأخبار و ليس المقصود لفظه بل معناه و الحق به آخرون الإذن و التسويف و التملك و ما دل على الإباحه و كله مناف ل الاحتياط و مخالف للمعهود و أما لفظ فلا يصح فيها

للأخبار والإجماع والاحتياط ومخالفه المعهود فما نسب لبعض من القول به ساقط كما أن رواية الحسين بن العطار عن عاريه الفرج فقال لا- بأس به ضعيفه سنداً ودلالة ومطروحه ويجوز أن يحلل الشريكان لثالث وطء جاريتهما ويلزم أن يعلقا التحليل بجميع الأمه فلو قال أحدهما أو كلاهما أحلت لك حصته بطل على الأظهر فإن وكلا ثالثاً كان أجود ويجوز لأحد الشريكيين تحليل الأمة المشتركة للآخر على الأظهر كما تقدم ولا يجوز تحليل الوطء لاثنين قطعاً والأقوى أن بقيه الاستمataعات كذلك لعدم شمول دليل التحليل لمثل ذلك ويجوز تحليل الوطء وتحليل غيره من المنافع ولا تدخل الخدمة تحت التحليل بوجه من الوجوه ويجوز تحليل المنافع الاستمataعية لواحد لا- لا- أكثر على الأظهر من النص والفتوى فلا يجوز تحليل النظر لجماعه ولا اللمس لواحد والبظر لآخر دفعه أو تدريجاً على الأظهر كتحليل نظر هذا الشهر لواحد ولامس شهر الآخر لآخر ولا يجوز التحليل المردد بين محللين أو بين محللين له ولا- المطلق ويجوز تحليل المنفعة من دون الوطء وتحليل الوطء دون المنافع الاستمataعية وتحليل منفعة دون أخرى إلا- أنه إن أطلقنا لم يعتد دخل الأدنى في الأعلى فتحليل الوطء مؤذن بدخول جميع الاستمataعات المتعارفة فيه وفي دخول الوطء في الدبر إشكال ولا يدخل، يدخل الاعلى في الأدنى كما لا يدخل المساوى ويدخل كلما توقف المحلل على استعماله وإن أحل نكاحة مكاناً خاصاً اختص به أو أحل كيفية خاصه فكذلك وفي الخبر فيمن أحل لا- خيه ما دون الفرج أله أن يفتقها قال لا- ليس له إلا ما أحل له منها وفي آخر إذا أحل الرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها وإن أحل له ما دون الفرج لم يحل له غيره وإن أحل له الفرج حل جميعها إلا مع النهي عن فرد خاص.

ثالثاً: ورد في الخبر إذا أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضاها قال لا ينبغي له ذلك

قلت فإن فعل يكون زانياً؟ قال لا ولكن يكون خائناً وغرم لصاحبها عشر قيمتها إن كانت بكرأ وإن لم تكن بكرأ فنصف عشر قيمتها وظاهر أن المراد بالتقويم تقويمها حين الوطء والمراد بالبكر هي التي لم توطأ وإن ذهبت بكارتها بتزو أو حرقوص والمراد الأعم من الوطء قبلأ أو دبراً أو المراد تمام الحشفه ولو افاض

ربيعها: يصح للسيد تحليل أنته لعيده و عيد غيره

سواء قلنا أن العبد يملك أولاً و سواء قلنا أن التحليل عقد أو تملك منفعة لأن الملك فيه على حال ليس على حد الملوك التي لا يقدر عليها العبد و التي قد نفها الكتاب و السنّة بل هو من باب ملك الانتفاع بالبضع المقدور للحر و المملوک و في عموم أخبار التحليل و خصوص رواية فضيل مولى راشد الدالله على الجواز كفاية في الاستدلال فالقول بالمنع استناداً إلى أن

العبد لا يملك و التحليل تمليك و إلى روايه على بن يقطين النافيه للحل عن وطئ المملوك جاريه مولاه بالتحليل و الأول عرفت ضعفه و الثاني أقرب محامله التقىه لأن العame لا يرون ذلك.

خاتمه: يكره وطء الأمه الفاجره و المولوده من الزنا

و للسيد استخدام أمته المزوجه نهاراً و عليه دفعها ليلاً للزوج للجمع بين حقيهما و لو أراد زوجها إخراجها إلى منزله ليلاً ففى لزوم إجابت و وجهان و لا- يستبعد الوجوب و لو توقيف استمتاع الزوج عليه فيحرم على المالك منعها من الخروج من منزله إلى منزل الزوج و يجب على الزوج حينئذٍ إرجاعها نهاراً و يجب على الزوج نصف النفقة لتمكنه منها نصف الزمان و يتحمل أنه لا يجب عليها شىء ما لم يدفعها المولى إليه ليلاً و نهاراً و الأول أقرب و لا يبعد إلزام المولى بتسليمها للزوج ليلاً و نهاراً إذا لم يكن للمولى حاجه فى استخدامها و الانتفاع بها و للمولى السفر بها فتسقط نفقتها حينئذٍ عن الزوج و لو قتل السيد الأمه المزوجه قبل الدخول ففى سقوط المهر قوه و إن كان الأقرب الترام الزوج به.

القول في أحكام العيوب: و فيه مباحث:

أحدها: الجنون عيب مشترك بين الرجل والمرأه

يرد كل منهما به الآخر مع الجهل به سواء حصل فى الرجل قبل العقد كما إذا كان أدوارياً فعقد حال الإفاقه أو مطبقاً عقد له ولى له على زوجته أو حال العقد أو بعده و سواء كان قبل الدخول أو بعده و إذا حصل فى الامرأه قبل العقد و ما كان بعده فالاظهر عدم جاز الفسخ به للأصل و لجواز الطلاق من الزوج الرافع للضرر الحاصل من الجنون بخلاف الامرأه فإنه لو لم يثبت لها الخيار مطلقاً لحقها الضرر به مطلقاً و خبر على بن حمزة صريح فى ثبوت الخيار للمرأه عند حدوث الجنون بعد التزويج و فرق بعض الفقهاء بين الجنون الذى يعرف صاحبه معه أوقات الصلاه فلا يوجب الفسخ مطلقاً و بين من لا يعرف فاوجب به الفسخ مطلقاً و فرق آخرون فى ذلك فى خصوص المتجدد بعد العقد بين من لا يعرف فاثبت به الفسخ و بين من يعرف فلا يثبت به الفسخ مطلقاً و أما ما كان قبل العقد فاثبت به الفسخ مطلقاً و التفرقه فى المتجدد بعد العقد بين معرفه أوقات الصلاه

و عدمها دلت عليها روایه الفقيه الرضوى و روایه أخرى ضعيفه مرسله و أفتى بها جمع من القدماء و مع ذلك فهما لا يعارضان ما تقدم و كأنهما مبنيان على أن من يعرف أوقات صلاته يشك في جنونه و التحقيق أن معرفه وقت الصلاه و تميز أوقاتها سواء عمل بها أم لا ليس مدخليه فى تحقيق معنى الجنون عرفاً فى فرض او نفل فرب عارف بوقت الصلاه عامل لها فيه مجنون و رب ما ليس بمحنون غير عارف و كم للمجنون من معرفه لم يتيسر حصولها لا- عقل العقلاء و كم للعاقل من جهل لا يرضى به المجنون و الجنون فنون و لا- اعتبار بمجرد ستر العقل فكم من ستر عقله لمرض أو خوف أو فرج أو هم أو سكر و هو عاقل و كم من ستر عقله لبعض الآفات الباطنية كبعض أصناف الصرع و سمي مجنوناً و كم من خلط فى الأمور و سمى سفيهاً لا مجنوناً و كم من خلط فى الكلام و الضحك و سمى خبلاً لا- جنوناً و كم من خلط فى شيء مما ذكرنا أدنى من ذلك و سمى عرفاً مجنوناً فالامر يدور مدار العرف حينئذ حتى أن الحكماء لا- دخل لهم بمعرفته إلا فيما يتعلق فى المزاج و العلاج ثم إن كون الجنون قسمان عارف بوقت الصلاه و غير عارف وكل له حكم لا دليل يستند إليه سوى روایه الفقه الرضوى و هي ضعيفه لا تصلح للاستناد إليها فى الفرق و الأظهر الأشهر عدم افتقار الفسخ فى المتجدد إلى الطلاق من الولى لإطلاق الروایه و الفتوى.

ثانيها: الخفاء مع الجهل به

و هو سلسلة الانثيين كما هو المذكور فى كتب اللغة و المفهوم و الحق به الوجاء و هو رضهما قيل لأنه بمعناه و لإطلاق الخضا عليه عرفاً و الأخبار الوارده فى ثبوت الخيار معه إذا كان قبل الدخول متکثره متظاهره و إنه مع فسخ المرأة يوجع ظهره و يؤخذ منه المهر كلما إذا كان بعد الدخول و إذا كان قبله يؤخذ منه النصف و حينئذ فإنكار ثبوت الخيار به مع مورد هذه الأخبار و فتوى المشهور ضعيف لا يلتفت اليه و لا يعول عليه و لا يثبت مع الخضا الواقع بعد العقد و الدخول خيار للأصل السالم عن المعارض و كذا الواقع بين العقد و الدخول على الأظهر لانصراف الأخبار إلى الواقع قبل العقد لأنه الذى يقع التدليس و يستحق به وجع ظهره

والاحتياط لا ينبغي أن يترك لإمكان الحكم بشمول جمله منها لما كان قبل الدخول سواء كان قبل العقد أو بعده

ثالثها: مما يثبت به الفسخ للمرأة العنن الحال قبل الدخول

مع جهل المرأة به بالنص والإجماع والنصوص كثيرة سواء وقع قبل العقد أو بعده وهو مرض يعجز معه الرجل عن الإيلاج لضعف الذكر عن الانتشار وقد يقع من الخوف ومن السحر وقد يقع من الإعراض عن النساء وعدم الميل إليهن ومن الكبر ومن غيرهما وقد يكون أصلياً وعارضياً وشرطه أن لا يختص بأمرأة دون أخرى فلو قوى ولو على امرأة واحدة أو على الوطء من الدبر انتفى حكم الخيار اقتصاراً على المتيقن وكذا لو قدر على إدخال الحشفة دون غيرها ولو تجدد بعد الدخول سقط حكمه على الأظهر للأخبار الدالة على أنه إذا وقع عليها مره ثم أعرض عنها مره فليس له الخيار وإنها ابليت فلتصر وللأصل والاحتياط وقيل بثبوته مطلقاً أخذياً بإطلاق بعض الأخبار ونقل عليه الإجماع بن زهره و يؤيده نفي الضرار والجميع ضعيف لأن الخاص مقدم على العام والإجماع لم يثبت والاحتياط مطلوب ولو كان ينتشر قبل الواقع ويضعف عنده فالاظهر أنه عنن ولا اعتبار بإدخال ذكره باصبح و نحوه ولا ينافي العنن وإن مترب عليه حكم الدخول ولو أمكنه اللواط ولم يمكنه النساء فلا يبعد أيضاً أنه يحكم عليه بالعنن مع احتمال العدم ولا بد لزوجه العنين من انتظارها سنها ولو قطع به ذلك لاحتمال علاجه وزواله فلها الفسخ بعد السنّة فوراً ولو رضيت به آناً واحداً لزم عليها ولا يجوز لها العدول للأصل والأخبار وفتوى الأصحاب وهل يجب عليها الرجوع إلى الحاكم وانتظارها من بعد ذلك سنّه أما الرجوع فلا يخلو من إشكال إلا أن يكون إجماعياً وأما الانتظار بعده إذا أجله الحاكم إلى سنّه ففي الأخبار ما يدل عليه.

رابعها: مما يثبت به الفسخ للمرأة الجب

وهو أن لا يبقى للرجل من ذكره ما يولج به خلقه أو عارضاً ولو بقى شيئاً قليلاً مستهلكاً فلا عبره به وقدره بعضهم ببقاء أقل من الحشفة لدوران الأحكام مدارها ولا يخلو من إشكال و الجب الواقع قبل العقد مثبت للخيار لمكان الضرار وأولويته من العنن وللإجماع المنقول وإطلاق بعض الأخبار في

ثبوت الخيار لمن لا يقدر على النساء الشامل له و يلحق به الواقع ما بين العقد والوطء لتساويهما في دليل الحكم وأما المتجدد بعد الوطء فلا حكم له ولا يثبت به الخيار للأصل و قيل بثبوته مطلقاً و هو ضعيف.

خامسها: يثبت للمرأه خيار الفسخ في الجذام الكائن قبل العقد

و كذا يثبت للرجل بالنسبة إلى المرأة لخبر الحلبى في رجل تزوج إلى قوم فإذا أمرأته عوراء و لم يتبعوا له قال لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجذام الجنون والعقل لمكان الضرار الحاصل من العدوه و لقوله (عليه السلام) فر من المجنون فرارك من الأسد و الحديث عام للمرأه و الرجل و قيل باختصاصه بالمرأه لأن الروايه مسوقة لبيان حكمها و هو بعيد و قد يقال أنه لو ثبت ذلك في المرأة لثبت في الرجل بالأوليه و أما الجذام الحادث بعد العقد أو بعده و بعد الوطء فلا يبعد الحكم بثبوت الخيار به لعموم ما ذكرناه من الأدله و لكن الاحتياط يقضى بخلافه والأقوى سقوط الخيار بعد الوطء بالنسبة إلى الرجل لنقل الإجماع على سقوط خيار الرجل بالتصريف و للخبر النافي للخيار إذا وقع الرجل عليها و يلحق بالجذام البرص في وجه قوى لمكان الروايه المتقدمه و لكن الاحتياط يقضى بخلافه و ليس من العيوب العمى و لا العوج و لا الزنا لعدم دليل صالح على الجميع و لو بان أحد الزوجين ختنى مشكل أبطل العقد كما لو بانت الامرأه رجلاً و الرجل امرأه و لو ظهر حالها فبان الزوج رجلاً أو الزوجه امرأه لم يكن لها خيار للأصل عدم دليل صالح على ثبوته سوى ما تخيل من النفره الحاصله من زياده الخلقه و من النقص الحادث من سوء الاسم و هما لا يصلحان لإثبات الخيار.

سادسها: مما يثبت به خيار الفسخ للرجل بالنسبة إلى المرأة الجنون و الجذام و البرص الواقعات قبل العقد أو بعده قبل الوطء

و أما ما كان بعده فالظاهر سقوطه كسقوطه الخيار بالتصريف و يثبت الجذام بشهاده أهل الخبره به من الأطباء العارفين أو الحذاق الماهرين و كذا يثبت الخيار.

سابعها: مما يثبت به خيار الفسخ للرجل سواء وقع قبل الوطء اللحم النابت في الفرج أو العظم النابت فيه

مانع من الوطء أصلًا للإجماع و الأخبار

وقد سمي الأول بالفعل والثاني بالقرن وقد يسمى كل منهما بالقرن كما أنه قد يسمى كل منها بالفعل وفى الأخبار أن القرن هو القفل ويلحق بهما الرتق وهو ما انسد فرجها ولا يمكن إدخال الذكر منه لظاهر التعليل فى الأخبار المثبتة للفسخ أنه من جهة عدم قدره الزوج على مجامعتها وعدم إمكان حملها ولو أمكن إدخال ذكر فيه لصغره غيره ذكر زوجها فلا يبعد سقوط الخيار مع احتمال دوران الأمر مدار الخلقه المتوسطه ولو أمكن بشقه ورضيit بالشق احتمل سقوط الخيار لاندفاع الضرر واحتمل بقاوه وكذا القرن و الفعل لو أمكن إزالتهم أحتمل سقوط الخيار و احتمل بقاوه أخذًا بالإطلاق و لا يجوز إجبار الزوج على الشق وقص اللحم للأصل و لأنه لم يقم دليل على جوازه فإن امتنع فلا شك فى ثبوت الخيار و هل الأمر يدور مدار عدم إمكان الوطء فقط أو يثبت مع عسره على الواطئ و عدم حصوله إلا بكد و تعب وجهان و يظهر من بعض الأخبار الأول وهو المواقف للاح提اط و يظهر من بعضها الثاني و هو المواقف لقواعد الخيار و رفع الضرار ففي الصحيح في الرجل تزوج امرأه من ولها فوجد فيها عيباً بعد ما دخل بها فقال إذا دلست العفلاه نفسها و في آخر في القراءه فإن كان قد دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعه ثم جامعها فقد رضي بها و إن لم يعلم إلا من بعد ما جامعها فإن شاء بعد امسك و إن شاء طلق و حمل الدخول على الخلوه أو على إرادته أو على غير الفرج بعيد و لو لم يكن الجماع عسر فهل القرن و العفل عيب بمجرده لإطلاق جمله من الأخبار و لحصول النفره به أم لا للاحتماط و لمكان التعليل الظاهر في بعض الأخبار وجهان والأقوى الأخير إذا حصل القرن بعد الوطء فلا خيار على الأظهر و ليست هذه العيوب مما تسقط بالوطء مع الجهل بها و سبقها لأنها ليست على حد خيار العيب في البيع و للأخبار الدالة على ثبوت الخيار بعد الدخول و ما دل على سقوطه محمول على الوطء مع العلم أو الرضي بالعيوب.

ثامنها: الإفشاء مما يثبت به للرجل خيار الفسخ

لصحيح أبي عبيده الناص على أنها ترد على أهلها من غير طلاق و عليه الفتوى والإفشاء هو ذهاب الحاجز ما بين

مخرج البول و الحيض و الأقوى تسريته لذهب الحاجز ما بين مسلك الحيض و الغائط للأولويه.

تاسعها: مما يثبت به الخيار للرجل العمى

و هو ذهب نور العينين أصلًا لل الصحيح الدال على ذلك و للإجماع المنقول و قيل بالعدم ل الاحتياط و للأصل و للأخبار الصحيحة
الحاصرة للخيار في غيره كما تقدم و يجيء إن شاء الله تعالى و فيه أن مفهوم الحصر لا يعارض منطق الإثبات.

عاشرها: مما يثبت به الخيار للرجل العرج عرفاً و هو الميل إلى رجل واحده عند المشي لل صحيح الدال على ذلك المنجبر بفتوى
كثير من أصحابنا و قيده بعضهم بالبين و لا دليل على تقیده إلا أن يراد به التتحقق ظاهراً بحيث لا يكون خفيّاً لا ينصرف إليه
الإطلاق و قد يستند لاشترط البيونه إلى صحيح أبي عبيده و فيه و من كان بها زمانه ظاهره فإنها ترد عرفاً على أهلها من غير
طلاق بناء على أن العرج من الزمانه و فيه أن العرج مهما ثبت عرفاً و سمي صاحبه به كان من الزمانه الظاهره على أنه قد يمنع
من إراده العرج من لفظ الزمانه فتكون أمراً آخر موجب للخيار و زاد بعضهم فاشترط في ثبوت الخيار في العرج الإقعاد للأصل و
الاحتياط و لأنه المتيقن من الزمانه الظاهره و ضعفه ظاهر لأن المقعد غير الأعرج نعم يثبت به الخيار للأولويه و لأنه من الزمانه
الظاهره وعلى ما ذكرناه فالظاهر ثبوت الخيار بل بكل ما يسمى عرفاً بالزمانه الظاهره من الإعراض و الامراض الثابتة إذا كانت
قبل العقد أو ما بينه وبين الوطء و أنكر بعضهم ثبوت الخيار في العرج للأصل و لل صحيح الخاص في غيره و هو ضعيف
لمعارضه بالأخبار و فتوى الأصحاب.

حادي عشرها: لا يثبت الخيار للرجل بالزنا مره أو مرات و لا يثبت بالمحدوده مره أو مرات

خلافاً لبعض أصحابنا لمكان العار و الخبر فيمن تزوج امرأه فعلم أنها زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها و لها
الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء تركها و هو ضعيف لعدم ثبوت كون العار عيناً موجباً للفسخ و عدم صراحته للخبر بشروط
الخيار و لخبر رفاعه النافي للخيار عن المحدوده و المحدده.

ثاني عشرها: يثبت الخيار عند العلم بالعيوب

ويسقط عند التراخي بالفسخ لأصاله اللزوم خرج زمن الفوريه ويبقى الباقي ويستثنى من ذلك ما لو كان العيب مما يحتاج إلى إثبات عند الحاكم فالاظهر جواز تأخير الفسخ إلى الإثبات مع احتمال لزوم البدار قبل الإثبات ولو كان التراخي لعذر كالجهل بالختار فلا سقوط وفي الجهل بالفوريه وجهان ولا يفتقر الفسخ إلى الرجوع إلى الحاكم ولا يحتسب من أفراد الطلاق ولا ينصف به المهر قبل الدخول إلا في فسخ العينين للدليل الدال على ذلك بل أن كان الفسخ قبل الدخول منها فيما عدا العن فلا حق لها عليه وإن كان منه فهو جاء بسببها فلا تستحق شيئاً ويدل عليه الصحيح قال إن لم يكن دخل بها فلا عده ولا مهر و التنصيف في زوجه العين لمكان الاطلاع عليها والتكتشف عليه و العمده ورود الدليل.

ثالث عشرها: ظاهر الأصحاب أن زوجه العينين ليس لها الفسخ قبل الرجوع إلى الحاكم

فيؤجلها سنه وبعد ذلك يكون الفسخ إليها و مقتضى كلامهم أن الرجوع إلى الحاكم تعبدى حتى لو تسالموا عليه و قطعا به لم يكن لها الفسخ ابتداء و لا الانتظار به لنفسها إلى سنه ثم أنها تنفسخ بعد ذلك بل لو قطعا بعدم براءه لم يكن لها الاستبداد بذلك و في كلامهم بحث و في كثير منه إشكال سيمما فيما لم يوجد هناك حاكم أو وجد و امتنع من ضرب الأجل و الموجود في الأخبار منه ما يدل على أن التأجيل يكون من حين المرافعه إلى الحاكم و ظاهرها أنهما لو ترافعا كان على الحاكم تأجيله سنه و لا دلاله فيها على لزوم المرافعه مطلقاً و منه ما يدل على لزوم انتظاره سنه و لزوم تأجيله سنه و ظاهره أن ذلك من الزوجه و إنه لاحتمال براءه فيكتفى انتظار الزوجه سنه عن الرجوع إلى الحاكم و يكفى القطع بعدم البرء عن الانتظار و الأظهر في المقام أنه لو وقع التداعي لزم الرجوع إلى الحاكم و كان التأجيل بيده و إلا فإن احتمالا البرء كان عليها الانتظار سنه لنفسها ثم الفسخ و إن قطعا بعدم البرء كان لها الفسخ من دون انتظار و إن فقد الحاكم عند النزاع أو امتنع كان عليها الرجوع إلى عدول المسلمين فإن فقدوا لم يلزمها المرافعه و كان لها الاستبداد هذا كله إن لم يقم إجماع على خلاف ما ذكرنا

وذهب بعض اصحابنا إلى توقف الفسخ في جميع العيوب على الحاكم وهو ضعيف لمخالفته لجميع الأخبار الحاكمه بان الفسخ للزوجه من غير توقيف على أمر آخر.

رابع عشرها: لو فسخ الزوج بعد الدخول لزمه المهر أجمع

فإن لم يكن هناك مدلس من الزوجه أو غيرها لم يكن له الرجوع على أحد بالمهر المدفوع كما إذا كانت الزوجه جاهله به و كان خفيأً وإن كان هناك مدلس غيرها كان للزوج الرجوع عليه بالمهر كملاً لورود الأخبار بذلك بعيداً ولو كانت هى المدلسه رجع عليها إن دفع المهر إليها و إلا لم يدفع إليها شيئاً و قيل لا بد من إبقاء شيء من المهر لها لئلا يلزم خلوها عن المهر أصلأً و قيل لا بد من إبقاء مهر أمثالها و لا دليل عليهما و يدل على أصل الحكم الأخبار المتكرره وفيها الصحيح وفيها الحسن و فيها المعتبر و هي منجبره بفتوى الأصحاب كروايه رفاعه و قوله (عليه السلام) فيها قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امراء زوجها ولها و هو يرضى أن لها المهر بما استحل من فرجها و إن المهر على الذى زوجها و إنما صار المهر عليه لأنه دلساها و لو أن رجلاً تزوج امرأه قد زوجها رجل لا يعرف دخله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذنه منها و غيرها من الروايات و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أن الزوج لو فسخ بعييب كان قبل العقد أو بعده قبل الدخول لم تستحق الزوجه المسمى كما تستحقه لو فسح باليibe المتأخر عن الدخول بل لها فى الأولين مهر أمثالها و كأنه مبني على عدم الحكم بصحه العقد قبل الدخول فإذا وقع الفسخ قبله تبين فساده من أصله و هذا عندنا ضعيف لعدم توقف صحة العقد على الدخول فالفسخ الواقع قبل الوطء فسخاً من حينه على كل حال ولذا لا يرجع الزوج بالنفقه على الزوجه لو فسخ قبله.

خامس عشرها: الدخول مع الجهل باليibe لا يسقط الرد باليibe السابق

عليه لإطلاق الأخبار وفتاوي الأصحاب و ما دل من الأخبار على السقوط به محمول على وقوعه حاله العلم أو على وقوع العيب بعده.

سادس عشرها: يظهر من بعض الأخبار ثبوت المهر كملاً على الخصى مع الخلوه

ولكنها محموله على الدخول بها للأخبار الآخر المفصله و يلزم حمل المجمل على

المفضّل و يظهر منها أيضًا أنه يعزّر و يوجع ظهره لو دخل بها و يؤخذ منه المهر و إن التعزير بما يراه الحاكم و إنّه لمكان التدليس و الأخذ بها لا بأس به لعدم حصول المعارض لها.

سادس عشرها: ثبت العنة بإقرار الزوج و بنكوله عن اليمين

مع اليمين المردوده و بدونها و باليمين المردوده على الزوجه سواء كانت اليمين المردوده بمنزله الإقرار أو بمنزله البينه لقبول البينه في ذلك على الاظهار و بالبينه إن أمكن اطلاع الرجال عليه و لا يثبت شهاده النساء و أنكر بعضهم ثبوتها بالبينه لعدم إمكانه فلا تسمع البينه و فيه نظر ظاهر لإمكان الاطلاع و إن كان قل ما يحصل اطلاع الرجال عليه و إمكان اطلاع نسائه التي قد فسخن قبل ذلك عليه و نقل عن الصدوق لمعرفه العنين أنه يوضع ذكره في الماء البارد فإن تقلص فليس كذلك و إن استرخي فهو عنين و نقل أن فيه روايه مرسله و في روايه أخرى أنه يطعم السمك الطرى ثلاثة أيام ثم يبول على الرماد فإذا ثقب بوله الرماد فليس بعنين و إن لم يثبت فهو عنين و الروايتان ضعيفتان فالرجوع إليهما مشكل.

ثامن عشرها: لا يجوز الفسخ بالعنن المتأخر عن الدخول

للأصل و الاحتياط و الأخبار الخاصه الداله على عدم جواز الفسخ بعد الوقوع عليها و ذهب جمع من المتقدمين و المتأخرین إلى جواز الفسخ مطلقاً أخذـاً بإطلاق الأخبار الصحيحـه المجوزـه للفسخ على وجه الإطلاق و كأنهم بنوا على عدم قابليتها للتخصيص بالأخبار الخاصـه لضعفـها و هو منـوع لاعتـار الأخـبار و انـجـبارـها بـفتـوى الأـصحابـ.

تاسع عشرها: للولي الفسخ من قبل الرجل والمرأة

إذا رأى في الفسخ مصلحة و له الإمضاء و لكنه لا يمضى على المولى عليه بعد زوال الولاية و للولي تولي المرافعه إلى الحاكم فيؤجله سنه ثم يفسخ بعدها و الأقرب أن الفسخ عن الصغيره لو كان زوجها مجنوناً أو مجنوـماً و له الفسخ عن الصغير لو كانت زوجته قرناـء أو عفـلـاء أو مـجنـونـه أو غـيرـ ذـلـكـ.

العشرون: لو ادعى الزوج بعد الإقرار بالعنن أو ثبوته وطء زوجته

قبلًا أو دبراً أو وطء غيرها كذلك فأنكرت الزوجة كان بمقتضى القواعد أن القول قولها بيمينها في وطء نفسها والقول قوله بيمينه في وطء غيرها لأنه لا يعلم إلا من قبله وإن كان الأصل عدمه وقد يمكن تحليفها على نفي وطء غيرها إذا كان محصوراً و كان بمترنه الفعل العائد إليها و كذا لو ادعى وطأها في غير مقام و دعوى العنن فإنه بمقتضى القواعد يكون القول قوله بيمينها إذا أنكرته ولكن الأصحاب هنا حكموا بتقديم قول الزوج في جميع ذلك قالوا لأنه أمر لا يعلم إلا من قبله فالقول قوله فيه وأنه بعد ثبوت العننه لو ادعى الوطء كان بمترنه إنكارها لأن ثبوت العننه هنا بمعنى ثبوت العجز لا العننه الموجه للفسخ لأنها لا تكون إلا بعد بعده السننه وإطلاق الصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقر بها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل فيحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعى و إن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرف النساء فلتنتظر إليها من يوثق بغيرها فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام (عليه السلام) أن يؤجله سننه فإن وصل إليها و إلا فرق بينهما و أعطيت نصف الصداق و لا عده عليها و إطلاقه شامل لجميع ما ذكرناه و صرح جمع من فحول القدماء أن دعوى الزوج الوطء إن كان على البكر رجع فيه إلى شهاده النساء في ذهاب البكاره و عدمها و إن كان على الثيب حتى قلبها خلوقاً و هو شيء فيه ذي لون كالزعران و لم يعلم به الرجل و أمر الرجل بوطئها فإن خرج و على ذكره الخلوق صدق و إلا - صدقت و ذكر الخلاف أن على هذا إجماع الفرقه و أخبارهم و الموجود في الأخبار روایه الخلوق و روایه أخرى عن على (عليه السلام) فيها الاستذفار بالزعران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقيها و الروايات ضعيفتان والإجماع موهون بمعارضته بما عليه الأكثر و حينئذ فالاعتماد على مثل ذلك مشكل و لو شهدن النساء بثبوت البكاره فادعى عودها لم تسمع دعواه و كان القول قوله المرأة و لو ادعى وطأها دبراً سمع قوله بيمينه في دفع دعوى العنن

و إن لم يسمع في ترتيب أحكام آخر

القول في التدليس و هو مثبت للخيار في الجملة

اشارة

إجماعاً و أكمل معانيه هو إظهار صفات الكمال و إخفاء صفات النقص و من صفات الكمال السلامه من العيوب و من صفات النقص الاتصاف بالعيوب وقد تكون صفة النقص ليست عيباً كالصفات الرديئه وقد يكون العيب من صفات الكمال بمعنى المرغوبه للطالب كالخاصى وقد يقال التدليس ليس على مجرد إظهار صفة الكمال فيتبين عدم وجودها أو على مجرد إخفاء صفة النقص فيتبين وجودها و التدليس يكون بالقول و يكون بالفعل و يكون بالوقت كبيع الردىء في الظلمه و لا بد فيه من القصد و قد يقع من غير قصد فيشاركه في الحكم دون الاسم أو فيما في بعض الوجوه و لا تدلس بمجرد الإقدام على أصاله الصحيحه أو على أصاله عدم النقص و عدم إخبار الزوجه أو بمن حكمها له و كذا لا تدلس بإشاعه صفة الكمال من دون إخبار الزوج أو إظهاره لديه أو لدى من بحكمه و المدلس قد يكون أحد الزوجين و قد يكون ولديهما و قد يكون وكيلهما أو السفير بينهما كما في الأخبار و قد يتشرط عدم صفة النقص أو تشترط صفة الكمال فيوجب فواتهما الخيار من جهة فوات الشرط و من جهة التدلس

و هنا مباحث

أحدها: لو تزوجت الحره عبداً كلاً أو بعضاً دلساً نفسه أو دلسه مولاه أو أجنبي فإن وقع العقد بإذن المولى أو بإجازته كان العقد صحيحاً

و كان للحره الخيار كما هو المذكور في الأخبار فإن فسخت قبل الدخول فلا شئ لها و إن فسخت بعده كان لها المسمى في ذمه المولى مع الإذن أو الإجازه على الاظهر و إن وقع العقد من غير إذن و لا إجازه سقط المهر إلا أن يدخل بها فلها مهر أمثالها يتبع به بعد العقد ولو كان بعضه حرراً أو بعضه رقاً أخذت منه المهر على نسبة الرقيه ولو دلسه المولى أو أجنبي كان المهر على المدلس و لا يتفاوت الحال في التدلس بين اشتراط الحرية عليه وبين الإقدام عليها على ظاهر الحال من حريته و بين أخباره لها به لإطلاق الأخبار و لشمول العلاوه المذكوره فيها للشرط و غيره و لفحوى ما دل على الخيار في الأئمه به نعم لو لم يخبرها

بالحربيه ولا كان عليه ظاهر حال منها لم يكن لها حيئـ خيار و كذا لو تزوجته لمجرد أصالـه الحرـيه.

ثانيها: لو تزوج امرأه بشرط البكاره أو اخبرته بها فتزوجها على ذلك فتبيـنـت أنها ثـيبـ قبل العـقدـ كانـ لهـ الخـيارـ

لفوـاتـ الشـرـطـ فـىـ الـأـوـلـ وـ لـفـوـاتـ صـفـهـ الـكـمـالـ فـيـهـماـ وـ قـيـلـ لـاـ خـيـارـ لـهـ لـلـأـصـلـ وـ الـاحـتـيـاطـ وـ لـأـنـ الشـيـوبـهـ لـيـسـ عـيـبـاـ وـ الـأـقـوىـ ثـبـوـتـهـ قـضـىـ لـدـلـيلـ الشـرـوطـ فـإـنـ فـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ شـىـءـ لـهـ وـ إـنـ فـسـخـ بـعـدـ رـجـعـ عـلـىـ بـالـمـهـرـ وـ اـسـتـشـنـىـ لـهـ مـاـ شـيـئـاـ مـاـ يـتـمـولـ لـثـلـاـ يـخـلـوـ بـلـبـعـ المـحـترـمـ عـنـ المـهـرـ هـذـاـ إـنـ كـانـتـ هـىـ الـمـدـلـسـ وـ إـلـاـ رـجـعـ عـلـىـ الـمـدـلـسـ وـ لـوـ كـانـ غـيرـهـاـ هـوـ الـمـدـلـسـ وـ إـنـ اـخـتـارـ الـإـمـضـاءـ أـوـ قـلـنـاـ لـاـ خـيـارـ لـهـ فـهـلـ لـهـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ مـهـرـهـاـ شـىـءـ أـوـلـاـ.

قـيـلـ:ـ بـالـثـانـىـ لـلـأـصـلـ.

وـ قـيـلـ:ـ بـأـنـ يـنـقـصـ مـنـ شـىـءـ وـ فـىـ الـجـمـلـهـ وـ هـوـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ لـفـظـ شـىـءـ لـلـصـحـيـحـ الدـالـ عـلـىـ أـنـ يـنـقـصـ وـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ الـقـدـرـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـ الضـمـيرـ الـمـسـتـرـ فـيـهـ أـنـ شـىـءـ وـ هـوـ صـادـقـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـتـمـولـ فـيـ الـجـمـلـهـ وـ قـيـلـ السـدـسـ لـأـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـوـصـيـهـ السـدـسـ وـ هـوـ ضـعـيفـ لـعـدـمـ ذـكـرـ لـفـظـ شـىـءـ أـوـلـاـ وـ إـمـكـانـ تـقـدـيرـ غـيرـهـ مـاـ يـشـابـهـهـ وـ لـاـ خـتـصـاصـ تـفـسـيـرـهـ بـالـسـدـسـ بـالـوـصـيـهـ لـلـدـلـيلـ فـلـاـ يـسـرـىـ لـغـيرـهـ.

وـ قـيـلـ:ـ بـأـنـ يـنـقـصـ بـمـقـدـارـ نـسـبـهـ مـاـ بـيـنـ مـهـرـ الـبـكـرـ وـ الـثـيـبـ لـأـنـ الـفـائـتـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ فـيـهـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الـعـيـوبـ الـمـوـجـبـهـ لـلـأـرـشـ الـمـتـوقـفـهـ عـلـىـ ذـلـكـ التـقـدـيرـ وـ الـأـصـلـ عـدـمـ ذـلـكـ الـمـقـدـرـ.

وـ قـيـلـ:ـ يـنـقـصـ بـمـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ لـأـنـ الشـارـعـ قـدـ أـبـهـمـهـ فـتـقـدـيرـهـ مـثـارـ الـفـتـنـهـ وـ الـتـزـاعـ وـ الـخـصـومـهـ وـ قـطـعـ ذـلـكـ مـنـ وـظـائـفـ الـحـاـكـمـ وـ الـأـقـوىـ بـحـسـبـ الـقـوـاعـدـ اـنـهـ لـاـ يـنـقـصـ بـشـىـءـ وـ الـأـوـقـقـ بـمـقـتـضـيـ الـرـوـاـيـهـ نـقـصـانـ التـفاـوتـ مـاـ بـيـنـ الـبـكـرـ وـ الـثـيـبـ لـأـنـ الـأـقـرـبـ فـيـ حـمـلـ الـمـطـلقـ وـ الـأـوـلـىـ فـيـ بـيـانـ الـمـجـمـلـ لـوـ جـعـلـنـاـ الـمـقـدـرـ مـنـ الـمـجـمـلـاتـ وـ هـذـاـ كـلـهـ لـوـ ثـبـتـ سـبـقـ الـشـيـوبـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـ لـوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـأـصـالـهـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ يـقـضـىـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـتـقـدـمـهـاـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ وـ كـذـاـ يـقـضـىـ بـعـدـ تـرـتـبـ نـقـصـ الـمـهـرـ وـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـحـقـقـ (رـحـمـهـ اللـهـ)ـ أـنـ القـوـلـ

بالنقص دائـر وجـدانـها ثـيـاً بـعـد اـشـتـراـط الـبـكـارـه فـيـكـون النـقـص المـيـعـ قبل القـبـض وـربـما يـمـكـن القـول بالـخـيـار أـيـضاً وـإنـ لمـ يـعـلم السـبـق بنـاء عـلـى أـنـ الشـرـط وـجـدـانـها بـكـراً إـلـى حـينـ الوـطـء وـلـمـ يـبـثـت تـحـقـقـ الشـرـط فـلـمـ يـلـزـمـ المـشـروـطـ وـسـيـماـ لـوـ صـرـحـ باـشـتـراـطـ ذـلـكـ أـوـ كـانـ المـفـهـومـ منـ الشـرـطـ ذـلـكـ فـاـنـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـيـكـونـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـوـاعـدـ.

ثالثـها: لـوـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ بـوـصـفـ الإـسـلـامـ أـوـ دـلـسـتـ فـقـسـهاـ كـذـلـكـ فـظـهـرـتـ كـافـرـهـ يـصـحـ نـكـاحـهـ

فالـأـظـهـرـ سـقـوطـ الـخـيـارـ لـأـنـ الـكـفـرـ لـيـسـ مـنـ عـيـوبـ الـنـكـاحـ وـإـنـ شـرـطـ إـسـلـامـهـاـ فـتـبـيـنـتـ خـلـافـ ذـلـكـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ لـمـخـالـفـهـ الشـرـطـ فـإـنـ الفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـاـ شـيـءـ لـهـاـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ فـلـهـاـ الـمـهـرـ وـلـوـ تـزـوـجـهـاـ بـشـرـطـ كـوـنـهـاـ كـتـابـيـهـ وـكـانـ الشـرـطـ لـغـرـضـ صـحـيـحـ فـيـبـيـنـتـ أـنـهـاـ مـسـلـمـهـ اـحـتـمـلـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ قـضـاءـ لـدـلـلـ الشـرـوطـ وـاحـتـمـلـ عـدـمـهـ لـظـهـورـ ماـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ صـفـاتـ الـكـمـالـ فـلـاـ يـرـدـ بـهـ وـلـوـ عـقـدـ دـوـاماًـ عـلـىـ كـافـرـهـ فـظـهـرـتـ مـسـلـمـهـ فـفـيـ صـحـهـ الـعـقـدـ وـجـهـانـ مـنـ مـطـابـقـهـ الـعـقـدـ لـلـوـاقـعـ وـمـنـ إـقـادـهـ عـلـىـ الـبـاطـلـ فـيـ نـظـرـهـ فـخـيـلـ قـصـدـهـ.

رابـعـها: كـلـ شـرـطـ يـشـترـطـهـ أـحـدـ الزـوـجـينـ عـلـىـ الـآـخـرـ مـنـ الـأـعـمـالـ يـلـتـزـمـ بـهـ الـشـرـوطـ عـلـيـهـ

وـكـلـ شـرـطـ فـيـشـترـطـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـمـعـتـدـ بـهـ كـاـلـإـسـلـامـ أـوـ الـإـيمـانـ أـوـ الـعـدـالـهـ أـوـ الـنـفـقـهـ أـوـ الـعـفـهـ أـوـ أـنـهـاـ وـلـوـ غـيرـ عـقـيمـهـ أـوـ أـنـهـاـ غـيرـ مـرـيـضـهـ وـلـاـ ضـعـيفـهـ وـلـاـ قـذـرـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـيـظـهـرـ خـلـافـهـ كـانـ لـلـمـشـرـطـ الـخـيـارـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـفـوـاتـ ذـلـكـ عـنـدـ الـعـقـدـ لـعـومـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ وـإـنـ لـيـعـلمـ فـوـاتـهـاـ عـنـدـ الـعـقـدـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـخـيـارـ لـاـحـتـمـالـ طـرـوـ الـوـصـفـ الـمـنـافـيـ وـالـأـصـلـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ وـلـوـ شـرـطـ وـصـفاـ رـدـيـاًـ لـتـعـلـقـ غـرـضـهـ بـهـ فـبـاـنـ خـلـافـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـخـمـسـهـ فـفـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ وـجـهـانـ مـنـ عـومـ أـدـلـهـ الشـرـوطـ وـمـنـ أـنـ الـمـقـصـدـ مـنـ الشـرـطـ الـمـبـثـتـ لـلـخـيـارـ هـوـ التـخـلـصـ مـنـ النـقـصـ وـلـوـ شـرـطـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ نـسـبـاًـ شـرـيفـاًـ أـوـ قـبـيلـهـ شـرـيفـهـ أـوـ صـفـهـ شـرـيفـهـ كـمـلاـحـهـ وـاعـتـدـالـ وـحـسـنـ مـنـطـقـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـبـاـنـ خـلـافـهـ ثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـمـشـرـطـ كـلـ ذـلـكـ لـفـحـوىـ مـضـمـرـ الـحـلـبـىـ فـىـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ فـيـقـولـ أـنـاـ مـنـ بـنـىـ فـلـانـ فـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ قـالـ يـفـسـخـ الـنـكـاحـ أـوـ قـالـ يـرـدـ وـمـفـهـومـ خـبـرـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ أـنـهـ خـطـبـ رـجـلـ إـلـىـ قـوـمـ فـقـالـوـاـ مـاـ تـجـارـتـكـ

فقال أبيع الدواب فزوجوه فإذا هو يبيع السنانير فمضوا إلى على (عليه السلام) فأجاز نكاحه و قال ان السنانير دواب و لو لم تؤخذ هذه الصفات شرطاً بل كانت داعياً للإقدام من جهه ظهور الحال أو من أخبار أحد الزوجين و من إخبار أجنبى بذلك فتبيين على خلاف ذلك لم يثبت الخيار لأصاله لزوم العقد مع عدم دليل دال على خلاف ذلك لم يثبت الخيار لأصاله لزوم العقد مع عدم دليل دال على ذلك سوى إطلاق الروايتين المتقدمتين و ظاهرهما الشرطيه بل المتيقن منها الشرطيه لعدم صلاحيتهما لإثبات الخيار بأنفسهما لضعفهما فما تأيد منها بدليل الشروط قبلناه و ما لم يتأيد لم نقبله.

خامسها: لو تزوج العبد امرأه على أنها حره فظهرت أنه كلاً أو بعضاً كان له الخيار

و التساوى بينهما فى الوصف لا يسقطه فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر و إن كان بعده ثبت لها المسمى أو مهر المثل على قول على سيده أو فى كسبه و يرجع على المدلس بكله أو بالرائد على مهر المثل أو بأقل ما يتمول و يكون المرجوع به لسيده و لو أعتقد قبل الفسخ احتمل الرجوع به للعبد و هو الأقرب لأن ما أعطاه المولى قد تبرع به عليه و الفاسخ يرجع بما عزمه لنفسه و هو الآن حر فهو كسائر مكاسبه كما إذا زوج الولي ابنه الصغير المعسر فدفع المهر ففسخ الولد بعد البلوغ فإن المهر يعود إليه و احتمل أنه للمولى لأنه عوضه و هو لم يدخل في ملك العبد ليملك عوضه لأن العبد لا يملك و لترزل وجوب المهر عليه فإذا انفسخ رجع عوضه و هما ضعيان ثم إن العرور إن شاء من الوكيل لها أو له رجع بالجميع عليه و إن كانت هي رجع عليها كذلك و لا يستثنى لها شيء لأنها لا تملك شيئاً عوضاً بصنعها و يتبعها فيه بعد العتق و لا يرجع إلى السيد لأنه استحق المهر بوطء أمته و الرجوع إنما هو بمثيل ما غرمه للمولى بذمتها و لو اشتراك في الغرور كان الرجوع عليهما بالتنصيف على نحو ما ذكرناه و إن كان الغار هو السيد رجع عليه بجمله ما أعطاه من المهر لإطلاق الأخبار أو مع استثناء أقل ما يتمول أو مهر المثل و لو أولدها كان الولد رقا لمولاها أن كان المدلس لها سيدها أو كان إذنها بها بالتزويج مطلقاً أو بهذا العبد لأن الولد لمن لم يأذن له و العبد لم يأذن له إلا بنكاح

الحره وإن لم يكن أذن لها سيدها فالولد بينهما نصفان واستشكل بعضهم في ذلك من وجهين أحدهما أن مولى العبد ربما أذن له في نكاح هذه المرأة بخصوصها بشرط الحرية أو لشرط أو إذن له في النكاح مطلقاً بحيث يشمل الحره فيكون الولد بينهما نصفين.

سادسها: أن مولى الأمه إذا أذن لها في نكاح أي عبد أو هذا العبد وهو يعلم أنه عبد فإنه لا معنى لحرمانه من ولدتها

وقد يجاب بأن إذن المولى لها بالتزويج بمن يشترط عليها الحرية أو بمن تدلس نفسها عليه إقدام على الحرمان من ولدتها وإن المولى العبد على نكاح المشروط عليها الحرية إذن على وجه مخصوص فإن تبين أنه كذلك كان الولد حراً وإلا عاد إلى أصله لأنه نماء ملكه.

سابعها: إذا غرت المكاتبه الزوج في دعوى الحرية فإن اختار الإمساك فلها المهر

لا لسيدها وإن اختار الفسخ فلا شئ لها قبل الدخول قطعاً وكتنا بعد الدخول إلا أقل ما يتمول على قول أو مهر أمثالها على قول آخر وليست المكاتبه كالقزن لرجوعه على المكاتبه بما دفع إليها من المهر لمكان غرورها وعدم جواز الرجوع إلى القن بما دفعه إلى المولى إلا أن يتبع به بعد العتق ولو كان الزوج مغوراً من قبل سيدها أو أجنبى رجع إليه بالمهر ولو أتت بولد كان حراً إن كان الزوج حراً وإلا يسترق ولده وإن كان تزويجها بدون إذن مولاها نعم يغرم قيمته يوم سقط حياً ويتبع القيمه في الاستحقاق ارش الجنايه على ولد المكاتبه لأن ارش الجنائيه قيمه لبعض المجنى عليه فإن كان المستحق له المولى كان هو المستحق للقيمه وإن كان الأم فكذلك فإن كان هو الغار أو هي لم يغراها من القيمه شيئاً وإن كان الغار غير المستحق غرم له القيمه ورجع بها على الغار ولو ضربها أجنبى فألتته ألزم ديه جنين لأبيه وإن كان هو الضارب فللاقرب إليه ولا ترث الأم شيئاً لأنها أمه وعلى المغور للسيد عشر قيمه أمه إن قلنا أن الإرث له وإن قلنا لأمه فلها وجه وجوبه عليه أن الولد مضمون فلا يجب على الجنائى ديته للأب فكما يضمن له كذا يضمن للسيد وقيل لا ضمان للسيد لوجوب قيمته له يوم سقط حياً ولا قيمه للبيت وعلى الضمان فإن زادت الديه على عشر القيمه أو ساواه فلا إشكال وإن نقصت ففي وجوب العشر كاماً أو أقل الأمرتين وجهان ولا يرجع

المغور بالغرامه على الغار إلا بعد أن يغرن القيمه أو المهر للسيد أو الزوجيه لأن المتيقن من دليل الرجوع من نص أو إجماع إنما هو بما غرم و مثله الضامن لا يرجع إلى المضمون عنه إلا بعد التأديه و للمغور مطالبه الغار بالتخليص من مطالبه الامرأه أو السيد لتعلق الغرض الصحيح بمطالبته.

ثامنها: لو تزوج رجلان بأمرأتين فأدخلت زوجه كل واحد منها على الآخر لزم كل من الزوجين المسمى

ولزم كل من الواطئين مهر المثل مع الجهل و لزم إرجاع كل من الزوجين إلى زوجها و لزم اعتداد كل منها عن وطء الشبهه و يرث كل من الزوجين الآخر لو مات كل واحد منها و تستحق الزوجة جميع المهر بالموت و لو لم يدخل كل ذلك للنص و الفتوى نعم في بعض النصوص تنصيف المهر ولا - نقول به و يمكن تنزيل النصف على موت الزوجة فيكون للزوج النصف و لو اشتبهت كل من الزوجتين على زوجها فإن كان قبل الدخول منعاً منها و لا تكفي القرعه للاح提اط مع احتمال جوازها و إذا منعا الزم كل واحد منها الطلاق و لا يضر الإجبار لأنه بحق و لموافقه قوله تعالى فِإِسْكَنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ و يتحمل جواز تولي الحاكم الطلاق بنفسه أو تولي الفسخ أو تولي المرأة بنفسها الفسخ و لكن الجميع مخالف للاحتياط ولا - يجب عليهما الإنفاق لعدم التمكين و يتمول عند طلاقها زوجتها طلاق و لا تحسب هذه الطلقة من الثلاث لو بقى على اشتباهه فلا تزوج المطلق أحدهما بعد ذلك مع بقاء جهله فطلاقها مرتين لم تحرم نعم لو تزوجهما معاً فطلاقهما طلاقتين حرمت إحداهما قطعاً لمكان التثليث و حرمت الأخرى للاشتباه و يلزم كل منها نصف المهر فإن اتفق المهران جنساً و وصفاً و قدرًا فلا كلام و لزم الصلح القهري إن لم يقع منها الاختياري أو القرعه أو دفع النصف بينهما بالسوية أن تداعيه فحلها أو نكلا و يبقى موقوفاً فإن يدعه أحدهما صار مجهول المالك و كذا القدر الزائد إذا لم تدعه إحداهما فإن ادعت الزيادة إحداهما و لم تدعه الأخرى كان لها على الأظهر لعدم المعارض و كذا لو ادعت أحد النصفين المعينين إحداهما و لم تدعه الأخرى كان لها لانحصر الحق فيما و عدم المعارض و تحرم كل منها على أبي و ابن كل منها و كذا تحرم أم

كل منها و ترث كل واحد منها بالقرعه ابتداء إذا وقعت على الزوجيه أو يقع بينهما فى الميراث فإن تداعيا ميراثاً خاصاً قسم بينهما إن حلفاً أو نكلاً و بقى الباقى مجھول المالك أو يوقف إلى أن تدعى إحداھما فيسترجع منها ما أخذت من الأول

تاسعها: لو تزوج بنت مهيره فظهرت أنها بنت أمه فإن شرط ذلك كان له الخيار

لعموم دليل الشرط وإن لم يشترط لم يكن له على الأظهر للأصل السالم عن المعارض و ليست بنت الأمه عيباً و لا من الصفات العائده للاستمتاع كالبكاره و الشيوبه فتوجب خياراً مطلقاً و هذا بخلاف تدليس الأمه بالحرير فإنه يوجب الخيار مطلقاً لإطلاق الأخبار و لأنه أعظم أنواع التدليس فإن فسخ المشترط قبل الدخول فلا مهر و نقل عن الشيخ (رحمه الله) أنه لو دلسها أبوها كان عليه المهر و إن لم يدخل استناداً لروايه محمد بن مسلم و هي ضعيفه الدلاله لورودها فيمن زوج بنته بنت المهيره فأدخل عليه بنت الأمه و مع ذلك فهى مخالفه للأصول و فتاوى الأصحاب و إن كان بعده رجع بالمهر على المدلس فإن كانت هي المدلسه رجع إليها إلا بأقل ما يتمول أو مهر المثل و لو خرجت بنت معتقه فوجها من أن المعتقه مهيره و من انصرف الإطلاق إلى حره الأصل و لو تزوج من رجل بنته من المهيره فأدخل عليه بنته من الأمه كان لبنت الأمه مع الجهل مهر المثل و يرجع به على المدلس و له زوجته يأخذها متى شاء و في بعض الأخبار الصحيحه و جنح إلى مضمونها بعض الأصحاب أن الثانية ترد إلى أبيها و تعطى المهر الأول المسمى لزوجته الحقيقيه و يؤخذ من الأب مهر الأولى و هي ضعيفه و لا عامل عليها من يعتد فحملها على مساواه المسمى لمهر المثل فلا يقع التفاوت على الأب و لا بين الزوجتين هو الأولى.

عاشرها: لو شرط الحريره في العقد أو تزوج بدعوي الحريره من الزوجه أو من ولديها أو سفيرها أو سفيره أو من مخبر له ابتداء فظهرت أمه ص ح العقد

إن كان بإذن المولى أو إجازته و كان الحر من يجوز له التزويج بالأمه لو فرض الزوج حراً و كان له الخيار في الفسخ مع الشرط لعموم أدله الشروط و لأخبار التدليس و كذا لو أخبرته أو أخبره الولى أو السفير بالحرير فتزوجها و أقدم عليها لذلك الخبر فإن له الخيار للروايات

الداله على ثبوت الخيار مع التدليس مطلقاً من دون تقييد بالشرط خلافاً لمن نفى الخيار للأصل والاحتياط ومنع كون هذا تدليساً و في المنع من ظاهر الأخبار ترده ولو كان المخبر له اجنبى لا دخل له سوى الأخبار ولم يظهر منها ولا من ولها ولا من سفيرها تدليس بقول أو فعل لم يكن له خيار للأصل والاستصحاب ثم إذا فسخ فإن كان قبل الدخول فلا مهر ولو دفعه استرجعه فإن تلف رجع به على المدلس وإن كان بعد الدخول فعليه المسئى لا مهر المثل على الأقوى والقول بالعشر ونصف العشر لروايه بن صبيح غير بعيد و يدفع المهر على كل حال للمولى و يرجع الزوج بما غرم من مهر و نفقه و قيمة ولد و أرش جنابه على المدلس إن كان العقد فاسداً كما إذا وقع من دون إذن المولى وإن كان صحيحاً رجع بالمهر وبغيره في وجه قوى فإن كانت هي المدلسه تبعث به بعد العتق فإن بقى عندها مما دفع إليها كلاً أو بعضاً استعاره و تبعها في الباقي بعد العتق وإن كان المدلس مولاها فإن تلفظ بما يقتضي العتق إن شاء الله تعالى أو

إخباراً حكم بحريتها وعلى الظاهر فلو علم أنه لم يرده لا يحكم به صحة العقد مع إذنها أو إجازتها و كان المهر لها وإن لم يتلفظ فالإمه رق ولا شيء لها لتدعها لتدعها و لا لها لرقيتها و قيل أنه يستثنى من مهرها أقل ما يتمول ثلاثة يخلو البعض عن المهر ولا يخلو عن قوه و يساعدها الاحتياط و قيل مهر أمثالها و هو ضعيف ولو كان قد دفع لها المهر كلاً أو بعضاً و أتلفته كلاً أو بعضاً قوى القول بتضمين السيد للنالف مطلقاً أو عدا ما يتمول لغوره و ضعف المباشر للإتفاف لرقيتها و احتمل تعلق الضمان بكسبها إن كانت كاسبه و إلا فتتبع به بعد العتق و احتمل تعلق الضمان بها و تبع بها بعد العتق لأنها المباشرة للإتفاف و لم يأذن لها المولى في قبض المهر ولو أذن لها فقبضته بإذنه فالوجه الأول وإن دلساها أجنبى رجع الزوج بما غرم عليه فإن دفعه إليها فاتلفته رجع عليه بعوضه و حكم الأمه المتبعضه حكم الأمه الحالصه و بعض من المتأخرین تعدّ عن ذكر جمله من هذه الأحكام و ذكر روايه بن صبيح في رجل تزوج امرأه حره فوجدها قد دلست قال إن كان الذي زوجها إياه من غير موالها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه قال إن وجدهما مما أعطاها شيئاً فليأخذه وإن لم يوجد شيئاً فلا شيء له

عليها وإن كان زوجها إيه ولـى لها ارجع على ولـى بما أخذت منه و لـموالـيـها عليه عشر قيمتها إن كانت بـكراً وإن كانت غـيرـهاـ بـكـرـاـ فـنـصـفـ عـشـرـ قـيـمـتـهاـ بـماـ اـسـتـحـلـ منـ فـرـجـهـاـ قـالـ ماـ مـلـخـصـهـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ لـهـ تـعـلـقـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـهـ الـادـوـارـيـهـ الـولـيدـ بـنـ صـبـيـعـ وـ يـعـسـرـ الـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ ماـ قـرـرـوـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ.

منها: أنهم ذكرـواـ أنهـ لوـ دـفـعـ إـلـيـهاـ الـمـهـرـ وـ كـانـ هـىـ الـمـدـلـسـهـ اـسـتـعـادـهـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ وـ لوـ تـلـفـ كـلـاـ أوـ بـعـضـاـ تـبعـهـاـ بـهـ بـعـدـ العـقـ وـ الـيـسـارـ وـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ لـاـ شـىـءـ لـهـ عـلـيـهـ.

وـ منـهـاـ:ـ أـنـ النـكـاحـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـ الـمـوـلـىـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ الـإـجـازـهـ وـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ بـاطـلـ.

وـ منـهـاـ:ـ أـنـ لـوـ كـانـ التـزـويـجـ بـاـذـنـ السـيـدـ كـانـ الـعـقـدـ صـحـيـحاـ لـكـنـ لـهـ الـخـيـارـ وـ يـثـبـتـ لـهـ الـمـسـمـىـ وـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ الزـوـجـ يـرـجـعـ عـلـىـ السـيـدـ بـالـمـسـمـىـ وـ لـلـسـيـدـ عـلـيـهـ الـعـشـرـ أـوـ نـصـفـ الـعـشـرـ وـ ظـاهـرـهـاـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ مـنـ أـصـلـهـ.

وـ منـهـاـ:ـ أـنـ لـوـ زـوـجـهـاـ وـ ظـاهـرـهـ مـنـ مـاـ يـؤـذـنـ بـعـتـقـهـاـ خـبـرـاـ أـوـ إـنـشـاءـ كـانـ الـمـهـرـ لـهـاـ وـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـوـلـىـ بـمـاـ أـخـذـ مـنـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـطـلـاقـ دـوـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ وـ ذـكـرـ فـيـ الـأـثـنـاءـ أـنـ الـعـقـدـ مـعـ تـدـلـيـسـ الـمـوـلـىـ بـاطـلـ وـ إـنـ الـوـلـىـ وـ الـمـوـلـىـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ سـوـاءـ هـذـاـ كـلـامـهـ وـ هـوـ عـجـيبـ حـيـثـ خـطـاـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـقـتـضـىـ فـهـمـهـ مـعـ أـنـ الـرـوـاـيـهـ كـالـمـجـمـلـهـ تـفـسـرـهـاـ قـوـاعـدـ الـأـصـحـابـ فـيـ بـابـ الـفـضـولـىـ وـ فـيـ بـابـ التـدـلـيـسـ وـ فـيـ بـابـ رـجـوعـ الـمـغـرـورـ عـلـىـ مـنـ غـرـهـ وـ فـيـ بـابـ الـعـقـ وـ الـإـقـارـ وـ فـيـ بـابـ الـمـهـورـ فـلـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـاـ وـ هـوـ مـقـيـدـ بـمـاـ هـوـ أـقـوىـ مـنـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ وـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـ مـنـ أـيـنـ جـاءـهـ الـحـكـمـ بـاتـحـادـ الـوـلـىـ وـ الـمـوـلـىـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ وـ الـأـصـلـ وـ الـظـاهـرـ يـقـضـىـ بـالـتـغـيـيرـ.

البحث في المهور: و فيه مسائل:

أحدـهـاـ:ـ الـمـهـرـ كـلـ مـاـ وـجـبـ فـيـ مـقـابـلـهـ الـوـطـءـ الـمـحـلـ أـوـ الـمـحـرـ

إـذـاـ مـلـكـهـ مـوـلـىـ الـأـمـهـ أـوـ فـيـ مـقـابـلـهـ تـفـوـيـتـهـ بـإـرـضـاعـ أـوـ غـيرـهـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ أـوـ وـجـبـ فـيـ عـقـدـ نـكـاحـ دـوـاماـًـ أـوـ مـتـعـهـ

أو في عقد تحليل أو وجب من نكاح ملك يمين كجعلت عتقك صداقك ويرجع في معرفه الوجوب إلى دليله ولا يدخل فيه أرش البكاره ويدخل فيه العقر ويسمي صداقاً بالكسر والضم والصدقه بفتح أوله وضم ثانية والنحله والأجر والغريضه كما ورد في الكتاب المجيد والعليقه والعلاقه والعقر بالضم والحباء بالكسر وليس المهر ركتناً في عقد النكاح لعدم كونه معارضه على المال صرفاً لأن الغرض الأصلى منه الاستمتاع ويدل على ذلك الأخبار.

ثانيها: يصح المهر بكل ما يتمول و كان مملوكاً للعاقد أو لغيره

مع رضاه بالعقد عليه ابتداء أو اجازته بعد ذلك عيناً كان أو منفعة أو اسقاط حق كجعل المهر إسقاط خياره أو دينًا أو نماء سواء كانت منفعة حيوان أو عقار أو إنسان أو نماءها ويصح على العمل المتمول الذي بحيث يقابل بعض سوء كان العمل للزوجه أو لمن رضيت له العمل وسواء كانت بالذمه أو معينه على الأقوى والأشهر للأصل وعمومات دليل المهر وخصوص الأخبار الداله على أن المهر ما تراضيا عليه قل أو كثرو هي أخبار متكرره وأخبار الداله على الاجتزاء بالمهر بتعليم سوره ونسب بعض أصحابنا المنع من جعل العمل مهراً أو أنه خاص بموسى (عليه السلام) عند تزووجه في بنت شعيب ويفسر من بعضهم أن المنوع منه عند القائلين بذلك هو عمل الزوج بنفسه إذا كان معيناً لا مطلقاً في الذمه لأن العمل المعين إذا مات الأجير لا يؤخذ من تركته ما يؤجر به غيره بخلاف ما كان في الذمه وقد يفهم من عباره كثير منهم أن عمل الزوج مطلقاً لا يكون مهراً وإن عمل غيره يكون مهراً ولو كان معيناً وكلاهما بعيد بل الأوجه ما قدمنا نقله وعلى كل حال فلا دليل على المنع سوى بعض الروايات ضعيفه ومضمونها المنع من جعل مهر ابنته أو أخته عملاً يعود إليه وإن ذلك من خصائص موسى (عليه السلام) حيث جاز في شرع شعيب استئجاره لنفسه وجعل عمله له مهراً لابنته ونحن نقول بذلك إلا إذا رضيت بجعل العمل لأبيها مهراً لها لأنه يعود عليها فتملكه على أن مصرفه أبيها ولا استبعد جواز ذلك ويصح حينئذ جعله مهراً وظاهر أن الذي كان في شرع

شعيب

أن العمل الرابع لأبيها يكون مهراً لها قهراً لتعليقهم (عليهم السلام) في الروايات أنه ثمن رقتها و هي أحق بمهرها نعم في بعض الروايات ما يدل على أن المぬ من جهه عدم الوثوق بالبقاء حتى يؤدى عمله الذي جعله مهراً وإن موسى (عليه السلام) حيث كان واثقاً بالبقاء جاز له ذلك ولكنها محموله على الكراهة لاشتمال بعضها على جواز جعل المهر تعلم سوره وأن العمل بها يقضى بانسداد باب الإجارة في عقود المعاوضات من اصله ولا قائل به فيما هو أولى من المهر بإراده البقاء ككثير من حقوق الأموات والاحياء.

ثالثها: لو عقد الذميان ونحوهما على خمر أو خنزير أو نحوهما صحة النكاح

وكان ذلك مهراً لها و تملك الامرأه ثمنه لو باعهه ويصح لنا الاكل من ثمنه للزوم إقرارهم على مذهبهم ولو ترافعوا إلينا كان لنا أن نرجعهم إلى حكامهم فـيأمروه بدفع الخمر والخنزير إلى مستحقه عندهم ولو أرادوا حكمنا لزمنا أن نحكم بينهم بما أنزل الله فـتأمرهم بدفع قيمتها عند مستحلبها أو مهر المثل ولو أسلم الزوجان أو أحدهما بعد تقبيله الخمر و شبهه للزوجة برأت ذمه الزوج من المهر وإن أسلما أو أسلما أحدهما قبل دفع ذلك المهر المحروم كلاً أو بعضاً بطل الدفع لحرمه دفع المسلم ذلك و حرمه قبض المسلم لذلك و هل يلزم عند بطلان الدفع قيمته عند مستحلبها لأنه بمترنه غير مملوكه امتنع تقبيلها و تعذر تسليمها على من هي عليه أو يلزم مهر المثل لفساد المهر بالإسلام و خروجه عن الملك فـينقل إلى مهر المثل و لأن لزوم القيمة فرع ملك العين المتعذر تسليمها و لا ملك عند إسلامها لأن تعذر التسليم إنما نشأ من عدم الملك قوله أشهراًهما الأول و يدل عليه خبر عبيد بن زراره في نصراني تزوج نصرانيه على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيراً ثم أسلما بعد ذلك و لم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمه الخمر و كم قيمه الخنزير فـيرسل بهما إليها ثم يدخل عليها و هما على نكاحهما الأول نعم في روایه الكافى انهما إذا أسلما قبل أن يدفع اليهما الخمر و الخنازير حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك و لكن يعطيها صداقاً و هي قابلة لتنتزيلها على مهر المثل و محتمله للحمل على القيمة كما هو المشهور و هو الأولى و على

القيمة فهل هي يوم العقد أو القبض أو يوم الإسلام أو المطالبه وجوه أقواها يوم الإسلام لتعذرها فيه ولو أمهر المسلم الخمر أو الخنزير أو نحوهما مما لا يصح تملكه ففي صحة العقد و بطلانه قولان.

أحد هما: البطلان مع جهل الزوج بالفساد و مع عدمه على الأظهر و ذهب إليه جمع من القدماء محتاجين بأن الرضا شرط في صحة العقد و قد وقع على باطل فما وقع عليه الرضا غير صحيح و ما يصح لم يقع عليه الرضا و لأن المهر ما تراضيا عليه لا يكون مهراً و لو صح العقد لكان المهر غير ما تراضيا عليه و هو خلاف الرواية و لأن التكاح عقد معاوضة أو كعقد المعاوضة فيفسد بفساد العوض كالبيع و يدل على كونه معاوضة إطلاق لفظ الأجر على المهر في قوله تعالى: (وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) و جعله مدخولاً للباكر كزوجتك بكذا و قوله (عليهم السلام) في بعض الأخبار أنه مستام و إنه يشتري بأعلى الثمن و إن المهر ثمن رقبتها كما في بعض آخر.

و ثانيهما: الصحة ذهب إليه جمع من المتأخرین و الظاهر أنه المشهور سواء كان مع جهل المرأة بالفساد أو مع علمها و الصحة مع الجهل أقرب استناداً إلى أن مقتضى الصحة و هو العقد موجود و المانع و هو بطلان المهر لا يصلح للمانعية لأن العقد يصبح من غير ذكر المهر بل مع ذكر عدمه فلا يزيد ذكر المهر الفاسد على اشتراط عدم المهر و لأن المهر لو ظهر مستحقاً صح العقد و إن لم يجز المالك من غير خلاف غيره من غيره من المعاوضات و كذا لو أمهر الزوج ما يظن صلاحيته للمهر فبان أنه غير صالح فإنهم متفقون على الصحة و لتسميه نحله في الكتاب العزيز و النحله هو العطيه و أجيبي عن هذا الدليل بالفرق بين عدم ذكر المهر و ذكر المهر الفاسد لأنه في الأول وقع التراضي بدونه و في الثاني قد ارتبط العقد به فصار كالجزء منه فتوقف ملك البعض على ملكه و الرضا بالعقد على الرضا به و هذا الجواب ضعيف لعدم تسليم ارتباط العقد به كارتباط الشرط بحيث أنه لو خرج فاسداً فسد المشروط بفساده و لو لم يسلم المشترطه تسلط على الخيار و الفارق العرف فإن أهل العرف لا

يعدون المهر من الشرائط و لو سُلم فلا نسلم أن الشرط الفاسد مما يفسد عقد النكاح بفساده و لأن المقصود من النكاح هو الاستمتاع فر堪اه الزوجين و تسليط الزوج على بضعها و تسميه المهر أجراً أو دخول الباء عليه لا يلزم منه كونه عوضاً حقيقياً عن البعض لأن البعض لا يملك على حد الأشياء المملوكة كي يكون ما يقابلها عوضاً حقيقياً فالقول الأخير أقوى و على تقدير الصحة ففي وجوب مهر المثل مطلقاً قبل الدخول أو بعده لأنه عوض البعض حيث لا مهر و المهر الفاسد بمنزلة عدمه وفيه أن الانتقال لمهر المثل عند فساد مسمى المهر مع عدم الدخول مفتقر إلى دليل و لم يثبت أو بعد الدخول فقط لأن عوض البعض حيث لا مهر بعد استيفائه و لا دليل على قيامه مقام الفاسد مطلقاً أو وجوب قيمته عند مستحلبه أو إرجاعه إلى ما قيمه له كالحر يقدر عبداً و كذلك لأن العين لما تعذرت كان أقرب الأشياء إليها القيمة و لأن المعقود عليه هو العين لكن باعتبار ماليته فلما انتفت العين بقيت المالية و هو ضعيف لأن الانتقال إلى القيمة فرع ملك العين فإذا لم تنتقل العين احتاج نقل القيمة إلى ناقل جديد و ليس فليس على أنه لا- يجري فيما لا قيمة له و لو تقديراً كالتراب و الحشرات أو وجوب القيمة فيما له قيمة في الجملة كالخمر فإن للخمر قيمة للظاهر أن الذمي لها للذمي و ضمان المسلم لها للذمي المستتر و وجوب مهر المثل فيما لا قيمة له كالخمر و الخنزير و الحشرات و التراب و كذا غير المقدور أقوال و في الاخير قوله إن كان العقد مع الجهل بالفساد و إن كان مع العلم فلا مهر إلا مع الدخول لتنزيلها منزلة الإقدام على عدم المهر.

رابعاً: كل ما يتمول بحيث يقابل عوض عرفاً يصح جعله مهراً

قل أو كثر عيناً أو منفعة أو إسقاط حق كما إذا جعلت مهرها اسقاط خيار زوجها و ما لا يتمول لقلته أو لنجاسته من عين أو منفعة لا يصح جعله مهراً لأنصراف أدله المهر إلى ما يتمول و لأن المعاوضة على ما لا يتمول بسفه فلا يكون مهراً و لا حد له في القلة كما لا حد له في الكثرة للإجماع بقسميه و الأخبار المتکاثره المعتضده بالقواعد المحكمه و الأصول العقلية و الشرعية و الكتاب المجيد قال الله تعالى: (وَآتَيْتُمْ إِخْرَاهُنَّ قُنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُنَّ مِنْهُ شَيئاً) و القنطرار أربعين أوقية من ذهب أو فضة أو الف دينار أو الف و مائتا أوقية أو سبعين

ألف دينار أو ثمانون الف درهم أو مائة رطل من ذهب أو فضه أو ملؤ مسك ثور ذهباً أو فضه و في الخبر لو أن رجلاً تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين الف و جعل لابيها عشره آلاف كان المهر جائزاً و الذى جعل لابيها جائز و روى أن الحسن (عليه السلام) تزوج امرأه فاصدقها مائة جاري مع كل جاريه الف درهم إلى غير ذلك مما لا يحصى فما نقل عن المرتضى من لزوم كون المهر خمسمائه درهم و هو مهر السنن و إن العاقد لا يتجاوزه رد إليه حاكياً على ذلك الإجماع مستنداً إلى روایه المفضل بن عمر الداله على ذلك ضعيف لا يلتفت إليه لعدم تسليم الإجماع و وهنه بمخالفه الكتاب و السنن و فتاوى الأصحاب حتى كاد المرتضى أن يكون مسبوقاً بالإجماع ملحوقاً به و لضعف روایه المفضل سندًا و اشتتمال آخرها على ما لا يقوله أصحابنا و معارضتها عموم الكتاب و السنن فيلزم طرحها أو حملها على الندب على العقد بقدره فإن زاد استحب للامرأه الإبراء من الزائد و ما أدرى ما أراده المرتضى (رحمه الله) بلزوم مهر السنن فهل هو مجرد الإيجاب الشرعي و كذا بلزوم الرد فهو عصى العاقد لزم في حقه أو هو فساد المهر الزائد لمكان النهي أو فساد الزيادة دون قدر مهر السنن و هل هو خاص بالمسمي أو عام له و لمهر المثل في المفوضه و العقد الفاسد و الظاهر إراده العموم و ربما اخترنا ما قاله في الاخير للأخبار الآتية في المفوضه إن شاء الله تعالى و قد ورد في جمله من الأخبار ما يظهر منه استحباباً مهر السنن و ذم المغالاه في المهر.

خامسها: لا يشترط في المهر معلوميه القدر

من الكيل و الوزن و العد و الذرع و المساحه بل يكفي المشاهده و التعين بالوصف الرافع للإبهام أما الأول فللأصل و لعدم كون النكاح من المعاوضات الصرفة فيشترط رفع الغرر من كل وجه و لخلو الأخبار في مقام البيان عن اشتراط المعلوميه بذلك النحو و لما ورد من الاجتراء بكف من طعام دقيق أو سويق أو تمر و من الاجتراء بالقبضه من الحنطة و من الاجتراء بما يخص من القران من دون ذكر قرابه خاصه و أما الثاني فلو وجود شائبه المعاوضه في المهر فما لم يكن معلوماً بالمشاهده أو الوصف كان غرراً منهياً عنه و لانصراف أدله المهر للمعلوم في الجمله فما لم يكن معلوماً كما إذا كان مبهماً أو مجھول القدر و لم يكن مشاهداً أو

مجهول الجنس أو الصنف كما إذا مهرها أحد الشيئين أو ما لا أو ما في كمه أو ما في صندوقه أو ما يقوله فلان أو ما نجده تحت الأرض أو ما نحوزه و نصطاده أو ما تحمله الدابه أو عبداً من العبيد أو ثوباً أو غير ذلك كان باطلًا و لزم مهر المثل بعد الدخول ظاهر و أما قبله فإشكال لعدم قيام دليل على اشغال ذمه الزوج بمهر المثل و الانتقال إليه ابتداء و لو وقع المهر مشاهداً و لم يعلم قدره فتلف قبل قبضه أو بعد قبضه و لكنه طلقها قبل الدخول فاراد استرجاع النصف احتمل الأخذ بالمتيقن و الصلح الاختيارى و هو الأسلم و احتمل الرجوع إلى مهر المثل في الأول لأنه يكون من قبيل ما لو تلف المبيع قبل قبضه و هو ضعيف لأن ضمان المهر ضمان يد لا ضمان معاوضة فيثبت للزوجة القيمة عند تلفه لا مهر المثل و احتمل الرجوع إلى مهر المثل مطلقاً و هو أضعفها

سادسها: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد

كما هو المفهوم من الكتاب و الأخبار و كلام الأصحاب فلو لم يذكر صحة العقد نعم لو شرط عدمه كلاً قبل الدخول و بعده بطل الشرط و هل يبطل العقد بعما لبطلانه وجهان و يجوز تزويع امرأتين لرجل واحد بعقد واحد و مهر واحد بإيجابين أو إيجاب واحد و لزوم تعدد القبول لأصالته عدم تداخل الأسباب و اقتضاء كل إيجاب قبولاً مستقلاً لا قابل به و كذا تزويع امرأتين لرجلين بمهر واحد و لا يفسد العقد لعموم الأدلة الدالة على الصحة و لفتوى الأصحاب بل ربما يدعى الإجماع عليه و لا يفسد المهر أيضاً لمعلوميه الجمله و يكفي معلوميه الجمله عند العقد عن معلوميه ما يخص كل واحد منهما عنده لتحقق العلم بعد التوزيع و هو كاف في البيع المبني على اشتراط المعلوميه من كل وجه فجوازه في المهر الذي ليس من المعاوضات الصرفه أولى و العمده هنا في الاستدلال هو أن يقال أن ذلك يصدق عليه أنه معلوم بحسب العرف و لا يدخل فيه الغرر عرفاً و لهذا أجاز في البيع على الأقوى و الأشهر و أما نفس الأول إلى العلم فغير كاف قطعاً و إلا لجاز البيع بشمن مجهول يؤول إلى العلم بعد ذلك و لا نقول به وعلى ما ذكرنا فيصح أن يجتمع مع التزويع بقبول واحد و مال واحد ثمن مبيع و أجراه عمل أو عقار من غير تفاوت بين كون الجميع عائداً للزوجة فتملک الجميع أو عائداً للزوجة و غيرها فيفتقر إلى التقسيط

و على ما اخترناه من صحة المهر في جميع ما تقدم لا بد من التقسيط وهو أن يقسّط المسمى على نسبة مهر المثل للزوجتين بأن يلاحظ قدر مهر المثل كل واحده منها فينسبة أحدهما لآخر فيعرف قدر النسبة من التسوية أو التنصيف أو غيرهما فيدفع لهما كلا على نسبة ذلك من المسمى وكذا الحال لو اجتمع مع المهر ثمن مبيع أو أجره عمل و هل يقوم أحدهما منفرداً و يقومان مجتمعين فتنسب قيمة الانفراد إلى قيمتهما مجتمعين أو يقوم كل واحد منها منفرداً فتنسب قيمة المنفرد إلى قيمتهما منفردين وجهان و تظهر الشمره فيما لو كان للهيئة الاجتماعية مدخليه و قيل بتقسيط المهر على الزوجتين على نسب الرءوس و هو ضعيف بل خلاف مقصود المتعاقدين مع الإطلاق لأن المهر له شبه المعاوضة و من شأن المعاوضة مقابلة الثمن بما يناسبه من الثمن كما يقتضيه شاهد الحال و المقال و على القول بالبطلان فالا- ظهر ثبوت مهر المثل لكل واحدة منهين و احتمل هنا لزوم تقسيط المسمى و إن وقع المهر باطلًا و الفرق بينه وبين المجهول المطلق تعذر تقويم ذاك و أحکام تقويم هذا و لكنه ضعيف.

سابعاً: لو عقد على مجهول كدار أو عبد أو سيف بطل المسمى

لمكان الجهاله ولا - يبطل العقد كما ذكرنا و لا يمكن الرجوع إلى القيمة هنا كما ذكرنا فما لو كان المهر خمراً لتعذر تقويم المجهول نعم نقل عن الشيخ (رحمه الله) و اتباعه أنه لو عقد على دار أو بيت أو خادم كان الواجب لها الوسط من هذه الاشياء أما لانصراف العرف إليها و أما للاحبار الوارده في في هذه الثلاثه بالخصوص أنها يؤخذ منها الوسط كمرسل بن أبي عمير و روايه على بن حمزه وقد يضعف أن الوسط لو انصرف إليه العرف لانصراف في أكثر الاشياء و لا خصوصيه لهذه الثلاثه و لا يقولون به و إن كان الحكم به بمجرد التبع لوروده في هذه الثلاثه دون غيرها ردتناه يضعف الروايات عن اثبات الحكم المخالف لفتوى المشهور و للقاعده المحكمه في المهر نعم قد يقال أن الروايات كاشفه عن حكم العرف في خصوص هذه الثلاثه أو أن العرف في زمن الصدور كان كذلك وقد يقال أن المهر يفتقر فيه إلى هذا النوع من الجهاله لعدم كونه معاوضه محضه و لعدم دليل واضح على اشتراط المعلوميه من كل وجه و الوسط أمر يمكن استعلامه في كل

شىء ولو تكثرت أفراد الوسط كان للعاقد الخيار فى الدفع فصحه هذه الثلاثة على القاعدة و على تقدير بطلان المهر المسمى فيثبت مهر المثل مع الدخول قطعاً لأنـه القاعدة والأصل مع استيفاء البعض و عدم المسمى و أما مع عدمه فالانتقال إليه محل بحث سيجـىء تماماـه إن شاء الله تعالى و لو ضم المجهول إلى علم المعلوم فوق العقد عليهمـا احتـمل بـطلـانـ الجـمـيعـ و الرجـوعـ إلىـ مـهـرـ المـثـلـ معـ الدـخـولـ أوـ مـطـلقـاـ وـ اـحـتـملـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ معـ اـحـتـسابـ المـعـلـومـ مـنـهـ فـإـنـ سـاـواـهـ فـلاـ كـلـامـ وـ إـنـ زـادـ عـلـيـهـ أـخـذـتـ الزـيـادـهـ لـلـإـقـدـامـ عـلـيـهـ وـ إـنـ نـقـصـ عـنـهـ لـزـمـ الـاتـمامـ وـ اـحـتـملـ لـزـومـ المـعـلـومـ مـطـلقـاـ وـ ضـمـ أـقـلـ مـاـ يـتـمـولـ إـلـيـهـ عـوـضـ المـجـهـولـ إـنـ لـمـ تـعـلـمـ قـيمـتـهـ أـصـلـاـ وـ إـلـاـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـ قـيمـتـهـ التـىـ لـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ قـطـعاـ وـ اـحـتـملـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ المـعـلـومـ مـثـلـهـ فـيـكـونـ المـعـلـومـ عـلـىـ النـصـفـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ نـقـصـانـ قـيمـتـهـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ التـفـاضـلـ وـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اـشـتـراـطـ المـعـلـومـيـهـ فـلـوـ أـصـدـقـهـاـ تـعـلـيمـ سـورـهـ لـزـمـ تـعـيـنـهـاـ وـ كـذـاـ لـوـ أـصـدـقـهـاـ أـىـ عـلـمـ كـانـ لـزـمـ تـعـيـنـهـ بـمـاـ يـرـفـعـ الـجـهـالـهـ لـأـنـ مـهـرـ مـنـ الـمـعـاـوضـاتـ وـ إـبـهـامـ السـورـهـ وـ الـعـمـلـ غـرـرـ وـ حـيـثـئـ فـلـوـ شـرـطـتـ عـلـيـهـ التـعـلـيمـ بـنـفـسـهـ لـزـمـ الشـرـطـ إـلـاـ مـعـ اـسـقـاطـهـ وـ إـلـاـ جـازـ تـولـيـ غـيرـهـ لـهـ سـوـاءـ كـانـ مـحـرـماـ لـهـ أـمـ لـاـ لـعـدـمـ تـوقـفـ التـعـلـيمـ عـلـىـ النـضـرـ إـلـىـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـأـجـنبـيـ وـ أـمـاـ سـمـاعـ الصـوتـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـهـ بـمـقـدـارـ الـحـاجـهـ وـ لـوـ أـبـهـمـ السـورـهـ بـطـلـ المـهـرـ وـ لـزـمـ مـهـرـ المـثـلـ معـ الدـخـولـ أـوـ مـطـلقـاـ وـ عـلـىـ وـجـهـينـ وـ ذـهـبـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ إـلـىـ صـحـهـ ذـلـكـ مـعـ الإـبـهـامـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـىـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ)ـ أـنـهـ زـوـجـ الـأـمـرـأـ عـلـىـ مـاـ يـحـسـنـ زـوـجـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـ هـوـ أـشـدـ إـبـهـامـاـ مـنـ السـورـهـ وـ لـعـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ المـعـلـومـيـهـ بـلـ عـمـومـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ الصـدـاقـ شـامـلـهـ لـلـمـجـهـولـ وـ المـعـلـومـ وـ هـوـ أـوـ شـبـهـهـاـ ضـعـيفـ لـمـعـارـضـتـهـ لـقـوـاعـدـ النـهـىـ عـنـ الغـرـرـ فـيـ الـمـعـارـضـهـ وـ لـفـتوـيـ الـأـصـحـابـ وـ لـلـاحـتـياـطـ وـ لـاـنـصـرافـ أـدـلـهـ الـمـهـرـ لـلـمـعـلـومـ عـرـفـاـ وـ لـعـدـمـ تـسـلـيمـ عـدـمـ مـعـرـفـهـ مـاـ يـحـسـنـهـ الزـوـجـ مـنـ الـقـرـآنـ حـينـ الـعـقـدـ وـ هـلـ يـجـبـ مـعـ تـعـيـنـ السـورـهـ تـعـيـنـ الـحـرـفـ لـتـفـاوـتـ الـقـراءـتـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ وـ يـحـتـمـلـ جـواـزـ الإـطـلاقـ مـعـ التـخـيرـ وـ يـحـتـمـلـ انـصـرافـ الـمـطـلقـ إـلـىـ قـراءـهـ السـوـادـ لـأـنـهـ هـوـ الـمـعـتـادـ وـ الـظـاهـرـ انـصـرافـ التـعـلـيمـ لـلـتـلـاـوهـ لـاـ لـلـحـفـظـ وـ لـوـ عـلـمـهـآـ آـيـهـ ثـمـ نـسـيـتـهـاـ لـمـ يـلـزـمـ الـإـعـادـهـ بـخـالـفـ الـكـلـمـهـ وـ الـظـاهـرـ أـنـ مـرـجـعـ

الجميع إلى العرف في قدر التعليم فلو كانت بليده لا تتعلم سقط تعليمها و ثبت لها أجره التعليم أو مهر المثل و كذا لو شرطت عليه التعليم بنفسه و لم يمكنه أما لو لم يمكنه أن يتعلم فيعلم قوى وجوب التعليم من باب المقدمه مع احتمال عدمه فيكون كالتكسب في الدين لو تعلمت عند غيره كان لها الأجره والأحوط أن يعلمها السوره تامه بحيث تتمكن من تلاوتها أجمع.

ثامنها: لو عقد على ما يظنان صلاحيته للمهر فبان غيره فلاشك في صحة العقد

كما مر و أما المهر.

فقيل: بلزوم مثل ما ظناه كما إذا ظنا أن الخمر خلأ لزمه الخل أو الحر عبداً لزمه العبد أو الخنزير بقره لزمه البقره و هكذا واستدلوا عليه بأن العقد على الخل المعين اقتضى ثلاثة أشياء إراده عينه بالمطابقه و إراده الخليه الكليه بالالتزام و كون المهر واجباً بالعقد بحيث يلزمته تأديته فإذا فات الأول لزم إبقاء الآخرين بحسب الإمكان لعموم لا يسقط و إذا أمرتكم و لا يمكن تتحققهما إلا بالمثل بعد مهر المثل و قيمة الخمر عن إراده الخل المعين و فيه ضعف لمنع دلاله الخل بالالتزام على إراده كلية بل إنما يدل على نفس الكليه و نفس الكليه غيره مراده لتعلق العقد بالجزي المعين و نمنع من إجراء عموم لا يسقط في المعين إذا تعذر شخصه إلى كلية من نوع أو جنس أو غيرهما من الأنواع العقلية بل المتبادر من الروايه هو اختصاصها في المركب ذي الإجزاء إذا انتفى أحد أجزائه و بهذا ظهر لك ضعف ما يقال من أنه عند انتفاء الجزئي المعين يحمل على ما هو الأقرب إليه و هو المثل دون القيمه لبعدها لأن الأقربيه مرجع لحمل اللفظ عند انتفاء حقيقته و عند العلم بعدم إرادتها و أما مع العلم بإرادتها و أما مع العلم بإرادتها و انتفاء وجودها فالحمل عليه ممنوع و كذا ضعف ما يقال ان الرضا وقع على الجزئي فالرضا به يستلزم الرضا بالكلى فإذا فات الجزئي بقى الكلى الذي هو أحد الامرين الذي وقع عليهمما التراضى لمنع استلزم الرضا بالجزئي للرضا بالكلى عند تعذرها فلعل في المشخصات المخصوصه و في المعين من الكلى خصوصيه ملحوظه للإراده فلا يلزم من الرضا بها الرضا به و على هذا فالمثل له يتحمل الرجوع إلى ما يقال أنه مثل له كالعبد

و الرجوع إلى قيمته لأن القيمي أقرب الأشياء نفس القيمه وهذا أيضاً مما يضعف القول به و قيل بلزم مهر المثل قبل الدخول وبعده للقصد إلى مهر و امتناع ما عيناه بخصوصه والكلى غير مراد لهما فيرجع إلى مهر المثل وفيه أن الرجوع إلى مهر المثل مفتقر إلى دليل ولا فلا وإن مهر المثل قد يزيد قيمه على ما عيناه فيؤخذ حيئاً ما قصداً عدمه وقد ينقص فينقص ما أرادا وجوده وقد قال (عليه السلام): (المهر ما تراضيا عليه).

و قيل: بلزم قيمه غير الصالح للمهر كالخمر عند مستحلية لأن المقصود في المهر الماليه فمع تعذر الغير يصار إلى القيمه وفيه أن الخمر لم تقصد عينه كى ينتقل إلى قيمته وإن ما لا قيمه له كالعبد فيبين حراً لا يشمله قولًا ولا دليل ولا ظاهر أن الرجوع هنا عند هذا القائل إلى مهر المثل أو قيمة العبد لو كان حراً و المسأله لا تخلو من إشكال ولو أصدق الزوج لامرأته عبدين فظاهر أحدهما حراً لم ينحصر الصداق في الآخر بل يجب لها بقدر حصه الحر من مجموع المسمى إذا قوماً من مهر المثل أو يجب لها قيمته ولو كان عبداً وجهان وفي الأخير قوله.

تاسعها: يشترط ذكر المهر في نفس العقد أو متاخرًا عنه

متصلًا به أو متقدماً عليه بحيث يبني العقد عليه ولا عبره بغيره ذلك ويشترط أن ينسب المهر إلى الزوجه فلو نسبه لغيرها كما تقول زوجتك نفسى بالف لا يبي بطل المهر إلا إذا نسبته إليها وإنه يوهب بعد ذلك لابيها فلا بأس ولو نسبت إليها مهراً وشرطت هى أو شرط ابوها عليها لابيها أو أخيها أو غيرهما شيئاً آخر صحيحاً و بطل ما شرطته لغيرها أو شرطه زوجها لخبر الوشاء عن الرضا (عليه السلام) قال لو أن رجلاً تزوج امرأه و جعل مهرها عشرين ألفاً و جعل لابيها عشره آلاف كان المهر جائزًا و الذى جعله لابيها فاسداً و إطلاق الخبر قاض بعدم الفرق بين وقوع الشرط لابيها تبرعاً محضاً أو لأجل وساطة أو فى مقابلة عمل محل و لا بين كون الشرط مما يؤثر تقليلاً في المهر أو لا يؤثر و لا بين كون القادر على الشرط هو الزوج أو الزوج ابتداءً منه أو ولـى الزوج حين عقد على الزوج و كذا لا يصح اشتراط شيء من المهر لغير فلو شرطت شيئاً من مهرها لغيرها كان باطلًا و لا يلتزم به الزوج و يمكن شمول الخبر المتقدم له من غير تفاوت بين كون

المشترط نفس الزوجه أو ولیها أو أخذه الزوج على نفسه لهما أو اشترطه الزوج و المراد من الممنوع هنا هو أن يكون نفس المدفوع لغيرها من المهر ابتداءً فلو شرطت دفع شيء بعد استقراره مهراً لم يكن به بأس و يظهر من ابن الجنيد نقلاً و كذا من جمله المتأخرین جواز اشتراط شيء من مهرها لغيرها لعموم دليل الشروط و لأن المهر عائد إليها فلها أن تضمه حيث شاءت فإن دخل لزمه دفع الكل و إلا رجع بنصف الكل و هو حسن و قد ينافي صحة المهر على ما ذكرنا أولاً لأن الشرط أدى إلى تقليل المهر لزعم الزوجه صحته كان الإقدام على ذلك القدر من جهة الشرط لم يسلم المهر و كذا قد يمنع من صحة الشرط لو وقع في مقابلة عمل محلل من الأسباب أو الأجنبي لأنه يعود جعله و لا فرق بين وقوعها في عقد النكاح وبين وقوعها في عقد آخر و الظاهر أن هذا وأمثاله غير ممنوع بل الممنوع هو دفع المال للأسباب أو لغيره في عقد النكاح لمجرد تزويج المرأة و التسلط على بعضها أما إرضاء للأسباب أو للتقارب إليه أو إرضاء للزوجة أو طلبًا للاعتبار أو نحو ذلك و هذا هو المتيقن من دليل المنع في الرواية فيبقى الباقي على حكم الأصل.

عاشرها: لو تزوجها على كتاب الله و سنه نبيه مكتفيًا بهذا اللفظ عن ذكر المهر فالمعروف بين الأصحاب انصرافه إلى مهر السنه

و هو خمسمائه درهم لظهور تعلق بالمهر و ظهور أن مهر السنه كان كذلك و ظهور الأمر باتباع الرسول في الكتاب فيكون مهر السنه مذكوراً في الكتاب و لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و لروايه أسامه بن جعفر الداله أنه له ذلك إذا مات عنها أو لم يدخل بها و الظاهر أن هذا الحكم مبني على الظاهر من اللفظ فلو علم أن الزوجين لا يعرفان مهراً بنسبة أو لا يعرف أحدهما ذلك أو يعرفان ذلك و لكن لا يريدانه بل يريدانه مهراً مضمراً أو تفويضاً أو علقاً على بأن الزوج يرجع مريدين أن الزواج على ذلك لم يلزم الزوج مهر السنه في جميع ذلك مع احتمال كون ذلك على جهة التبع و لكنه بعيد نعم قد يقال مع جهلهما بالقدر ينصرف إلى مهر السنه و يفتقر فيه الجفاله لإطلاق الروايه و الإجماع المنقول و لو جعل لأمرأته مهرين سراً و علانيه بعقد واحد أو عقدتين كان السابق منهما هو المهر سواء سبق في

عقد مستقل أو في عقد واحد إلا إذا توافرنا أن السابق صوري لا يراد و نصباً على ذلك قرينه وقت العقد أو قبله من غير فاصل يعتد به ولو توافرنا على مهر خاص و ذكر ما هو أرجح منه مریدین به ذلك الخاص مجازاً أو لحنا في الاستعمال بنصيب قرينه حال العقد أو قبله من غير فاصل يعتد به كان الاعتبار بما قصداته لا بما أظهرها سواء قلنا أن اللغات توقيفيه أو اصطلاحيه و من بنى المسألة على ذلك فحكم ببطلان المهر على الأول و صحته على الثاني لم نرتضى قوله و لا نتبع رأيه نعم لو توافرنا على أن الصداق الف ثم ذكرنا في العقد الفين صوره ولكن لم يريدا بهما الألف فالظاهر أنه يكون من قبيل العقد المجرد عن المهر لعدم ذكر الألف و وقوع الألفين لغواً في خبر زاره رجل أسر صداقاً و أعلن أكثر منه قال هو الذي أسر و كان عليه النكاح وهو محمول على المعنى الأول أو الثاني دون الأخير على الأظهر.

حادي عشرها: المهر المضمن على الزوج قبل قبضه كلاً أو بعضاً فإن كان كلياً فلا يتشخص إلا بقبضه

ولا كلام فيه وإن كان معيناً ضمنه الزوج بمثله أو قيمته كضممان اليدين المقبوض بالسوم والمستعاد كما عليه فتوى المشهور لعموم دليل الضمان كعموم على اليدين ما أخذت و صدق وردوا الأمانات إلى أهلها عليه ولا يضمن ضمان معاوضه كما قد يتحمل من كلام جمع من الفقهاء لأصالته عدمه لأنه مؤدي إلى انفساخ المهر كتلف المبيع قبل قبضه فإنه يكون من مال باائعه و في المشهور فإن البيع ينفسخ و يجب مثل المبيع أو قيمته و هو عجيب و كان أصلها و لا فنقشت و كله خلاف الأصل و لجواز إعراء النكاح عنه فلا يكون على حد المعاوضه و لعدم انفساخ النكاح تبلغه أو برده و لعدم سقوطه بمنعها نفسها إلى موتها و لصدق اسم النحله عليه و ما شابهها و لعدم ضمان مقابلة باستيفاء غير الزوج له و لعدم ضمان مقابلة بالتفويت غالباً و لجواز التفويض فيه فيتقدر بعد ذلك و لاغتفار حد الجھالة فيه و لعدم فساد العقد بفساده و لتقديره بقدر خاص على وجه الندب أو الإيجاب على قول و لتنصيفه في الطلاق قبل الدخول ولو لا ذلك لكن أمّا ثابتاً كله أو فائتاً كله إلى غير ذلك مما لا يحصى من الأحكام المخالفه لقواعد المعاوضه و وجه ما احتمله جمع من أن ضمانه ضمان

معاوضه هو إطلاق الأجر عليه في الكتاب ودخول البا عليه وثبوت الخيار فيه وإطلاق الشمن عليه في الأخبار وجواز رده إذا كان معيناً وجواز امتناعها عن الزوج حتى تستوفيه وكلها لا تصلح للاستدلال وإن صلحت لقيام الاحتمال ويتفرع على الأول ضمانه عند تلفه بمثله أو قيمته وعلى الثاني لزوم مهر المثل لانفساخ المسمى بتلفه وذكر الشهيدان مهر المثل هنا لم يذكروه وجهأً و هو دليل على اتفاقهم على الوجه الأول نعم ذكر العلامه (رحمه الله) مهر المثل وجهاً فيما لو كان العقد على خل فبان خمراً و هي غير ما نحن فيه لأن ما نحن فيه هو ما إذا صح المسمى في ضمن العقد فتلف لا فيما تبين فساده هذا إن تلف بأفة سماويه وإن أتلفته المرأة فهو بمترله القبض وإن أتلفه اجنبي تخيرت بين الرجوع إليه وبين الرجوع على الزوج وإذا ضمن الزوج قيمة المتلوف و كان قيمياً اعتبرت قيمته وقت التلف لأنه زمن الانتقال من وجوب تأدبه العين إلى تأدبه القيمه و يحتمل قيمته يوم العقد و يحتمل أعلى القيم ما بين العقد و يحتمل اختصاص هذا الاحتمال فيما لو طلبته الامرأه فمنعه لأنه يكون غاصباً فيؤخذ بأشق الاحوال و يحتمل قيمته يوم المطالبه و يحتمل يوم الأداء و كلها مدخلوه عدا الأول وإن كان مثلياً فمثله فإن تعذر المثل انتقل إلى القيمه يوم التعذر و يحتمل يوم المطالبه و يحتمل يوم التلف و كلها مدخلوه سوى الأول.

ثاني عشرها: إذا خرج المهر معيناً قبل القبض وكان كلياً كان لها ردّه

وأبدا له لعدم تشخصه للقرويه لأن ترضى به معيناً فإن رضي به مجاناً فلا كلام وإن طلبت الأرث كان لها ذلك إذا امتنع إبداله وإن لم يتمتنع إبداله كان الخيار للزوج بين الأبدال وبين دفع الأرث وإن كان معيناً و كان العيب قبل العقد ولم تكن عالمه به كان لها الخيار بين الإمساك مع الأرث وبين رده ومع رده فهل ثبت قيمته أو مهر المثل فإن قلنا أن ضمانه ضمان يد ثبت الأول وإن قلنا ضمان معاوضه ثبت الثاني وإن كان العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الأرث قطعاً لضمان جملته عليه فيضمن له جزاءه وفي الرد وجهان ظاهر جمع من أصحابنا أنها لها ردّه وأخذ قيمته أو مهر المثل و ظاهر آخرين أنه ليس لها سوى قبوله مع الأرث لأن ضمانه ضمان يد وقد حصل

العيب بعد دخوله في ملكها فهو كنفCHAN العين المغصوبه و هو الأظهر لأن المهر لو تلف بعد العقد كان للزوجه المثل أو القيمه كما ذكرنا فنفCHANه ينجر بالأرش نعم لو كان ضمانه ضمان معاوضه بحيث ينفسخ المهر عند تلفه قبل القبض كان للزوجه الخيار في الرد لأنه يكون بمترله تبعيض الصفقه كما لو وقع العيب قبل العقد.

ثالث عشرها: ولو وجدت الزوجة المهر ملك الغير فإن إجاز ص

و يدخل في ملك الزوجه ابتداءً أو بعد دخوله في ملك الزوج آنما وجهاN ولا يبعد وفي رجوع المميز على الزوج وجهان ولا يبعد الرجوع لأن إجازته له لا ترفع الضمان وإن لم يجز ثبت لها مهر المثل ويحتمل قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً ويحتمل ثبوت الأول مع علمها بأنّه مال الغير والثانى مع جهلها به وهو قريب.

رابع عشرها: لا يجوز للزوجه الامتناع من تسليم بضعها للزوج

اشارة

لأنه قد ملك السلطان عليه و تعلق حقه به فلا- يجوز مدافعته عن حقه لأنّه ظلم وعدوان نطق بالنهي عنه الكتاب والسنه والإجماع مضافاً إلى ما دل على وجوب حقوق الزوجيه وكذا لا يجوز للزوج الامتناع عن تسليم المهر لأن المهر قد ملكته بنفس العقد فيجب أدائه وإلا كان غاصباً آكلاً للمال الباطل وهو منهى عنه كتاباً و سنه و إجماعاً ولو عصى أحد الزوجين فابتداء بمنع حق الآخر جاز للآخر الامتناع عليه بأداء حقه في الجمله على ما يجيء إن شاء الله تعالى ولا عصيان منه ولا ضمان عليه و ذلك لأن النكاح له شبه في المعاوضه ومن شأن المعاوضه جواز امتناع أحد المتعارضين بعد امتناع الآخر و كأنه حكم شرعى قضى به إطلاق المعاوضه أو تعبدى أفتى به الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً و يدل عليه فحوى قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ) و قوله تعالى: (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)، و ربما أشعر به ما دل على جواز المقاصه فإنكاره كما أنكره بعض المتأخرین بعيد عن الصواب و ظاهر الخطاب و يجبر الحاكم الممتنع من الزوجين ابتداء لدفع الحق فيدفعه و يتولى تقييض الآخر أما لو كان امتناع أحدهما لعذر كعجز أو إعسار ففي جواز امتناع الآخر عليه وجهان من إطلاق كلام الفقهاء بالجواز و ظهور إطلاق المعاوضه بالبناء عليه و من جاء من وجوب دفع الحق إلى أهله وعدم كون العذر

عدواناً كى يقابل بمثله غايته أنه يكون كالدين و يلزم فيه النظره إلى ميسره و لا يبعد البناء على الأخير هذا كله إذا صدر منها أو من أحدهما امتناع أما لو لم يصدر ذلك وإنما وقع بينهما تشاھ فى تقديم التسليم و عدمه فطلب كل منهما تقدم صاحبه فى التسليم فالذى يظهر من إطلاق عقود المعاوضة و من فتوى جواز امتناع كل واحد منها عن البدار بالدفع قبل دفع صاحبه مقابلة حتى لو تشاھا فامتنع كل واحد منها لامتناع صاحبه لم يكونا آثمين و لا ضمان عليهمما و الظاهر أن انكار جواز ذلك تمسكا بوجوب دفع الحق إلى أهله و إن لم ظلم فيجب عليهما التسالم دفعه و لو على يد ثالث أو بالرجوع إلى الحاكم و إن كان موافقاً للاحتياط ولكن بعید عن الصواب نعم قد يقال للحاكم أن يجبرهما على الدفع دفعه واحده لأنه منصوب لقطع النزاع و الخصومه سواء جاز لكل منها امتناع لامتناع صاحبه و أوجب عليهما التسالم دفعه مع احتمال جواز الإيقاف إلى أن يتادر أحدهما بالدفع فيجبر الآخر و احتمال جبر الزوج على تقديم حق الصداق لإمكان تدارك الفائت منه دون البعض لعدم إمكان تدارك فائته و لأن فائت الزوج لا يعجز عن استيفائه غالباً و فائت الزوجه تضعف عن استيفائه غالباً لضعفها و لجريان السيره بتقديم المهر على استيفاء البعض غالباً فينصرف إطلاق العقد للغالب و لخبر زرعه عن سماعه عن رجل تزوج جاريه أو تمنع بها ثم جعلته فى حل من صداقها يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً قال نعم إذا جعلته فى حل فقد قبضه منه فيفهم منه أن تقديم المهر كان أمراً معلوماً ذلك اليوم و للأخبار الدالة على أن ما يعطيها الزوج فتمكنه من الدخول قد استحل فرجها به كخبر أبي بصير إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سويف أو غيره و هو ظاهر فى أن ذلك لجلب رضاها من جهة عدم دفع المهر و حمله على إراده التزويج بعيد و ك الصحيح الفضيل فالذى أخذت من الزوج قبل أن يدخل بها حل للزوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لا شئ لها بعد ذلك و كمفهوم الآخر إذا أهديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شئ لها و ك الصحيح بريد عن رجل تزوج امرأه على أن

يعلمها

سورة من كتاباً الله فقال ما أحب أن يدخل حتى يعلمها السوره أو يعطيها شيئاً قلت أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً قال لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان و كروايه أبي بصير قال تزوج أبو جعفر فزارها فاراد أن يجامعها فألقى عليها كساه ثم أتاهما قلت أرأيت إذا وافي مهرها أله أن يرتجع الكسae قال لا إنما استحل به فرجها وهذا الأخير هو الأقوى والأحوط وإن أمكن تطرق المناقشه إليه بحمل الأخبار على الاستحباب دون الفرض والإيجاب لما دل من الأخبار المتكرره على جواز دخول الزوج بأمرأته من دون أن يدفع لها المهر أو استأخر و هي عده أخبار متضده بظاهر فتوى المشهور فيجمع بينهما بالاستحباب لإمكان دفع هذه المناقشه بأن جواز الدخول بدون المهر مع رضاها لا ينكره أحد فلتتحمل هذه الأخبار على وقوع الرضا منها و تبقى تلك الأخبار على ظاهرها من إراده المنع مع عدم الرضا إلا ببذل المهر أو ما يقوم مقامه مما ترضى به ما ورد في تلك الأخبار من لفظ لا يحل و لفظ أنه يستحل لا يحل و لفظ أنه يستحل فرجها أما أن يبقى على ظاهره من العرمه فيكون إقدامه على الواطئ حراماً ولا-بأس بالقول به أو يحمل على المبالغه فى التحرير على الدفع و أن لم يكن حراماً لعدم المنافاه بين جواز امتناع المرأة و بين جواز وطئه لها و ما يقال أن الأخبار الامرأه بدفع شىء إنما هي على وجه التبعد فتقيدها بأن الدفع كان لا رضائها لأن لها حق الامتناع تقيد لا دليل عليه فالجواب عنه أن الجمع بين الأخبار مع ضميمه قاعده المعاوضه من جواز امتناع كل من المتعاوسين من التقدم بالدفع إلا مع تقديم صاحبه الزمان بالقول بذلك و جعلنا الترجيح فى جانب تقديم المهر كما ذكرناه من المرجحات وعلى كل حال فهو خير من الجمع بالحمل على الكراهة إذ لا-دليل عليه و من العجيب أن بعض أهل الأخبار قد خالف قواعده فى هذا المضمار فحمل الأخبار الامرأه بدفع شىء للمرأه قبل الدخول على الندب وأخذ بالقواعد الاصليه من لزوم دفع كل حق إلى صاحبه و عدم جواز امتناع أحدهما لامتناع الآخر و هو كما ترى

و هنا فوائد

أحدها: لا يتفاوت و الحال بين الامتناع عن كل المهر أو بعضه

في بعض في جواز امتناع الزوجه إذا امتنع عن دفعه لما ذكرناه من المرجحات السابقة مع احتمال أن

الزوجة لو أخذت بعضاً منه لم يكن لها الامتناع بعد ذلك لفحوى بعض الأخبار المتقدمة.

ثانيها: لو كان الزوج معسراً لا يمكن من المهر فعل لها الامتناع أم لا وجهاً

من أنها معاوضه و من شأن المعاوضه عدم وجوب دفع أحد العوضين قبل دفع صاحبه العوض الآخر ولا يتفاوت فيه الإعسار ولا الإيسار غايتها أن الإعسار رافع لإثم منع دفع المهر لا موجب لبذل الزوجه نفسها و لتحقق الضرر والإضرار بالمرأه لتأديه بذل نفسها له إلى تبيطه عن الوفاء و من أصاله وجوب دفع الحق إلى أهله و وجوب طاعة الزوجه للزوج و لزوم اتباعه و الانقياد له خرج من ذلك ما لو كان مؤسراً فامتنع و بقى الباقى تحت القواعد الأوليه و لأن الموسر يلزم انتظاره في الدين فمن بعيد أن يسوغ له إن شاء الله تعالى التأخير و يسوغ للمرأه المنع من دفع حقه بغير تقصير منه و لأن الأخبار الآمرة بدفع شيء للزوجه ظاهره في الموسر القادر و احتمال أن البعض يبدها بمنزله الرهن فلها منعه و إلى تسليم حقها مفتقر إلى دليل و ليس فليس و احتمال قضاء عقد المعاوضه سيما عقد النكاح الذي هو ليس من المعاوضات الصرفه بذلك حتى مع الإعسار ممنوع و هذا الاخير أقرب للقواعد كما أن الأول أقرب لفتوى الفقهاء و يمكن الفرق بين الإعسار المقارن للعقد فلها الامتناع دون المتجدد فليس لها العدم تقصير الزوج حينئذ بوجه كما يمكن الفرق بين علم الزوجه بالإعسار حين العقد فليس لها الامتناع و بين عدمه فلها ذلك لو لا أن الفقهاء لم يذكروه مما فرقا.

ثالثها: لو امتنعت عن تسليم نفسها لمكان امتناعه عن تسليم المهر مع إيساره فالظاهر لزوم النفقة عليه

لتمكينها نفسها له عند تسليمها حقها و امتناعها لامتناعه حق ثبت لها و قد جاء من قبله فلا ينافي التمكين الذاتي والأصل لزوم النفقة على الزوج خرج من ذلك الممتنعه من التمكين لا لاستيفاء حقها و بقى الباقى و أما مع الإعسار فوجهان من انتفاء التمكين الذي هو شرط في وجوب دفع النفقة و من أنه بحق و قد جاء الحق من قبله فهى ممكنه بالذات و إن كانت ممتنعة بالعارض و الأول أوجه لعدم تقصيره في دفع الحق إليها فيكون الامتناع إنما جاء من قبلها من دون مدخلية له فيه.

رابعها: المتيقن من جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها عند امتناع الزوج من تسليم المهر هو ما إذا كان المهر حالاً

أما لو كان مؤجلاً كله أو بعضه فلا لوجوب بذل المرأة نفسها هنا من غير معارض لعدم استحقاقها شيئاً في ذمته يسوغ لها الامتناع فعلاً وامتناعها للتأخر كى يقدمه أو امتناعها إلى حلول الأجل كى يؤديه غير جائز فتوى وروايه نعم لو تأخرت عن التسليم لمانع شرعى أو عرفى أو عصياناً إلى أن حل الأجل فهل لها الامتناع حينئذٍ لو طلبها الزوج لحل حل حقها المقابل لبضعها أو ليس لها استصحاباً لما تقدم قبل الأجل ولم يتغير الموضوع كى يرتفع الاستصحاب لأنها تستصحب عدم جواز امتناعها من غير تقديم بقاء الأجل أو حلوله و لأن الأصل وجوب تمكين الزوجة خرج منه الامتناع للمهر الحال أصاله وبقى الباقي وجهان ولعل الأخير أقوى.

خامسها: إذا دخل الزوج عليها برضاهما من دون بذل المهر كلاً أو بعضاً فليس لها الامتناع بعد ذلك

لا سقط حقها وأن المتيقن من جواز الامتناع هو ما كان قبل الدخول فيبقى الباقي على موجب الأصل وأن الأمر في المعاوضة دائرة مدار تسليم العوض والبضع هنا قد سلمته بالدخول ولو مره واحدة تجدد استيفائه يوماً فيوماً لا ينافي تسليمه دفعه إذ لا يعقل تسليمه إلا على ذلك النحو من التسليم فهو كتسليم المنفعة في ضمن المعين وقيل لها الامتناع لأن البضع مما يتجدد استيفاؤه يوماً فيوماً فما لم يستوف يكون بمثابة العوض الذي لم يسلمه صاحبه فيجوز لها الامتناع من تسليمه إلى أن تتسلم المهر في مقابله ونسب القول به لجمع من أصحابنا وهو ضعيف ولو وطأها كرهأ أو غفله أو نواماً ففي سقوط حق الامتناع به أيضاً وجهان من حصول الغرض به وترتباً أكثر الأحكام الوطاء المصاحب للإذن عليه كالعده واستقرار المهر وأصاله وجوب بذل البضع خرج منه حاله عدم الوطاء مطلقاً وبقى الباقي ومن أن الوطاء مع عدم الإذن الفحوياته بمثابة العدم لو قلنا أنه محرم مع عدم الإذن ولذلك لا يوجب النفقه على الزوج فهو قبض فاسد لا يرتباً عليه أثر القبض الصحيح

و لاستصحاب جواز الامتناع خرج الوطء مع الإذن فيبقى الباقي و لا يبعد البناء على الأخير.

سادسها: لو شرط عليها في ابتداء العقد عدم الامتناع منها لو امتنع عن تسليم المهر ففي صحة الشرط و لزومه وجهان

و لا يبعد صحته.

سابعها: لو بذلت البخس و لكن لم يستوف الزوج باختياره لزمه بذل المهر قطعاً

لأن غاية ما يلزمها هو البذل و أما الاستيفاء فأمره راجع إليه و لو كان ممنوعاً عن الوطء لمرض أو خوف أو نحوهما فوجهان و لو كان المانع منها كألم أو مرض و نحوهما فكذلك إلا أن الأوجه أن له الامتناع من تسليم المهر.

ثامنها: لو دفعه لها فمنعت نفسها لم يكن له استرجاعه

لو صول الحق إلى أهله فلا يعود.

تاسعها: لو كانت صغيرة و طلب الولي المهر ففي وجوب إجابته وجهان

و لا يبعد عدم الوجوب بناء على إجراء حكم المعاوضة على عقد النكاح كما هو المفروض في أكثر الفروع لعدم إمكان قبض البخس مع احتمال لزوم دفعه لقادمه على العقد عليها مع علمه بعدم إمكان وطئها و احتمال أن الولي لو بذلها لاستيفاء بعض المنافع غير الوطء لزمه دفع المهر.

عاشرها: لو بذلت له القبل دون الدبر أو بالعكس كما لو كانت حائضاً فالظاهر سقوط جواز الامتناع عن تسليم المهر

و احتمال تنصيف المهر بالنسبة للامتناع بعيد.

حادي عشرها: لو كانا صغيرين أو كان الزوج صغيراً فالظاهر عدم وجوب بذل المهر لو طلبه الزوج

حتى لو مكنت الكبار نفسها من الصغير يأدخال ذكره و لو بالله لعدم التمكين التام.

ثاني عشرها: لو دفع ولـي الصغير المهر بلغ فهل له ارجاعه إذا امتنعت وجهان

و كذا لو دفع ولـي المجنون فعقل قبل الدخول.

ثالث عشرها: لو وطء الزوج المجنون أو الصغير فالظاهر عدم اعتبار هذا الوطء فلها أن تمنع نفسها بعد ذلك.

رابع عشرها: لو شرط عليها ارجاع المهر بعد دفعه

لو امتنعت قبل الدخول أو شرطت عليه منع نفسها بعد الدخول لو امتنع عن بذل المهر فلا يبعد فساد الشرط.

خامس عشرها: لا فرق في هذه الأحكام بين عقد الدائم والمعتمد

وفي مقاصتها إذا امتنعت من بذل نفسها لامتناعه عن بذل المهر بقدر أيام امتناعها وجهان.

سادس عشرها: لو وطأها و هي غير عالمه بأن لها حق الامتناع فعلمت بعد ذلك فالظاهر سقوط حق امتناعها

و جهلها ليس من الإعذار المسقط له حكم الوطء.

سابع عشرها: لو أمهراها مهراً فاسداً كان لها الامتناع حتى يعطيها مثله أو قيمته أو مهر المثل ولو قلنا لا يجب عليه شيء إلا بالدخول سقط حق الامتناع من قبلها ولو لم يسم لها مهراً فحكم على حكم المفوضة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

القول في التفويف:

اشارة

و هو لغة رد الأمر إلى الغير أو إهماله و شرعاً أمر المهر من الزوجين أو من يقوم مقامها أو البضع إلى أحدهما أو إلى ثالث أو إهمال ذكر المهر في العقد و تسمى المرأة مفوضة بكسر الواو لإهمال أمرها أو لتفويض مهرها إلى الزوج أو الولي و مفوضة بالفتح لتفويض أمر المهر إليها أو لتفويض الولي أمر مهرها لزوجها فالتفويض قسمان تفويف للبضع و تفويف للمهر والأول هو إخلاء العقد عن ذكر المهر رأساً عمداً أو سهواً أو نسياناً و الثاني ذكره في الجملة و إيكال أمر تقاديره إلى أحد الزوجين أو غيرهما

والكلام فيه في أمور:

أحدها: لا خلاف بين أصحابنا في جواز إخلاء عقد النكاح عن ذكر المهر

أصلًا و يعقد نكاحاً و لها مع الدخول مهر المثل على ما سيجيء إن شاء الله تعالى و مع عدمه فإن فرض لها قبل الطلاق شيئاً فطلاقها فلها نصف ما فرض و إن لم يكن فرض فطلاقها قبلها المتعه ولو مات عنها أو فسخ فلا شيء عليه من قبله و يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَرْضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فالمراد من نفي الجناح إلى أحدهما الغaitين هو نفي المهر بقرنه إيجاب المتعه بعد ذلك في قوله تعالى: (وَمَنْجُونُهُنَّ)

وقوله بعدها: (وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُصْفُ مَا فَرِضْتُمْ)، وفى خبر عبد الرحمن فى رجل تزوج امرأه ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال صداق نسائها وفى آخر ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه قال ليس لها صداق و هي ترثه ويرثها وفى آخر ولم يفرض لها صداقاً قال لا شئ لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها و مثل عدم ذكر المهر اشتراط عدمه فى الحال أو على وجه الإطلاق فينصرف إليه أما لو اشترط عدم المهر فى الحال والمال أحتمل صحة العقد و بطلان الشرط فتعود كالمفوضه أو يثبت لها مهر المثل ابتداءً و المعروف بطلان الشرط و العقد لمنافاته لمقتضى العقد و هو الظاهر و فى الصحيح لا تحل الهبه إلا لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و أما غيره فلا يصلح له نكاح إلا بمهر.

ثانيها: لا يجب المهر بنفس العقد في المفوضه

و إنما يجب مهر المثل مع الدخول قبل الإطلاق الأخبار والإجماع و تجب المتعه مع الطلاق نفسه إذا كان قبل الدخول للكتاب والسنة والإجماع ولا يجب شئ قبل الدخول مع الفسخ للأصل و ظاهر الأصحاب وكذا مع الموت للأصل و ظاهر الأصحاب والأخبار إلا أن يفرض لها قبل الدخول فريضه فيلزم عليه ما فرضه مع الموت أو الفسخ و مع الطلاق يلزم عليه النصف و يعود له النصف كل ذلك لظاهر الأخبار و فتوى الأصحاب و في الصحيح في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها فإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و الآخر عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأه نصف ما فرض فإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها و مفهوم الأول ثبوت جميع المهر بالموت و منطق الثاني ثبوت النصف به و سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى و ظاهرها مع أنه مع الفرض يلتزم الزوج بما فرض من غير فرق بين ما كان الفرض في العقد أو بعده كما فهم الأصحاب و فهمهم هو المانع من انصراف الغرض إلى ما كان في العقد فقط لظهور ظهوره منه.

ثالثها: فرض المهر عائداً إلى الزوج أو الزوجة فلو تراضياً على معين قدرًا و جنساً لزم

و لا يجوز لأحدا الرجوع بعد الفرض للأصل و ظاهر الفتوى سواء كان ما

تراصيا عليه بقدر مهر المثل أو أزيد أو انقص وإن اختلفا فإن فرض الزوج أقل من مهر السنن والمثل ولم ترض به المرأة لم يلزم عليها وإن تنازعا رجعا إلى الحاكم على أقوى الوجهين لأنه المنصوب لقطع النزاع وهو يتولى الفرض ويلزمه فرض مهر المثل أما مطلقاً أو ما لم يتجاوز مهر السنن فيرد إليها كما سيجيء إن شاء وإن فرضه الزوج مساوياً لمهر السنن أو أزيد أحتمل لزومه عليها لانه فوض إليها التقدير لما كان لها الزياده عليه وكذا الحاكم بناء على ذلك كما سيجيء إن شاء الله تعالى واحتمل عدمه واحتمل الرجوع إلى مهر المثل فإن ساواه لزم و إلا فلها رده وللمفهوميه المطالبه بالفرض لأنه حقها فلها المطالبه بتعجيله كى تعرف ما تستحق من المهر بالموت أو الفسخ فإن امتنع الزوج جبره الحاكم أو فرض عنه فإن تراصيا على فرض الحاكم لزم عليهما ولها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن يحصل الفرض والدفع من الزوج ولو فرض الزوج مهر المثل لزم لإيكال الفرض إليه فى الكتاب خرج ما دون مهر المثل بقى الباقى ولو أبرأت المفهومه الزوج من المهر تفويضاً و متعه و مهر مثل مع الدخول لم يلزم إبراؤها ولو اسقطت حقها من الفرض جاز له الدخول بدونه ولو أبرأته ما يفرضه قبل فرضه لم يجز ويجوز لها تجديد المطالبه بالفرض بعد إسقاط حقها منه لتجدده فلا يسقط كله على الأظهر ولو فرض لها مهراً فاسداً طولب بالصحيح فإن رضيت الزوجة بفرضه كان حكم المهر الفاسد فى ابتداء العقد على الأظهر و يتحمل بقاء استحقاق الفرض ولا- يؤثر رضاها فى رفع الاستحقاق وهو قوى و يجوز لل الأجنبية فرض المهر و دفعه إليها لأنه بمتزنه ما لو دفع الأجنبية المسمى عن الزوج فإن للأجنبى أن يفى الغريم تبرعاً فإن طلقها الزوج قبل الدخول فهل يعود نصفه للزوج كما يعود نصف المسمى المتبرع به إليه لدخوله فى ملكه أو يعود إلى الأجنبية لأنه دفعه ليقضى ما وجب لها وبالطلاق سقط وجوب النصف فيرجع ما سقط وجوبه إليه وجهان أوجههما الأول لأنه قضى ما وجب عليه ابتداء و رجوع النصف تجدد بعد سقوط الحق لمكان الطلاق فيستحقه الزوج و يتحمل أن الزوج لو طلقها قبل الدخول بطل فرض الأجنبية و ليس لها إلا المتعه لأنه ليس أصيلاً و لا وليناً و كيلاً و لكنه ضعيف.

رابعها: يصح التفويض من الولي على الأظهر و يصح الفرض منه كذلك

ولو بدون مهر المثل ولكن مع الغبطة فيهما و هل للمولى عليه الاعتراض في المهر و تقديره بعد بلوغه وجهان و لا يبعد أنه له لو نقص عن مهر المثل و يحتمل بطلان التفويض من الولي و ثبوت مهر المثل بنفس العقد حتى لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل دون المتعه و لكنه ضعيف و مع عدم الغبطة فلا يصح العقد من اصله و لو زوج المولى أمته مفوضه فإن باعها قبل الدخول وأجاز المشتري كان التقدير إلى المولى الثاني والزوج و يملكه المولى الثاني إذ لا مهر قبل الفرض أو الدخول و كذلك لو أعتقها قبل الدخول فرضيت باستمرار النكاح فإن تقدير المهر إليه و إليها و يكون المهر لها و يحتمل ضعيفاً أن المهر للمولى الأول بناء على أن ملك المفوضه للمهر بنفس العقد.

خامسها: إذا طلق الزوج المفوضه قبل الدخول و قبل الفرض كان لها المتعه

كما ذكرنا ولا- تثبت المتعه بغير الطلاق من فسخ أو لعan أو موت أو خلع أو رضاع للأصل و ظاهر الآيه الاختصاص بالطلاق الواقع في مفوضه البعض و كذا ظاهر الأخبار و كلام الأصحاب و أوجب بعض فقهائنا المتعه لكل فسخ من قبل الزوج فقط أو من قبله و قبلها دون ما كان من قبلها فقط و هو ضعيف نعم تتدبر المتعه في الطلاق قبل الدخول مطلقاً و إن لم تكن المطلقة مفوضه و العبره في قدر المتعه بحال الرجل كما هو نص الكتاب فعلى الموسوع قدره وعلى المقترن قدره فالغنى يمتن بالثوب المرتفع و الدابه و عشره دنانير و مثل ذلك لإطلاق النص و ما ذكر في الخبر من الدار و الخادم فهو مثال و المتوسط يمتن بخمسه دنانير أو الثوب المتوسط و يتمتن الفقر بدينار أو خاتم و شبههما و ما في الخبر من الخمار و الحنطه و الزبيب و الثوب و الدرهم فعلى التمثل و قيل الاعتبار بحال الزوجين معاً.

و قيل: بحال الزوجيه لقوله (عليه السلام) في خبر الحلبى فليمتعها على نحو ما يتمتع مثلها من النساء والأظهر الأول و لا ينافيه ملاحظه حالها لاختلاف الأفراد و تفاوت أفراد الوسط و أفراد القليل فيعطي من تلك الأفراد ما يناسب حالها بحسب الإمكاني و ثبوت الوسط بين الغنى و الفقر لا ينافي ما ذكر في الآيه من الموسوع و المقترن لأن أعلى

أفراد المقتر و أدنى أفراد الموسع يكون وسط و المدار هنا عليه و في التقسيم للثلاثة روايه مرسله و أفتى بها مشهور الأصحاب و ذهب بعض أصحابنا إلى لزوم عشره دنانير على الغنى و الخمسه على الوسط و الواحد على المعسر أو قدرها من غيرها و لا أرى عليه دليلاً و الأخذ به أحوط و بالجمله فالملقطه قبل الدخول و قبل الفرض و إنها من الواجبات المالية المتعلقة بالذمه و إن قدرها مختلف بحسب اليسار والإعسار و الظاهر أنها تخرج من أصل ماله بعد موته كغيرها من التكاليف المالية و لو امتنع قاصه الامرأه و لو طلق فقيراً فأيسر فالمدار على حال الطلاق مع احتمال أن المدار على حال الدفع فلا تجب بعد الدخول للأصل و ما ورد في ذلك و إنها تكون بعد الفراغ من العده متروك فلا يحمل على الوجوب بل يحمل على الاستجباب و أما نفس المدفوع فالكتاب و المعتبر من السننه مطلقاً فيرجع بيانه إلى العرف أو مجمل فيرجع بيانه إلى الشرع و على كل حال فلا تزيد على ما في الأخبار بحسب القيمه و إن اختلفت القيمه فهو اختلاف جزئي و الخيار فيه للزوج و لكن جمله من الأخبار مختلفه في بيانها بحسب النوع و المفهوم منها بقرينه اختلافها و فهم الفقهاء لها و عدم الاعتناء بتجدیدها أن ذكر النوع الخاص من باب المثال و ليس المقصود نوعاً خاصاً بل المقصود ما يسمى متعه من الغنى بنسبة الغنى و من الفقر بنسبة الفقر على أن يدفع ما هو مذكور في الروايات أو ما شابهه بحسب القيمه و الخيار إليه في الدفع و الأحوط مراعاه الزوجه أيضاً في المدفوع بأن يكون مما يناسب حالها في الشرف و الضعه و له التخير في دفعها قبل الطلاق و بعده فيما ورد في بعض الأخبار من الأمر به قبله محمول على الندب لعدم معارضته لما دل على أن المتعه حق للمطلقة فلا يجب إلا - بعد الطلاق بل المدفوع قبل الطلاق لا يكون متعه و إن ضمنتها الزوجه الضمان المقوض بالسوم بل دفعها قبل الطلاق فيه تعريض لمال للتلف و يظهر من إطلاق بعض الأخبار وجوب المتعه لكل مطلقة حتى لو كان بعد الدخول وقد قبضت المهر و يؤيده إطلاق قوله تعالى: (وَمَنْعُوهُنَّ)، بناءً على رجوعها للمطلقات المطلقات لا المقيدات و لكن المذهب هو الندب.

سادسها: للمفوضه مهر المثل إذا دخل بها الزوج قبل الفرض

و عليه فتوى الأصحاب و فى الأخبار مهور نسائها و المراد بمتلها هو ما كان مثل المرأة فى الجمال و الشرف و صراحه النسب السن و البكاره و العقل و اليسار و العفة و الأدب و التدبير و سياسه الزوج و التدبير و حسن الطالع و يمن الإقدام و كثر الولاده و حسن التبعل و زياده التدين و قوه الفهم و اعتدال السليقه و لطف الطريقه و الاستقامه فى الأمور و الأمانه و الشفقة على الزوج و الصيانه لعرضه و كتمان سره إلى غير ذلك و اضدادها فى مقابلها بالنسبة إلى الضعه و ذكر الأصحاب بما ذكرناه جمله و المراد بنسائها أقاربها من العصبات و هن من تقربن إليها من طرف الأب كالأخوات و العمات و الجدات كما صرح به جمع من أصحابنا حيث أن العبره فى الشرف بالآباء دون الأمهات و لأن الولد ينسب إلى أبيه و قبيلته و عشيرته و هو من تقرب إليه بالأب و أما الأم و من تقرب إليها فهم ينتسبون إلى آبائهم و عشيرتهم فلا ربط لهم بمن تولد من الأم و لا ربط له بهم و يظهر من جهله و نسب للمسهور أن المراد بالنساء ما يعم المتقرب بالأم لأنه جمع مضاف و أضافه لأدنى ملابسه فيصدق على جميع من لابسها من أقاربها من طرف الأم أو الأب و لصدق اسم نسائها على المنسوب إليها من الطرفين عرفاً و هو قوى إلا أن الأول أقوى الدوران الأمر فى المهر مدار العز و الشرف لأن الامرأه تدعى و تطالب و تفتخر بما عليه أهلها و المتقرب بالأم لها ليس من أهلها و لنا أن نمنع عموم لفظ نسائها و نرميه بالإجمال فنأخذ بالمتيقن منه هو بالمتيقن منه و هو المتقرب لها بالأب و يظهر من بعض الأصحاب أن المتقرب بالأم مرتبه بعد فقدان مرتبه المتقرب بالأب و لا دليل عليه إلا أن يقال أن الشارع قد لاحظ الأقارب فى المهر فى الجمله فمع انتفاء أقارب الأب لوحظت أقارب الأم أو يقال أن العام إذا لم يؤخذ بعمومه و اقتصرنا به على فرد من أفراده المقتضى جاز لنا عند انتفاء ذلك الفرد الرجوع إلى الفرد الآخر لأنه أقرب الأشياء إليه و ما لا يدرك كله لا يترك كله و كلاما كما ترى إلا أنه موافق للاحياط فى بعض المقامات و على كل حال فالجمع بين الرجوع إلى مهر المثل كما فى كلام الأصحاب و الرجوع إلى مهر نسائها كما فى الاخبار يقتضى أن مهرها هو مهر أمثالها

من نسائها لا مهر أمثالها بحسب صفاتها وأن كن من صنف آخر أو نسب آخر أشرف أو أدنى واعتبر بعض الأصحاب كون أمثالها من نسائها التي في بلدها لتفاوت البلاد في المهر و هل المراد ببلدها الساكنة فيه أو الحال فيه وقت العقد وجهان ولا يبعده الآخر ولو لم يكن للمرأة أقارب اكتفى بمهر أمثالها من أي بلد فلو اختلفت أمثالها من نسائها أو مطلقاً في قدر المهر أخذ الأكثرين فإن تساوا كانا مهرين و تخير بينهما و شرط جمع من أصحابنا في مهر المثل أن لا يتجاوز السن و هو خمسمائ درهم و نسب للأكثر لأن النساء لا يقاربن بنات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جميع الخلال حسباً و نسباً و مهرهن مهر السن و نجبر المفضل فمن زاد على ذلك رد إلى السن و لا شيء عليه أكثر من الخمسمائ درهم و خبر أبي بصير عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى صداقها قال السن و السن خمسائ درهم و مما ضعيفان سندان دلالة لظهور الأول في كمية المهر و ظهور الثاني في نسيان الصداق و مما غير ما نحن فيه و أما مهر بنات النبي فلم يكن مناسباً لهن وإنما كان صدوره منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كصدور حجر المجائعة و ترك الدنيا و حمل أهله على تركها لا يدل على لزوم حمل أمته عليها و مع ذلك فلا يبعد الأخذ بإطلاق الروايتين لشمول إحداهما و إشعار الأخرى بمفروض المسألة مع انجبار ضعفهما بفتوى المشهور نعم يقتضي ذلك الحكم على المفوضة لحكم الأكثر فيهما بذلك فلا يسرى إلى مهر المثل الثابت من جهة فساد المهر أو وطء الشبهة أو الإكراه أو نحو ذلك مع احتمال السراية لكشف مهر بنات النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أن انتهاء قيمة البعض ذلك و لكنه ضعيف و يراعي مهر المثل حال الوطء و لا العقد مع احتمال ذلك لأنه سبب ثبوته و قد يختلف مهر المثل بالنسبة إلى المراعاة كما إذا كان أمثالها ينقض المهر إذا أخذن الشرف أو الأقارب كان حكم مهر المفوضة ذلك.

سابعاً: يجب مهر المثل في غير المفوضة بالوطء

ويراعى فيه جنس الوطء و إن تعدد لأن مهر المثل يدور مدار وقوع نفس الوطء اتحد أو تعدد كما يقضى به العرف و الشرع إلا مع الإكراه فالظاهر تعدد المهر بتنوع الإكراه مع احتمال عدمه و كذلك لو

تعدد الشبهه فتعدد الوطء بتعددها فالاظهر التعدد أيضاً لأنه بمثله نكاحين و وطأين و لو كان عاده مهوراً أمثالها اشتماله على التأجيل سقط بمقدار ما يخص الأجل من نفس المهر و كان لها الباقى لأن مهر المثل قهراً نعم قد يقع بالفرض عند تراضيهما عليه و يعتبر مهر المثل في المفوضه حال العقد فيلاحظ أمثالها في ذلك الوقت بخلاف غير المفوضه من الموطوءه شبهه أو إكراهاً أو بمهرٍ فاسدٍ فإنه يلاحظ وقت الوطء و لو تكرر الوطء في الشبهه الواحده لزم مهر واحد إلا أنه يلاحظ الأعلى ما بين الوطء الأول والأخير وقد يقال أن اعتبار مهر المثل في المفوضه أيضاً بحال الواطئ لعدم تملكها المهر بنفس العقد فلا يلاحظ حال العقد غايه الأمر ان المفوضه ملكت في العقدان تملك و استحقت أن تستحق و لذا جاز لها الامتناع من تمكين نفسها قبل الفرض و ذلك لا يقضى الزوج ذلك الوقت إلا أنه خلاف ظاهر من عثنا عليه من الأصحاب و كأنه بناء منهم على أن المهر في المفوضه له ربط في العقد حيث أنه السبب في تملكها أن تملك و له ربط في الوطء فيلاحظ التقويم حال العقد و لا يستقر إلا بالوطء فالوطء يستقر به ملك مهر المثل و يثبت في العقد متزلزاً فإن مات أو فسخ أو طلق انتفى و إن دخل استقر أو أن الدخول كاشف عن ثبوته ابتداء و عدمه كاشف عن عدمه و ربما يسرى ذلك إلى كل مهر فاسد فيق بلزم قدر المثل فيه خير العقد و كذا في حوار منع الامرأه نفسها عن الدخول بها قبل قبض مهراً أمثالها لأن المسمى و إن بطل و لكنها ملكت أن تملك فلها الامتناع و هو قوى و لو دخل في المفوضه ولم يُسم لها شيئاً مطلقاً إلا أنه قدم لها قبل الدخول مالا فقبضه.

قيل: كان ذلك مهراً قهراً إلاـ أن تبين له قبل الدخول أنها لا ترضى مهراً و نقل عليه الإجماع و الصحيح فيمن تزوج امرأه فأولدها ثم مات عنها فجاءت تطلب شيئاً من الصداق و يدعى ميراثاً قال أما الميراث فلها أن تطلبه و أما الصداق فالذى اتخذت من الزوج قبل أن يدخل بها هو الذى حل للزوج فرجها قليلاً كان أو كثيراً فإذا هى قبضته منه و قبلته و دخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وقد يقدح في الإجماع بمخالفته

القواعد و عدم تسليم الأصحاب له و في الرواية و بإراده أنها قبلته مهراً و قد يتزل ذلك على ما هو في العرف من أن المقدم هو المهر فإذا قبلته كان هو مهرها على ظاهر الحال.

ثامنها: من التفويض ما يسمى تفويض المهر

و هو أن يذكر المهر في الجملة و يوكل تعينه إلى أحد الزوجين معيناً أو إلى أحدهما مبهماً أو إليهما جمياً و مجتمعاً أو إلى أجنبي منفرد أو مجتمع مع أحدهما أو مع كل منهما و الظاهر أنه تحكيم لا توكيلاً و تفويض لا استتابة فلا يجوز عزل الحاكم بعد جعله حاكماً و يلزم متابعته إلا إذا شرطاً عزله فللمشترط عزله حينئذ لمكان الشرط و يدل على جواز جعل الحكم لمن ذكرناه لأصل و عموم المؤمنين عند شروطهم و قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و قوله (عليه السلام): (المهر ما تراضيا عليه)، و جواز تقدير المهر في المفوضة البعض من جميع ما ذكرنا فهذا أولى بناء على جواز الفرض من الأجنبي فيها كما تقدم و يدل على خصوص الزوجين الأخبار و فتوى الأصحاب و الظاهر أنه إجماعي إلا أن الحكم أن كان للزوج مطلقاً كان له التقدير مطلقاً قليلاً أو كثيراً و لا يتقدّر عليه بقدر لو كان دون مهر المثل و إن كان للزوج مطلقاً لم يمض حكمها بما فوق مهر السنّة و يدل على الحكمين الإجماع المنقول نصاً على الأخير و ظاهراً على الأول و الخبر الصحيح قال فإن طلقها و قد تزوجها على حكمها لم تتجاوز بحكمها عليه أكثر من دون خمسمائه درهم فهو مهر نساء النبي ص و الآخر عن زراره سأله عن رجل تزوج امرأه على حكمها قال لا- تتجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اثنى عشر أوقيه و نش و هو وزن خمسمائه درهم من الفضة قلت أرأيت أن تزوجها على حكمه و رضيت قال ما حكم من شئ فهو جائز لها قليلاً كان أو كثيراً قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنّة و لأنها هي حكمته و جعلت الأمر في المهر إليه و رضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً قيل و لا غبار على ما أبدى من الفرق كما توهّم فإن المهر في الكثرة حدّاً مسنوناً دون القلة و هو حسن و للنساء طمع قصره الشارع و أطلق

حكم الرجل و هو من باب تفضيل الرجال على النساء و المراد بالنهى في الخبرين عدم مضى الحكم من الزوجة لا التحرير و لو شرطت الزوجة على الزوج أن لا يقصر حكمه عن مهر المثل أو شرطت عليه أن لها أن تتجاوز مهر السنن كان لها ذلك لعموم أدله الشروط و الظاهر أن إطلاق الشرط للأجنبي أيضاً مقصور على أن لا يتتجاوز مهر السنن إلا إذا نصا على الإطلاق و يحتمل أيضاً أن عليه أن لا يقصر عن مهر المثل لأن بمعنى الوكالة و لكنه ضعيف و يحتمل أن الأجنبي إن حكمته الامرأه لزم عليه الأول و إن حكمه الرجل لزم عليه الثاني و إن حكمناه لم يلزم عليه شيء و قد ورد في الصحيح عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها و هو محمول على الندب لعدم مقاومته للأخبار الدالة على أن الأمر إليه مطلقاً المعتصده بفتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول و إذا أوكلت الزوجة التقدير في المهر إليها و إلى الزوج معاً فاختلفاً أوقف الأمر إلى أن يصطدلا باختيارهما و احتمل الرجوع إلى مهر المثل لعدم إمكان التقدير حينئذ و احتمل الرجوع إلى الحاكم فيقدر بنظره و لكن لا يزيد عن مهر السنن و لا ينقص عن مهر المثل كما أن الأمر لو كان لأحدهما و أجنبي معهما معاً فاختلفا و لو كان الأمر للأجنبي فقط لزمه أن لا يزيد عن مهر السنن و لا ينقص عن مهر المثل إلا أن يصرح له بالتعيم و يحتمل أن له الفرض مطلقاً لأنـه تحكيم لاـ توكيـل و لو طلق الزوج الزوجة قبل الفرض و الدخـول الزـم منـ لهـ الحـكمـ بهـ وـ ثـبـتـ لـهـ النـصـفـ وـ لوـ طـلقـهـاـ بعدـ الدـخـولـ فـكـذـلـكـ وـ ثـبـتـ لـهـ الـكـلـ وـ يـشـعـرـ بـهـ صـحـيـحـ مـوـلـيـمـ بـنـ مـسـلـمـ الـمـتـقـدـمـ وـ لوـ اـمـتـنـعـ مـنـ شـرـطـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ عـنـ الـحـكـمـ فـانـ اـخـذـ الـحـكـمـ شـرـطاـ عـلـىـ

أحد الزوجين ألزم به فإن أصر جبره الحاكم فإن لم يمكن تولي الحاكم الفرض و ليس له أن يزيد على مهر السنن و لا ينقص عن مهر المثل مع احتمال أنه لو كان الحكم للزوج جاز للحاكم أن ينقض عن مهر المثل لأنـهـ قـائـمـ مقـاـمـهـ وـ لوـ كـانـ الـحـكـمـ لـلـزـوـجـهـ فـامـتـنـعـ عـنـ فـرـضـ ماـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ مـهـرـ السـنـنـ بـلـ فـرـضـتـ فـوـقـ مـهـرـ السـنـنـ الزـمـتـ بـفـرـضـ آـخـرـ أـوـ تـوـلـيـ الـحـكـمـ الـفـرـضـ عـنـهـ اوـ رـدـتـ إـلـىـ مـهـرـ السـنـنـ وـ جـوـهـ وـ لـاـ يـبـعـدـ الـأـخـيـرـ وـ إـنـ لـمـ يـؤـخـذـ الـحـكـمـ شـرـطاـ جـازـ لـلـحـاـكـمـ الـحـكـمـ وـ جـازـ لـهـ الـامـتـاعـ إـلـاـ اـمـتـنـعـ فـلـاـ يـبـعـدـ ثـبـوتـ مـهـرـ

المثل ولو مات الحاكم قبل الدخول فلها مهر المثل لاستحقاقها المهر بالعقد ولم يتعين فلها قيمة البضع ولا قائل بأن لها أقل ما يتمول وذهب جمع من أصحابنا إلى وجوب المتعه ونسب للأكثر ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم في رجل تزوج امرأه على حكمها أو على حكمه فماتت أو ماتت قبل أن يدخل بها قال لها المتعه والميراث ولا مهر لها ولعدم إخلاء العقد عن المهر في الجمله ولا مسمى لعدم التسميه ولا مهر المثل لعدم الدخول فلا بد من المتعه إذ لا رابع بخلاف مفهوم البعض فإنها قدمت على أن لا مهر لها فلا يثبت لها شيء وقدح بعضهم في دلاله الصحيح لاحتمال أن الموت كان من المحكوم عليه لا من الحاكم ولا اختصاص الجواب فيه بموت الزوج إذ لو ماتت لم يكن لها ميراث ولا يتم المقايسه بإيجاب المتعه لها و الميراث له واجب عن الأول بأنه لا وجه لثبوت المتعه عليه مع بقاء الحاكم لانعقاد النكاح على حكمه والمؤمنون عند شروطهم فإذا كان باقياً كان له الحكم ولا أثر لموت المحكوم عليه كيف وقد نص في الخبر بعد ما ذكر أن له الحكم مع الطلاق القاطع لعلاقة الزوجيه بخلاف الموت فلا بد من الحمل على موت الحاكم جمعاً بين طرفيه وبينه وبين الأصول وعن الثاني بعدم الفارق بين الموترين وفي السرائر أنه ليس للمرأه شيء كالمفهومه أما المهر فلما مر وأما المتعه فللأصول و اختصاصها بالطلاق وهو حسن على مذهب من لا يرى العمل بأخبار الآحاد ولكن لما كانت الروايه صحيحه والأصحاب قد عملوا بها فلا مناص عن الأخذ بها و كان كلام بن إدريس مبني على أن عدم الحكم يكون كاسفاً عن عدم المهر من أصله لأن المهر حينئذ ما يحکم به فلان فمع عدم حكمه انكشف عدم المهر.

القول في وجوب جميع المهر بالدخول وتنصيفه مع عدمه والعفو وفيه مباحث.

أحدها: المعروف بين أصحابنا بل المجمع عليه بينهم أن المهر يستقر بالدخول

على الزوجه فإذا لم يدفعه كله إليها أو بعضه كان غير المدفوع ديناً عليه ما لم تبرئه عنه و يدل الكتاب والسنة والاستحباب والأخبار الواردة فيمن تزوج المرأة ولا يعطيها شيئاً

أنه يكون المهر ديناً عليه كثيراً جداً و يؤيدها الأخبار الكثيرة أيضاً الدالة على من تزوج ولم ينوه المهر إلى زوجته فهو زان وإن من تزوج ولا يجعل في نفسه أن يدفع المهر فهو زنا وإن الصداق هو الذي يستحل به فرجها وإن بدونه يكون زانى وإن المرأة بائعة نفسها وإن الرجل مشترى ولا يكون البيع بغير ثمن ولا الشراء بدون دفعه و نقل عن بعض أصحابنا أن الزوج إذا دخل بأمرأته هدم صداقها و في الأخبار أيضاً ما يدل عليه و إن اختلفت.

فمنها: ما يدل على أنه بعد الدخول و الرضا بالزوج ليس لها شيء سوى ما قبضه منه قليلاً كان أو كثيراً.

و منها: ما يدل على أن الزوج إذا دخل بالمرأة هدم دخوله العاجل و هي كثيره.

و منها: ما يدل على أنه إذا دخل بها فلا مهر لها.

و منها: أنه لو كان مهرها خمسماه درهم و دخل بها قبل أن تستوفى صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياته منه أو بعد موته فلا شيء لها.

و منها: ما يدل كالصحيح على أن المرأة و الرجل إذا هلكا فادعى ورثة المرأة على الرجل الصداق قال ليس لهم شيء و كذلك لو كانت الامرأة حية فادعت على ورثة الرجل الصداق قال ليس لها شيء و قد أقامت معه مفرده حتى هلك زوجها و كذلك أن ماتت و هو حي فجاء ورثتها يطالبون و قد أقامت معه حتى ماتت لا تطالبه قال نعم لا شيء لها و كذلك لو طلقها و قد أقامت معه لا تطالبه بصداقها فجاءت تطالبه فلا شيء لها قلت فيما حد ذلك الذي إذا طلبته كان لها قال إذا اهتديت إليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن استحلف بالله تعالى مالها قبله من صداقها قليل و لا كثير.

و منها: ما يدل على أن الزوج إذا دخل بأمرأته فادعى الزوج دفعه إليها فأنكرت كان القول قوله و عليه اليمين و عليها البينة و هذا القول مع ما دلت عليه من الأخبار مخالف لأصول المذهب و لظاهر اتفاق الأصحاب و للأخبار المعتضدة بفتوى

المشهور بل المجتمع عليه فلا بد من الإعراض عنه و عنها نعم قد يحمل بعضها على أن العرف ذلك اليوم أن المرأة إذا دخلت على الزوج و أقامت معه و رضيت به هو دليل على إسقاط حقها و إبرائتها ذمتها فيكون بمنزلة الفعل هنا مقام القول و أما الحكم بالسقوط التعبدى فهو ساقط لا يلتفت إليه.

و قد يحمل بعضها على المفوضه إذ قدم لها الزوج شيئاً فرضيت به فدخل عليها كغيرها من الأخبار الداله على ذلك و حكمها حكمها.

و قد يحمل بعضها على أنه ليس لها شيء بمجرد دعواها فيطلب منها البينة و على الزوج اليمين لأن الظاهر أنه إذا دخل بها و أقام معها و لم تطالبه أنه قد دفعه إليها أو أبرأته منه و هو مضمون الخبرين الآخرين و هو حسن لو لا أعراض الأصحاب عن الحكم بذلك و إجراء حكم دعوى الزوجة المهر على الزوج مجرىسائر الدعاوى من أن البينة على المدعى و هو الزوج و اليمين على من أنكر و هي الزوجة و دعوى أن الظاهر الدفع أو الإبراء من نوع و حمل بعض المتأخرین الأخبار على سقوط العاجل دون الآجل كما يظهر من بعضها حيث اشتملت على القسمين و هدمت العاجل جمعاً بين هذه و بين الأخبار الداله على عدم الهدم و السقوط و هو كما ترى مخالف لما قدمناه من الأدله و ينافي بعض الأخبار أيضاً الداله على اتحاد المهر و إنه كله عاجل و يهدمه الدخول والأولى اطراح هذه الأخبار أو حملها على التقيه.

ثانيها: الأشهر والأقوى أن الموجب لاستقرار المهر هو الوطء الموجب للغسل

قبلها أو دبراً و كاد أن يكون ذلك إجماعاً و مفهوم الكتاب شاهد عليه لأن الميسىس فيه لا يراد حقيقته فهو إما مجمل أو مطلق بحكم المجمل للإجماع على عدم إرادة ظاهره و إن الداخل أكثر من الخارج فيقتصر فيه على اليقين و الأخبار ناطقه ففي الخبر المعتبر إذا التقى الختانان وجب المهر و العده و في آخر مثله بزياده و الغسل، وفي ثالث إذا ولجه و فيه وجوب المهر، وفي رابع لا- يوجب الصداق إلا الواقع، وفي خامس لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج، وفي سادس متى يجب المهر قال إذا دخل بها، وفي سابع عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب و أرخي الستر و قبل و لمس من

غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر إلى غير ذلك و نقل عن الشيخ أن المهر يجب بالخلوة ظاهراً إلا إذا ثبت شرعاً عدم الوطء وأما باطنًا فلا يجب إلا بالدخول ولها النصف مع عدمه في الباطن و نقل عن الصدوق (رحمه الله) أن الخلوة توجب المهر كملاً كالدخول و نقل عن ابن الجنيد (رحمه الله) أن المهر يجب بالجماع و بإنزال الماء بدونه و بالنظر إلى العوره و لمسها و تقبيل الامرأه متلذذاً و الكل ضعيف لا يقاوم ما قدمناه نعم في الأخبار ما يدل على قول الشيخ (رحمه الله) كقوله (عليه السلام) في خبر زراره: (إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها وأغلق عليها باباً وأرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق)، و خلائنه بها دخول و في رواية الحلبى مثله، وفي ثالث: مثلهما، في رابع: قريب إليهما و الشيخ قد جمع بين هذه الأخبار وبين الأوليه كما جمع ابن أبي عمير بحمل إيجاب المهر مع الخلوة على الحكم الظاهري دون الواقعى فيكون مذهب ابن أبي عمير كالروايه الجامعه بين الأخبار ولا يخفى ان الجمع فرع التكافؤ ولا دليل على خصوص هذا الجمع لظهور الأخبار في أن الخلوة بنفسها موجبه للمهر كملاً لا من جهه أنها مظنه للوطء نعم قد يقال أنهمما لو تداعيا في ثبوت الوطء و عدمه مع حصول الخلوة فالقول قول الزوج لأن الظاهر أن لا يترك الزوج الزوجة و لكنه مع ذلك محل بحث أما لو تصدق الزوجان على الوطء مع الخلوة أو على عدمها معها لزم اتباع قولهما بالحكم الظاهري و سقطت بينهما و بين ورثتهما الدعوى و ورد في بعض الأخبار المعتبره والإسناد أنه لو حصلت الخلوة بين الزوجين ثم طلقها الزوج فقالت الزوجه لم يسمني فقال هو لم أمسها لم يصدقها بقولها لأنها تريدان أن تدفع العده عن نفسها و هو يريد أن يدفع المهر عن نفسه و في بعض الروايات أنهمما لو كانوا مأمونين صدقاً و ظاهرها أنهمما لم يصدقوا ل مكان الاتهام و هذه الأخبار أيضاً مطرحه لمخالفتها لأصول المذهب و قواعد الأقارب أو محمولة على التدب في موضع الاتهام.

ثالثها: يملك المهر بنفس العقد كما هو المشهور

لأن في المهر شأنه المعاوضه و من شأنها ملك الطرفين دفعه بالعقد كما أن المبيع المثمن يملكه دفعه و إذا توقيف البيع على

شرط كالقبض فى الصرف كان شرطاً لملك العوضين معاً و لا يجوز أن يكون شرطاً لأحد العوضين دون الآخر و البعض يملك بالعقد فيملك المهر به فالحكم بملك البعض بالعقد و ملك المهر بالدخول مخالف لقواعد المعاوضة و للاتفاق على سببيه العقد لملك و أصاله عدم اشتراط شيء آخر و للأخبار الدالة على أن نماء المهر ما بين العقد و الدخول لامرأه و لظاهر قوله تعالى: (وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ)، الشامل لما قبل الدخول و بعده و ظاهر الإضافه الملك أو الاختصاص الظاهر فيه و لأن النصف يملك بالعقد فالنصف الآخر كذلك إذا لا مرجع لأن كلّاً منهما عوض البعض فعلى ما ذكرنا تملك الامرأه المهر جميعه بالعقد ملكاً لا يتوقف على شيء و الطلاق فاسخ للنصف من حينه إذا وقع قبل الدخول فاحتمال أن ملكها للنصف قبل الدخول كان ملكاً مستقراً و النصف الآخر يبقى مراعي فإن دخل تبين ملكه من الابتداء و إلا تبين عدمه كذلك أو أن النصف الآخر يملك نفس الدخول و قبله لا-ملك فالنماء الحادث منه يكون للزوج حينئذ فإن دخل النصف في ملكها و إلا فلا بعيد أن لا معول عليهما و يلزم منهما عدم جواز تصرف الامرأه لمكان الشركه و عدم جواز قبضه و إن بذلك له بعضها و هو خلاف السيره و الطريقه و منع الشيخ (رحمه الله) جواز التصرف بالمهر قبل القبض إنما كان لمكان النهى عن بيع ما لم يقبض و لعدم دليل عليه فهى مسألة أخرى و مع ذلك فما ذهب إليه ضعيف لعموم ما دل على تسلط المالك على ملكه و النهى في الخبر محمول على الكراهة لمعارضته بما هو أقوى منه على أنه مختص بالبيع نعم ليس للمرأه قبض المهر قبل تمكين نفسها من غير إذن الزوج و القبض لا يستلزم التصرف و لم يملك أبو على الزوجه إلا نصف المهر إلى أن يدخل بها فتملك النصف الآخر لظاهر جمله من الأخبار أن المهر لا يجب إلا بالدخول و في بعضها إلا بالواقع خرج النصف المجمع عليه فيبقى الباقى و فيه أن المراد بالوجوب الوجوب المستقر و إطلاقه عليه إطلاقاً شائعاً و القرineه ايضاً موجوده مما قدمنا و في خبر عبيد بن زراره فيمن تزوج و أمهر امرأته غنماً و رقيقاً فولدت عندها فطلقتها قبل أن يدخل بها قال إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها و نصف ولدتها و إن كانت حملت عندها فلا شيء له من

الأولاد و نقل أنه استدل بخبر أبي بصير عن رجل تزوج امرأه على بستان له معروف و له غله كثيره ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر إلى ما صار إليه من غله البستان من يوم تزوج فيعطيها نصفه و يعطيها نصف البستان إلا أن يعفو فيقبل منه و يصطلحا على شئ ترضى به منه فإنه أقرب للتفوي و فيه أن الخبر لا يقاوم الأخبار المتقدمة و الأخبار الدالة على استحقاق الامرأه جميع المهر بالموت مضافاً إلى الأدله السابقة فليطرح أو يحمل على أن الغله كانت من زرع زرعه الرجل أو على أن المهر هو البستان دون نماء و على التقديرین فالأمر بدفع النصف يكون على جهة الندب كما يرشد إليه قوله فإنه أقرب للتفوي و يمكن أن يكون عوضاً عن أجره الأرض على أن فى صحة الخبر نظر.

رابعها: من المقطوع به من الكتاب والسنة وفتاوي الأصحاب تنصيف المهر إذا طلق الزوج قبل الدخول

بمعنى أنه يرجع إلى ملكه نصفاً و يبقى للزوجه نصف الآخر على الإشاعه فإن كان المهر ديناً في ذمه الزوج برأ من نصفه و لزمه دفع النصف الآخر و كذا لو كان كلياً أما لو كان عيناً فإن دفعه إليها استرد نصفه إن كان باقياً و إن كان تالفاً كلاً أو بعضاً استرد نصف التالف مثلما إن كان مثلياً و قيمه أن كان قيمياً فإن اتحدت أمثاله أو تساوت قيمه في جميع أوقاته فلا كلام و إن اختلفت فهل المدار على مثله يوم الطلاق أو يوم العقد أو يوم القبض أو يوم المطالبه أو يوم الأداء احتمالاًن أقواها يوم القبض و هل المدار في القيمه على قيمته يوم الطلاق أو قيمته يوم القبض أو الأقل مما بين القبض و الطلاق أو الأقل مما بين العقد و القبض و لا عبره بيوم العقد أو بالاعلى مما بين العقد و القبض و ذلك لانه قبل القبض مضمون على الزوج و اقوى الوجوه هو الاخير لأن القيمه ما بين العقد و القبض إن زادت فهى زياده قد حدثت في ملكها فلا يضمنها ما هو في ملكها و ان نقصت فالنقيصه مضمون على الزوج فلا يضمنها ما هو ضامن لها و يدل على ضمان القيمه يوم القبض الروايه الآتيه إن شاء الله تعالى الوارده فيما زاد بعد القبض و القول بها لا بأس به إلا أنه وارد في معرض رد الزياده الواقعه بعد القبض إلى القيمه يوم القبض فلا تدل على رد الأقل الكائن قبل

القبض إلى قيمه يوم القبض لو كانت قيمته زائده على ما قبله ولو زادت القيمه بعد القبض أو نقصت فلا عبره بهما لأن المدار على قيمه يوم القبض والأظهر في القيمه أن يرجع بقيمه نصفه لا بنصف قيمته لأن حقه النصف فإذا فات قدر كذلك ولا يقدر منضماً إلى الجمله إذ لا يلزمها تقويم ملكها معه وربما كانت قيمه المجموع أكثر من قيمه النصف منفرداً وفى حكم التلف انتقال العين بناقل لازم كالعتق و البيع و نحوهما ولو عاد إليها بعد الانتقال ففى رجوع حقه إلى العين أو بقاءه متعلقاً فى القيمه أو المثل وجهان ولا يبعد الأخير ولو انتقلت بناقل جائز احتمل رجوع نصف العين إليه قهراً و احتمل تخيرها بين فكه و إرجاع نصف العين وبين إبقاءه و دفعها المثل أو القيمه وهو الأقوى ولو تعلق بالعين حق لازم كالرهن تخير الزوج بين الصبر إلى فكه و أخذ العين وبين التعجيل و أخذ البدل وإن لم يدفع الزوج المهر كان أمانه فى يده فإذا طلقها قبل الدخول فإن تلف بأفه سماويه كان من ضمانه و دفع إليها مثل نصف التاليف أو قيمته يوم التلف وإن تلف بفعل أجنبى رجع إلى الأجنبى بمثله أو قيمة و دفع إليها النصف و لها مطالبه الأجنبى ابتداءً أيضاً وإن كان بفعله ضمنه كما تقدم و دفع إليها نصف ما ضمنه وإن نقص المهر كان النقص مضموناً عليه و كذا لو عيب كان عليه أرشه وإن كانت الزياده لها لحدودتها فى ملكها إن كانت بفعل الله عز و جل و إن كانت بفعله فإن كانت قيمه فلها وإن كانت عيناً فإن كانت منفصله فهو له وإن كانت متصلة فهو شريكها فإن كان الفعل بإذنها فهو على حد الشركاء و إلا جرى عليه كم الغاصب.

و لو وجد الزوج العين بعد أن سلمها إلى الزوجه ناقصه فإن كان نقصان قيمه سوقيه كان حقه فى العين و لا ضمان عليها لأنها عين ما فرض و إن كان نقصان غير فهو أما كالمتعدد فيذهب بعضه و يبقى بعض آخر فحكمه تنصيف الباقى و ضمان التاليف بمثله أو قيمته يوم قبضها له و أما واحد فينقص عيناً فيكون بمثليه المعيب أو بنقص صفه كنسيان صنعه أو فوات جمال أو كمال تنقص بفوائهما القيمه ففى حكم الرجوع به أقوال.

أحدها: التخير بين الرجوع بنصف القيمة سليماً و بين أخذ نصف العين من غير أرش أما الأول فلتزيل تعين العين منزله التلف لأنها غير ما فرض على وجه التحقيق فيرجع بالأقل من قيمه نصفه مما بين العقد والقبض و أما الثاني فلصدق أنها عين ما فرض عرفاً و حيث كان حدوث النقص فى ملكها لم يكن مضموناً عليها بخلاف ما إذا حدث القبض بيد الزوج و فيه أن العين إن كانت غير ما فرض فلا معنى للقيمة و إن كان غيرها فلا مضى لدفعها على أن العين مضمونه على الزوج بعد القبض و ضمان الكل يقضى بضمان الأجزاء و الصفات و هو معنى الأرش فلا وجه لنفيه.

ثانيها: الرجوع بنصف العين مع الأرش جمعاً بين كونها ما فرض و بين ضمان ما نقص منها فتقوم صحيحه و معيبة حين القبض فيؤخذ زياده التفاوت.

ثالثها: أن النقص إن كان بفعل الله عز وجل أو بفعلها تخير بين أخذ قيمته يوم قبضه و إن كان بفعل أجنبى كان له نصف القيمة يوم القبض و علله بعضهم بأن التلف لو كان من أجنبى فالأرش داخل فى المهر و النقصان محسوب منه فكان كالتألف فيرجع إلى القيمة ولو كان منها أو من الله سبحانه و تعالى لم يحسب النقصان فكان تاماً من وجه و تالفاً من آخر.

رابعها: الرجوع بنصف القيمة تنزيلاً للتغير منزله التلف و يراعى فى القيمة الأقل ما بين العقد والقبض و فيه منع ذلك التزيل و خير الوجوه ثالثها و على كل حال فالملحوظ فى التقويم هو يوم القبض فإن نقصت القيمة بعده وقد تلفت العين كلاً أو بعضاً لوحظت قيمة يوم القبض قبل التعلق حق الاستعاده به و لخبر على بن جعفر فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف فبكراً عندها و يريد أن يطلقبها قبل أن يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر فى زياده و لا نقصان و الظاهر إن الرجوع بقيمه يوم القبض عند حدوث زياده أو نقصان بعده وقد تلفت العين كلاً أو بعضاً لا كلام فيه عند الأصحاب و لا عبره عندهم بحصول زياده القيمه السوقية و لا بنقصانها و لا بهما معاً إذا وقع ذلك بعد يوم القبض و لا عبره بيوم الطلاق أو يوم التلف و لو لا ذلك لأنك المناقشه نعم أو نقصت القيمه السوقية أو زادت و كانت العين بحالها كان حق

بحالها كان حق الزوج في العين وليس على الزوجه ضمان نقصان ولا منع الغير من جهة الزياذه السوقية من غير كلام في ذلك ولو زادت العين بعد القبض زياده منفصله كانت الزياذه للزوجه وليس للزوج الرجوع بنصفها و ذلك كالولد و الثمره و كذا لو كانت تقبل الانفصال كالصوف والشعر وقد يتأمل في ذلك وإن كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن و الطول تخبرت بين دفع نصف العين من دون استرداد شىء لأنها لا تتقوم منفرده و ليست من الأعيان الموجه للشركة عند لحوتها بعين أخرى وبين دفع قيمه نصفها حين القبض من دون ملاحظة زياده القيمه بزياده تلك الصفة لخبر على بن جعفر و يلزم القبول على التقديرين لأن الأول حقه و زياده و ضرر امتراج الحقين لو سلم تتحققه متتفاً بذلها له و احتمال اشتعمال القبول على منه و هي ضرر فلا يجر عليها من نوع لعدم تسليم حصولها أولاً بعد الإقدام عليها و لمعارضتها بضرر الشركة فالقيمه أعود و لأن العين نصف ما فرض فلا يجوز له الامتناع عن فرضه و لأن الصفة الرائده قائمه بالعين تابعه لها فلا يعظم بها منه الموجه لجواز عدم القبول إذ لا نسلم اشتعمال كل منه على ضرر يجوز عدم قبول مال الغريم إذا دفع إليه، و أما الثاني فلأنه عوضه اللازム قبوله عليه بعد وجوب تجنبه عن حقها الكائن في العين المفروضه و لدوران حقه بين الأـمرين و لاـ اختيار له فيلزم اختيارها له و ليس للزوج تأخير المطالبه إلى أن يفوت العين إذا احتمل فوتها فأخذ القيمه أو إلى أن يفوت كما لها فإذاـ نفس العين للزوم الضرر بشغل الذمه على الزوجه و ليس له المشاركه في العين مجرد عن وصف الزياذه لعدم استقلال الزياذه بالتقويم لأن الكبر و الشمن الحادثين لا يستقلان بالقيمه و لاـ يصلحان لتعلق الشركه و احتمل الشیخ (رحمه الله) أن للزوج الرجوع بنفس العين مع الزياذه لصدق أن المجموع نصف ما فرض فتجبر عليه الزوجه و هو وجه لأنه لا يعهد نماء لا يتبع أصله عند رجوعه إلى صاحبه غير هذا و فيه أن الفارق النص و إن العين العائده هنا للزوج لا بد من كونها نصف ما فرض و الذى فرضه أولاً ليس هو نفس العين المجرده عن العوارض المشخصه لها بل هي مع مشخصاتها فالزياده حينئذ ليس له عليها سبيل و لو زادت العين و نقصت كسمن و هيل و كبر و هزال و كبر و تعليم صنعه

و نسيان أخرى تخيرت في دفع العين نصفها مع ما لحقها من الزيادة بأرض أو بدونه و دفع نصف القيمة يوم القبض و لا اعتبار للزيادة و النقصان بعده و لا- تجبر على دفع نصف العين لمكان الزيادة و في جبره على القبول وجهان كما مر في التعيب فإن أوجبناهأخذ العين مع الأرض أو بدونه كما مر و إن خيرناه تخير فله أن لا يقبل العين للنقص و له قيمة يوم النقص و لا اعتبار بالنقصان بعده.

ولو دفع الزوج المهر معيّباً للزوجة و دفع معه الأرض كان له الرجوع بنصف المعيب و نصف الأرض قيل و يجري على ما مرّ من تنزيل المعيب منزله التالف التخير بين العين و القيمة و لا يعين العين أخذ المرأة لها فإنه لا يجعلها المهر المفروض و لذا قالوا إذا تعيب المهر في يده تخيرت المرأة بين أخذ العين أو القيمة لتلف العين بالتعيب فإذا رضيت بالعين فليس لأن المفروض بل لأنه عوضه كالقيمة للزوج إذا طلقتها أن لا يرضى إلا بالقيمة و فيه تأمل و لا يشترط في الزيادة المتصلة زياذه القيمة بها كالكبير في السن و لا- في النقص نقصان القيمة كالخاصي فإن في الأول نقصان في القيمة و في الآخر زيادة فيها و حمل الأمه زياذه من جهة و نقصان من أخرى كنقصان صفة كمال و زياذه أخرى و حمل الدابة زياذه وقد يكون كحمل الأمه و زرع الأرض و الغرس نصان في قوتها.

خامسها: لو تعلق بالمهر من طرف الزوج حق لازم كالرهن والإجارة تعين على الزوجة البدل

فإذا دفعته إليه لم يكن له الرجوع بالعين إذا عادت إليها لأنه منزله المعاوضة عليه مع احتمال أن له ذلك لأن دفعها لمكان الحيلولة فإذا زالت رجع حقه إلى العين و لو عادت العين إليها قبل دفع البدل كان حقه في العين و نقصان المنفعة في العين المستأجره لا- ينزلها منزله التالف و لا منزله المعيب فلا يجب عليه قبول العين مع قيمه المنفعة نعم لو صبر إلى انقضاء الإجارة أو انفكاك الرهن و لم يرض بالقيمة احتمل وجوب إجابتة عليها و احتمل جواز جبره على أخذ القيمة لتضررها ببقاء العين لضمانها لها إلا إذا أمكنه إبراؤها عن الضمان و جوزنا ذلك فالوجه الأول لتعلق حقه بالعين و كذا لو قال أنا أقبضه و أرده إلى المستأجر ولو تصرفت بالعين تصرفًا جائزًا فإن

كان ناقلاً كالبيع بخيار و الهبه بعد القبض تخيرت بين الفسخ و دفع العين و بين عدمه و دفع القيمه و ليس للزوج إجبارها على الأول و لو دفعت البدل فعاد إليها ففى رجوع حقه إلى العين الوجهان و إن لم يكن ناقلاً كالوصيه والتدبیر فالا ظهر اختصاص حقه بالعين مع احتمال العدم في الأخير.

ولو كان الصداق صيداً فأحرم ثم طلق احتمل رجوع النصف إليه لأن ملك قهري كالإرث فإن لم يكن معه ملكه وإن كان معه احتمل دخوله في ملكه حال الطلاق و احتمل عدمه إلى أن يحل و احتمل رجوع القيمه إليه لمكان الحيلولة لأن المحرم لا يملك صيداً ولو قهراً أو لأن ما كان سببه اختياري وقد يمنع من كون اختيار السبب اختياراً للمسبب وقد يؤيد لزوم دفع العين أن تكليف الزوجة بالقيمه مع عدم حدوث شيء منها ضرر عليها وإن المعيب لو رد في الإحرام وكان صيداً ملكه البائع وإن الإحرام لا يمنع من عود الكل بالردء فالنصف بطريق أولى وقد يمنع الأخير وكيف كان فالأقرب رجوع نصف العين إليه و عليه فلو كان الصيد عنده لزمه إرساله و يضمن قيمة النصف الآخر للزوجة تغليباً لحق الله تعالى مع احتمال عدم جواز الإرسال تغليباً لحق الآدمي و عليه نصف الجزاء أن تلف في يده أو يدها و احتمال رجوع الحق إليهما معاً فإن اتفقا على الإرسال أرسله و غرم لها النصف و إلا - بقى مشتركاً و عليه نصف الجزاء أن تلف و احتمال أنه إن كان موسراً فالأول و إن كان معسراً من دفع قيمه نصف الزوجة فالثاني و لو كان المهر أمه مدبره بطل التدبیر لمكان الانتقال عن ملك المولى أو الانتقال إليه لو كان التدبیر منها و لو قلنا بعدم انتقال النصف فالتدبیر كالوصيه يجوز الرجوع به و جعله مهراً رجوع به إلا إذا نذر تدبيرها و اشتراط بقاء التدبير في وجه والأوجه عدم صحتها مهراً مع النذر و بطلان الشرط و قيل ببقاء التدبير فتحرر بموت الزوج و قبل موته لو طلقها قبل الدخول كان يوماً للزوجة و يوماً له في الاستخدام بناء على أن الملك المتجدد لا يبطل التدبير و لخبر المعلى بن خنيس في رجل تزوج امرأه على جاريته له مدبره وقد عرفتها الامرأه و تقدمت على ذلك و طلقها قبل أن يدخل بها فقال أرى للمرأه نصف خدمه المدبره تكون للمرأه يوم في الخدمه و يكون لسيدها الذي

دبرها يوم في الخدمة قيل له فإن ماتت المديرة قبل المرأة و السيد لم ين يكون الميراث قال يكون نصف ما تركه للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذي دبرها و هو مع ضعفه غير دال على بقاء التدبير بعد جعلها مهراً غايتها أنه كشف لحكم الشركه و هو غير ما زعمه القائل و قوله في الروايه فإن ماتت المديرة إطلاقاً للمشتقة على من انقضى منه المبدأ.

نصف الحمل مع نصف الأم

في الثاني كما لو طلبت منه تأخير الرجوع إلى أوان القطع فإنه لا يجبر عليه لحصول الضرر عليه بالتأخير.

ولو أصدقها أرضاً فحرثها أو زرعتها لم يجبر على القبول لأنفصال الزياده في الثاني و حصول النقصان بالحرث إلا مع الأرش في الأول ولو أصدقها دابه أو أمه فحملت عنده ولدت فإن امتنع عن تسليمهما بحق لم يضمن وإن لم يتمتنع فتلف الولد احتمل ضمانه على الزوج كأصله فيكون كضمان نماء المغصوب و احتمل عدمه لأنه أمانه ولا يبعد الاخير ولو نقصت الأم عنده ضمن أرض النقصان سواء طالب بها أم لا.

سابعاً: لو أصدقها حلياً فكسرته أو انكسر عندها فأعادته صنعه أخرى فهو زياذه و نقصان فلهما الخيار

و إن عادت الصنعه الأولى نفسها احتمل رجوع النصف إلى الزوج وإن لم ترض الزوجه لأنه على الصفة التي كان عليها عند الإصداق و احتمل اعتبار رضاها لحصول الزياده عندها باختيارها نعم لو لم يكن باختيارها اتجه عدم اعتبار رضاها كما إذا أصدقها سمينه فهزلت ثم عادت إلى الأول و مع اعتبار رضاها فإذا أبى لها نصف قيمته مصوغاً بتلك الصفة من غير ذلك الجنس حذراً من لزوم الربا بالانعدام الجزء الصورى منه و المركب ينعدم بانعدام أحد جزئيه مع احتمال أن له مثل وزنه ذهباً أو فضة مع قيمة الصنعه إنما إما بمعنى أجره مثلها أو بمعنى قدر ما بين قيمة المكسور و المتصوغ بناء على أن الجزء الصورى يقابل بمال فلا يلزم الربا بعد دفع المثل و لو أصدقها قطعه من ذهب أو فضة فصاغتها فليس له إلزامها بنفس العين بل لها الخيار بين دفع نصف العين وبين دفع مثل نصف القطعه حين القبض و لو أصدقها ثوباً فخاطته أو غزلًا فنسخه أو صوفاً فغرلتة لم يجبر على قبول العين لمكان النقصان و لا تجبر على دفعه لمكان الزياده مع احتمال جبره في المثالين الآخرين.

ثامنها: لو أصدق الكافر الكافره خمراً فطلق قبل الدخول بعد القبض و الإسلام و لكنه صار خلاً في يدها بعد الإسلام أو قبله رجع بنصفه

لأنه عين ماله و إن تغيرت صفتة و لأن الخل مثل الخمر فعند عدم إمكانه ثبت مثله و احتمل العلامه (رحمه الله)

سقوط دفع العين لمكان الزياده و كذا دفع القيمه لأنه لا- قيمه له يوم القبض و احتمل بعضهم أن له نصف قيمه الخمر عند مستحلبه و هو حسن و لو تلف الخل على الوجه الأول قبل الطلاق احتمل أن يرجع الزوج بمثله و احتمل عدمه و احتمل عدمه لأنه إنما يعتبر بدله من يوم الإصدقه إلى القبض و لا قيمة له ذلك اليوم و لا بده له و لو صيرته خلًا بعلاجها فعدم الرجوع عليها بالعين اظهر لان الزياده حيث بدأ بفعلها و لو صار الخمر خلًا في يد الزوج فطلقتها فلها النصف منه لأن يده يدها و قد زال المانع من قبضه مع احتمال أن لا يكون لها إلا نصف مهر المثل أو نصف قيمته أو قيمة نصفه عند مستحلبه و ذلك لامتناع كون العين مهراً عند الإسلام فيتقلل إلى القيمه أو المثل.

تاسعها: لو أصدقها تعليم سوره فطلقتها قبل الدخول رجع عليها بنصف أجره التعليم

يوم علمها و إن لم يكن علمها رجعت بنصف الأجره يوم الإصدقه لا بنصف التعليم.

قيل لحرمه سمع صوتها و لاختلاف الألفاظ فى التعلم سهولة و صعوبه فلا يتquin النصف ورد بمنع تحريم سماع الصوت مطلقاً أو مع الحاجه أو مع الضروره و هي موجوده أو إذا لم يكن مع الخلوه المحرمه أو إذا لم يؤد إلى الفتنه و بان المدار على تعليم الحروف و توابعها عرفاً و هو معلوم و الأظاهر منع تحريم سماع الصوت إلا- مع عدم الحاجه أو خوف الفتنه أو استلزم الخلوه المحرمه فحيثـ إن أمكن التعليم من دون ارتکاب محضور لزم و إلا- فالرجوع بنصف الأجره و لو أصدقها تعليم صنعته فطلقتها قبل الدخول فإن علمها رجع إليها بنصف الأجره لأن التعليم لا يعود فهو بمترنه التالف و إلا فإن أمكن تميز نصف الصنعة بالتعلم و عدم ارتکاب الحرام فى تعليمها كان لها النصف و إلا فلها نصف الأجره كما هو الغالب من عدم إمكان معرفه نصف الصنعة.

عاشرها: لو أبرأته من الصداق أو وهبته له أو خالعها عليه أو كان عوض الطلاق أو صالحها عنه بما أو نحو ذلك فطلقتها قبل الدخول رجع عليها

في جميع ذلك بنصف القيمه جمعاً بين ما دل على تنفيذ الإبراء و العقد الصادر منها وبين ما دل على التنصيف بالطلاق و للإجماع المنقول في الهبه و للخبرين في رجل تزوج بألف درهم

فأرجعتها إليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال لا شئ لها و ترد عليه خمسمائه درهم و الآخر إذا جعلته فى حل لا يقال من صداقها دخلا بها قبل أن يدخل بها ردت عليه نصف الصداق و الإشكال فى الخلع و الطلاق بعوض من أن ملك المهر للزوج لا يتم إلا بتمامها و به يحصل استحقاق الزوج للنصف فيقع السببان دفعه واحده فيمتنع استحقاق الزوج للنصف بسبب استحققه به الكل مدفوع باختلاف السببين لأن سبب ملك الكل هو نفس بذل الزوجه و سبب ملك النصف هو الخلع و بتمام الصيغه يقعان دفعه لا يقال أن البذل بنفسه لا يملك العوض بدون الخلع فعاد أن الخلع سبب فيما فله حينئذ نصف العين لانا نقول الملكان قد وقعا دفعه واحده ولكن حال أحد الملكين و هو ملك عين الكل بين الزوج و بين ملك عين النصف مره أخرى فانتقل إلى المثل جمعاً بين الحقين و يمكن أن يكون ذلك من باب ما لو خلعا على مال مشترك بينهما مع الجهل فإنه يثبت له المثل او القيمه أيضاً و لكن الأول أوجه و ذلك لتقدم حقه في استحقاق الكل بالبذل المتقدم على تمام الخلع الذي استحق به النصف و قد يتخرج هذا الحكم من فحاوى بعض الأخبار و احتمل بعض الأصحاب عدم رجوعه عليها بشئ فما لو أبرأته لأنه إسقاط لا تملكه ليكون إتلافاً فلا يكون له بالطلاق إلا نصف ما في الذمة لأنه المفروض بلا تلف و لا يمتنع توارد سببين شرعين على مورد واحد فله النصف بالإبراء و بالطلاق جميعاً و النصف الآخر بالإبراء وحده و الأصل براءه الذمة من نصف المثل أو القيمه أو لأنه لما كان إسقاطاً كان بمترنه أن لا مهر لها فلا يعود إليه بالطلاق شيئاً قالوا و لأن الإبراء إسقاط لا تملكه لو شهد الشاهدان بدين فقبضه المدعى ثم وبه المدعى عليه فرجع الشاهدان عن الشهاده بعد ذلك غرماً للمدعى عليه ما غرمته بشهادتهما و إن عاد إليه بالهبه ولو أبرأ منه المدعى لم يغرساً لو رجعوا، لأنه إسقاط و إبطال للتغريم و في جميع ما ذكر نظر، و في اتحاد حكم الأخير مع موضع البحث، بحث.

حادي عشرها: لو وهبته المهر فارتدت قبل الدخول رجع عليها بالجميع

منلاً أو قيمه لإتلافها له بعد ملكها له و احتمل أن له النصف بناء على عدم ملكها نصف المهر قبل الدخول أو عدم استقراره قبله فتقع هبتها له باطله و لكنه ضعيف.

و لو وهبت الزوجه الزوج نصف المهر معيناً رجع عليها بنصف الموجود و مثل نصف الموهوب أو قيمته و لو وهبته نصف المهر مشاعرا رجع أيضا بربع العين و ربع القيمه أو المثل لأن الموهوب كالمتلوف على جهة الإشاعه و قيل أنه يرجع على النصف الباقى خاصه لانصراف الموهوب إلى نصيتها و لأن الموجود نصف ما فرض فيستحقه و هو حسن و يحتمل التخير بينأخذ تمام بدل النصف الباقى و بين اخذ نصفه عيناً مع بدل النصف الآخر و فى المبسوط نقلأ احتمال الرجوع بنصف الباقى خاصه لأنه لما تعلقت الهبه بالنصف المشاع فقد تعلقت بنصفى النصيين فقد ملك من نصيتها النصف و هو الربع و استعجل نصف نصيب نفسه فبقى له نصف نصبيه الآخر و هو الرابع و لو أصدقها عبدين فمات أحدهما كان له نصف الموجود و نصف قيمه التالف و لو تساوايا فى القيمه و احتمال الرجوع على الموجود ضعيف و لو أعطاها عوض المهر شيئاً قليلاً أو كثيراً كان له نصف المسمى و لا عبره بالعوض و لو طلقها بعد الدخول ثم تزوجها فطلاقها قبله جرى على الثاني حكم الطلاق قبل الدخول و لو تلف المهر فى يدها بعد طلاقها قبل الدخول فإن تلف منها أو مع امتناعها عن الدفع ضمنته له و إلا احتمل ضمانها له لأنه كالمبيع بعد فسخ المشترى له و احتمل عدمه لأنه يكون بمترنه الأمانه و الرجوع بالهبه بعد القبض المتهد لها و لا- يبعد الأول و لشبهه المهر بالمعاوضه و لتسميه أجراً و ثمنا فيكون مضموناً إلى حين رجوعه.

و لو رجع إلى الزوج جميع المهر بفسخ أو ردّه كان المهر مضموناً عليها لأنه يكون من قبيل تراد العوضين فهو مضمون على من فى يده لأصاله الضمان و عموم أدله.

ثاني عشرها: لو زوج الأب أو الجد له صغيراً على كبير أو صغير فإن شرط أن المهر منه أو أن المهر من مال الصغير أو ذمته اتبع شرطه

على الأظهر لعموم أدله

الشروط و إن أطلق فإن كان الولد مؤسراً حين العقد فمن ماله و إن أصر بعد ذلك و إن كان معسراً ففى ذمه أبيه و إن أيسر بعد ذلك و الإجماعات المنقوله على تعلق المهر بذمه الأب إذا لم يكن عيناً و كان الولد معسراً كثيراً و الأخبار أيضاً متظافره و ظاهر الأصحاب إلهاج الجد و كأنه لعدم الفرق بينهما في الولايه و في الخبر الصحيح ما يدل على ضمان الأب للمهر و خروجه بعد موته من صلب تركته و في خبر آخر فيمن يزوج ابنته و هو صغير قلت على من الصداق قال على الأب إن كان ضمنه لهم و إن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلاـ أن يكون للغلام مال فهو ضامن له و إن لم يكن له ضمن و في آخر إن كان لابنه مال فعليه المهر و إن لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن و منع بعضهم من جواز اشتراط الأب عدم ضمانه و جعل المهر في ذمه الولد مع فقره لا طلاق الأخبار لأن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو لم يضمن شامل لعدم الضمان و لاشتراط عدمه و لعدم المصلحة في تعلق المهر في ذمته و فيه أن الأخبار لا تتصرف إلى حاله اشتراط عدم الضمان أو التصریح بصیروره المهر في ذمه الولد و إن الاب لا يشترط في فعله المصلحة بل يكفي عدم المفسدة و المفروض حصولها عند العقد لأن الكلام على ذلك التقدير و لو كان الصبي مالكاً لبعض المهر لزمه بنسبة ما يملكه و كان على الاب الباقى و كذا لو ضمن الأب بعض المهر دون البعض حالة اليسار أو جعل على الابن بعضاً دون بعض حاله فقره و الظاهر أن المال في النص و الفتوى شامل من مستثنيات الدين و لما لم يكن منها نعم لو صار المهر ديناً في ذمه الولد و استقر بعد العقد لم يكن للمرأه أن تطالبه به و تأخذ منه أحد المستثنيات نعم إذا جوزنا للأب أن يشترط أن يوفى في المهر بعد ثبوته من ذلك المال المعين أو أنه عقد عليه ابتداء كان للمرأه أخذه و كل موضع لا يضمن الأب المهر فيه جاز له أن يتبرع بدفعه كالاجنبى فلو تبرع كذلك فقضائه الزوجه لم يكن له الرجوع فيه لانتقاله عنه فلا يعود إليه و كل موضع يضمنه عنه بالحكم الشرعي لا يجوز له الرجوع على الولد فيه حتى لو ايسر الولد بعد ثبوته في ذمته فانتقالها عنه مفتقر إلى دليل و ليس فليس و كل موضع يضمنه عنه باشتراط الضمان ليسار الولد فأداء فهل له الرجوع على مال الولد مطلقاً أو ليس

له مطلقاً أو الفرق بين ما كان ضمانه بنية الرجوع فال الأول و ما لم يكن في نيته فالثاني و الحق أنه إن ضمن مع عدم المفسدة أو مع المصلحة إن شرطناها و لم ينـو التبرع في ضمانه جاز له الرجوع على مال الولد و بالأولى لو نوى الرجوع لأن عدم نيته التبرع أعم من نيته الرجوع و عدمها و إذا طلق الولد قبل الدخول و كان الأب قد تبرع في الدفع إلى الزوجة ليسار الولد أو كان كبيراً فهل يعود نصف المهر إلى الأب أو إلى الولد وجهاً لأقواها معاً عوده للولد لدخول المهر في ملك الزوجة على كل حال و لأن نماءه لها و الطلاق مثبت للملك الجديد للزوج لا كاشف عن عدم ملك الزوجة فيملك الولد النصف بالطلاق سواء كان المدفوع من ماله أو كان من متبرع اباً أو غيره و لأن دفع الأب المهر للزوجة كهبة الولد التي لا يجوز الرجوع فيها و لعموم الأدلة على رجوع نصف المهر للزوج من استفصال بين كون المدفوع من ماله أو من مال غيره وقد يستند في الرجوع إلى الأب إلا أن المهر عوض البعض وهو ملك الولد فيكون عوضه عليه و دفع الأب له إنما كان وفاء لدينه فإذا برأت ذمته عاد للدفاع عنه و تنزيله منزله الهبة ممنوع وفيه أن عوده للأب بعد خروجه عن ملكه بالدفع محتاج إلى دليل و ليس فليس وقد يقال أنه لما خرج من ملك الأب لم يدخل في ملك ابنه لعدم إمكان أن يملـك الإنسان مالاً قهراً عليه في غير الميراث و شبهه فإذا انفسخ ملك الزوجة عنه عاد إلى مالـكه و أما الآية والروايات الدالـتين على رجوع النصف إلى الزوج فتحمـلـان على الغالـبـ من كون المدفـوعـ من مالـ الزوجـ و قد يدفع ذلك بالتزام ملكـ الزوجـ لهـ أناـ ماـ قبلـ ملكـ الـ ولـدـ لهـ كماـ يـ قالـ فيـ اـ عـ تـ قـ عـ بـ دـ كـ عـ نـىـ وـ هوـ مـ تـ جـ فـيـ الصـغـيرـ لـوـ دـ فـعـ عـنـهـ الـ ولـىـ تـ نـزـيـلـاـ لـ دـ فـعـهـ مـ تـ زـلـهـ الـ هـ بـهـ وـ الـ قـبـضـ وـ لـاـ يـ تـجـهـ فـيـ الـ كـبـيرـ وـ لـاـ فـيـ الصـغـيرـ مـنـ غـيرـ الـ ولـىـ وـ مـنـ هـنـاـ يـ تـجـهـ فـيـ الـ فـرـقـ بـيـنـ دـ فـعـ الـ أـبـ الـ هـ بـهـ وـ الـ مـهـرـ عـنـ الصـغـيرـ وـ بـيـنـ دـ فـعـهـ عـنـ الـ كـبـيرـ أـوـ دـ فـعـ الـ اـجـنـبـيـ فـيـ قـالـ بـعـودـ النـصـفـ فـيـ الـ أـوـلـ لـلـوـلـدـ لـأـنـهـ بـمـتـزـلـهـ الـ هـ بـهـ وـ فـيـ الـ ثـانـيـ لـلـوـلـدـ وـ الـ لـأـجـنـبـيـ كـمـاـ مـالـ إـلـيـهـ الـ عـلـامـهـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ فـيـ التـحـرـيرـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ الـ أـبـ أـمـاـ لـوـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ لـفـقـرـ الـ وـلـدـ أـوـ لـضـمـانـهـ عـنـهـ فـيـهـ الـ وـجـهـانـ مـنـ أـنـ الـ طـلـاقـ فـاسـخـ لـمـلـكـ الزـوـجـ النـصـفـ فـيـ عـودـ لـمـالـكـهـ وـ مـنـ أـنـهـ مـثـبـتـ لـمـلـكـ الزـوـجـ اـبـتـداءـ بـعـدـ أـنـ مـلـكـتـهـ فـيـ عـودـ إـلـيـهـ وـ هـوـ

الأوجه ولو لم يدفع الأب المهر في صوره التزامه به لفقر أو ضمان فوجع طلاق الزوجة قبل الدخول لزم الأب أن يدفع النصف إليها وبرأة ذمته من النصف الآخر لعدم قبض الزوجة له و عدم ملكها له معيناً و عدم انتقاله إلى الولد فلم يكن للولد مطالبه الأب لأنه بضمائه تمام المهر للأمراء لا يثبت للأبن عليه شيء وإنما ينتقل إليه المهر بدفعه عنه إليها كما أن المديون لا يطالب الضامن عنه شيء إذا أبدأه المضمون له نعم إذا كان المهر عيناً للاب ملكته الأمرأه بالإصداق فيملك الولد نصفه بالطلاق وساوى بعض المتأخرین بين بقاء المهر في ذمه الأب وبين ما إذا دفعه للزوجة في رجوع نصفه للولد تمسكاً بعموم أدله رجوع نصف المفروض إليه وهو ضعيف و حكم الفسخ بعيوب أورده حكم الطلاق في رجوع المهر إلى الولد إلى الأب إلا أن الفرق بينهما بالتنصيف و عدمه و احتمال أن الفسخ إبطال العقد من أصله لا من حينه ضعيف.

ثالث عشرها: لا ينصف المهر إلا بالطلاق قبل الدخول

و ما دل عليه الدليل من الفواضخ ولا يتصف بموت الزوج قبل الدخول كما هو المشهور نقاً و تحصيلاً و عليه الإجماع المنقول و تدل عليه جمله من الأخبار المعتبرة بنفسها و بفتوى الأصحاب و باطلاق الكتاب الصريح في ملك الزوجة المهر و بالاستصحاب و بالسيره الجاريه على عدم التنصيف فلولاـ أنه غير معهود في زمان الأنهم (عليهم السلام) لما خفي الحال فيه و لاشهر خلافه و لتوفرت الدواعي على بيانه و قيل أنه يتتصف بموته استناداً إلى كثير من الأخبار و هي و إن كانت صحيحة و مخالفه لفتوى العامه على ما نقل عنهم إلا أخبار استحقاق الكل أقوى و أظهر لاشتمالها على مرجحات تقدمها على تلك الأخبار و الجمع بينها بالحمل على استحبابأخذ الصفة من الزوجة غير بعيد و الأقوى و الأظهر أيضاً استقرار الجميع بموت الزوجة فيرث منه بقدر نصيبيه بعد وفاة الدين للأصول المحكمه و عمومات الكتاب و السننه و فتوى المشهور و قيل بالتنصيف هنا استناداً إلى جمله من الأخبار داله عليه و لكنها لاعتراض المشهور هنا و ورود السيره بخلافها مما يوهن حجيتها فحملها على الندب أيضاً أخرى و لا يتصنف المهر بالفسخ في غير ما دل عليه الدليل

لالأصل و عموم الكتاب و السنة و حمله على الطلاق قياس نعم قد يتصف للدليل وقد يثبت الكل في بعض مواضع التدليس للدليل.

رابع عشرها: يجوز للزوج العفو عن مهرها

كلاً و بعضاً قبل الدخول و بعده مع الطلاق و عدمه للإجماع و للاحبار و قوله تعالى إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ و هو و إن ورد في المطلقة قبل الدخول فإنها إذا عفت عن النصف عاد الجميع للزوج إلا أنه لا قائل بالفرق و إطلاق الكتاب و السنة قضيان بالاجتزاء بلفظ العفو في ملك جميع المهر للزوج سواء كان ديناً في ذمه العافي أو المعفو عنه أو عيناً فهو يقوم مقام الإبراء و الهبة و غيرهما بل ربما يقضيان بحصول النقل في الأعيان بلفظ العفو من دون افتقار إلى قبض و إقاض قالوا و قد ورد استعمال العفو بلفظ العطاء فيصلح لفظه حينئذ للهبة و الإبراء و هو متوجه و قد يؤيد أن الهبة ليست من العقود اللازمه فيشترط فيها لفظاً خاصاً نعم اشتراط القبول و القبض لا يمكن المحيص عنه لعدم إمكان إدخال مال في ملك الغير قهراً عليه و لما دل على اشتراط القبض في الهبة فالإطلاق في الكتاب و السنة لا ينافي تقيده بدليل آخر و حينئذ فلو عفى الزوج عن المهر الذي في ذمته للزوج أو الزوجة كذلك افتقر إلى تميزه و تقديره و قبوله من المعفو له لعدم إمكان كونه إبراء لأن الإبراء هو إسقاط ما في ذمه المعفو عنه لا العافي و لا هبة لاختصاصهما بالأعيان و اشتراط القبول و القبض فيها و يمكن في هذه الصوره الاجتزاء بلفظ العفو فينتقل إلى ما في ذمته إلى المعفو عنه من غير قبول و قبض لإطلاق الآيه و الروايه و لكنه بعيد كما تقدم و اشترط بعض أصحابنا في الأعيان الإتيان بصيغه الهبه للشك في النقل و الانتقال و لأن العفو اسقاط فهو كالإبراء لا يتعلق بالأعيان و حملوا الآيه على إراده حصول الملك بعبارة تقيده و يصح الانتقال بها شرعاً فالمراد من العفو المعنى الاعم و إنما جيء بلفظه بينها على إراده فضيله العفو و حسن صدوره فلفظ العفو كلفظ التمليك فيما لو قال ملكت هذا أو ملكه فإنه يريد به الانتقال بما يفيد التمليك لا خصوص لفظه و هو جيد و موافق ل الاحتياط إلا أن الأقوى ما ذكرناه من عدم اشتراط لفظ خاص.

خامس عشرها: اتفق أصحابنا وغيرهم أن لمن بيده عقده النكاح العفو

عن المهر في الجملة و اختلفوا فأصحابنا و جمع من العامه ذهبوا إلى أنه الألب أو الجد أو من كان بحكمهما كما سيجيء إن شاء الله تعالى و ذهب جمع من العامه إلى أنه الزوج و دلينا على المختار الإجماع و الأخبار الكتاب لتصدير الآية بخطاب الأزواج فلو أريد بقوله: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبِدِيهُ عُصْمَادُ النِّكَاحِ)، و بأن العفو من ولـى الأزواجه لأنـى به بصيغـه الخطاب فقال أو تعـفوا أنتـم و لأنـ المـعطـوف عليه غـائب فالـمنـاسب كـونـ المـعطـوفـ كذلكـ و لأنـ العـفوـ حـقـيقـهـ فـيـ الإـسـقـاطـ فـيـنـاسـبـ وـقـوعـهـ مـنـ الزـوـجـ أوـ منـ هوـ بـحـكـمـهاـ لـاـ التـرـامـ ماـ سـقـطـ فـيـ الطـلاقـ لـيـنـاسـبـ وـقـوعـهـ مـنـ الزـوـجـ وـ لـلـزـوـمـ إـقـامـهـ الـظـاهـرـ مـقـامـ المـضـمـرـ وـ لـوـ أـرـيدـ بـهـ الـازـواـجـ وـ لأنـ المـفـهـومـ مـنـ الذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ أـنـ يـكـونـ التـصـرـفـ إـلـيـهـ وـ لـيـسـ إـلـاـ الـولـىـ نـعـمـ لـلـزـوـجـ فـكـهـ وـ لأنـ العـفوـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الـبـالـعـاتـ الرـشـيدـاتـ فـنـاسـبـ ذـكـرـ مـنـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ وـ كـانـ أـمـرـهـ بـيـدـ الـولـىـ وـ لأنـ قـولـهـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ اـسـتـشـاءـ مـنـ الـاثـبـاتـ فـيـكـونـ نـفـيـاـ وـ لـوـ أـرـيدـ بـالـمـعـطـوفـ الـازـواـجـ لـكـانـ اـثـبـاتـاـ فـيـلـزـمـ إـمـاـ خـلـافـ قـاعـدـهـ الـاستـشـاءـ أـوـ خـلـافـ قـاعـدـهـ مـشـارـكـهـ الـمـعـطـوفـ لـلـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ نـفـيـاـ وـ إـثـبـاتـاـ وـ طـعـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ فـيـمـاـ ذـكـرـ بـأـنـ الـعـدـولـ مـنـ الـخـطـابـ إـلـىـ الـغـيـرـ مـنـ فـنـونـ الـبـلـاغـهـ وـ بـانـ الـعـفـوـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـعـطـيـهـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ [خـذـ الـعـفـوـ] [وـ يـسـئـلـونـكـ مـاـ ذـاـ يـنـفـقـونـ قـبـلـ الـعـفـوـ] مـنـ ولـىـ الـزـوـجـ إـذـاـ كـانـ عـيـنـاـ أـيـضاـ لـيـسـ مـنـ الـإـسـقـاطـ فـالـكـلامـ الـكـلامـ وـ بـأـنـ إـقـامـهـ الـظـاهـرـ مـقـامـ المـضـمـرـ لـنـكـتـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـ هـىـ هـنـاـ التـنبـيـهـ عـلـىـ الـوـصـفـ الذـىـ هـوـ مـنـاطـ الـحـكـمـ وـ سـبـبـهـ وـ بـأنـ الـزـوـجـ بـيـدـهـ حلـ النـكـاحـ وـ مـنـ بـيـدـهـ حلـ النـكـاحـ عـقـدـهـ كـانـ بـيـدـهـ نـفـسـ عـقـدـهـ وـ بـأـنـ التـنبـيـهـ عـلـىـ جـمـيعـ أـفـرـادـ الـعـافـيـهـ لـيـسـ مـاـ يـوـجـبـ صـرـفـ الـلـفـظـ عـنـ ظـاهـرـهـ سـيـماـ الـفـرـدـ الذـىـ لـاـ تـأـمـلـ لـهـ فـيـ الـحـكـمـ وـ بـأـنـ التـقـدـيرـ مـمـكـنـ بـأـنـ يـقـالـ وـ لـكـمـ نـصـفـ مـاـ فـرـضـتـمـ فـيـكـونـ الـاستـشـاءـ نـفـيـاـ فـيـتـساـوىـ الـمـعـطـوفـ وـ الـمـعـطـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ فـالـمـعـنـىـ لـكـمـ الـنـصـفـ إـلـاـ أـنـ يـعـفـونـ اوـ يـعـفـوـ الذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ فـلـاـ يـكـونـ لـكـمـ الـنـصـفـ بلـ بـمـقـدـارـ مـاـ عـفـيـ مـعـهـ وـ الـحـقـ أـنـ جـمـيعـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ لـاـ تـنـافـيـ تـرجـيـحـ إـرـادـهـ الـأـوـلـيـاءـ مـنـ الذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـنـصـفـ وـ اـسـتـدـلـ الـقـائـلـونـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـالـذـىـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ هـوـ الـزـوـجـ أـنـ مـنـ بـيـدـهـ عـقـدـهـ هـوـ مـنـ بـيـدـهـ

حلها و عقدتها و ليس إلا الزوج و بأنه لو أريد غيره لخلا المقام عن ذكر الزوج و هو من المقاصد الأصلية و بأن قوله تعالى: (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)، بصيغه الخطاب و كونه أقرب للتقوى ظاهر في كونه ذلك للأزواج لأن الأولياء ليسوا مخاطبين و لا يملكون المال كي يكون عفوهم أقرب للتقوى فالمناسب كونه خطاباً للأزواج بعضًا مع بعض و فيه أنا لو أخلينا الآيه لكان هذا الكلام وجهاً و ذاك المعنى من الآيه محتملاً و لكن حال بين ذلك المعنى و بين الآيه أخبار أهل العصمه (عليهم السلام).

سادس عشرها: و عرفت أن من بيده عقده النكاح له العفو

و المتيقن دخوله في ذلك الأب و الجد له و عليه اتفاق الأصحاب و تدل عليه الأخبار و يراد به أب الزوجه أو جدها فلا يسرى الحكم لأبي الزوج و جده اقتصاراً فيما خالف الأصل و على موضع النص و الفتوى فلا يجوز لأب الزوج العفو عما هو للزوج لزوجته صغيره كانت أو كبيره لحصول المفسده على الولد و لم يقم دليل على جوازه نعم لو التزم الأب بالمال في ذمته فلا يبعد أن له العفو لولايته عليه و لأن الولد و ماله لأبيه و يراد به العفو عن البعض و ترك البعض فلا يجوز لهم العفو عن الكل أو مع إبقاء شيء لا يتمول و يدل على ذلك صحيحه رفاعه المعتضده بفتوى الأصحاب و ظاهر الإجماع المنقول و بهما تقيد إطلاقات الكتاب و السننه في جواز العفو مطلقاً مع احتمال تقديم الأخذ بمطائق الأدله و حمل الصحيحه على الندب و لكن الأول أقوى نعم لو كان في العفو عن الكل مصلحة فلا يبعد جوازه حتى للولي الشرعي فيحمل ما دل على المنع من العفو عن الكل على ما إذا لم يكن هنالك مصلحة فيه و من هنا ظهر أنه لا يشترط في العفو عن البعض وجود المصلحة سواء كان العافي الأب و الجد أو الولي الشرعي أو غيرهما لإطلاق الأدله بل ظهورها لاييه في أن للولي حكم العفو تعبدًا كما هو للزوجه و ليس المراد بيان جواز تصرف الأولياء في مال المولى عليه مع المصلحة لأن ذلك حكم آخر و له دليل آخر فلا يدخل في سوق في هذه الأدله و قيد ابن ادريس جواز عفو الولي الإجباري بالمصلحة فضلاً عن الولي الشرعي و فيه ما قدمنا و على كل حال فمتى صح العفو عن الولي فوقع منه لم يكن للمولى عليه المنع بعد ذلك للأصل و ظاهر الأدله

وفتوى الأصحاب ثم أن ما ذكرناه من جواز العفو من الأب والجد هو المقطوع به من الفتوى و النصوص و هل يقتصر عليه كما نقل عليه الإجماع أو يسرى لمن توليه الأمانة عقدها كما دلت عليه بعض الأخبار وأفتى به جمع من الأصحاب و هل يقتصر عليهما أو يسرى لكل ولی شرعاً بوصاية أو ولایه كما تشعر به الأخبار و هل يقتصر عليها أو يتخطى إلى الولي العرفى كما نطقت به روایات الأخ و تحقیق ذلك أن الأخبار مختلفه فمنها أن من بيده عقده النکاح هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها و يشتري و بمعناه عده روایات إلا أن في بعضها و الاخ يوصى إليه و في بعضها و الذي يجوز أمره في المال المرأة من قراباتها و في بعضها يأخذ بعضاً و يدع بعضاً ليس له أن يدع كله.

و منها: أنه الأب و الذي توكله المرأة أو توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما.

و منها: أنه هو ولی أمرها من غير تفصيل.

و منها: أنه الولي الذي يأخذ بعضها بعضاً و يترك بعضاً و ليس له أن يدع كله.

و منها: أنه المولى الذي يزوج يأخذ بعضاً و يترك بعضاً.

و منها: أنه أبوها و اخوها إذا كان يقيم بها و هو القائم عليها فهو بمنزله الأب يجوز له.

و منها: أنه الذي يعفو عن الصداق أو يحط بعضه أو كله.

و منها: أنه كما قدمنا الأب و الاخ الذي يوصى إليه و الذي يجوز أمره في مالها إلا أن فيه رأيت أن قالت لا أجيزة ما تصنع قال ليس لها ذلك تجيز بيعه في مالها ولا - تجيز هذا و المحصل من مجموعها أن الأب من بيده عقده النکاح قطعاً و أما الجد فليتحقق به لعدم القائل بالفرق و إن لم ينص عليه و لكن لم يقييد الأب بباب الصغير ظاهرها أعم من ذلك و لا بد من التقييد لعدم ثبوت ولایه الأب على البالغه الرشیده و هذا الإطلاق لا يعارض الأصول و القواعد الحاكمه بعدم الولایه على نفس أو مال سوى ما أخرجه الدليل و كذا الأخ إذا كان وصياً و كذا الوصي إذا كانت المزوجه مولى عليها

بالوصاية و كذا الوكيل إذا كان وكيلًا عنها وكيلًا مطلقاً فيما يصلح أمورها و كان في العفو مصلحة لها و كذا من قضى شاهد الحال بتفويضها أمرها إليه كالأولياء العرفيين كالاب و الاخ أو القرابه تكون الامرأة تحت يده بحيث يتكلف بنفقتها و يتصدى لأمورها و ينظر في أحوالها و كذا الوكيل لها في أمر النكاح على وجه الإطلاق أو على وجه المصلحة أو الوكيل على العفو نفسه و الذي نعتمد عليه من أحکامها هو الأول و الآخرين و ما قضى به شاهد الحال و الوصي مع ملاحظه الغبطة لعدم الخروج عن القواعد في الأخذ بها و لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه و على كل فالولي العرفي و الوكيل على عقده النكاح إذا لم يكن وكيلًا على العفو لا ينطبق الحكم بجواز عفوهما قهراً على الزوجه على القواعد و إن ظهر من الروايات ذلك فما الروايات يحمل على الإذن الفحوائيه في العفو أو الصريحه أو استحباب الإجازه منها.

القول في الشرائط الماخوذة في عقد النكاح و فيه مباحث:

أحدها: الشرط الواقع في عقد النكاح دواماً لازم على المشروط عليه

إذا كان مشروطاً و مقدوراً و لا ينافي مقتضى ذات العقد لعموم أدله الشروط و لفتوى الأصحاب و يجب المشروط عليه على فعله و لكن لا يثبت الخيار للمشترط عند عدم قيام المشروط عليه به لأصاله عدمه و لعدم الدليل عليه بل الدليل قائم على العدم لأن النكاح ليس من عقود المعاوضه الصرفه و الخيار تابع لها لأن النكاح و لأن له شبه بالعبد و لأن أمر الفروج شديد فلا يناسبه الخيار و لإشعار شرع الطلاق بمنع غيره من أنواع الفراق سوى ما أخرجه الدليل حتى لو شرط الخيار فيه كان شرعاً فاسداً كما هو المقطوع به عند الأصحاب فعموم دليل الشروط موهون بذلك فلا يصلح الاستناد إليه و إن اختلفوا في صحة العقد بعد فساد الشرط و فساده فالمشهور على الفساد لاقتران الشرط بالعقد و انصباب العقد عليه و وقوع الرضا به و القصد إليه مع الشرط فيما لم يسلم الشرط انتفى الرضا و القصد و قيل بصحة العقد و منع الارتباط المؤدى إلى الفساد

لعدم التلازم بينهما و لعدم دليل دال على الفساد والأصل الصحه و حكم كحكم غيره من الشروط الفاسده و هو متوجه غير أن الأول أوجه تعم قد يفرق بين شرط الخيار وبين غيره من الشرائط الفاسده أن شرط الخيار مما يعود على العقد بالنقض كما لو شرط لا نكاح بينهما بعد العقد بخلاف غيره من الشرائط و العمده فى الفرق بينهما النصوص و فتوى الأصحاب.

ثانيها: لو اشترط أحد الزوجين شرطاً منافياً لكتاب والسنة أو مخالفًا لمقتضى العقد

كاشتراض أن لا يطأ أو لا يتزوج او لا يتسرى او لا تجب طاعته او لا يحرم معصيته او شرط تسليم المهر إلى أجل و إلا كان العقد باطلًا فسد الشرط قطعاً و المشهور عدم فساد العقد و المهر و لا ينقص من المهر شيء أياضاً في مقابلة الشرط و إن اشتهر في عقود المعاوضه أن للشرط قسط من الثمن بل ظاهر بعضهم نقل الاتفاق على ذلك و يظهر من بعض الأصحاب الحكم بفساد العقد أيضاً فيما لم يدل عليه دليل و هو الأوجه إن لم ينعقد الإجماع على الصحه مطلقاً او يقام دليل عليه و الذى يظهر من الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى في بعض الشروط الفاسده إن العقد معها صحيح فيمكن أن يستنبط من ذلك قاعده مساويه في جميع الشرائط تنقيحاً للمناط أو إلغاء للفارق او لعدم القول بالفصل من يعتد به و ذكر بعض الأصحاب قولًا أو جهها بفساد المهر مع الشرط الفاسد من دون العقد فيرجع فيه إلى مهر المثل و ذلك لأن الشرط بمتنزله العوض المضاف إلى الصداق فإذا فات فات بعض العوض و هو مجهول فيتجهل الصداق به فيفسد فيرجع إلى مهر المثل و لو كان من الزوج كان المبدل منه عوض البعض و كشرط فإذا فات الشرط فات بإزائه و عاد المهر مجهولاً و هو ضعيف و منضم إلى البعض لمنع كونه بعض العوض بل هو أمر خارجي أريد الالتزام و الالتزام و منع الرجوع إلى مهر المثل عند فساد المهر.

ثالثها: ورد في رواية محمد بن قيس في رجل تزوج امرأه و شرط لها أن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهي طلاق فقضى في ذلك أن شرط الله تعالى قبل شرطكم

فإن شاء وفي لها بما شرط و إن شاء أمسكها و اتخاذ عليها و نكح عليها و في

آخر في رجل قال لأمرأته إن نكحت عليك أو تسريرت فهي طلاق فقال ليس ذلك بشيء أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال إن من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه و سياقه دال على صحة العقد و في ثالث أن ضريساً كان تحته بنت حمران بن اعين فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها و لا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده و جعلا عليهما من الهدى و الحج و البدن و كل مالهما في المساكين إن لم يف كل واحد لصاحب ثم إنه أتي أبا عبد الله (عليه السلام) فذكر ذلك له فقال لأن لابنه حمران لحقاً و لن يحملها ذلك على أن لا نقول لك الحق اذهب فتزوج و تسرّ فإن ذلك ليس بشيء و ليس عليك شيء و لا عليها و ليس ذلك الذي صنعتما بشيء و ظاهرها أن ذلك يجعل كان عند التزويع و العقد و في رابع قريب إليه و في هذه الأخبار دلاله على صحة العقد و بطلان الشرط إن لم يكن صريحاً فمفهوماً و تلويناً و في خامس في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصدقها إلى أجل مسمى فهي أمرأته و إن لم يأت بصدقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل و ذلك شرطهم بينهم حين أنكروا فقضى للرجل أن بيده يضع أمرأته و أحبط شرطهم و في سادس قضى على (عليه السلام) في رجل تزوج امرأه و أصدقها و اشترطت أن بيدها الجماع و الطلاق قال: (خالفت السنة و ولت الحق من ليس أهله)، و ظاهره مضى العقد و فساد شرطهما و لو لا ذلك لكان بيان فساد العقد أهم كما لا يخفى و الظاهر أن لا خصوصيه لما هو مذكور في هذه الأخبار وإنما ذلك جار مجرا القاعدة في جميع الشروط الفاسدة في خبر مرسل فيمن جعل أمر امرأته بيدها قالولي الأمر من ليس أهله و خالفة السنة و لم يجز النكاح و هو لا يعارض تلك الأخبار المعتمدة بفتوى المشهور كما أن ما ورد في بعض الأخبار مما ظاهره لزوم شرط أن لا يطلقها و لا يتزوج عليها معللاً بأن المؤمنين عند شروطهم لا يعارض ما قدمنا من ما دل على فساد الشرط فليطرح أو يحمل على الندب أو على النذر لو كان راجحاً.

رابعها: لو شرطت على الزوج لا يفتقضها قيل كان شرطاً لازماً

إلا إذا أذنت له بعد ذلك في الدوام والمتube فيجوز لها الافتراض لعموم المؤمنين عند شروطهم ولما رواه سماعه مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) رجل جاء إلى امرأه فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسى على أن تلتمس مني ما شئت من نظر و التماس و تناول مني ما ينال الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي و تلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس له منها إلا ما اشترطت و الآخر رجل تزوج بجاريه عاتق على أن لا يفتقضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت له فلا بأس و ظاهر هذا القول و كذا الروايات الشاملة للدائم والمنقطع والأولى شامله لاشتراط عدم الجماع مط و قيل ببطلان الشرط و العقد في الدائم لمنفاه هذا الشرط لمقتضى العقد فيفسد العقد بفساده و يصح في المتube و يصح وطها مع الإذن لأن القصد في المتube التلذذ و كسر الشهود دون النسل كما في الدائم فلا ينافيه اشتراط عدم الوطء و لأن التمتع بهن مستأجرات و لأن الظاهر ورود الروايتين في المتube لاستبعاد أن يقع ذلك الشرط من المعقود على الدوام و يشير إلى ذلك قولها خوف الفضيحة و هذا القول جيد لو لا الحكم ببطلان النكاح في الدائم لما تقدم من أن الأقوى عدم البطلان عقد الدائم ببطلان الشرط و به تجتمع الأدلة و ما أورده الشهيد (رحمه الله) من إطلاق النص و شموله للدائم والمنقطع و من عدم الفرق بين الدائم والمنقطع في القصد و الغاية فلا وجه للتفرقه ضعيف يظهر وجهه مما تقدم و هذا أحد الأقوال في المسألة.

و قيل ببطل الشرط في الدائم والمنقطع و يصح العقد و فيه أن هذا الشرط مع قيام الدليل عليه لا وجه ببطلانه سوى أنه شرط مخالف للكتاب والسنة و كونه كذلك في المنقطع ممنوع و لو سلم فالروايات مخصوصة بذلك و هل الحكم في باقي مقدمات الوطء كذلك و كذلك الوطء في الدبر وجهان من مساواه المقدمات له في المقتضى و من كون الحكم على خلاف الأصل والأخير وجه و عليه فيبطل الشرط في الدائم والمنقطع و يصح العقد فيما مع احتمال لزومه في المتube و احتمال أن المقدمات إذا انضمت إلى

الوطء فسد الشرط و العقد في عقد المتعه ولو أذن المشترط في ما اشترط عدمه جاز لأنه حق له أسقطه و يدل عليه في الوطء الروايه فغيره جائز بالأوليه.

و قيل بعدم الجواز لأن الفروج لا تحل بالإذن بل بالعقد و العقد قد اشتمل على المنع فلا وجه لتحليله بالإذن بعد ذلك و فيه ضعف يظهر وجهه مما ذكرنا.

خامسها: لو اشترطت الزوجة على الزوج سكناً ببلد خاص أو مقام خاص أو أن لا يخرجها من بلدها أو أهلها أو محلتها فالأشهر لزوم الشرط عليه ما لم تسقطه من نفسها لعموم دليل الشروط السائغه و هو شرط سائع مقصود للعقلاء غير مناف للكتاب و السنن و لقوله (عليه السلام) من شرط لأمرأته شرط شرطاً فليف لها به فإن المؤمنين عند شروطهم و للخبر رجل متزوج امرأه و شرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم فقال جميل قد روى أصحابنا أن ذلك لها و الآخر في الرجل متزوج امرأه و يشرط لها أن لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك أو قال يلزمها بذلك.

و قيل: ببطلان الشرط و صحة العقد لكونه مما يخالف المشروع لأن حق الاستمتاع بالزوجه أمر ثابت في جميع الأزمنه و الأماكنه فاشترط عدم إخراجها مناف له و هو ضعيف لمنع المنافاه أصاله و لزومه تبعاً غير من نوع عدم دخوله فيما خالف الكتاب و السنن و كثيراً من الشرائط السائغه يلزمها المنع من الاستمتاع في بعض الأوقات كما إذا اشترطت عليه عملاً يؤدى إلى خروجه و غيابه عنها و لا يمنعه أحد على أن طرح الروايات أو حملها على الندب من غير مقتض بعید عن التحقيق و يلحق بالشرائط المتقدمه أن لا يسافر بها و ان يسكنها مع من تهوى من قومها أو عشيرتها إذا لم يلحقه ضرر في ذلك و يصح للزوج مع رضاها العمل بخلاف الشرط لإسقاط حقها و يجوز لها إسقاط حقها من الشرط أصلأً أو الصلح على عدمه بمالي الأظهر لتزيل الأول متزلاه الإبراء و لعموم دليل الصلح مع احتمال أن حقها بالشرط مما يتجدد فلا يصح إسقاطه و هو وجه إلا أن الأول أوجه و لو أمهر الزوج الزوجة مهراً فشرط لها مائه دينار أن خرجت معه و خمسين إن لم تخرج معه فإن أخرىها إلى بلد الإسلام لزمه الشرط و إن أخرىها إلى بلاد الشرك لزمه المائه و المستند في ذلك روايه على ابن رباب

عن أبي الحسن (عليه السلام) و موردها أن مهرها مائه دينار على أن تخرج معه فإن لم تخرج معه فخمسون قال إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائه دينار التي أصدقها إليها وإن أراد أن يخرج بها إلا بلاد المسلمين و دار الإسلام فله ما اشترط عليها وهذه الرواية تخالف القواعد من جهة الترديد في المهر المؤدى إلى الجفاله والإبهام و من جهة لزوم المائه دينار عليه إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الشرك فلم تخرج لعدم لزوم متابعته في ذلك لحصول الفضاضة عليها في دينها مع ان المائه دينار إنما بذلها للخروج معه و من جهة الحكم في آخر الرواية بعدم جواز إخراجها إلى بلاده بلاد الإسلام إلا بعد أن يدفع لها مهرها و إن كان بعد دخوله بها بل و إن لم تطالبه به و كلاهما خلاف القواعد فالأخذ بمضمونها مع هذه المخالفات مشكل فلا بد من طرحها أو تنزيتها على ما يوافق القواعد و مع طرحها فلا بد من الحكم بصحه و بطلان الشرط و المهر لمكان الترديد و إن كان على التقديرين فيرجع إلى مهر المثل إما مطلقاً أو ما إذا لم يزد على ما فرضناه من التقديرين و لم ينقص لإقدام الزوجه على النقيصه و الزوج على الزياده والأول أوجه و يتبعه أيضاً بطلان الشرط على ان الروايه ليس فيها اشتراط عدم الخروج كما هو المذكور في الروايات الباقيه بل المذكور فيها مهران على تقديرين و هو مما تنادي بفساده الفتاوي و النصوص النافيه للغرر و ما ورد في الإجارة إن خطه فارسيّاً فلك كذا و إن خطه روميا فكذا لا نقول به فلننس و لكن أن تقول هنا أن الروايه تعتبره وقد عمل عليها جمله من الأصحاب فيخصص بها الأدله المانعه من الجفاله في المهر على أن المهر ليس من المعاوضات الصرفه فيفتقر في ما لا يفتقر في غيره أو نقول أن مهرها كان مائه و اشتراط عليها أنها إن لم تخرج يأخذ منه خمسين عقوبه لمعصيتها و إن دفع المهر إليها بل خروجها محمول على وقوع ذلك قبل الدخول على انه ليس ناصاً في لزوم إعطائهما المهر قبل الإخراج مطلقاً و قد يحمل على توطين النفس و العزم على الأداء أو التحرير على وفاء دينه أو غيره ذلك.

سادسها: لو شرط على الزوجه عدم الإنفاق عليها فعلاً أو أن لا نفقه لها فسد الشرط

مع صحته في الأول ولو شرطت عليه المنافي لحق زوجته الأخرى كذلك ولو شرط مهراً يلزم من وجوده عدمه بطل الشرط ولو شرط في النكاح امراً يلزم من وجوده عدمه بطل النكاح ولو شرط الخيار في المهر صحة الشرط و العقد و المهر فإن وقع الفسخ ثبت مهر المثل

القول في التنازع والاختلاف

إذا اختلفا في استحقاق المهر قبل الدخول كان القول قول الزوج من غير كلام وإن كان بعده فالأقوى كونه كذلك وهو المشهور لإمكان البراءة الأصلية منه حين العقد إلى حين الوطء كما إذا كان صغيراً معسراً والعائد له أبوه عبداً مملاكاً أو كان المهر شيئاً في ذمتها أو عيناً في يدها أو كانت قد دلست نفسها وللأخبار ففي الخبر إذا دخل الرجل بأمرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وقد يفرق بين دعواها بعد الدخول والآخر إذا أهديت ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يحلف بالله مالها قبله من صداقها قليلاً ولا كثيراً وقد يقال أن مورد الروايتين الاختلاف في التسليم لا في أصل الاستحقاق وقد يجاب بأنه إذا سمع قوله بالتسليم سمع قوله بنفي الاستحقاق وشغل الذمة وقد يشكل ذلك أن الأصل مع الدخول بشغل ذمه الزوج فعليه البينة ببراءته بعد ذلك وقد يفرق بينما جرت العادة زمناً أو مكاناً فيه بالدفع قبل الدخول فالقول قوله لمكان الظاهر وبين ما لم تجر فالقول قوله وقد يفرق بين دعوى الامرأه المهر الحال مع مضي زمان كثير وبين دعوى المؤجل أو لم يمض زمان كثير لمكان الظاهر أيضاً ويقوى القول أنه إن أنكر التسمية في العقد وبعد صدق بيمينه قبل الدخول وبعد للأصل من غير معارض ويثبت عليه مع الإطلاق قبل الدخول المتعه وبعد مهر المثل إلا أن يثبت عليها التدليس منها أو كونه صغيراً معسراً عقد ابيه أو عبداً ولو قصرت دعواها أن المتعه أو مهر المثل فلها الأقل مما تدعى و منها لا تحلف على الزائد لاعتراضها بعدم استحقاقها ومثله إنكار شغل ذمته عند الدعوى على الأظهر هذا كله أن اعترف بالوطء فإن لم يعترض بالوطء قوله بيمينه في عدم الوطء ولو حصلت بينهما خلوه على الأظهر وقيل أن لم يعترض بالوطء سمع

إنكاره للمهر وإن اعترف لم يسمع إنكاره للمهر بعد اعترافه به لإيجاب الوطء أما المسمى أو مهر المثل إلا أن يثبت سقوطه بأحد المسقطات ولو اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى وغيره زياده ونقصان كان القول قول مدعى النقصان للأصل وروايه أبي عبيده وكذا لو اختلفا في الجوده والرداه ولو اختلفا في العيب وعدمه كان القول قول مدعى الصحه ولو اختلفا في التأجيل والتعجيل احتمل تقديم قول من ادعى التأجيل لأصاله عدم القيد وعدم الأجل وعدم زيادةه ولو اختلفا في زيادةه ونقاشه واحتمل العكس لأن التأجيل نقصان بالنسبة إلى الحلول وأصاله براءه ذمته حالاً ولا بأس بالأخير ولو اختلفا في التسميه وعدمهها كان القول قول منكرها ولو ادعى الزوج التسميه بالأقل لأنكرت الزوجه التسميه لإثبات مهر المثل وكان مهر المثل أكثر احتمل تقديم قوله لأصاله البراءه من الزائد وتقديم قول لها لأصاله عدم التسميه وينبغي التأمل في الفرق في أصول التداعى بين دعوى أصل المهر أو دعوى التسميه وبين اقترانهما بمعين وعدمه وبين كون المدعى هو الزوج أو الزوجة وبين كون النافي نافياً لأصل المهر أو لتسميه أو لتعيينه أو لشغل الذمه به أو لزيادته وبين كون المنكر هو الزوج أو الزوجة في موضع تناقض من الرجوع عليها بنصفيه لو أقرت و كان القول قوله في التسليم و تختلف صور الدعاوى والإنكار بحسب المقامات فعلى الفقيه التميز ولو اختلفا في عينين كان كل منهما مدع و منكر و تحالفا مع عدم التمكن من البينه لأحدهما فإن تمكنا معًا كان من تعارض البيتين فلو تحالفوا انفسخ المسمى و ثبت مهر المثل و يمكن تقديم قول الزوج لأصاله براءه ذمته من غير ما أقر به وهو ضعيف و يمكن تقديم قوله لو كان فيما تدعىيه المرأة زيادة لأصاله البراءه ولو اختلفا في الجنس أو النوع أو الصنف فالاقوى بحسب القواعد التحالف وإن اختلف النوعان قيمه و يحتمل مع اختلاف قيمه النوعين أن يكون القول قول الزوج لانه ينكر النوع الرائد في القيمه لو كان هو المنكر له و يحتمل تقديم قوله كذلك فيما لو كان الاختلاف فيما لا يتعلق غرض باعيانهما كالدرهم والدنار فادعى الزوج الأقل كمائه درهم وادعت هى مائه دينار وأطلق جمع من الأصحاب الحكم بتقديم قوله الزوج فيما لو كان الاختلاف في الجنس و نقل

عليه الإجماع و لعله محمول على أحد الاحتمالين الآخرين واستغرب العلامه ره تقديم قول من يدعى مهر المثل أو اختلفا في الزياده و النقصان لموافقه الأصل و الظاهر فإن ادعى النقصان عنه و ادعت الزياده عليه تحالفًا لمخالفتهما الأصل و الظاهر و رد إليه بطلان التسميه حينئذ و لو ادعيا الزياده عليه و اختلفا فيها احتمل تقديم قوله لأنه أكثر من مهر المثل و الأصل البراءه مما تدعيه من الزياده و احتمل الرجوع إلى مهر المثل لاشتراك الدعوى في مخالفه الأصل و الظاهر سقوط دعواها بيمنه و دعواه بإقرارها فيبطل المسمى فيثبت مهر المثل و لو ادعيا النقصان عنه و اختلفا فيه احتمل تقديم قولها لأنه أقرب إلى الأصل و أولى بالقبول من مهر المثل و احتمل تقديم قوله لأنهما اتفقا على عدم استحقاق مهر المثل و الأصل البراءه من الزائد و احتمل ثبوت مهر المثل مع التحالف لانفساخ المسمى و لو اختلفا في التسميه و عدمها للاختلاف في التعين سواء اشتمل الاختلاف على الاختلاف في الزياده و النقصان أم لا قدم قوله لموافقه الظاهر و لأصاله البراءه من العين الأخرى و احتمل تقديم قولها لا صلی عدم التسميه و التعين سيما لو كان قبل الطلاق و الدخول لاعترافها بعدم استحقاقها الآن شيئاً و إن كان المهر مهر المثل متعيناً في النقد الغالب اتجه التحالف و إن خالفته العين المدعى تسميتها و احتمل الحكم بالتحالف مط لإنكار الزوج للظاهر والإجماع المنقول و قد يوفق بين الإجماعين أن العاده إن قضت بتقديم المهر و قد دخل بها و مضى زمان لم تطالب به فالقول قوله و إلا فالقول قولها و على هذا تنزل الأخبار الدالة على ان القول قوله في القبض عند اختلافهما إذا كان الاختلاف واقع بعد ان يدخل بها و لو خلا بها فادعت المواقعة بها قبلأً أو دبراً فأنكر كان القول قوله للأصل.

و قيل قولها وأفتى به بن أبي عمير و دلت عليه بعض الاخبار و لو ادعت المواقعة قبلأً فأقام اليه بالبكاره قيل بطلت دعواها لأنه خلاف الظاهر لأن الظاهر عدم عودها و عدم اجتماع الوطء معها إلا أن تقييم بينه على الوطء أو على عودها و فيه أننا لا نسلم عدم اجتماع البكاره مع الوطء و الظهور و حجيء منungan و لو اتفقا على الصداق تعليم سوره معينه ثم ادعت انه علمها غيرها فالقول قولها و تغريم له الأجره

ولو ادعت عقددين بمهرين متفقين أو مختلفين فأقامت بينه أو أقر فادعى التكرار فأنكرت قدم قولها لأصاله الحقيقة و التأثير في العقود و أصاله تعدد المعنى و الأثر مع تعدد العقد المؤثر و للظاهر أيضا لأن الظاهر إراده التأسيس و لا يعارضهما أصاله عدم التعدد و أصاله عدم النكاحين المتغيرين المستقلين غايتها وقوع عقددين لفظيين والأصل عدم تعدد معناهما و ذلك لترجح الأصل الأولى و الظاهر على هذا الأخير و تملك المرأة عليه حينئذٍ مهرين كاملين لأن النقصان إنما يحكم به مع الطلاق قبل الدخول و السقوط مع الفسخ أو نحوه والأصل عدمهما و قيل يلزم المهر الثاني إذا كان داخلاً بها و نصف الأول لأن شرط استقرارها الأول بالدخول والأصل عدمه فلو جهل أى المهر فى الأول أو الأخير اصطلاحاً و قيل لا يلزم إلا الأخير لأن شرط استقرارها الأول عدم سقوطه بفسخ أورده أو تدليس أو سلام والأصل البراءة منه والأصل عدم حصول الشرط ولو لم يعلم بالمهر الأخير من الأول اصطلاحاً و بما ضعيفان ولو أشهدت أربعاً بوقوع عقددين كل اثنين على عقد و لم يعلم الاتحاد أو التغيير فهل يحكم لكل شاهدين بوحد أو الجمع بوحد الظاهر الثاني لأصاله عدم التعدد و لو اختلفا فقال الزوج أصدقتك أباك فقالت بل أمى تخالف و انتق الأب بإقراره و الأم بإقرارهما و ثبت مهر المثل و من نكل منها عن اليمين قضى عليه بالنكول أو أحلف الآخر على إثبات ما يدعى و لو قدمناه قول الزوج ثبت الحق بيمنيه و ميراث الأب على كل حال موقوف لا يدعى أحدهما و على تقديم قول الزوج يتعق عليها و لا شيء لها و يتحمل لها منه ما يساوى قيمه الجاريه فيتعق عليها ذلك و يبقى الباقى موقوفاً و ميراثه لها فإنها وإن لم تدعه إلا أن الحكم بعنته عليها يستلزم الحكم بملكها له و هو يستلزم كون الميراث لها وإن أنكرته.

و قيل بالوقف لاشراك العله في الجميع مساوى القيمه و الزائد عليها و هي الإنكار و قد يجاب أن العله ليست مجرد الإنكار بل مع عدم الحكم شرعاً بملكها له و المساوى محكوم بملكها له و لو سلم فانما يؤثر ما لم يعارضه أقوى منه و الفرق بينه وبين العتق حيث حكمنا به مع إبطالنا لكونه صداقاً بيمنها

تغليباً للحرير وإن إنكاره لملكه له حكم بالعتق في الجميع والملك والميراث فيما يساوى وعلى القول بالوقف قيل يوقف ما زاد منه على قيمة الجاري لاتفاقهما على استحقاقها ذلك وهو من نوع هذا ذكر بعض الأصحاب وهو مفتقر إلى التأمل وإذا اختلف ولزوجه قام ولزوجه مقامها كولي الزوج وإذا اختلف الأصيل مع الولي جرى على كل منهما حكمه في التداعى ولا يتوجه يمين على الولي نعم يتنظر الولي إلى أن يكمل فيحلف نعم يتوجه يمين على الأصيل إذا أراد الولي تحليفه ولو أدعى الولي أو الأصيل تسليم المال إلى الولي الآخر أو الوكيل كان تحليفهما وورثة الزوجين كالزوجين بالنسبة إلى تحرير المدعي منهما والمنكر إلا أن الوراث لا يحلف على البث بل يحلف على نفي العلم إذا دعى عليه العلم ولو دفع إليها مالاً فقال من المهر وادعى أنه هبه فالقول قوله من غير يمين لأن البينه والأمر بيده ولو أثبتت عليه أنه ذكره لفظ الهبه فادعى أنه أراد بلفظها الوفاء كان القول قوله بيمينه مع احتمال عدمه أخذًا بظاهر حال اللفظ ولو أدعى الزوج دفع المهر إلى الولي أو الوكيل فأقام بينه أجزاء عن الأصل ولو كان ولية عاماً كالحاكم الشرعي ولو قال الزوج هذا ابنى من هذه الزوجة فالأقرب ثبوت مهر المثل عليه ولا يجديه إنكاره النكاح أو أصل المهر أو التسميه لثبوت النسب شرعاً الملائم للوطء الصحيح اللازم لمهر المثل مع احتمال أصاله البراءه لاحتمال الحمل بلا وطء أو زناها أو تدليسها أو رقته أو صغره أو إعساره هذا آخر ما كتبه قدس سرُّه من كتاب النكاح. ويتلوه كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

